المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies



ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

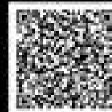


Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون
المركز الديمقراطي العربي





Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal





المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

"***مجلة العلوم السياسية والقانون***" هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا –برلين.

وتعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والاوراق البحثية عموما في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية او الاقليمية او الدولية.

الترميز الدولي للمجلة:

2566-8048 الاصدار الورقي
2566-8056 الاصدار الالكتروني

"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
المانيا – برلين

Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: journal@democraticac.de

مجلة العلوم السياسية والقانون

الفهرس

إذهب الى البحث من خلال النقر عليه مباشرة

محركات التوجه الليبرالي لادارة ترامب : نموذج لاستراتيجيته التفاوضية للتجارة الدولية

Liberal orientations: a model of Trump's negotiating strategy for international Trade

د. محمد عبد العظيم الشيمي

مدرس بقسم العلوم السياسية– جامعه حلوان

mehmetchime@gmail.com

الملخص باللغة العربية والكلمات المفتاحية:

جاء انتخاب دونالد ترامب ليوجد حالة من عدم اليقين الاستثنائي حول المسار المستقبلي للسياسة الاقتصادية الأمريكية، والاقتصاد العالمي. إذ أن بعض توجهات برنامج ترامب الاقتصادي المعلنة من الممكن أن تؤثر سلباً على التجارة والتحالفات الاقتصادية للولايات المتحدة وعلى اتجاهات التجارة الدولية بصفة عامة، وسيكون ذلك معوقاً جدياً للاقتصاد العالمي ككل، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن الاقتصاد الأمريكي هو الأكبر في الاقتصاد الرأسمالي.

والتساؤل المطروح هنا في البدايه هو هل ينظر إلى التجارة في السياسه الخارجية الامريكية من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية؟ فالتجارة تعد ركنا أساسيا في الاستراتيجية الأمريكية – ليس فقط لدعم النمو الاقتصادي ولكن أيضا لبناء شراكات مع الدول ذات المصالح والقيم المشتركة.

و الطرح العام بخصوص الكيفيه التي يقترح بها تجنب التهديد المتزايد بالحرب الذي اتسمت به الفترة التجارية؟ وذلك في ظل اعتراف إدارات الولايات المتحدة منذ عام 1945 بقيمة المؤسسات والاتفاقيات الدولية التي توفر إطارا للدول للمنافسة والتعاون وحل الخلافات سلميا. ففي غياب القيادة والدعم الأميركيين، سيضعف هذا الإطار ويزداد خطر نشوب نزاع بين الدول.

و بالتالي تتناول هذه الدراسة تعريف أهداف إدارة الرئيس ترامب التفاوضية بخصوص شروط التجارة الدولية، استظهار الأثر الناتج عن توجه إدارة الرئيس ترامب في اطار محددات النظام الدولي، و التوجهات الليبراليه الامريكيه للتفاوض على تعديل شروط اتفاقيات التجارة واستخدام وسائل الحماية التجارية في إدارة علاقاتها الخارجية.

كلمات مفتاحيه: سياسات ترامب– الليبرالية الجديدة– الاستراتيجية التفاوضية– التجارة الدولية

Abstrac :

The election of Donald Trump has created a state of extraordinary uncertainty about the future course of American economic policy and the global economy. Some of the trends in the Trump economic program could negatively affect trade and economic alliances of the United States and international trade trends in general, and this would be a serious impediment to the global economy as a whole, given that the US economy is the largest in the capitalist economy.

The question at the beginning is whether trade in US foreign policy is viewed in terms of strategy and economics. Trade is a cornerstone of the US strategy - not only to support economic growth but also to build partnerships with countries with common interests and values.

And the public offering on how to avoid the growing threat of war that characterized the commercial period? In recognition of the value of international institutions and conventions that provide a framework for States to compete, cooperate and resolve disputes peacefully. In the absence of American leadership and support, this framework will be weakened and the risk of conflict between states will increase.

This study deals with the definition of the Trump administration's negotiating objectives on the terms of international trade, the impact of the Trump administration's approach within the limits of the international system, and the liberal American tendencies to negotiate the modification of the terms of trade agreements and the use of trade protection measures in managing their foreign relations.

Key words: Trump's policies - The neo-liberal - Negotiating strategy - international trade.

مقدمـة

جاء انتخاب دونالد ترامب ليوجد حالة من عدم اليقين الاستثنائي حول المسار المستقبلي للسياسة الاقتصادية الأمريكية، والاقتصاد العالمي. إذ أن بعض توجهات برنامج ترامب الاقتصادي المعلنة من الممكن أن تؤثر سلباً على التجارة والتحالفات الاقتصادية للولايات المتحدة وعلى اتجاهات التجارة الدولية بصفة عامة، وسيكون ذلك معوقاً جدياً للاقتصاد العالمي ككل، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن الاقتصاد الأمريكي هو الأكبر في الاقتصاد الرأسمالي.

و بالتالي فقد فتحت شعار " أمريكا أولا" اشتمل برنامج الرئيس المنتخب ترامب على رسم رؤية امريكية تعتمد الحدود القومية كفكرة جديدة على الأمريكيين، رؤية تنظر إلى الداخل الأمريكي أكثر من أي رئيس في العصر الحديث، والتي قد تكون بمثابة مشكلة في طريق تحقيق الاستقرار والازدهار في العالم بصورة

عامة ([1])،وقد كانت المعارضة لاتفاقيات التجارة الحرة بند رئيس من برنامج ترامب الانتخابي، وربما كانت من أكثر الوعود وضوحا وتفصيلا حول مقاربته للتجارة أكثر من أي قضية أخرى على وجه التحديد، وكانت القضية المركزية لفوزه في الانتخابات. ويبدو أن الرئيس المنتخب ترامب لديه القدرة على تنفيذ بعض الوعود الانتخابية مثل الانسحاب من الاتفاقات التجارية، ورفع دعاوى تجارية ضد الصين، وهو الامر ذاته الذي فعله ترامب بالنسبة لاتفاقية الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية عبر المحيط الهادئ (TPP) التي يعتبرها بمثابة كارثة على الاقتصاد الأمريكي. اضافه إلى ان كلا من ادارتي الرئيسيين جورج دبليو بوش وأوباما، وعلى مدار اثني عشر عاما، كانت قد تبنتا المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية التي شاركت فيها الولايات المتحدة واليابان وعشرة دول أخرى مطلة على المحيط الهادئ ([2]).

ومن جانب اخر، فان الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من عجز تجاري كبير مع الصين والمكسيك وألمانيا وغيرها من الدول، وقد خصص ترامب جانبا كبيرا من برنامجه الانتخابي لإصلاح العجز التجاري مع تلك الدول معتبرا " أننا يجب أن نبدأ بالفوز"، وستجد هذه الدول نفسها تحت ضغوط متزايدة من الادارة الجديدة، وقد أوضح ترامب أنه سيستخدم التعريفات التجارية كوسيلة للحد من الواردات من الصين والمكسيك، وكورقة مساومة لتحقيق أفضل الصفقات، لكنه لم يذكر الآليات التي سيقوم بتطبيقها في هذا الإطار. وفيما يخص الصين الذي أفرد لها جانباً كبيراً في برنامجه الاقتصادي، فقد ذكر انه يمكن رفع دعاوى جديدة لمنظمة التجارة الدولية (WTO) ضد الصين بسبب دعمها لصناعة الصلب أو تطبيق سياسات التمييز ضد شركات التكنولوجيا الأمريكية بالإضافة إلى خفض نسبه العماله بها.

وقد لعبت الولايات المتحدة دور المحرك الرئيس وراء حرية التجارة وإنشاء منظمة التجارة الدولية، وبدء عصر من العولمة تتبني فيه دول العالم سياسة انفتاحيه تخفف فيها قواعد التجارة، وتلغى فيها سياسات الحماية، وتفتح فيها الأسواق. كانت التجارة الخارجية احدى الادوات القوية للدبلوماسية الأمريكية، فهي وسيلة لتعزيز أحد مبادئها الاساسية في نشر الاصلاحات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وإطلاق يد الولايات المتحدة للتدخل الواسع في الشؤون الدولية، وبدون هذه الوسيلة ستتأثر السياسة الخارجية لإدارة ترامب في مناطق كثيرة في العالم فضلا عن التراجع المتوقع في تأثيرها([3]).

[1] - Patterson, Duane, “Donald Trump On His Foreign Policy, Tax Policy, And the Campaign,” HughHewitt.com, December 1, 2015, http://www.hughhewitt.com/donald-trump-foreign-policy-taxpolicy-campaign/.

[2] - Ibid.

[3] - Portlock, Sarah and Van Dam, Andrew, “Clinton vs. Trump: Where They Stand on Economic Issues,” The Wall Street Journal, July 19, 2016, http://graphics.wsj.com/elections/2016/donald-trump-hillaryclinton-on-the-economy/. – For more details look: http://www.bbc.com/arabic/world-38725690

فالتوجهات التي تتبناها إدارة ترامب تمثل ارتدادا عن سياسة الحرية التجارية، وتثير الشكوك حول مستقبل حرية التجارة الدولية، وبالتالي تثار هنا العديد من التساؤلات: كيف سيرد الشركاء التجاريين الولايات المتحدة؟ ماذا سيكون موقف الصين ثاني اقتصاد في العالم، وهل ستزيد الإجراءات الحماية من احتمالات نشوب حرب تجارية أميركية– صينية؟ هل ستقوم الدول الأخرى بالتحول بعيدا عن الولايات المتحدة في الترتيبات التجارية المستقبلية؟

- إشكالية الدراسة

خلال احاديث للرئيس ترامب أشار في عدة مناسبات إلى "مجتمع الأمم"، وهو ما يعزز ضرورة أن تتخذ الولايات المتحدة نهجا أكثر حزما لحماية مصالحها الخاصة، وعن القيمة المشكوك في تحقيقها للولايات المتحدة للعديد من التحالفات والاتفاقات التجارية التقليدية في الولايات المتحدة، فقد انتقد البعض على هذه الصورة الكلاسيكيه الليبراليه للنظام الدولي تأكيدا على أن ترامب يهدف إلى اتباع سياسه تختلف مع أسلافه وإحياء نوع من السياسة الاقتصادية و القومية الاقتصادية الكلاسيكيه.

وقد استخدم كل رؤساء الولايات المتحدة السابقين استراتيجية خاصه بالأمن القومي لإعادة التأكيد على مبدأ محوري وهو أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تستخدم قوتها للدفاع عن النظام الدولي الليبرالي والنهوض به على أساس تحالفات قوية في أوروبا وآسيا وفي إطار سياسة الأسواق المفتوحة وتعزيز الديمقراطية. وفي هذا الصدد، وبالتالي هناك تساؤلات حول ما إذا كان الرئيس دونالد ترامب سيحذو حذو سابقيه ام ماذا؟

والتساؤل المطروح هنا في البدايه هو هل ينظر إلى التجارة في السياسه الخارجية الامريكية من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية؟ فالتجارة تعد ركنا أساسيا في الاستراتيجية الأمريكية – ليس فقط لدعم النمو الاقتصادي ولكن أيضا لبناء شراكات مع الدول ذات المصالح والقيم المشتركة.

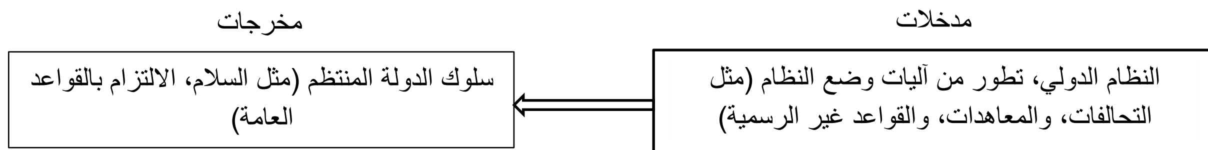
المشكلة البحثية التي تتناولها هذا الدراسة تدور حول عدة تساؤلات رئيسة: ماهي أهداف إدارة الرئيس ترامب التفاوضية بخصوص شروط التجارة الدولية، ماهي محددات التفاوض، ما هي الأثار المترتبة على سياسة الحماية التجارية التي تتبناها إدارة ترامب ؟ هل تؤدي سياسة الرئيس ترامب الحماية إلى تراجع حرية التجارة؟ وتهدف هذه الورقة البحثية إلى استظهار الأثر الناتج عن توجه إدارة الرئيس ترامب في

اطار محددات النظام الدولي، و التوجهات الليبراليه الامريكيه للتفاوض على تعديل شروط اتفاقيات التجارة واستخدام وسائل الحماية التجارية في إدارة علاقاتها الخارجية.

أولا: رؤيه ترامب للنظام الدولي الليبرالي الحالي

يعتبر البعض أن انتخاب ترامب يعد إضافة جديدة إلى ملامح الأزمة التي يعانيها النظام الدولي([4])، و أنه سيضيف قدرا جديدا من عدم الاستقرار إلى أحوال هذا النظام؛ فترامب هو أول رئيس أمريكي منذ عقود لا يتبنى رؤية النخبة السائدة عن أهمية النظام الدولي الليبرالي للمصالح الأمريكية، فلم يعبر مرشح رئاسي واحد من قبل عن تشككه في جدوى أو شروط أو استمرارية تحالفات الولايات المتحدة الخارجية، بعكس ترامب الذي عبر مرارا وتكرارا في أحاديثه وخطاباته المختلفة قبل توليه رئاسة البلاد، أن كل التزامات وتعهدات الولايات المتحدة أصبحت مطروحة لإعادة التفاوض. كل ذلك إضافة إلى الصفات التي تميز شخصية ترامب؛ كالتقلب والرغبة في مفاجأة الآخرين بدلا من الإعلان الصريح عن نواياه، ولا شك أن ذلك كله قد أدى إلى حالة من عدم اليقين الحاد بشأن مستقبل النظام الدولي الليبرالي في عهده، حيث الوصول إلي وضع تغيب فيه القدرة على التنبؤ بالاحتمالات المستقبلية باستخدام وسائل القياس المعتادة. وفقا لما مضى فهناك صعوبة في توقع مستقبل التفاعلات الدولية في المرحلة القادمة، فحتى الملامح الأولية للنظام الجديد تحيطها العديد من الاحتمالات بشأن مساراتها وقابليتها للتحقق على أرض الواقع ([5]).

كذلك فإن ملامح النظام الدولي يمكن أن يأخذ أشكال كثيرة، محددة، أوامر عملية لا تظهر إلا في لحظات معينة في التاريخ من خلال مجموعات من الآليات. والتي تشمل المنظمات، والمفاوضات، وتدابير بناء الثقة، المنظمة وشبكات التجارة وتدفقات رأس المال، والعديد



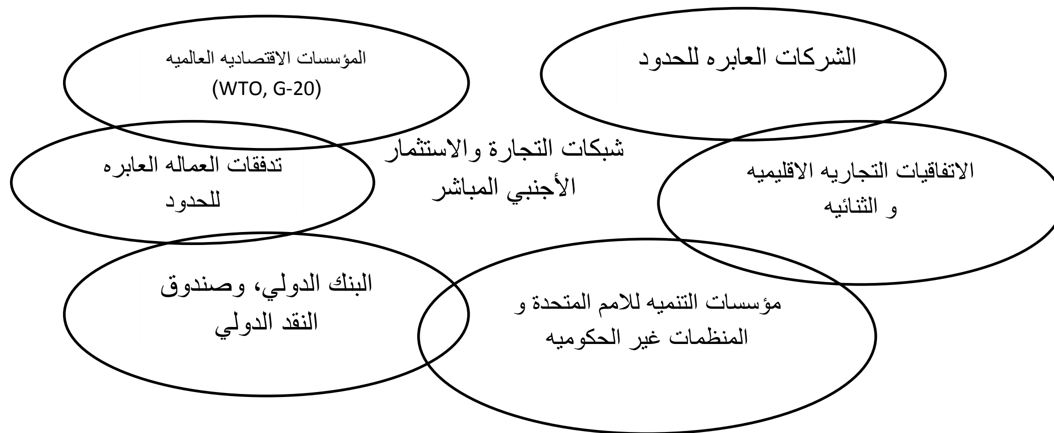
شكل (1) رسم تخطيطي لشكل النظام الدولي الحالي

[4]– وقد تشكل هذا النظام عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، الذي بدأ ينهار أمام أعين الكافة نتيجة لعوامل عديدة يأتي أهمها في تراجع قوة وتأثير الغرب على الساحة الدولية وانتشار الصراعات المسلحة وتراجع اقتصاد السوق لدى قطاعات مجتمعية عريضة لمختلف دول العالم، إضافة إلى الأزمات السياسية الداخلية المترتبة على تصاعد التيارات الشعبوية في كثير من الدول الديمقراطية الليبرالية.

[5] - Robert W. Murry, "How Trump replaced America’s global consensus with a nationalist sensibility.", National Interest, November 9, 2016, accessible at: http://nationalinterest.org/feature/how-trump-replaced-americas-globalist-consensus-nationalist-18341?emailid=56c30fd67101 003005e339f

من الأدوات الأخرى. و بالتالي يمكن تصور مجموعات مختلفه من الآليات ، من شأنها أن تنتج أشكالا مختلفة من النظام. وتركز هذه الدراسة على الجانب التفاوضي للقطب الأمريكي كأحد هذه الآليات([6]).

والشكل التالي يحدد أهم الأدوات المحركه لآليات العامل الاقتصادي لتحديد شكل النظام الدولي الليبرالي الحالي ، والتي ترنو بشكل خاص لتحقيق وخدمة المبادئ الأساسية التالية لاداره ترامب وهي:والاستقرار الاقتصادي، وعدم الاعتداء، والنشاط المنسق بشأن التحديات المشتركة، وتطور القيم الليبرالية التي يشير إليها على أنها" تنظيم " ترتيبات نظام غربي ليبرالي جديد " وفقا لرؤية ترامب الجديدة ([7]).



شكل (2) محددات العامل الاقتصادي في النظام الدولي الليبرالي

ومن المتوقع أن يكون للعوامل الداخلية لسياسات ترامب خصوصا محددات العامل الاقتصادي سابقه الذكر،تأثير كبير عليه مما يعكس بدء دخول مرحلة جديدة من صعود القومية وانحدار الليبرالية الدولية. ويرجح ذلك إلى أن نجاح ترامب من البداية قد جاء لتصاعد تأثير شرائح مجتمعية تتبنى رؤية مختلفة تماما للعالم عن تلك التي قد سادت دوائر النخبة في العقود السابقة ([8]). يذكر الكاتب "روبرت ميري" في ذلك السياق بمقاله المعنون "كيف أحل ترامب التوجه القومي محل التوافق الأمريكي على العولمة؟" أن الرؤية التي كانت سائدة بين النخبة الأمريكية "المعولمة" كانت تستند إلى عدة مبادئ رئيسية يأتي على

[6] - Ikenberry, G. John, Liberal Leviathan: The Origins, Crisis, and Transformation of the American World Order, Princeton, N.J.: Princeton University Press, 2011.
Ikenberry, G. John, “The Future of the Liberal World Order,” Foreign Affairs, Vol. 90, No. 3, May–June 2011, p. 56. As of September 29, 2015: https://www.foreignaffairs.com/articles/2011-05-01/future-liberal-world-order

[7] - Buzan, Barry, “From International System to International Society: Structural Realism and Regime Theory Meet the English School,” International Organization, Vol. 47, No. 3, 1993, pp. 327–352. And Ikenberry, G. John, “Liberal Hegemony and the Future of American Postwar Order,” in T. V. Paul and John A. Hall, eds., International Order and the Future of World Politics, Cambridge, UK: Cambridge University Press, 1999.

[8] - Michael J. Mazarr, Miranda Priebe, Andrew Radin,Astrid Stuth Cevallos, "Understanding the current International order", Rand Corporation, 2016, accessible at:
http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1500/RR1598/RAND_RR1598.pdf

رأسها الإيمان بالنظام العالمي أحادي القطبية الذي تقع في قلبه الولايات المتحدة بصفتها الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وتذهب هذه الرؤية إلى تراجع أهمية الدولة القومية وما يرتبط بها من حدود مقابل تصاعد دور المنظمات الفوقية التي تضم العديد من الدول كالاتحاد الأوروبي، وأن أهمية الهوية القومية تتراجع أيضا في مقابل التركيز على حقوق ومظلومية الأقليات العرقية أو الدينية، إضافة إلى إمكانية إدماج المسلمين في المجتمعات الغربية دون أي إضرار بطبيعة هذه المجتمعات، وأما على الصعيد الاقتصادي فتذهب هذه الرؤية إلى أن التجارة الحرة ضرورة حيوية لتحقيق الرخاء العالم([9]).

في المقابل فقد جاء ترامب إلى السلطة بدعم من شرائح مجتمعية تعلي من قيم القومية وترى أنها يجب أن تكون في قلب النظام وحاكمة لكافة سياساته، حيث ترى هذه القطاعات أن التركيز على الهويات الفرعية خلال السنوات الماضيه قد قوض من التماسك القومي وهدد حرية التعبير، وأنه قد أصبح من غير المعقول توجيه النقد على أسس يمكن أن تفسر بأنها عرقية أو أثنية أو دينية([10]). وتؤمن هذه الشرائح المجتمعية بأهمية حماية الحدود التي بدون الدفاع عنها تختفي الدول، كما ترى أن التجارة الحرة قد أضرت بالطبقة الوسطى وقوضت البنية الصناعية الأمريكية. وأما بالنسبة للسياسة الخارجية فإن تجربة الولايات المتحدة في تغيير النظم أو محاولة إعادة بناء الدول في الخارج فقد كانت فاشلة تماما، وبينما يجب أن تتفاعل الولايات المتحدة مع العالم فلا يحب أن تحاول الهيمنة عليه، وبالتالي فمن المنتظر أن تدشن عهدا جديدا من العلاقات الدولية تهيمن فيه القيم والتوجهات القومية على حساب تراجع سياسات نشر القيم الليبرالية ([11]).

إجمالا يعكس فوز ترامب أن ملايين الأمريكيين قد توافقوا حول أن الخطر الحقيقي الذي يهدد البلاد يتمثل في النخبة الحاكمة من الحزبين، التي تبنت الرؤية الليبرالية المعولمة والتي طبقت سياسات أضعفت البلاد سياسيا واقتصاديا، كما فشلت في حماية حدودها وأقحمت الولايات المتحدة في معارك فاشلة في الشرق الأوسط، إضافة إلى موافقتها على اتفاقيات تحرير التجارة التي أضرت بالطبقة الوسطى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ذلك العداء للنخب الليبرالية –الذي أتى بترامب إلى السلطة– ليس بالولايات المتحدة وحدها،

[9] -Robert W. Murry, Op.cit.p.7.

[10] – Doyle, Michael, "Kant, Liberal Legacies, and Foreign Affairs," Philosophy and Public Affairs, Vol. 12, No. 3, Summer 1983, pp. 205–235.

[11] – Mark Blyth, "Global Trumpism", Foreign Affairs, November 15,2016, accessible at: http://www.foreignaffairs.com/1118798;

Lisa L. Martin, "Neoliberalism." In International Relations Theories: Discipline and Diversity. Edited by T Dunne, M. Kurki, and S. Smith. Oxford: Oxford University Press. 2007. pp. 109–111.

بل قد امتد أيضا إلى دول غربية ديمقراطية ولكن ظهرت هذه التجليات بنسب متفاوتة، كفرنسا وإيطاليا وألمانيا واليونان([12]).

في سياق آخر فقد ألمح عالم السياسة الأمريكي "هنري كيسنجر" في حديث عقب الإعلان عن فوز ترامب، إلى مخاطر عدم اليقين بشأن السياسات التي سوف يتبعها ترامب، وأن التخوف الأكبر يتمثل في ردود أفعال الدول الأخرى التي ستأتي تحت تأثير صدمة انتخاب ترامب، حيث أن هذه الدول ليس لديها رؤية واضحة حول توجهات ترامب والسياسات التي سوف تتبعها إدارته، خاصة مع تصريحاته التي تثير القلق الشديد لدى الحلفاء والمنافسين على حد سواء، إضافة إلى عدم اليقين من القرارات التي سيتخذها نتيجة لعوامل ترتبط بشخصيته، فيراه مثلا "فرانسيس فوكوياما" من أقل الشخصيات ملائمة لتبوء منصب الرئيس، خاصة فيما يتعلق بعدم قدرته على تقبل النقد، فضلا عن عدم معرفة ردوده خاصة فيما يتعلق بالساحة الدولية؛ هل ستكون محسوبة أم متجاوزة؟([13])

ثانيا: متغيرات الاقتصاد الامريكي لادارة ترامب

ويرتكز التزام ترامب على تحسين الاقتصاد الأمريكي إلى حد كبير على تغيير جذري في طريقة ممارسة الأعمال – بدءا من إعادة هيكلة الديون الأمريكية في الخارج إلى إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية، و للتعرف على خطوات التحسين سنتناول هنا :

1- الأوضاع الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية

أ- يتسم النظام الرأسمالي بظاهرة واضحة هي إنه يواجه أزمات وتحديات وتهديدات بفعل عدة عوامل في مقدمتها تناقضات أهداف السياسات الاقتصادية للنظام مما يؤدي الى تفجير أزمات دورية خطيرة كالتضخم والبطالة والمديونية ، والتفاوت الكبير في توزيع الدخل بين فئات المجتمع، ويترتب على هذه الأزمات في بعض الأحيان انهيار وتراجع دول كانت محسوبة عظمى على النظام الرأسمالي وصعود دول أخرى بدلا عنها([14]).

[12] - Read more details: Pevehouse, Jon C., "Democracy from the Outside-In? International Organizations and Democratization," International Organization, Vol. 56, No. 3, 2002, pp. 515–549.

[13]- Look here: - Jeffrey Golberg, "The lessons of Henry Kissinger", The Atlantic, December 2016, accessible at: https://www.theatlantic.com/magazine/ archives/2016/12/the-lessons-of-henry-kissinger/505868/?

[14] - Francis Fukuyama, "US against the world? Trump's America and the new global order", Financial Times, November11, 2016, accessible at: https://www.ft.com/content/6a43cf54-a75d-11e6

ب- منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قادت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود الدولية الرامية إلى نمو التجارة الدولية وتكامل الأسواق، ونجحت بالتعاون مع حلفائها في خلق نظام اقتصادي عالمي يقوم على أسس حرية التبادل، وبمقتضى هذا النظام فإن الدول المشاركة فيه تتمتع جميعًا بحرية نسبية في أن تتاجر وأن تستثمر كل منها مع الأخرى([15]).

ج- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر قوة اقتصادية في العالم، وتتجلى قوة الولايات المتحدة الأمريكية العالمية من خلال المؤشرات الاقتصادية والمالية، حيث أن أكثر المبادلات العالمية تتم بالعملة الأمريكية الدولار، وتنتشر فروع شركاتها المتعددة الجنسية لتشمل قارات العالم، ويقدر الناتج المحلي الاجمالي للاقتصاد الأمريكي في عام 2016 ب17.4 ترليون دولار، بما يقارب 25 بالمائة من الناتجِ المحلي الإجمالي العالمي، يحقق قطاع الخدمات نسبة 80% من هذا الناتج ([16]).

د- تواجه الولايات المتحدة الامريكية منذ منتصف الثمانينات، تحديات وأخطارا تهدد رخائها وموقعها القيادي في المجال الاقتصادي، ومن هذه التهديدات تراجع القدرة الصناعية الأمريكية على المنافسة، تزايد العجز في الموازنة، زيادة حجم الدين العام، التفاوت الكبير في توزيع الدخل في المجتمع الأمريكي ، العجز التجاري الهائل مع الشركاء التجاريين وبخاصة مع الصين.

هـ- إضافة إلى ذلك، يواجه النظام الاقتصادي بزعامة الولايات المتحدة تحديا هاما، يكمن في أن القوة النسبية للدول التي لا تدخل في عداد الحلفاء، تنمو بمعدلات سريعة وتحقق تقدما واسع النطاق، في الوقت الذى تعانى فيه الدول الحليفة للولايات المتحدة، مثل دول الاتحاد الأوروبي واليابان من معدلات نمو بطيئة أو ضعيفة، هذه المفارقة في موازين القوى الاقتصادية إذا استمرت فإنها ستعنى أن القوة الاقتصادية المجمعة للولايات المتحدة وحلفائها ستتراجع مع الوقت، وهو ما يهدد الدور القيادي للولايات المتحدة في الاقتصاد العالمي([17]).

2- توجهات السياسة الاقتصادية لإدارة الرئيس ترامب

[15] - Rose, Gideon, "What Obama Gets Right: Keep Calm and Carry the Liberal Order On," Foreign Affairs, Vol. 93, No. 5, September–October 2015, p. 2.

[16] - https://www.commondreams.org/news/2014/10/08/china-overtakes-us-worlds-single-largest-economy/

[17] -Deborah Welch Larson, and Alexei Shevchenko, "Status Seekers: Chinese and Russian Responses to U.S. Primacy," International Security, Vol. 34, No. 4, Spring 2010, pp. 63–95.

أحدثت مواقف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وتصريحاته خلال حملته الانتخابية، بشأن توجهاته الاقتصادية التي يتبناها، ردود فعل قوية في مختلف دول العالم، ومنذ دخوله إلى البيت الأبيض، بدأ ترامب في إصدار قرارات ومراسيم لتنفيذ توجهاته والسياسات التي وعد بها ناخبيه.ففي 23 يناير 2017 وقع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وثيقة انسحاب بلاده من معاهدة التجارة الحرة العابرة للمحيط الهادي ، والتي كان قد وصفها خلال حملته الانتخابية بأنها "كارثة محتملة لبلادنا"، ترامب اعتبر هذا القرار "شيئا جيدا للعامل الأمريكي"، الأمر الذي أثار انتقادات الدول المعنية بهذه المعاهدة التجارية والتي استغرق التوصل إلى تحقيقها سنوات من التفاوض ([18])، وذلك بعد 22 عاما من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين الدول الثلاث في عام 199، ووصف ترامب هذه الاتفاقية بأنها أسوأ اتفاقية تجارة أبرمت في تاريخ الولايات المتحدة، وبحسب ما نشر على الموقع الالكتروني للبيت الأبيض، وتم توقيع الاتفاقية من أجل إحداث توازن في مواجهة تنامي نفوذ الصين التجاري عالميا([19]).

وقد جدد ترامب تأكيداته بأنه يريد إعادة الصناعة الخفيفة والمتوسطة إلى بلاده، بعد انتقال العديد من المصانع الأمريكية والأجنبية إلى دول أخرى بينها المكسيك المجاورة، بسبب رخص اليد العاملة فيها، وهدد بفرض ضريبة جمركية عالية على كل منتج يدخل إلى بلده من المكسيك. وفيما يتعلق بالصين هدد الرئيس ترامب بفرض رسوم جمركية على جميع الواردات من الصين بأسعار تتراوح بين 25% و45%، لمواجهة استخدام الصين لعملتها في تحقيق مزايا تجارية ([20]).

وقد اعلان الرئيس الأمريكي ترامب الانسحاب من اتفاقية المناخ، في اشاره منه إلى أنها تضر الاقتصاد بشدة، وقال إنها تكلف الاقتصاد الأمريكي 3 تريليون دولار في الناتج العام وتقضي على 6

---

[18] -- كان الرئيس الأمريكي السابق أوباما قد وقع في عام 2015 هذه المعاهدة التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد، والتي تضم 12 دولة من بينها دول تعد من أقرب وأقوى حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، كاليابان وماليزيا واستراليا ونيوزيلندا وكندا والمكسيك. تمثل اقتصاديات الدول المشاركة نسبة أربعين بالمائة من الاقتصاد العالمي، راجع:
Tod Lindberg, "Making Sense of the 'International Community,'" Council on Foreign Relations Working Paper, January 2014. Martin, Lisa, and Beth A. Simmons, "Theories and Empirical Studies of International Institutions," International Organization, Vol. 52, No. 4, 1998, pp. 729–757.

[19] – Joachim fels, "King, Keynes and Knight: Insights into an uncertain economy", Macro Perspectives, July 2016, accessible at: https://goo. gl/Aw78Qs - Clive Crook, "The economics of radical uncertainty", Bloomberg, March 31, 2016, accessible at: https://www.bloomberg.com/view/ articles/2016-03-31/mervyn-king-writes-the-book-on-radical-uncertainty

[20] – يمكن تلخيص توجهات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاقتصادية في النقاط التي أوضحها خلال لقاء له مع رجال الأعمال الأمريكيين في البيت الأبيض فيما يلي:

أ- تقليص حدة القيود القانونية على الشركات، وإيجاد آليات ضبط قوية وجيدة وحامية للأشخاص.

ب- إلغاء كامل للوائح والضرائب المفروضة على الشركات التي تحافظ على توفير فرص عمل في الولايات المتحدة.

ج- فرض "ضريبة حدود باهظة" على الشركات التي ستنقل نشاطها الصناعي خارج الولايات المتحدة.

د- خفض الضرائب على الشركات إلى 15 في المئة أو 20 في المئة من نسبتها الحالية المقدرة ب35 في المئة.

هـ- فرض ضرائب على المنتجات المصنعة في الخارج، والعمل على دفع الشركات الأمريكية على البقاء داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

و- زيادة القدرة التنافسية للصناعات الأمريكية

ز- خفض العجز في الميزان التجاري مع شركاء الولايات المتحدة التجاريين

ملايين وظيفة صناعي، وأشارت عده تقارير إلى أن الانسحاب الأمريكي سيؤذي بشدة الاتفاقية والعالم، كما أنه قد يشجع دولا أخرى على عدم الالتزام، وأضافت أن هناك قيادة أخلاقية للاتفاقية كانت تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وتخلت عنها، كما أن الانسحاب بمثابة خطأ تاريخي سينظر إليه الأجيال القادمة وتشعر بالصدمة من كيفية تخلي الدول التي تقود العالم عن الواقع والأخلاق ([21]). كما أن التوصل لاتفاقية باريس للمناخ كان تحت مظلة أمريكية صينية. ومن جانب آخر، سيغضب قرار ترامب الشركات الكبرى في الولايات المتحدة والتي أعلنت تأييدها لاتفاقية باريس، من بينهم شركة جوجل وأبل، ومئات الشركات الأخرى التي تشمل عاملين في مجالات الطاقة مثل إكسون موبيل، والذين طالبوا ترامب صراحة بالالتزام بالاتفاقية،ومن المقرر أن تساعد الاتفاقية على خفض الانتاج في قطاعات الورق بنسبة 12% والأسمنت بنسبة 23%، والحديد والصلب بنسبة 38 % بحلول عام 2040 ([22]).

ثالثا: الاستراتيجية التفاوضية لإدارة ترامب

أ- الأهداف التفاوضية:

على ضوء ما سبق يمكن استظهار الأهداف التفاوضية التي تسعى إلي تحقيقها إدارة ترامب من خلال استخدام سياسة الحماية التجارية وأدواتها وتتلخص فيما يلي:

1) خفض الواردات مع شركائها في الصين والمكسيك وكندا واوروبا من خلال إجراءات الحماية بهدف معالجة العجز في الميزان التجاري.

2) توفير فرص عمل في الولايات المتحدة من خلال:

أ) إجبار الشركات الأمريكية على البقاء داخل الولايات المتحدة الأمريكية وعدم نقل مصانعها إلى دول التكلفة الأرخص.

ب) يسعى من خلال الرسوم الجمركية وضرائب الحدود إلى بهدف استرداد أجزاء من سلسلة توريد التصنيع التي ذهبت للموردين الأجانب.

[21] - https://www.bloomberg.org/program/environment/americas-pledge/

[22] -https://www.nytimes.com/2017/06/07/world/canada/canadas-strategy-on-climate-change-work-with-american-states.html

3) فيما يتعلق باتفاقية نافتا([23]):

أ) يهدف إلى زيادة حصة المحتوى التي ينبغي أن يجري انتاجها في الدول المنضمة إلى الاتفاقية لتتأهل للإعفاء من الرسوم الجمركية.

ب) تقوية قواعد المنشأ بموجب اتفاقية نافتا من جانب الموردين في الانتاج والتوظيف في كلا من المكسيك والولايات المتحدة ، حيث تنص القواعد الحالية على تنشأ نسبة62,5% فقط من محتوى السيارة من دولة من الدول المنضمة إلى اتفاقية نافتا لتكون مؤهلة للحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية وهذا جعل المكسيك مكانًا جذابا لتجميع المحتوى المصنع في آسيا ليصبح بضائع مصنعة نهائيا لبيعها في الولايات المتحدة أو كندا.

4) تفكيك قواعد الحماية البيئية والعمالية في البلاد.

ب-الإعداد واستراتيجية التفاوض

1) تهيئة المناخ التفاوضي:

أ) شرع دونالد ترامب منذ بداية حملته الانتخابية، إلى تهيئة المناخ للتفاوض على الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها بشأن تعديل اتفاقيات التجارة مع كندا والمكسيك، وتعديل ميزان التجارة مع الصين من خلال التهديد بفرض رسوم جمركية على السلع الصينية بأسعار تتراوح بين 25% و45%، علما بأن المعدل العام للرسوم الجمركية الأمريكية لا يتجاوز 3.5%.

ب) من خلال تصريحاته المباشرة خلال حملاته الانتخابية والتي لاقت استحسانا من الناخب الأمريكي أظهر أنه يمثل توجها شعبيا متزايدا ضاغطا يرغب في تعديل السياسات التجارية الأمريكية وأهمية استرجاع الوظائف التي فقدها العامل الأمريكي لصالح المكسيك والصين وغيرهم.

[23] -https://www.project-syndicate.org/commentary/trump-mexico-renegotiate-nafta-by-laura-tyson-2017-04/Arabic

ج) بمجرد دخوله مكتب رئيس الولايات المتحدة شرع في اتخاذ اجراءات فورية يؤكد بها استجابته لمطالب ناخبيه مسببا إرباكا لجميع الأطراف المعنية بالتجارة الدولية، مما شكل عنصرا ضاغطا على الشركاء التجاريين.

د) عمل ترامب على أن يحيط نواياه ودوافعه واتجاهاته بشكل من أشكال المبالغة، مما دفع الأطراف المعنية إلى التشكك في ذلك نتيجة التعقيدات التي تحيط بإمكانية اتخاذه المواقف التي أعلنها، وفرض حالة من الاضطراب في التقدير نظرا لأن كافة المعلومات والبيانات تشير إلى صعوبة تنفيذ تلك التهديدات([24]).

2) الموقف التفاوضي: الموقف التفاوضي لإدارة ترامب معقد للغاية، تتفاعل داخله مجموعة من العوامل، وله العديد من الأبعاد والجوانب للأسباب التالية([25]):

أ) أن أسباب تراجع اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية لا يرجع فقط إلى خروج شركات إلى أماكن الإنتاج المنخفض المنخفض التكاليف، وخسارة نسبة من الوظائف، ولكن هناك عوامل أخرى مثل الحروب التي شنتها الولايات المتحدة خلال العقدين الأخيرين، مما أدى إلى زيادة عجز الموازنة بشكل هائل.

ب) تراجع القدرة التنافسية الأمريكية نتيجة القوانين واللوائح الداخلية وارتفاع تكلفة الإنتاج داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

ج) أزمة عام 2008 المالية العالمية التي حدثت نتيجة عن انهيار السوق العقاري والمؤسسات المالية الأمريكية، مما أثر على الاقتصاد الأمريكي والعالمي حتى الآن.

د) أكبر الشركاء التجاريين للولايات المتحدة وهم كندا والصين والمكسيك على التوالي لديهم نقاط قوة كثيرة في مواجهة الولايات المتحدة ولن يجدي معهم فرض الأمر، وبالتالي سيكون على إدارة ترامب حساب خطواتها بدقة.

---

[24] -“Reforming the U.S.-China Trade Relationship to Make America Great Again,” official Donald Trump campaign website, accessed August 8, 2016, https://www.donaldjtrump.com/positions/us-china-tradereform.
-And https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2017/04/06/is-trump-wise-to-take-on-china-over-trade/

[25] - Binyamin Appelbaum, “Experts Warn of Backlash in Donald Trump’s China Trade Policies,” The New York Times, May 2, 2016, http://www.nytimes.com/2016/05/03/us/politics/donald-trump-trade-policychina.html.
-And http://acpss.ahram.org.eg/News/5661.aspx

3) محددات التفاوض:

أ) تعارض اتخاذ سياسات تجارية حمائية مع قواعد منظمة التجارة العالمية وبالتالي يمكن للدول التي تتخذ هذه الإجراءات في مواجهتها أن تتقدم بشكاوى إلى المنظمة.

ب) المعارضة الداخلية لإلغاء اتفاقية نافتا نظرا لمردودها الجيد على الاقتصاد الأمريكي بخلاف دعاوى إدارة ترامب.

ج) اتخاذ ترامب موقف عنصري ضد المواطنين المكسيكيين أدى إلى زيادة النعرة الوطنية في المكسيك.

د) ضعف الاقتصاد الأمريكي في مواجهة باقي الاقتصادات.

هـ) معارضة الدول الحليفة لفكرة اتخاذ إجراءات حمائية تضعف الاقتصاد العالمي في النهاية.

4) استراتيجية التفاوض:

أ) استخدم ترامب مبدأ المفاجأة وخلق حالة من الإرباك لدى الأطراف المعنية، ورفع سقف التوجهات والمطالب، وإعلانها باستخدام الدبلوماسية الشعبية ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي لخلق حالة من التأييد الداخلي تساعد في الضغط على الدول المعنية.

ب) استخدام ترامب تكتيكات استراتيجية الهيمنة من تقديم مطالب تفوق الحد الأدنى الممكن، والتهديد بالانسحاب من الاتفاقيات أو فرض العقوبات، وذلك بهدف فرض حالة من الضغط والإنهاك والاستنزاف للأطراف المعنية، في محاولة للسيطرة عليها وإخضاعها، وإعدادها لقبول حلول وبدائل تحقق مصلحته بالدرجة الأولى، وإجبار هذه الأطراف على تقبلها واحترامها والعمل به أو بما سيتم التوصل بالتفاوض إليه، دون أن يرعى توازن المصالح والقوى بين الأطراف المتفاوضة.

ج) استخدم استراتيجية مفترق الطرق وأعلن انسحابه من اتفاقية المحيط الهادي، والتي لم تكن قد دخلت موضع التنفيذ، لممارسة مزيد من الضغط على أطرافها، والحصول على تنازلات كبيرة من الدول المعنية، سواء بإعادة التفاوض على الاتفاقية، أو من خلال المفاوضات الثنائية

د) استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع) وفقا لمنهج الصراع ، يسعى فيها إلى إجبار الطرف الآخر على أن يتعامل مع مبادرة من صنعه، ويحرص على إبقاء الأطراف المعنية في مركز التابع وأن تكون حركته في نطاق الإطار الذي تم وضعته الإدارة الأمريكية.

ه) في المقابل من المتوقع أن تلجأ الدول المعنية إلى استراتيجية تعظيم الفائدة المتبادلة لإيجاد بدائل وحلول مقبول لكافة الأطراف العملية التفاوضية وتطوير التعاون وتعميق العلاقة القائمة بدلا في الدخول في صراعات تنعكس على نمو التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات على كل الأطراف([26]).

رابعا: تداعيات توجهات إدارة ترامب على التجارة الدولية

1- مواقف الأطراف المعنية:

لاقت الإجراءات التي اتخذها الرئيس الأمريكي الانتقاد والتنديد من رؤساء الدول المعنية ورجال الأعمال، معتبرين أن سياسة الحماية التجارية التي تتبناها إدارة ترامب تفتح الباب أمام وضع حواجز جمركية متبادلة لحماية مصالح كل طرف، الأمر الذي يحذر منه رجال الأعمال وخبراء الاقتصاد بشدة، بسبب التأثيرات الكارثية على التجارة الدولية، التي لن تعود حرة بالمفهوم الذي تم الوصول إليه بعد عقود من الزمن، بينما تؤكد ردود فعل أكثرية ساحقة من خبراء الاقتصاد أن الاقتصاد الأمريكي نفسه مرتبط أشد الارتباط بالتجارة الحرة مع الخارج.

ففي كندا أكد رئيس الوزراء كندا على هذا الاتفاق لاقتصاد بلاده وحذر من الحماية، وشدد على مسألة " أن ملايين الوظائف الجيدة على طرفي حدودنا تعتمد على التدفق السلس للبضائع والخدمات عبر الحدود". تحظى العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة وكندا، اللتين تتشاركان أطول حدود في العالم بامتيازات خاصة، إذ تذهب ثلاثة أرباع صادرات كندا إلى الولايات المتحدة، فيما تعد كندا الوجهة الأولى لصادرات 30 ولاية أمريكية([27]).

وقد صرح وزير الاقتصاد المكسيكي إلديفونسو جواخاردو إن واشنطن لم تحدد إلى الآن أهدافها التجارية، مؤكداً على أن اتفاقية التجارة الحرة بين دول أمريكا الشمالية "نافتا" هي التي تنظم التجارة بين

[26] – Ibid.

[27] – http://www.bbc.com/arabic/world-38725690

البلدين حتى الآن، وأن بلاده ليست في عجلة من أمرها لتغيير أي شيء حول الاتفاقية، فالمكسيك تثق في أن إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لن تكون قادرة على فرض حواجز صارمة على صادراتها إلى الولايات المتحدة في أي وقت قريب، وذلك عقب إشارة العديد من المسؤولين إلى استعدادهم للرد على أي إجراءات تتخذها الجارة الشمالية ضدهم([28]). وفي ألمانيا أعرب وزير المالية في عن "القلق الكبير" من تصريحاته محذرا من أن بلاده "ستلجأ بدورها إلى قرارات مضادة"، و"سيضطر في نهاية الأمر إلى العيش دون الولايات المتحدة" في حال لم يجر الالتزام بمبادئ منظمة التجارة الدولية([29]).

فيما أوضح تقريرصندوق النقد لدولي بشأن مستجدات أفاق الاقتصاد العالمي الصادر في يناير 2017، أن من أبرز المخاطر التي قد تتسبب في هبوط النشاط إمكانية التحول نحو الحمائية والبرامج القائمة على سياسات انغلاقيه. أوضح الصندوق أن تنبؤاته أن تنمو الاقتصادات المتقدمة بمعدل 1.9 % في ٢٠١٧ و 2 % في ٢٠١٨، تخضع لدرجة كبيرة من عدم اليقين في ضوء التغيرات المحتملة في موقف السياسة الأمريكية تحت إدارة ترامب ([30]). و فيما يتعلق بالجانب الصيني قال المدير العام لإدارة الاقتصاد الدولي بوزارة الخارجية الصينية في ٢٣ يناير ٢٠١٦: "سمعنا أن ترامب أعلن أن بلاده ستحقق نموا ٤٪ ونحن سعداء جدًا بذلك، لكنه لن يكون قادرا على تحقيق أهدافه للنمو الاقتصادي إذا دخل في نزاعات تجارية"([31]).

وخلال اجتماع مجموعة العشرين بمدينه هامبورج الالمانيه اكدت الدول عن التزامها بمواصلة القتال ضد الحمائية وتعزيز التجارة؛ لكنها في الوقت نفسه توصلت أيضاً إلى طريقة لاستيعاب الأجندة الاقتصادية القومية الخاصة بالرئيس ترامب، وقد أثبتت التجارة إلى جانب التغير المناخي أنهما من بين أكثر القضايا المثيرة للخلافات في القمة عقب نقد الرئيس ترامب مؤخراً لصفقات تجارية وللعولمة؛ و إنهما تكلفان الولايات المتحدة وظائف([32]).

2- أثر سياسة إدارة ترامب الحمائية على حرية التجارة

28- http://www.reuters.com/article/us-usa-nafta-mexico-idUSKBN163033

29- http://www.auptde.org/Article_Files/Economic%20Report%20February%202017.pdf

30 -http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/weo/2017/update/01/pdf/0117a.pdf

31 -http://acpss.ahram.org.eg/News/15234.aspx

32 - http://www.independent.co.uk/voices/g20-summit-global-economy-china-india-germany-recession-boom-bust-a7830931.html

تتوقف أثار سياسة الحماية والانعزالية التي ينادي بها دونالد ترامب على حرية التجارة، على مدى نجاح إدارته في التفاوض على شروط جديدة مع الشركاء التجاريين، بأقل الأثار السلبية على أوضاع التجارة الدولية، بحيث يمكن له بموجبها تحسين الوضع التنافسي للولايات المتحدة الأمريكية في مجال التبادل التجاري. ونظرا لعدم اليقين بشأن سياسات إدارة ترامب فإن التداعيات المتوقعة على التجارة الدولية وحرية التجارة يمكن أن تتلخص في الآتي([33]):

أ- التعريفات الجمركية، وضريبة الحدود المعدلة التي يفكر فيها الكونجرس، ستعطل سلاسل التوريد عبر الحدود، مما يقلل من الصادرات الأمريكية من المنتجات الوسيطة إلى المكسيك و الصادرات المكسيكية – التي تحتوي على قيمة مضافة كبيرة من الولايات المتحدة – وإلى الولايات المتحدة والأسواق الأخرى.

ب-ارتفاع أسعار المنتجات التي تعتمد على المدخلات من المكسيك، مما يقوض تنافسية الشركات الأمريكية، وحتى لو تمت إعادة تشكيل سلاسل التوريد في نهاية المطاف، سوف تتكبد الولايات المتحدة والمكسيك تكاليف أكبر في الإنتاج والتوظيف أثناء الفترة الانتقالية.

ج- تدعم الواردات من المكسيك الوظائف الأمريكية بثلاث طرق: بإنشاء سوق للصادرات الأمريكية وذلك بتوفير المدخلات ذات الأسعار التنافسية للإنتاج الأمريكي، وبخفض أسعار البضائع للمستهلكين الأمريكيين، الذين بإمكانهم وقتها إنفاق المزيد على المنتجات والخدمات المنتجة في الولايات المتحدة وتقدر دراسة حديثة أن حوالي خمسة ملايين وظيفة في الولايات المتحدة تعتمد في الوقت الحالي على التجارة مع المكسيك، وهو حتما ما سيتأثر سلبا جراء سياسات ترامب الحمائية.

د- يعتقد خبراء أميركيون وأوروبيون كثر أن البنى التحتية البشرية والمعرفية لعدد غير قليل من الصناعات لم تعد متوافرة في البلد بعد إزالتها ، خاصة عقب ارتفاع كلفة الإنتاج الداخلي على الإنتاج القادم من وراء الحدود، أما إعادة بناء البنى التحتية، وتأهيل العاملين فأمر لن يتحقق

[33] – Mark Stout, "The danger of inadvertent war in the next four years", War on the Rocks, November 16, 2016, accessible at: http:// warontherocks.com/author/mark-stout/

خلال سنوات قليلة، وإنما يحتاج إلى عقدين من الزمن على الأقل دون ضمانة مسبقة بالنجاة([34]).

هـ- حتى الصناعات الأمريكية الكبرى مثل السيارات مرهونة بدورها إلى القطع العديدة التي تأتيها من الخارج، ودون ذلك سيتوقف انتاج السيارات وهذا ما سيحصل أيضا في حال وقف توريد آلات متطورة من ألمانيا أو مواد خام من الصين إلى المصانع والمؤسسات الأمريكية.

و- يعتقد الخبراء أن فرض ضرائب جمركية على الصادرات إلى الولايات المتحدة هو سيف ذو حدين لأن الدول المتضررة ستعامل الأمريكيين بالمثل، وبالتالي سيتعرض الاقتصاد الأمريكي بدوره إلى ضرر كبير. ويرون "أن عالما دون تجارة كافية يعني جزئيا أسعارا مرتفعة على البضائع لغياب المنافسة". ويضيفون أن فرص العمل الجديدة التي ستنشأ ستختفي كلما تراجع الطلب على انتاجها في السوق الداخلية .

ز- من المتوقع أن تقوم الصين باتخاذ إجراءات مضادة، مثل فرض ضرائب مماثلة، وإجراء مزيد من تخفيض قيمة عملتها. هذه الإجراءات المتبادلة ستفضي إلى الدخول في حرب اقتصادية بين البلدين، وحرب عملات تنتج تراجعا في التجارة الدولية والاستثمارات، وتدخل العالم في دوامة تخفيضات نقدية للعملات مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم.

و قد استخدم ترامب قضية تايوان والتنازل عن مفهوم صين واحدة، كأداة من أدوات الضغط الأمريكية بهدف انتزاع تنازلات اقتصادية وتجارية من الجانب الصيني، مما أثار الشكوك عن احتمالات مواجهة أمريكية صينية، وفقا لعده توجهات وهي:

1- تنطوي الإجراءات الحمائية والجمركية ضد الصادرات الصينية إلى السوق الأمريكية على تعقيدات، منها الإضرار بالشركات الأمريكية الكبيرة العاملة داخل الصين وتضرر صادراتها من السلع المصنعة داخل الصين إلى السوق الأمريكية ذاتها.

2- من جانب آخر يمكن أن يلقى الضغط الأمريكي درجة من المرونة من جانب الحكومة الصينية، بهدف محاولة انتزاع مكاسب أو تنازلات أمريكية مقابلة فيما يتعلق بالقضايا الأمنية والسياسية، أو على الأقل إعادة السياسة الأمريكية إلى ثوابتها التقليدية من حيث استمرار التمسك بمبدأ صين

34 - http://www.auptde.org/Article_Files/Economic%20Report%20February%202017.pdf

واحدة، أو تبني موقف أكثر حيادًا فيما يتعلق بالنزاع حول الجزر والسيادة في بحر الصين الجنوبي.

3- دول شرق آسيا المطلة على المحيط الهادي، والتي ترتبط عملتها بالعملة الصينية نتيجة لاستخدامها مكونات إنتاج صينية، ستوجه اهتمامها بدلا الولايات المتحدة الأمريكية، إلى اتفاقية الشراكة الاقتصادية الاقليمية التي تقودها الصين(RCEP) ، والتي تضم ستة عشر بلدا منها تسعة دول من شرق آسيا، وهي (بروناي، كمبوديا، اندونيسيا، لاوس، ماليزيا، مايثمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند وفيتنام)، فضلا عن (استراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية ونيوزلندا)، وهو ما سوف يمكن الصين من كتابة قواعد التجارة في المستقبل لآسيا([35]).

4- التوجهات التي تتبناها إدارة ترامب تمثل ارتدادا عن سياسة الحرية التجارية، وتثير الشكوك حول مستقبل حرية التجارة الدولية. إن خطوة حماية وحيدة تتخذها دولة ما يمكن أن تؤدي إلى انتقام دول أخرى بسهولة وإلى فقدان الثقة في نظام تحرير التجارة والانزلاق نحو مشاكل اقتصادية خطيرة يعاني منها الجميع بما في ذلك القطاعات المحمية أصلا، فيصبح الجميع خاسرين.

5- السياسات النقدية والإجراءات الجمركية التي من المنتظر اتخاذها تقود إلى التضخم تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع أسعار الفائدة، ويترتب على ذلك تباطؤ الاستثمارات من جهة وتفاقم خدمة الديون من جهة أخرى، عندئذ يهبط الاستهلاك في جميع أنحاء العالم ويتراجع النمو ويزداد معدل البطالة ويرتفع مستوى الفقر.

6- يتحسب الشركاء التجاريين الولايات المتحدة لهذا التطور في السياسة الاقتصادية الأمريكية، ويعد كل طرف أوراقه وترتيباته استعدادا لمواجهة السياسة الجديدة للولايات المتحدة، وهو ما ينذر بأزمة اقتصادية عالمية جديدة لا تقتصر انعكاساتها على الولايات المتحدة وشركائها التجاريين فقط، ولكن على مجمل النظام الاقتصادي العالمي.

7- الكثير من الدول ستقع ضحية لهذه التدابير، وبخاصة الدول التي تعتمد على الواردات في تلبية احتياجاتها، وذلك نتيجة إلى الزيادة المتوقعة في التضخم نتيجة حرب العملات، إذ أن ارتفاع التضخم سيؤدي إلى زيادة كبيرة في الأسعار، ويؤثر حتما على الاقتصاديات الضعيفة

[35]- https://www.census.gov/foreign-trade/balance/c0003.html

8- تصعيد التهديدات الأمريكية يمكن أن يؤدي إلى انسحابها من منظمة التجارة العالمية، وسواء انسحبت الولايات المتحدة من المنظمة أم لم تنسحب منها، سوف تؤثر سياستها التجارية تأثيرا بالغا في تنظيم التجارة الدولية([36]).

الخاتمة

الولايات المتحدة هي الاقتصاد الأول في العالم، والقوة الرئيسية وراء بناء نظام اقتصادي عالمي جديد بعد الحرب العالمية الثانية قائم على تكامل الأسواق، تخفف فيها قواعد التجارة، وتلغى فيها السياسات الحماية، وتفتح فيها الأسواق. كانت التجارة الخارجية احدى وسائل الدبلوماسية الأمريكية، لتعزيز مبادئها الاساسية في نشر الاصلاحات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، وإطلاق يد الولايات المتحدة للتدخل الواسع في الشؤون الدولية.فالنظام الدولي ونظام الليبراليه التجارية يواجهان الآن أكبر التحديات منذ نهاية الحرب الباردة. فلازل الغموض يحيط بمستقبل هذا النظام ، وهو الامر المرتبط كثيرا بقرارات ترامب السياسية وردود الفعل الدولية لهم، فالشركات الخاصة والتحالفات لعبت أدوارا رئيسية في عصور سابقه، كما أن التجارة الدولية لم تكن حرة تماما حتى خلال صعود الليبراليه التجارية.حيث ان النظام الدولي الليبرالي اليوم مرتبط بحريه تدفق الأفكار والافراد والسلع والخدمات عبر الحدود، فإن العديد من الدول تتبع سياسات تهدف إلى تعزيز صناعاتها الوطنية، ومن ثم و مع صياغة السياسة الخارجية والاقتصادية، يجب على كل دولة أن تختار مزيجا من النهج التي تستفيد من مزاياها النسبية الفريدة وتلبية التحديات الخاصة في الوقت الراهن([37]).

وقد يسعى ترامب الى الحفاظ على النظام الدولى الذى تقوده الولايات المتحدة في ظل اقتراح يدفعه لمزيجا خاصا من السياسات لتقديم خدمة افضل للعمال والعائلات الامريكية المتوسطة. حيث انه كان بإمكانه استخدام جميع أدوات السلطة الأمريكية، كما نصح اصحاب المذهب التجاري بطرق مشابهة أو مختلفة تماما عن أوباما، لجعل الولايات المتحدة أكثر قدرة على المنافسة في هذا النظام، ومساعدة أولئك الذين ليسوا قادرين على جني ثمارها. ويمكنه اقتراح أفكار جديدة لتعزيز التحالفات والمؤسسات الدولية التي ساعدت على إبقاء الولايات المتحدة في مأمن من التهديدات الخارجية. أو أنه يمكن أن يضع ملامح

[36] -http://arabic.euronews.com/2017/01/23/trump-scraps-trade-deal

[37] - Needham,Vicki, "Trump Says He Will Renegotiate or Withdraw from NAFTA," The Hill, June 28, 2016, http://thehill.com/policy/finance/285189-trump-says-he-will-renegotiate-or-withdraw-from-naftawithout-changes . And look: http://www.bbc.com/arabic/business-38714320

جديده للقيادة الأمريكية للنظام الدولي الليبرالي، وقد يختلف بشدة مع سابقيه الذين يعودون إلى ريجان، ويتبعون نهجا أكثر اتساقا مع المذهب التجاري تجاه دور الولايات المتحدة في العالم. على هذه الجبهة، ستتيح استراتيجية الأمن القومي القادمة لإدارة ترامب فرصة هامة لتوضيح الرسائل المختلطة لترامب.

وكما لاحظ العديد من المعلقين، فإن العلاقة بين الخطابات السياسيه وواقع تلك السياسات لإداره ترامب لا تزال غير مؤكدة و في مرحله التقييم إلى حد بعيد، فهي بالنسبة للكثيرين في الداخل والخارج تعد من الجوانب المربكة، فعلى الرغم من أن ترامب يطرح بشكل صريح الفوائد التي تعود على الولايات المتحدة بالتزامها تجاه الحلفاء التقليديين، بما في ذلك العلاقات التجارية معهم، فإن كبار مستشاريه يسافرون إلى العالم مؤكدا لهؤلاء الحلفاء أنفسهم أن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بهذه التحالفات والعلاقات. وبالتالي يمكننا تقييم وجهه نظر إدارة ترامب لتوضيح مواقفها من خلال تحليل وجهات نظرها على ثلاثة أسئلة التاليه:

أولا: هل ينظر إلى التجارة من الناحيتين الاقتصادية والاستراتيجية؟ فالتجارة كانت منذ فترة طويلة ركيزة أساسية في استراتيجية الولايات المتحدة لتعزيز الرخاء المشترك وتعزيز العلاقات مع الدول الديمقراطية الأخرى التي تتقاسم المصالح والقيم الأمريكية. ليس كل العلاقات التجارية هي نفسها، وليس كل العلاقات هي مجرد معاملات. وكما هو واضح في استراتيجيات الأمن القومي التي توالت منذ فتره ريجان لأوباما، فإن الولايات المتحدة تنظر دائما إلى مسائل التجارة من منظور اقتصادي واستراتيجي. و التساؤل هنا هل إدارة ترامب ستتبع نفس الأمر؟ ليس فقط كوسيلة لإثراء الولايات المتحدة ولكن أيضا كوسيلة لتعزيز شركائها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن ذلك يمكن أن يقطع شوطا طويلا في طمأنة الحلفاء الذين طال أمدهم بأن الولايات المتحدة لا تسير بعيدا، وتركهم للبحث عن شركاء جدد. وإذا لم يحدث ذلك، فإن ذلك يمكن أن يمثل بالفعل نقطة تحول تاريخية.

ثانيا: ما هي استراتيجية الإدارة الشاملة للولايات المتحدة للتنافس بشكل أكثر فعالية مع الصين وغيرها من القوى الاقتصادية على المدى الطويل وفي ظل ان ضمان نجاح هذه الاستراتيجية في نهاية المطاف يعود بالفائدة على متوسط العمال والعائلات الأمريكية؟ ومن الواضح أن هناك اتجاه في قطاعات رئيسية عبر قطاعات سياسية واسعه لإجراء حوار مدروس حول ما سيتخذ لمساعدة أولئك الذين يكافحون في الاقتصاد العالمي المتكامل والآلي اليوم. ويشمل ذلك رفع الأجور الراكدة، واستعادة الحراك الاجتماعي، والتنافس

مع فقدان الوظائف بسبب العولمة والتكنولوجيات الجديدة، والحفاظ على السلع والخدمات الاستهلاكية في متناول الجميع.

إن إجراء محادثة صادقة بشأن هذه المسألة ينطوي على تجاوز الضرائب الواعدة الأقل، وخفض التنظيم، وتحسين الصفقات التجارية للاعتراف بالمفاضلات الصعبة. وفي سياق استراتيجية الأمن القومي، يعني ذلك تجزئة الاستثمارات التي يمكن أن تقوم بها الحكومة الأمريكية لتعزيز قدرتها التنافسية الاقتصادية (على سبيل المثال، في البنية التحتية الوطنية، والتعليم، والتدريب على العمل) مع التكاليف التي يجب أن تتحملها أو يمكن تجنبها بالنسبة للعمليات العسكريه في الخارج. وهذا يعني الاعتراف صراحة بأن الولايات المتحدة لديها مزايا تنافسية ضخمة في اقتصاد عالمي مفتوح ومتكامل، مع تكريس اهتمام خاص للصناعات التي تخسر. وهذا يعني التوصل إلى اتفاق مع مسائل المعاملة بالمثل. إن مطالب الولايات المتحدة المشروعة للآخرين تأتي مع التزاماتها أيضا؛ وبالمثل، فإن أي تدابير حمائية تتخذها الولايات المتحدة من المرجح أن تلبى في الخارج بردِ يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على النمو الاقتصادي.

ثالثا : كيف تخطط إدارة ترامب للتعاون البناء مع الصين وغيرها من القوى الكبرى لتعزيز المصالح المتبادلة، كما تتنافس معها في وقت واحد؟ فكيف سيحافظ على سلامة الولايات المتحدة على المدى الطويل دون الاستثمار في المؤسسات والاتفاقيات الدولية التي صممت في البداية لمنع نشوب حرب عالمية ثالثة؟ فقد اعترفت الإدارات السابقة لترامب بأن الدول لا تملك دائما مصالح مشتركة وتتعاون في وقت واحد كشركاء وتنافس منافسيها. ولضمان أن تظل هذه المنافسة سلمية، وافقت جميع الدول المشاركة في هذا النظام على دفعها ضمن حدود إطار متفق عليه. وقد أنشأوا مؤسسات وآليات لرصد وإنفاذ الامتثال للقواعد المتفق عليها. وقد تولت الولايات المتحدة، مسؤوليات خاصة لضمان بقاء هذا الإطار. ويعني ذلك توظيف جميع أدوات السلطة الوطنية للدفاع عن هذا الإطار، مع تقييد ممارسة تلك السلطة.

وهناك عده اسباب على الولايات المتحدة أن تطرحها عما إذا كان الآخرون ملتزمون أو يتحملون مسؤولياتهم على نحو كاف، لا سيما روسيا والصين. وسيواصل آخرون أيضا الإشارة إلى أوجه تضارب رئيسية في دور الولايات المتحدة في الدفاع عن الإطار والالتزام به. ولكن كانت الولايات المتحدة تشكك في حكمة الإطار نفسه، وتخلت عن مسؤولياتها الخاصة، وتصر على أنها تتصرف ببساطة وتتعامل مع نفس الدول الأخرى، ثم يمكننا أن نتوقع نفسه في المقابل، ومع ذلك تهديد حرب متكررة وربما كارثية. وإذا

رأت إدارة ترامب أنها تستطيع اتباع نهج تجاري جديد مع تجنب هذه النتيجة، فإن استراتيجية الأمن القومي المقبلة ستكون مكانا جيدا لشرح كيفية ذلك.

قائمه المراجع:

Books:

1. Ikenberry, G. John, Liberal Leviathan: The Origins, Crisis, and Transformation of the American World Order, Princeton, N.J.: Princeton University Press, 2011.
2. Ikenberry, G. John, "Liberal Hegemony and the Future of American Postwar Order," in T. V. Paul and John A. Hall, eds., International Order and the Future of World Politics, Cambridge, UK: Cambridge University Press, 1999.
3. Lisa L. Martin, "Neoliberalism." In International Relations Theories: Discipline and Diversity. Edited by T Dunne, M. Kurki, and S. Smith. Oxford: Oxford University Press. 2007.

Periodicals:

1. Buzan, Barry, "From International System to International Society: Structural Realism and Regime Theory Meet the English School," International Organization, Vol. 47, No. 3, 1993.
2. Deborah Welch Larson, and Alexei Shevchenko, "Status Seekers: Chinese and Russian Responses to U.S. Primacy," International Security, Vol. 34, No. 4, Spring 2010.
3. Doyle, Michael, "Kant, Liberal Legacies, and Foreign Affairs," Philosophy and Public Affairs, Vol. 12, No. 3, Summer 1983.
4. Martin, Lisa, and Beth A. Simmons, "Theories and Empirical Studies of International Institutions," International Organization, Vol. 52, No. 4, 1998.
5. Pevehouse, Jon C., "Democracy from the Outside-In? International Organizations and Democratization," International Organization, Vol. 56, No. 3, 2002.
6. Rose, Gideon, "What Obama Gets Right: Keep Calm and Carry the Liberal Order On," Foreign Affairs, Vol. 93, No. 5, September–October 2015.
7. Tod Lindberg, "Making Sense of the 'International Community,'" Council on Foreign Relations Working Paper, January 2014.

Online Books:

1. Michael J. Mazarr, Miranda Priebe, Andrew Radin,Astrid Stuth Cevallos, "Understanding the current International order", Rand Corporation, 2016, accessible at:

http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1500/RR1598/RAND_RR1598.pdf

Online Periodicals:

1. Ikenberry, G. John, “The Future of the Liberal World Order,” Foreign Affairs, Vol. 90, No. 3, May–June 2011, As of September 29, 2015: https://www.foreignaffairs.com/articles/2011-05-01/future-liberal-world-order
2. Jeffrey Golberg, "The lessons of Henry Kissinger", The Atlantic, December 2016, accessible at: https://www.theatlantic.com/magazine/ archives/2016/12/the-lessons-of-henry-kissinger/505868/?
3. Joachim fels, "King, Keynes and Knight: Insights into an uncertain economy", Macro Perspectives, July 2016, accessible at: https://goo. gl/Aw78Qs
4. Mark Blyth, "Global Trumpism", Foreign Affairs, November 15,2016, accessible at: http://www.foreignaffairs.com/1118798;

Journals and Newspapers:

1. Binyamin Appelbaum, “Experts Warn of Backlash in Donald Trump’s China Trade Policies,” The New York Times, May 2, 2016, http://www.nytimes.com/2016/05/03/us/politics/donald-trump-trade-policychina.html.
2. Francis Fukuyama, "US against the world? Trump’s America and the new global order", Financial Times, November11, 2016, accessible at: https://www.ft.com/content/6a43cf54-a75d-11e6
3. Needham,Vicki, “Trump Says He Will Renegotiate or Withdraw from NAFTA,” The Hill, June 28, 2016, http://thehill.com/policy/finance/285189-trump-says-he-will-renegotiate-or-withdraw-from-naftawithout-changes .
4. Patterson, Duane, “Donald Trump On His Foreign Policy, Tax Policy, And the Campaign,” HughHewitt.com, December 1, 2015, http://www.hughhewitt.com/donald-trump-foreign-policy-taxpolicy-campaign/.
5. Portlock, Sarah and Van Dam, Andrew, “Clinton vs. Trump: Where They Stand on Economic Issues,” The Wall Street Journal, July 19, 2016, http://graphics.wsj.com/elections/2016/donald-trump-hillaryclinton-on-the-economy/. –
6. Robert W. Murry, "How Trump replaced America’s global consensus with a nationalist sensibility.", National Interest, November 9, 2016, accessible at: http://nationalinterest.org/feature/how-trump-replaced-americas-globalist-consensus-nationalist-18341?emailid=56c30fd67101 003005e339f

Websites:

1. Clive Crook, "The economics of radical uncertainty", Bloomberg, March 31, 2016, accessible at: https://www.bloomberg.com/view/ articles/2016-03-31/mervyn-king-writes-the-book-on-radical-uncertainty
2. Mark Stout, "The danger of inadvertent war in the next four years", War on the Rocks, November 16, 2016, accessible at: http:// warontherocks.com/author/mark-stout/
3. "Reforming the U.S.-China Trade Relationship to Make America Great Again," official Donald Trump campaign website, accessed August 8, 2016, https://www.donaldjtrump.com/positions/us-china-tradereform.
4. https://www.bloomberg.org/program/environment/americas-pledge/
5. https://www.nytimes.com/2017/06/07/world/canada/canadas-strategy-on-climate-change-work-with-american-states.html
6. https://www.project-syndicate.org/commentary/trump-mexico-renegotiate-nafta-by-laura-tyson-2017-04/Arabic
7. https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2017/04/06/is-trump-wise-to-take-on-china-over-trade/
8. http://acpss.ahram.org.eg/News/5661.aspx
9. http://www.bbc.com/arabic/world-38725690
10. http://www.reuters.com/article/us-usa-nafta-mexico-idUSKBN163033
11. http://www.auptde.org/Article_Files/Economic%20Report%20February%202017.pdf
12. http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/weo/2017/update/01/pdf/0117a.pdf
13. http://acpss.ahram.org.eg/News/15234.aspx
14. http://www.independent.co.uk/voices/g20-summit-global-economy-china-india-germany-recession-boom-bust-a7830931.html
15. https://www.commondreams.org/news/2014/10/08/china-overtakes-us-worlds-single-largest-economy/
16. http://www.auptde.org/Article_Files/Economic%20Report%20February%202017.pdf
17. https://www.census.gov/foreign-trade/balance/c0003.html
18. http://arabic.euronews.com/2017/01/23/trump-scraps-trade-deal
19. http://www.bbc.com/arabic/business-38714320
20. http://www.bbc.com/arabic/world-38725690

تحديات الأمن القومي الجزائري بعد الحراك العربي

Les défis de la sécurité nationale de l'Algerie après les mouvements populaires arabes

الباحثة: ليلى كرفاح

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية-الجزائر-

lily-star2011@live.fr

ملخص:

هذا المقال سيعكس قراء ة لمجموع الوقائع التي تعرفها المنطقة العربية منذ نهاية 2010م. بحيث أنّ سيولة الأحداث تنتج إلى حدّ اليوم ديناميكية جيوسياسية إقليمية ودولية؛ أفضت إلى أشكال من الفوضى والحروب الداخلية. هذا المشهد الاستراتيجي الذي يتّسم بمزيد من الفوضى وللاستقرار يجعل من الجزائر تعيش تحديّات حقيقية أمام ضمان أمنها واستقرارها. ولفهم الوضع الراهن للمنطقة العربية؛ لابد من التركيز على جميع العوامل داخلية كانت أو خارجية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي استثمرت في البيئة السياسية العربية؛ الأمر الذي جعل منها بؤرة للتوتر والأزمات البعيدة المدى. لا يخفى على أيّ كان أنّ الجزائر ليست بمأمن عن هذه الانعكاسات الخطيرة التي يفرزها المشهد الاستراتيجي لما بعد الحراك العربي. مما يضع الجزائر مباشرة أمام تهديدات استراتيجية؛ والتي تستوجب ضرورة التّفكير بجديّة لمواجهتها. وباعتبار أنّ الجزائر كانت ولاتزال منطقة حيوية لمختلف القوى الدولية خاصة في القرن الواحد والعشرين؛ الذي ازدادت فيه حدّة التنافس الاقتصادي في ظل العولمة الرأسمالية، كان لابد عليها-أي الجزائر-ضرورة تبني استراتيجية تأخذ في الاعتبار كل السيناريوهات التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي للدولة الجزائرية. ولا يتحقق ذلك إلاّ باتخاذ مقاربات علمية ودراسة واقعية وموضوعية وتاريخية للنسق الإقليمي والدولي للجزائر مع التركيز على الجبهة الداخلية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي، الحراك العربي، الاستراتيجية الأمنية، التحديات، الجزائر

Résumé :

Cet article est une analyse des évènements qu'a connus le monde arabe depuis la fin de l'année 2010. En effet, l'enchaînement des faits a provoqué jusqu'à ce jour, dans une certaine mesure, une dynamique géopolitique tant au niveau régional qu'à celui international, ce qui a généré une multitude de formes de chaos et de guerres internes. Ce paysage stratégique se caractérise par plus d'anarchie et d'instabilité, d'une façon à mettre l'Algérie en face de réels défis pour assurer sa sécurité et sa stabilité. Et pour mieux comprendre la situation actuelle du monde arabe, il est indispensable de se focaliser sur l'ensemble des facteurs intérieurs et extérieurs, directs et indirects liés à l'environnement politique arabe, qui ont transformé cette région en un foyer de tensions et de crises. Ainsi, L'Algérie n'est pas à l'abri de ces répercussions néfastes générées sur la scène stratégique de l'après-printemps arabe. De telle sorte que, l'Etat algérien soit amené à faire face à des menaces stratégiques, c'est pourquoi la lutte contre ces dernières mérite une sérieuse réflexion. En outre, l'Algérie est depuis toujours une région vitale pour les différentes puissances internationales, en particulier au XXIe siècle, celui-ci se caractérise par l'accroissement de la concurrence économique à l'ère de la mondialisation capitaliste. En conséquence, l'Algérie est appelée à adopter une stratégie qui prend en considération tous les scénarios possibles qui pourront porter atteinte à la

sécurité et la stabilité intérieure du pays. Tout cela n'est possible que par l'adoption des approches scientifiques et une étude réelle, objective et historique du système régional et international, tout en se concentrant sur le front intérieur.

Les mots clés :La sécurité nationale, les mouvements populaires, la stratégie sécuritaire, les défis, l'Algerie

مقدّمة:

يعتبر الحراك العربي من بين القضايا السياسية المتشابكة خاصة في خضم الكّم الهائل من التحليلات المتناقضة، وحتى بمعزل عنها؛ لأنّ الحراك العربي أفرز تحوّلات استراتيجية مازالت سياقاتها ممتدة وتداعياتها متفاعلة، وتأثيراتها متنقلة.

وفي خضم هذا الغموض والتحليلات المتناقضة فهناك من هتف لهذا الحراك على أساس أنّها ثورات؛ على خطى الثورة الفرنسية التي أدخلت فرنسا؛ بل وأروبا في عصر جديد في نهاية القرن الثامن عشر. وهناك من يرى أنّ هذا الحراك ما هو إلاّ مؤامرة غربية ضمن سيرورة تاريخية تبدأ من اتفاقية سايكس بيكو إلى مشروع الشرق الأوسط الجديد الذي تبنته الاستراتيجية الامريكية بدءا باحتلال العراق كتمهيد له. وهناك من يتبنى موقفا وسطا بحيث يجمع بين توفر الأرضية لقيام هذا الحراك والاختراق الدولي أو التوظيف الخارجي لهذا الحراك. ولاجتناب التحيّزات الفكرية والأيديولوجية والتفكير بذهنية التمنيات والعواطف، وبعد الاطّلاع على كمّ معتبر من الوثائق، أصبح بالإمكان القول أنّ الحراك العربي هو عبارة عن عملية ذات مدخلات ومخرجات جيواستراتيجية. لذلك كان لزاما تشريح هذه الأحداث لمعرفة الأسباب الكامنة وراءها والأهداف المرجوة منها. مع التطرّق إلى انعكاساتها الخطيرة على أمن واستقرار الجزائر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في الأمن ذاته، بحيث أنّ على الجزائر إعادة ترتيب أولويات مقتضيات بناء أمنها، خاصة مع التحولات الاستراتيجية بعد الحراك الذي عرفته المنطقة العربية ودخولها في مزيد من الفوضى، لذلك يستوجب على الجزائر وضع استراتيجية أمنية شاملة تتضمن كل مستويات الأمن، لاحتواء كل التهديدات والتحديات التي يفرزها النسق الإقليمي والدولي.

إشكالية الدراسة:

أفرز الحراك العربي العديد من التحولات الاستراتيجية سواء أمنية اجتماعية سياسية، قد يتم الاستثمار فيها واليوم تجد المنطقة نفسها أمام فاعلين جدد من غير الدول، كالجماعات المسلحة غير الخاضعة للدولة، وعصابات الجريمة المنظمة والأسلحة التي أصبحت في متناول الاثنيات مما أدى إلى تفعيل

الشوائج الطائفية مما يزيد من تأكيد سيناريو فشل الدول بالإضافة إلى تنظيم داعش الذي يضاف إلى تنظيم القاعدة.

لذلك فإنّه من الطبيعي أن تؤثر هذه الفوضى على الجزائر باعتبارها تقع على امتداد هذه المنطقة، وذلك بانتقال السلاح وانتشار الجماعات الإرهابية...، ما يبعث على بحث استراتيجية لمواجهة مجمل التحدّيات الأمنية؛ لذلك كان لزاما أن ننطلق من السؤال التالي: **كيف للجزائر أن تضمن أمنها في ظل الفوضى التي أفرزها المشهد الاستراتيجي للحراك العربي؟**

فرضية الدراسة:

أنتج الحراك العربي مهددات أمنية جديدة تقتضي على الجزائر إعادة النظر في استراتيجيتها الأمنية من أجل تأمين المجتمع والدولة.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: يستخدم المنهج الوصفي في دراسة الأوضاع الراهنة من حيث خصائصها، أشكالها، علاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك، كما أنّ المنهج الوصفي يشمل في كثير من الأحيان على عمليات التنبؤ لمستقبل الظواهر التي يدرسها الباحث، لذلك فإنّ المنهج يساعد الدراسة على رصد ومتابعة دقيقة للظاهرة من أجل التعرّف على مضمونها وطبيعتها وكذلك يساعد الدراسة على الوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد على فهم الواقع وتطويره.

1) إشكالية تحديد المفاهيم:

الواضح أنّ الدراسة قد استعانت بمصطلح الحراك بدل الثورة لأسباب تحليلية تمّ التوصّل إليها من خلال الاطلاع على مجموعة من الوثائق والتقارير، وكذلك بعد تشريح لمفهوم الثورة، وكذلك من خلال استقراء الواقع والأدوار الفاعلة في مسار الحراك العربي.

إنّ الثورة بمفهومها المعاصر تعني: "التحوّل المفاجئ والعنيف الذي لا يتوقف إلاّ عند تحقيق هدف معين يشتمل على الجدّة، بحيث يمسّ جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع ما، ويتم ذلك بواسطة حراك شعبي"؛ ويتضمن في المشروع الذي تحمله الثورة الجدّة، الذي لابد من تحقيقه. لذلك لابد من أن ننفي مصطلح الثورة على تلك التي لم تكتمل.

يعرّف صامويل هنتغتون Samuel Huntington الثورات الكبرى بأنّها: "ذلك التحوّل السريع، الكامل والعنيف الذي يمسّ القيم، البنية الاجتماعية، والمؤسسات السياسية، والممارسات الحكومية، والقيادات السوسيوسياسية".[1]

منه يتبيّن أنّ الثورة هدفها التغيير الإيجابي حسب تصورات أفرادها، بحيث يقول المؤرخ الأمريكي كرين برينتون Crane Brinton:"أنّ الثورات تولد من الأمل على عكس ما يتصوّره الكثيرون".[2]

ويعود هذا التركيز على تحديد المفاهيم إلى أنّه يعدّ ضروريا للتعرّف على أبعادها ومجالاتها ومدلولاتها مما يسهّل صياغة الأفكار وتوضيح مقاصدها. بمعنى أنّ هذه الدراسة لا تسعى إلى بناء مشروع مفهومي؛ إلاّ أنّ الحقائق تبقى موضوعية والتي تبقى مجرد بيانات عن الظواهر. هذا الأمر الذي أدى إلى التطرّق إلى تحليل مفهومي مما يساعد على رصد حقيقة الظاهرة محل الدراسة.

تدعّم هذه الرؤية بما قاله طارق رمضان:[3]

" البعض يستعمل ثورة وربيع، وأنا استعمل كلمة انتفاضة لأسباب متعددة، أولا لأني أعتقد أننا نعيش ثورات منتهية يمكنني حتى أن ألمس في بعض الوقائع أنّ الأمر يتعلق بثورات مسروقة أي انّ هناك انتفاضات سرقت. ثم إنني ما زلت أضع علامة استفهام أمام مصطلح الربيع العربي، هذا ما أكرره دائما في تحليلاتي لا أبالغ كثيرا في التفاؤل، أقصد أنّ هناك مجموعة من المسائل التي يجب التوقف عندها."

بمعنى أنّ الثورة عند طارق رمضان تتحدد وفقا لنتائجها. بقدر ما كان الاختلاف حول تحديد حقيقة ما حدث في المنطقة العربية منذ 2011م بين ثورات وانتفاضات، كذلك كان الاختلاف حول الأسباب والعوامل التي أدت بهذه المنطقة أن تعرف مثل هذه الأحداث والتي تعتبر منعطفا تاريخيا في المنطقة.

وبما أنّ العديد من القراءات حدّدت طبيعة هذا الحراك العربي على أنّه عملية جيواستراتيجية استفادت من حقيقة الأوضاع التي تعرفها شعوب المنطقة، لذلك يمكن تحديد مجمل هذه الأسباب الداخلية والتي ترتبط أساسا في سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2) تفسير الحراك العربي (بين الأسباب الداخلية والأسباب الخارجية):

[1]- Samuel Huntington, **political order in changing societies**, New Haven and London, Yale university press, 1968, p264.

[2]– كرين برينتون، **تشريح الثورة**، ترجمة سمير عبد الحليم الجلبي، ط1: بيروت، دار الفارابي، 2009.

[3]- Tarik Ramadan, **révolutions arabes ont été planifiées par les américains, conférence organisée au canada,** le 7/9/2011, publié sur le site http://www.agoravox.tv/tribune-libre/article/tariq-ramadan-les-revolutions-32703, consulté le 20/12/2016.

- **العوامل الداخلية:**

تعددت المقاربات والتفسيرات للأحداث التي تعرفها المنطقة العربية منذ أواخر سنة 2010م، حول طبيعة وأسباب الحراك العربي، إلاّ انّ هناك مجموعة من العوامل الداخلية التي تمّ الاستثمار فيها، في ظل عملية جيواستراتيجية لإعادة صياغة الخارطة السياسية للمنطقة العربية.

يقول روبرت كابلان أنّ الشعوب العربية لم تنتفض بسبب المأزق الفلسطيني، ولم تثر بسبب الغرب والولايات المتحدّة الأمريكية بقدر ما ثارت ضدّ البطالة والطغيان وإهدار الكرامة في مجتمعاتها الداخلية وهذا ما يشكّل الموجة من التغيير في تاريخ الشرق الأوسط.[4]

فسياسيا يمكن ترجمة هذه الأسباب في طبيعة الدولة العربية بحيث أنّها وإلى حدّ بعيد هي مجسّدة في شخص الحاكم، الأمر الذي جعل منها أداة في يدّ النخبة الحاكمة. كما تتميّز بعض من هذه الدول بعدم اكتمال بنائها المؤسسي وتبقى ليبيا خير مثال على ذلك. إلاّ أنّ معظم هذه الدول قامت بإنشاء مزيد من المؤسسات ورغم ذلك تبقى دول فاشلة هشّة وضعيفة سواء ما يتعلق في خلق علاقة مع مجتمعها؛ خاصة في ظل غياب مشروع مجتمع الذي يركّز عليه المفهوم المعاصر للدولة. مما أدى إلى إضعاف روح المواطنة الأمر الذي أدى إلى تحفيز الشوائج الطائفية والقبلية مما جعل من الدولة تواجه بيئة من التحدّيات والتي تؤثر على بقائها.

تبقى هذه الدول العربية فقيرة سياسيا بمعنى أنّها نسخة عن الدولة الأمة التي تأسّست في أوروبا، والتي كانت وليدة ظروف وبيئة معينة، وينعكس هذا الأمر في طبيعة قوانينها ودساتيرها التي لا تراعي خصوصية مجتمعاتها.

وفقا لتصنيفات الأمم المتحدّة للدول التي تعتمد على مؤشر الاستقرار السياسي، الذي يتوقف على التوترات الإثنية، النّزاعات العسكرية، النزاعات الداخلية، العنف السياسي، والتعديلات الدستورية، والانقلابات العسكرية، الاضطرابات الاجتماعية، تمّ تصنيف الأنظمة العربية أنظمة سياسية غير مستقرة.[5] فأغلب الأنظمة القائمة فاقدة للشرعية، بحيث أنّ طبيعة الدولة تتحدّد بدرجة الشرعية.

اقتصاديا تعتبر أغلب الدول العربية دول ذات طبيعة ريعيّة تعتمد على العائدات النفطية، مما جعلها تخفق في تنويع مصادر الدخل، بل لم تنجح حتى في استثمار العائدات الريعية لخلق التنمية الحقيقية

[4]- Robert D .Kaplan, « **The new Arab world order** », Foreign policy, 28, January 2011, http:// www.foreignpolicy .com/articles/28/01/2011 the new Arab_ world_ order.

[5]- United Nation Program**, humain développement Report 2008**, p65-72. Disponible sur http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/268/hdr_20072008_en_complete.pdf, consulté le 10/07/2017 à 15h 30min.

التي تتوقف على تنويع القاعدة الإنتاجية. هذا الأمر جعلها تواجه أزمات بفعل انخفاض أسعار النفط (الجزائر حاليا) الأمر الذي يجعلها في مواجهة أزمات اجتماعية محتملة وأكيدة. كما تعاني هذه الدول من ارتفاع مؤشر الفساد والذي يعرّفه البنك الدولي على أنّه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص؛ فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة."[6] هذا التعريف للبنك الدولي يعتمد على مؤشرين ألاّ وهما الرشوة، بالإضافة إلى الاستحواذ على المناصب الإدارية والحكومية للأقارب وأفراد عائلة المعنيين بالإضافة إلى الاستحواذ على المال العام.

كما يرتبط الفساد باعتباره ظاهرة مرضية بالدولة الريعية، عندما يصبح أداة في يد النخبة للسيطرة على الثروة، وبالتالي يؤسّس لحكم سيء من خلال تزاوج ثنائية السلطة والثروة؛ أين يتم توجيه هذه الثروة لخدمة فئة معينة وبالتالي تجاهل المصلحة العامة. وهنا تظهر الأمثلة بارزة في حالات مثل الجزائر وليبيا وغيرها. هذا الأمر أدى إلى تفاقم الأوضاع واستفحال مسببات الأزمة.

تعاني أغلب هذه الدول من ارتفاع البطالة، حيث بلغت في سنة 2005 نسبة 14.4 بالمئة أي ما يعادل 17 مليون متعطّل عن العمل[7]، باستثناء ليبيا التي تستقبل حوالي3.5 عامل أجنبي"[8]. وتختلف نسبة البطالة من دولة إلى أخرى؛ لكن حقيقة فإنّ الدول العربية بحاجة إلى استحداث حوالي 51 مليون منصب شغل للقضاء على البطالة بحلول 2020م. ويلاحظ وجود تباين كبير في معدلات البطالة بين الشباب في الدول العربية، إذ تنخفض إلى نحو11 بالمئة في الكويت؛ بينما تصل في تونس إلى 42

[6] – محمد عبد الفضيل، **مفهوم الفساد ومعاييره**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 309، نوفمبر 2004، ص 34،35.

[7]– منظمة العمل العربية: **التقرير العربي الأول لمنظمة العمل العربية حول التشغيل والبطالة في الدول العربية**، (د، ت)، http://wwwalolabororg/wp_content/uploads، تمّ الاطلاع عليه في 2016/10/15، على الساعة العاشرة صباحا.

[8]- Eric Denécé، **la grande illusion des révolutions arabes (la face cachée des révolutions arabes)**، centre français de recherche sur le renseignement، Ellipes Edition marketing, 2012, p 13.

بالمئة. بحيث يبدو الوضع حرجا بصورة خاصة في البلدان الأقل نموا والتي تعاني من الصراعات، ويهدد ارتفاع مستويات البطالة بين الشباب تماسك النسيج والاستقرار الاجتماعي في المنطقة.[9]

مع ضرورة الإشارة إلى أنّ دول المنطقة تعاني من انتشار واسع للفقر، حيث بلغت قيمة مؤشر الفقر البشري، أكثر من 30 بالمئة في كل من عمان ومصر والمغرب وجزر القمر والسودان واليمن وموريتانيا وجيبوتي.[10]

يمكن تحديد محركات مشتركة بين جميع دول المنطقة التي أدّت إلى الحراك الذي عرفته هذه الدول وهي:

-بروز جيل جديد من الشباب المتعلّم والطموح لحياة أفضل.

-التهميش الاقتصادي والاجتماعي والذي يعود إلى اللاّعدالة في توزيع الثروة، مما خلق فجوة بين أفراد المجتمع.

-غياب الحريات السياسية أدى إلى قهر سياسي واجتماعي.

- **العوامل الخارجية:**

بالنسبة للعوامل الخارجية فتستنبطها الدراسة من خلال استقراء الواقع وبالاعتماد على مجموعة من الوثائق التي تؤكّد أنّ الحراك ما هو إلاّ مخطط أمريكي لأهداف معينة سيتّم فيما بعد. مع التذكير أنّ التحليل سيكون وفق مقاربات، لأنّه وحسب تعبير طارق رمضان أنّ كل هذه المواقف السياسية لا يمكن فهم شيء منها؛ إذا لم نقرأ معها المصالح الاقتصادية والجيواستراتيجية الإقليمية والدولية بمعنى من الضروري القيام بقراءة ثلاثية الأبعاد سياسية، اقتصادية، وجيواستراتيجية لأنّ كل شيء مرتبط[11]. فهذا التحوّل هو نتاج لعملية أمريكية تستهدّف تغيير الملامح السياسية للمنطقة.

جورج بوش الابن في 2003م في حربه على العراق يقول أنّ هذه مقدّمة لحركة واسعة لدمقرطة المنطقة، الأمر الذي أدّى إلى تعبئة كل الوسائل لتحقيق هذا المشروع المتعدّد الأبعاد والأهداف. تظهر

---

[9] –هنري. ج. شاوول: **البطالة بين الشباب العربي**، بتاريخ 20 نوفمبر 2013، متوفر على الموقع http://www.alkhabeer.com/sites/default/files/Arab%20Youth%20Unemployment%20%20-%20Arabic%20-.pdf- تمّ الاطلاع عليه يوم 2016/10/15، على الساعة 15 مساء.

[10] – قاسم قادة/ زاوي امال: **الفقر في الدول العربية والاقلال منه**، الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة ديسمبر، جامعة الجزائر3، 2014، ص379، http://www.univ-alger3dz/labos_mondialisation/telelchargement/metting

[11]- Tarik Ramadan، **révolutions arabes ont été planifiées par les américains**، **conférence organisée au canada**، Op.cit.

تفاصيل العملية مع صدور القرار الرئاسي الأمريكي رقم 11في 2010/08/12م أصدرها أوباما تحت عنوان" الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط وشمال افريقيا موثق في السجلات والمحفوظات الرسمية الأمريكية.[12]

لقد شارك في تحضير هذه العملية الجيواستراتيجية دول وحكومات ومنظمات شبابية وشبكات انترنت وقنوات تلفزيونية وشخصيات إسلامية عالمية، ومعاهد تدريبية وبحثية من بينها معهد السلام الأمريكي الذي صاغ مشروع الربيع العربي عام 2010م ودرّب ألاف الناشطين العرب على "استراتيجيات الكفاح غير المسلح واللاّعنف" دون استخدام القوة العسكرية والعنف وقد صاغها **Gene Sharp (جين شارب)** * المفكر السياسي لوكالة **CIA** ورئيس مؤسسة "**ألبرت أينشتاين**"[13]

كل شيء يوضّح أنّ ما حدث في المنطقة العربية هو امتداد للثورات الملوّنة التي عرفتها دول أوروبا الشرقية في سنة 2000م، كما يظهر للجميع أنّ الولايات المتحدّة الأمريكية هي من تقف خلف هذه الانتفاضات العربية.[14]

ولقد ساهم في هذا الأمر مجموعة من المنظمات غير الحكومية المتخصصة على رأسها منظمة Otpor(résistance)، وهي المنظمة التي لعبت دورا كبيرا في اسقاط نظام ميلوزوفيتش في صربيا سنة2000م، بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية. أصبحت هذه المنظمة من أهم مراكز التكوين دوليا لحركة اللاّعنف. بالإضافة إلى منظمات أخرى لقيادة الثورات الملوّنة مثل kmara في جورجيا، Pora في أوكرانيا، ومنظمة Kelekel في كيرخيستان وكلها تحمل نفس المعنى" **كفى**".[15] لقد بدأت هذه المنظمات ابتداء من المعارضة البورمية 1993، وانتقلت إلى أندونيسيا1998، وصربيا 2002، وأوكرانيا 2006، وجورجيا 2006، وتايلند 2007، وقرغيزيستان2008، وماليزيا2009، ووصلت إلى إيران 2009[16]. كما نجد أنّ هذه المنظمات قد أسسّت حركات لها في المنطقة العربية مثل حركة 6 افريل والتي تحمل نفس الرمز الذي يرمز إلى قبضة اليد مما يؤكّد علاقتها بحركة Otpor.

---

[12]- Presedintial study Directive http://www.fas.org/irp/offdocs/psd/idex.html.
* l'auteur de **« la force sans violence** » et « **de la dictature à la démocratie : cadre conceptuel pour la libération »**

[13]– حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، ط1: لبنان، دار القلم الجديد، 2013، ص 75.

[14]- Ahmed Bensaada : **Arabesque : le rôle des Etats Unis dans les révolutions de la rue arabe**, Montréal, Québec, 2012, p18.

[15]- Ahmed Bensaada : **Arabesque : le rôle des Etats Unis dans les révolutions de la rue arabe**, Op.cit. p20.

[16]– حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط**، مرجع سابق الذكر، ص167

وقد تحدث عن هذه العلاقة الكاتبان الأمريكيان **كير كباتريك Kir Kpatrik وديفيد سانجر (David Sanger)** في مقالة نشرتها صحيفة New York Times (نيويورك تايمز) سنة 2011، تحت عنوان The Link Otpor an 6 April[i]. (أي **ارتباط أوتبور و 6 افريل**).[17]

لقد انخرط العديد من الشباب في هذه الحركات خصوصا في مصر وتونس نذكر على سبيل المثال لا الحصر الناشط التونسي سليم عمامو عضو مجموعة " أنونيموس" التونسية للقرصنة على الانترنت التي تولّت اختراق مواقع الحكومة التونسية على شبكة الانترنت ولاحقا أصبح وزيرا وكاتبا للدولة لشؤون الشباب في حكومة الثورة التونسية الجديدة[18]، بالإضافة إلى العديد من الناشطين من دول عربية أخرى كأسامة المنجد وفداء السيّد من سوريا، الذين تشرّبوا أفكار **Gene Sharp(جين شارب)**، هذا الأخير قامت قناة الجزيرة الفضائية بتكريمه بإنتاج فيلم وثائقي خاص به بثته تحت عنوان" أستاذ الثورة" وعرض في 2012/1/14 وتحدث فيه ناشطون عرب من مصر وتونس وسوريا.[19] هذا المفكّر الأمريكي ينصح بضرورة " ألاّ تحمل الثورات أيّ هوية فكرية أو سياسية كي يشارك فيها الجميع وينضوي فيها الجميع، وهذا ما يمكنها من خداع أجهزة الأمن والشرطة واجتذاب أكبر عدد من الناس من كل التيارات، مع حمل هذه المطالب الشعبية والعمالية والحقوقية في البداية، ومن ثمّ تتدرج المطالب لتصل إلى اسقاط رأس النّظام"[20].

لا يكفي المقام لذكر كل المنظمات وأدوارها واجتماعاتها وكيفية تمويلها، لكن تمّ الإشارة اليها لفهم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت هذه الديكتاتوريات لمدة لا تقلّ عن 30 سنة، وفجأة أصبحت تنادي بإسقاطها، لنفهم ما وراء الستار. بحيث أنّ هذه العملية استوجبت إسالة الدّماء لتظهر على أنّها ثورات مما يعطي لها المصداقية.

كما لا يمكن تجاهل دور وسائل الاتصال في الحراك العربي الفايسبوك، تويتر، Google، فمثلا عند قطع الانترنت من طرف السلطات المصرية والهواتف النقالة، اجتمعت إدارة Google،twitter لإيجاد حلّ يسمح للناشطين على الانترنت المصريين بالتواصل والحل كان speak2 tweet هذا يسمح بتشكيل مجانا رقم من ثلاثة أرقام هاتف متاح وترك رسالة.[21] لقد ساعدت الجهات الأمريكية تقنيا في

[17]-. www.nytimes com.

3–الدبلوماسية الرقمية في خدمة السياسة الأمريكيةwww://albaladalaam.wordpress.com.

[19]- www.aljazeera.net

[20]– لمزيد من المعلومات أنظر كتاب " **من الديكتاتورية إلى الديموقراطية**" للمفكر جين شارب متوفر على الانترنت مجانا مترجم إلى أكثر من 58 لغة.

[21]- Ahmed Bensaada : **Arabesque : le rôle des Etats Unis dans les révolutions de la rue arabe,** Opc.it, p 42.
* The Opinion Router

نجاح المنظمات الشبابية في الوصول إلى شبكة الانترنت عبر تزويدهم ببرنامج TOR*، وبرنامج أخر أكثر تطوّرا ويدعى commotion تموّله مؤسسة مبادرة التكنولوجيا المفتوحة الأمريكية التي تديرها شركة Google، ويسمح للناشطين بالاحتفاظ بالمواد وارسالها في الوقت المناسب بدون التأثر بالإجراءات الأمنية للأجهزة التونسية.

ويجب أن نوضّح أنّه ومن أجل فهم حقيقة هذه العملية الجيواستراتيجية كان لا بد من التركيز على البعد الاقتصادي، لأنّه وقبل النزول إلى الشارع لطلب الحريةّ لابد أن نسأل من يتحكّم بالبورصة وباقتصاد العالم، لأنّه ومن المستحيل أن نجد ديموقراطيات دون استقلال اقتصادي، لذلك وإن حلّلنا من خلال المقاربة الاقتصادية فإنّ ذلك يكون سببه ديناميكية الرأسمالية التي تعمل على خلق سوق عالمية ويتحقق ذلك من خلال تفتيت دول المحيط لإخضاعها لقوانين الرأسمالية التي تعمل على إعادة تكوينها لصالح بقاء الهيمنة الرأسمالية، وهو أمر حتمي لتطوّر الرأسمالية حسب تعبير لينين.

لم تعرف ديناميكية الرأسمالية حدودا، بل ودمجت العالم بأسره في نظامها مخضعة البلدان التي كانت تسيطر فيها أنماط انتاج ما قبل رأسمالية لهيمنتها. فالعولمة الحالية تقدّم نفسها على أنّها مشروع جديد ذو توجّه كوني، مما جعل نمط الإنتاج الرأسمالي قائما على التبعية، والذي يعمل على خلق سوق عالمية جديدة تخضع لقوانين الرأسمالية والتي تعمل على إعادة تشكيل العالم لصالحها مما يضمن لها السيطرة والبقاء.

لقد رافق هذا التوسّع الرأسمالي صراعا عالميا حول من سيقود هذه الإمبراطورية الجديدة أو سيكون مركزها، وخاصة الولايات المتحدّة الأمريكية. ولقد تمّ رصد العديد من الوسائل لتجسيد هذا المشروع، من أهمها توظيف المكونات الثقافية للأمم وتحويلها إلى ايديولوجيات متعصّبة، فالعولمة الرأسمالية تعمل على فرض هويتها ونمط استهلاكها وانتاجها، مما يساعدها على التوسّع، هذا الأمر تقابله ردود أفعال من الهويات الداخلية للأمم، الأمر الذي يؤدي إلى التفتيت الثقافي للدول المركبة الهوية أو المتعدّدة الطوائف والإثنيات، وهو من شأنه أن يدخلها في فوضى وحروب أهلية. هنا تبدو كلها منبهرة بالنماذج الغربية خاصة الأمريكية والتي تعيش حالة سلام، مما يفتح الطريق التدريجي لانخراطها في الدولة الرأسمالية العالمية التي هي في طريق التشكّل، وهذا ما ظهر في كتابات فوكوياما على سبيل المثال لا الحصر.[22]

هنا فإنّه تمّ تجاوز حدود القراءة السياسية نحو الأخذ في الاعتبار المعطيات الاقتصادية الدولية، بحيث أنّ العلاقات الاقتصادية تغيّرت وهي إلى مزيد من التغيّر. فالصين قد ضاعفت علاقاتها

[22]-رابح لونيسي، **انعكاسات الفوضى في العالم العربي على الأمن الاستراتيجي للجزائر (دراسة استشرافية)**، مجلة ستراتيجيا، المعهد العسكري للدراسات الاستشرافية، الجزائر، العدد1، 2014، ص 114.

الاقتصادية سبع مرات في المنطقة العربية، الهند بدأت في التدخل على المستوى التكنولوجي، وعلى العلاقات الجديدة التجارية خاصة فيما يخص البترول والغاز.[23] هذا الأمر يساعد في فهم المنطق المتناقض سياسيا، ذلك من خلال التحدّيات الاقتصادية العالمية، لذلك كان لابد من خلق تغيير وإيجاد سبل جديدة لضمان الهيمنة والسيطرة من خلال هذا الزلزال الجيواستراتيجي مما يحقق تقويض الوجود الصيني في المنطقة، مع ضمان أمن إسرائيل الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية.

إنّ عملية الربيع العربي ستستمر وفق تقدير الإدارة الأمريكية من عشر إلى عشرين عاما حسب تصريح وليام تايلور في الخارجية الأمريكية، وهذا ما يعني صعوبة إجراء تقييم نهائي لحسابات الربح والخسارة.[24]

3)التحدّيات الأمنية على الجزائر بعد الحراك العربي:

يبدو بشكل أو بأخر أنّ المنطقة العربية دخلت في مرحلة من الفوضى، بحيث أفرزت مجموعة من الانعكاسات وتأثير هذه الأخيرة على الاستقرار وبالتالي تهديد الأمن في المنطقة. وأمام حقيقة أنّ المنطقة العربية أصبحت كتلة من الفوضى ما جعلها في قلب مشاريع استراتيجية يسعى كل منها لتمكين نفوذه وفرض سيطرته وتحقيق أجندته، وهذا ما يفسر استمرار التدخل الأجنبي؛ الأمر الذي أدخل المنطقة في مزيد من الإشكاليات؛ وهذا كان بمثابة بيئة مناسبة لبلورة مشاريع دولية وإقليمية متنافسة على المنطقة وهنا يزداد توضّح معالم تجسيد مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يعكس ضرورة تغيير خارطة المنطقة، بحيث تجد المنطقة نفسها مجدّدا أمام اتفاقية سايكس بيكو. اليوم الأحداث في سوريا وصلت إلى درجة الحديث على ضرورة تأسيس فيدرالية. أما ليبيا عاد احياء الجدل حول الدولة الاتحادية، خاصة أمام افتقار ليبيا لسلطة فاعلة، بالإضافة إلى وجود تفاعلات قوية داخلية مختلفة التوجهات مع حضور للقوى الأجنبية، ومع افتقار ليبيا لأي خبرة سياسية ومؤسساتية تضمن إعادة البناء؛ تزداد الخلافات حول الهوية والاندماج الوطني وكذلك ملف الفيدرالية التي تدعمها التركيبة القبلية للمجتمع الليبي.

من جهة أخرى نجد اليمن مع تاريخه الطويل من الصراع الداخلي واختراقه من طرف القاعدة، في بلد ذو أفاق اقتصادية محدودة عادت اليمن من جديد بعد خطابات ديموقراطية من طرف الشعب اليمني إلى مطالب انفصالية من طرف الحوثيين انجرّ عنها تدخل التحالف العربي (السعودية والامارات) ما جعل الأزمة اليمنية تتوافر فيها جميع الشروط التي تؤهلها للاستمرار لسنوات عديدة.

---

[23]- Tarik Ramadan, **révolutions arabes ont été planifiées par les américains,** Op.cit.

[24]- حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط**، مرجع سابق الذكر، ص118

أفرز الحراك العربي العديد من التحولات الاستراتيجية سواء أمنية اجتماعية سياسية، قد يتم الاستثمار فيها. واليوم تجد المنطقة نفسها أمام فاعلين جدد من غير الدول، كالجماعات المسلحة غير الخاضعة للدولة، وعصابات الجريمة المنظمة والاسلحة التي أصبحت في متناول الاثنيات مما أدى إلى تفعيل الشوائج الطائفية مما يزيد من تأكيد سيناريو فشل الدول بالإضافة إلى تنظيم داعش الذي يضاف إلى تنظيم القاعدة.

ومن الطبيعي أن تؤثّر هذه الفوضى على الجزائر باعتبارها تقع على امتداد هذه المنطقة، بحيث كان لزاما على الجزائر بناء منظومتها الأمنية، لمجابهة التحديات التي أفرزها الحراك العربي خاصة في محيطها الإقليمي، ففي هذه المرحلة أصبح الحديث عن الأمن القومي الجزائري أكثر تعقيدا نتيجة اتساع دائرة التهديدات ونوعيتها، خاصة أنّها تهديدات عابرة للأوطان، وهذا ما دفع الجزائر نحو محاولة خلق أدوات أمنية في مقدورها التحكّم في خارطة التحدّيات للأمن القومي الجزائري.

لقد استفز الحراك العربي مجموعة من التحديات الأمنية انية ومحتملة ذات تأثير مباشر على الجزائر تتمثّل أساسا في:

- ✓ **طروحات الانفصال والخروقات المذهبية:**

تقوم الدولة الوطنية عند قيامها على امتصاص كل المقوّمات المتنوعة والمختلفة التي يتميّز بها المجتمع، واعطائها هوية مشتركة؛ بهدف العيش تحت سلطة سياسية موحدة. لذلك يعدّ الانقسام الاجتماعي أخطر وأكثر ما يهدّد بقاء الدول والأمن الوطني. وهذا التهديد يترجمه انقسام أفراد الوطن الواحد وتقوقعهم على ما يجمعهم من مقومات ضيقة وتقديم ولائهم لانتماءاتهم المبنية على الشعور بالانتماء إلى أصول متباينة أو التحدّث بلغات مختلفة أو الاعتقاد بديانات متعددة على حساب ولائهم للوطن الذي من المفروض أن يسمو شعورهم بالانتماء إليه عن أيّ إحساس اخر.[25]

تعتبر خطابات الانفصال من بين الأمور التي قامت أحداث الحراك العربي باستفزازها، مع العلم أنّها كانت قائمة من قبل.

لقد بدأ التطبيق الفعلي لمشروع الشرق الأوسط الكبير مع احتلال العراق؛ بحيث تمّ إعلان عن مشروع المحاصصة الطائفية الذي اقترحه الحاكم المدني الأمريكي **بول بريمر (Paul Brimer)** والذي أسّس لتقسيم العراق إلى دويلات على أساس طائفي وقومي؛ لقد قوّض هذا المشروع أسس الوحدة الوطنية، من

[25]- منصور لخضاري، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011**، *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه*، جامعة الجزائر،2013، ص350.

خلال تكريس النزوع الطائفي التقسيمي.[26] والقراءة العميقة لهذا المشروع يوضّح أنّه عملية جيواستراتيجية تهدف إلى إعادة الخارطة الجيوسياسية للمنطقة لذلك هناك من المحللين الذين يرون أنّ ما اصطلح على تسميته الربيع العربي بأنّه اخر عمليات الشرق الأوسط الكبير. بحيث أنّ محاولة تفتيت المنطقة يبدو واضحا في استراتيجيات الولايات المتحدة وإسرائيل على وجه الخصوص. بدأت تظهر استراتيجيات التقسيم مع انفصال جنوب السودان في 2011م تنفيذا لاتفاقية نيفاشا، كما تبقى أزمة دارفور قائمة خاصة مع اكتشاف النفط، الأمر الذي جعل من هذا الإقليم مسرحا للصراع بين الشركات النفطية الصينية والأوروبية والأمريكية. يبقى سيناريو انفصال إقليم دارفور من أقوى السيناريوهات القائمة.

مع الحراك الذي عرفته المنطقة عادت خطابات الانفصال في اليمن مع تنامي الشعور بالإحباط وانعدام الثقة لدى الحوثيين، مما أدخل البلاد في حرب أهلية أين يبقى سيناريو الانفصال مطروحا وبقوة. نفس الأمر بالنسبة لسوريا حيث أدخلت الأزمة البلاد في متاهات الطائفية وطروحات الانفصال والتقسيم.

كما تشهد ليبيا المزيد من الانقسام الذي يتعمق أيديولوجيا وسياسيا وعسكريا، أين أصبح منطق القبلية مطروحا بقوة. هذا الأمر طرح إشكالية بناء الدولة الليبية بسبب غياب التوافق الذي يضع ليبيا امام سيناريو التفتيت والتقسيم.

إنّ طرح الانفصال في المنطقة العربية والذي يتزامن مع نوايا مشروع الشرق الأوسط، يدعو الجزائر أن تكون حذرة خاصة أنّ خطابات الانفصال كانت حاضرة في منطقة القبائل. بحيث أنّه لا يمكن لأي باحث في هذا المجال أن يغضّ النظر عن الأحداث التي شهدتها منطقة القبائل، بحيث يمكننا استحضار بعض منها، ففي سنة 1980م إثر توقيف الكاتب مولود معمري بدأت الاحتجاجات التي تطالب بترسيم اللّغة، عادت هذه الاحتجاجات في 2001م فيما سمي **بالربيع الأسود** وتزامن ذلك مع مقتل الشاب " "**ماسينيسا قرماح**" بمقر فرقة الدرك الوطني لبني دوالة بولاية تيزي وزو لتدخل المنطقة في سلسلة من الأحداث الدامية خلّفت 127 قتيل، وأفرزت إخلاء المنطقة من قوات الدرك الوطني كوجه من أوجه استرضاء السلطة للجموع الغاضبة، الأمر الذي أدّى إلى تشكيل ما يسمى ب" **العروش**" كبنية اجتماعية وسياسية تقليدية.[27] ولقد انتهت هذه الأحداث ب «دسترة الأمازيغية" في التعديل الدستوري

[26]– فؤاد إبراهيم، **داعش من النجدي إلى البغدادي**، ط1: بيروت، مركز أوال للدراسات والتوثيق، 2015، ص12

[27]Camile Lacoste Dujardin, » Grande Kabylie : du danger des traditions montagnardes **» Hérodote**, N 107, 2004, p120.

بتاريخ 10 افريل 2002 الذي أقرّت المادة الثالثة مكرر منه ب " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها السياسية المستعملة عبر التراب الوطني".[28]

ليست المشكلة قائمة في المطالبة في إثبات أو ترسيم مقومات ثقافية للمجتمع الجزائري، لكن الإشكالية تكمن في تسييس هذه المطالب، التي ظهرت مع الحركة التي تنادي بالانفصال التي يتزعمها فرحات مهني. تزداد الخطورة مع التعاطي الإعلامي الخارجي لهذا الملف بحيث أنّ هناك قنوات فرنسية على سبيل المثال كقناة France 24 قد استضافت فرحات مهني على أساس أنّه رئيس الحكومة المؤقتة. وهذا الأمر على قدر من الأهمية والخطورة والتي تستهدف الوحدة الوطنية، وحتى وبعد ترسيم اللّغة الأمازيغية في التعديل الدستوري ل 2015، تمّ تأسيس حركة جديدة في منطقة القبائل تحت **RPK.** **(Rassemblement pour la Kabylie).** **(التجمع من اجل القبائل)**. ومازالت طروحات الانفصال حاضرة في الإضرابات الطلابية والجماهيرية في المنطقة حتى هذه الدقيقة التي يكتب فيها هذا المقال. بالإضافة إلى مسألة الطوارق في الجنوب، التي أصبحت تحتل حيّزا في الادراكات الاستراتيجية الجزائرية. ولقد عملت على اتخاذ فعل وقائي يرتبط بسياستها الأمنية؛ إلى ادماج الطوارق في الحياة السياسية كما عملت على حماية وترقية التراث الترقي والثقافة المحلية. ولقد عرفت الجزائر مؤخرا أزمة غرداية ترجمت صورة من العنف المذهبي وصل إلى درجة الاقتتال.

إنّ هذه المسألة ترتبط مباشرة بتهديد التماسك المجتمعي الذي يرتبط مباشرة بأمن الدولة الجزائرية، خاصة أنّه كان من بين الملفات التي تلاعب بها المستعمر الفرنسي، وأصبح يمثّل أمرا على غاية من الحساسية مما يجعله حاضرا في الملف الأمني للجزائر.

✓ **التهديدات الإرهابية:**

تعدّ الجزائر من الدول ذات الموقع الاستراتيجي والمساحات الشاسعة، والامتداد الحدودي الكبير، الأمر الذي يطرح إشكالية حول كيفية حماية كل هذه الحدود، في ظلّ ما يعرفه محيطها الإقليمي من أزمات ونزاعات متصاعدة لها تأثير مباشر على الأمن القومي الجزائري وذلك من خلال افرازها لأشكال من التهديدات الجدّية. هذا الأمر أدى إلى إعادة مراجعة سياسات الدفاع التي يجب أن تتزامن مع التداعيات الأمنية التي تعرفها الجزائر. إنّ التطرّق إلى الأمن الوطني من هذا المستوى بعد إدراك

[28]– منصور لخضاري، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006–2011**، مرجع سابق الذكر، ص 358.

مصادر تهديد الأمن العسكري الجزائري، والتي تعدّ مرحلة ضرورية ومهمة عند دراسة معطيات الأمن العسكري؛ حيث يترتب عليها إرساء قواعد التعامل مع ما يتم تحقيقه.[29]

لقد خلقت البيئة الإقليمية للجزائر؛ والتي تعتبر بيئة خصبة وحيوية للعديد من الأزمات التي تنعكس على استقرار الجزائر وأمنها؛ مجموعة من التهديدات الجدّية، بحيث تعدّ الجبهة العسكرية في مقدّمة الرهانات الأمنية للجزائر. فمع السياق الذي أفرزه الحراك العربي من الفوضى واللااستقرار؛ أصبح لزاما على الجزائر إعادة مراجعة سياسة الدفاع للدولة. وذلك انطلاقا من محورية الدولة وما كان لها من دور مركزي في الحياة السياسية، باعتبارها التعبير السياسي عن إرادة التجمعات البشرية في العيش الجماعي، وتجسيدا لحاجة الفرد للعيش في وسط محيط اجتماعي. واستنادا إلى ما للأمن كشعور من دور في الحفاظ على استقرار واستمرارية الحياة الاجتماعية في إطار" الدولة". يتجلى الأمن الوطني كمستوى من مستويات الأمن المتعددة يرتبط بالدولة ككيان معلوم ومحدود جغرافيا، تمتد عليه سلطتها المجسدة لمبدأ السيادة، فجلّ منطلقات تحديد مفهوم الأمن تتقاطع مع الدولة بشكل أو بأخر.[30]

لقد استثمرت المنظمات الإرهابية من الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية، وذلك من خلال إعادة نشاطها، خاصة مع الانتشار الفوضوي وغير المتحكم فيه للأسلحة. هذا الأمر خلق مساحة أوسع للنشاط الإرهابي الأمر الذي انعكس على الساحل الإفريقي وشمال افريقيا. تبرز هذه التأثيرات في تشكيل جماعات إرهابية جديدة؛ "كحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا"، ومن بين عمليات هذه الحركة استهداف مقر القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، بمدينة ورقلة في الجنوب الجزائري، بتاريخ 29 جويلية 2012.

إنّ ميلاد حركات إرهابية جديدة نابع من استراتيجية جديدة تبناها تنظيم القاعدة، لغرض التكيّف مع التطورات الميدانية للوضع، باستحداث تكتيك يقوم على تشكيل تنظيمات إرهابية جديدة لها من المرونة في الاستثمار في الوضع المتأزم في مالي وليبيا؛ من تكريس السلاح، وتجنيد الأفراد، والقدرة على اتخاذ القرار السريع والتحرّك مما يسهّل نشاطها على الأرض.[31]

✓ **الاعتداء الإرهابي على المركب الغازي الجزائري «تيقنتورين" سنة 2013:**

---

[29]- بلهول نسيم، **الجانب النظري لطبيعة الامن العسكري الجزائري**، في "**فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني**"، ط1: الأردن دار حامد للنشر والتوزيع،2015، ص 270.

[30]- منصور لخضاري، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011**، مرجع سابق الذكر، ص 62

[31]- منصور لخضاري، **تطور "ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، ص 83.

لقد عاشت الجزائر تاريخا لا يستهان به مع ظاهرة الإرهاب والتي تعتبر ظاهرة دموية رسّخت في الأذهان، استوجب على الجزائر اتخاذ استراتيجية لمكافحة الإرهاب. ومع مخرجات الحراك العربي التي اتسمت باللااستقرار الذي استفزّ مجموعة من التهديدات الأمنية كظاهرة الإرهاب. والمعروف أنّ المنطقة عرفت لسنوات نشاطا واسعا لهذه الجماعات خاصة مع القاعدة التي مازالت نشطة في منطقة الساحل ولقد ظهر هذا التنظيم في المغرب الإسلامي ابتداء من جانفي 2007. تثير ظاهرة انتشار الإرهاب احدى أخطر التهديدات غير النظامية التي تهدّد كيان الدولة؛ لذلك شكّل الاعتداء الإرهابي على منشأة تيقنتورين مطلع 2013م الحدث الأبرز، ففي 16 جانفي 2013، دخلت مجموعة مكوّنة من 32 إرهابيا مسلحا بأسلحة ثقيلة وسيارات رباعية الدفع وخرائط تفصيلية للمنطقة من الحدود الجزائرية الليبية وتقدمت نحو المنشأة، مستهدفة حافلة متوجهة للقاعدة على متنها رعايا أجانب، وكانت النتيجة وفاة رعايا فرنسيين وبريطاني. ثمّ توجهت المجموعة على متن 3 سيارات رباعية الدفع والحافلة نحو القاعدة، وتمّ دخول المنشأة بعد قتل حارس أمن بحيث أضحت المنشأة رهينة في أيدي المجموعة. لقد أودى هذا الحدث الإرهابي المسلح بحياة أكثر من 40 ضحية من جنسيات مختلفة.[32]

هذا الحدث استوجب على الجزائر تبني خطة استراتيجية لتأمين الحدود ومحاربة الإرهاب في ضوء التدهور الأمني على الحدود وانتشار شبكات لتهريب السلاح وسيطرة ميليشيات غير نظامية بشكل يزيد من الهواجس الأمنية للجزائر. فموقع الجزائر اليوم هو محيط من التحديات والرهانات العسكرية والأمنية؛ أين تبقى المخاطر الأمنية مفتوحة على كل الاحتمالات. هذا الحدث الإرهابي استوجب على المؤسسة العسكرية استحداث لنظام الرقابة الالكترونية؛ وإعادة تعبئة الجيش في الحدود بصورة مكثفة لضمان الأمن القومي للجزائر؛ بما يتوافق والعقيدة الأمنية الجزائرية بحيث أنّ دور الجيش يقتصر فقط على حماية كيان الدولة من أي عدوان خارجي دون اللّجوء إلى أي تدخل خارج حدود الدولة.

كما تتجلى الانعكاسات العسكرية للمخرجات الأمنية للحراك العربي على الجزائر، بضرورة رفع ميزانيتها العسكرية خاصة منذ 2011م، مقارنة بالقطاعات الأخرى.

جدول01: تزايد ميزانية النفقات العسكرية مقارنة بميزانية القطاعات الأخرى من سنة 2013/2010 (٪)

ميزانية النفقات/	السنة المالية	السنة المالية	السنة المالية	السنة المالية

[32]- قوي بوحنية، **الجزائر والانتقال إلى دور اللاعب الفاعل في إفريقيا: بين الدبلوماسية الأمنية والانكفاء الأمني الداخلي**، في "فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني"، مرجع سابق الذكر 493.

القطاع	2010	2011	2012	2013
الدفاع	14,8	15,04	15,69	19,04
الداخلية	13,6	12,21	13,5	13,06
الشؤون الخارجية	1	0,8	0,6	0,7
التربية	13,7	16,5	11,81	14,49
الصحة	6,8	6,63	8,71	7,07
التعليم العالي	6,11	6,19	6,01	6,1

Source : SIPRI portal.sipri.org/pyblications/pages/expenditures/country–search

ميزانية وزارة الدفاع الوطني في الجزائر:[ii33]

سنة 2010: 421.726.560.900 دج

سنة 2011: 631.076.546.000دج

سنة 2012: 723.123.173.000دج

سنة 2013: 825.860.800.000دج

سنة 2014: 955.926.000.000دج

سنة 2015: 1.004.926.000.000دج

ارتفاع ميزانية قطاع الدفاع، ونسبة استيراد الأسلحة العسكرية، خاصة منذ 2011م تاريخ الانتفاضات العربية، الذي استوجب تحديث الجيش وضرورة احترافيته، يرتبط بهذه الأسباب التالية:[34]

1- الدور الأساسي للمؤسسة العسكرية في عملية صنع القرار، في السياسة الداخلية والديبلوماسية؛

2- التنافس مع المغرب، مما أدى إلى سباق نحو التسلح؛

3- النزاع في مالي واللااستقرار الأمني والسياسي في ليبيا وتونس؛ الذي يهدد أمن الجزائر؛

---

[33]– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، للسنوات التالية، 2009، 2011، 2012، 2014، على الموقع http:// www.andi.dz.

[34]- **Laurence Aïda Ammour، évolution de la politique de défense Algérienne،** centre français de recherche sur l'enseignement، aout 2013, **http://www.cf2r.org/fr/bulletin-de-documentation/evolution-de-la-politique-de-defense-algerienne.php**

4- النشاط المتزايد للجماعات الإرهابية، داخليا في منطقة القبائل، وعلى الشريط الحدودي شرقا مع ليبيا وجنوبا مع مالي،

5- الحدث الإرهابي على منشأة الغاز تيقنتورين، الذي أكّد على ضرورة الاستعداد لتأمين الأمن القومي للدولة.

- ✓ **تهديد تنظيم الدولة الإسلامية " داعش":**

في 29 جوان 2014، أعلن أبو بكر البغدادي نفسه خليفة، وفي أول أيام شهر رمضان أعلن عن قيام الدولة الإسلامية. في جويلية ومن الموصل خاطب جميع المسلمين بضرورة مبايعته. هناك من يرى أنّ داعش نشأ كردّ فعل على الاحتلال العسكري الأميركي للعراق في افريل 2003.

وتتضمن هذه التنظيمات داعش والقاعدة رسالة واضحة؛ وهي أنّ الدولة القائمة فشلت في تحقيق مبدأ استقلال الدولة والدفاع عن حقوق الشعوب، وعليه قدّمت مثل هذه التنظيمات نفسها كبدائل لملء الفراغ الخطير في الدول، ورسمت لنفسها مسارا محدّدا لجهة بناء كيانات بديلة (أمارات دينية في مرحلة أولية ودولة خلافة في مرحلة نهائية).[35]

لقد حقق تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو الدولة الإسلامية إنجازا عسكريا، إذ تقدر مساحة الأراضي التي يسيطر عليها التنظيم ب 25٪ من أراضي سوريا (185ألف كم) و40٪ من مساحة أي وبحسب تقديرات غير دقيقة نحو 640 ألف.[36]

لا يكفي المقام لتشريح كل تفاصيل هذا التنظيم الإرهابي، من النشأة والأهداف وغيرها، وإنّما يمكن القول اختصارا أنّه يتضمن استراتيجية عسكرية للتمدّد والبقاء. بحيث أنّ تمدّد داعش في ليبيا، ومبايعة إرهابي تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي له، جعل الخلايا الإرهابية النائمة تتحرك مجدّدا لتشكيل نواة في الجزائر، من بقايا الجماعات المسلحة وبعض الجماعات الصغيرة كجند الخلافة. ولقد نجح الجيش الجزائري إلى حدّ الساعة في دحض العديد من المحاولات لإدخال السلاح عبر الحدود، وتمّت عدّة عمليات لتمشيط الغابات من خلال رصد تحركات بعض العناصر الإرهابية.

كما لا يخفى على أيّ باحث ملاحظة عدد الفيديوهات المسجلة من طرف داعش وفيها تهديد صريح للجزائر وضرورة التغيير في النظام السياسي بما يوائم ومنهاج الخلافة.

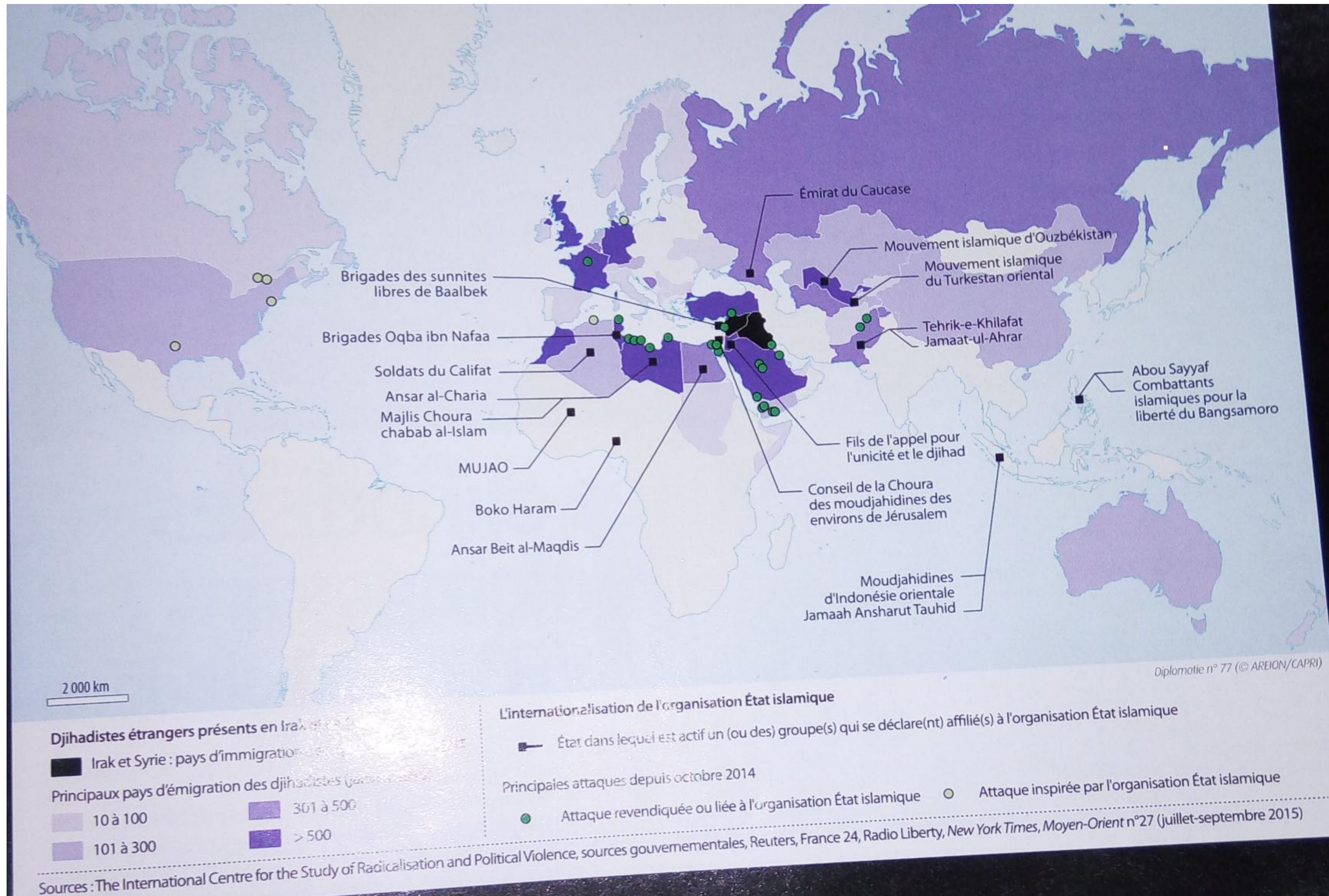
---

[35]- فؤاد إبراهيم، **داعش من النجدي إلى البغدادي**، ط1، مركز أوال للدراسات والتوثيق، 2015، ص1

[36]– حمزة المصطفى واخرون، **سيكولوجيا داعش**، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2014، ص2 متوفر على الموقع www.fairfrom.org

المعروف أنّ العقيدة الأمنية الجزائرية تتضمن مبدأ عدم تدخل الجيش خارج حدودها. إلاّ أنّه وإن تمّ التسليم أنّ هذه الفوضى التي عقبت الحراك في المنطقة هي مخطط؛ أو عملية جيواستراتيجية كما تمّ الاشارة إليها سابقا، هي في الواقع قد تمددت في كل المنطقة من العراق وسوريا واليمن، وليبيا مع محاولات لا يستهان بها في تونس ومصر والجزائر. وحتى وإن لم نسلّم بأنّ داعش هو مجرد وسيلة استلزمتها القوى الكبرى للحفاظ على بقائها الدائم في المنطقة من خلال التلاعب بملف الإرهاب، فإنّ هناك العديد من الباحثين الذين يرون بأنّ داعش ليس حالة إرهابية بل هو في الأصل جزء من مشروع دولي ينضوي تحت نظرية الفوضى الخلاقة، لإعادة هندسة الخارطة الجيوسياسية؛ لتجسيد مشروع الشرق الأوسط.

ويمكن أن نستدل هذا الموقف بالخريطة التالية:



Sources : the international Center of Radicalisation and Political, Sources gouvernementales, Reuters, France 24, Radio Liberty, New York times, Moyen Orient, n 27(juillet – septembre 2015)

وتحليلنا لهذه الخريطة يبيّن أنّ الجزائر تقع في قلب الاستراتيجية والخريطة الجيوسياسية لهذا التنظيم، فهي تمثّل جند الخليفة.[37]

الخاتمة:

ارتأينا أن تكون الخاتمة خاصة بالإجابة عن السؤال المطروح، بحيث وأنّ الجزائر في مواجهة مجمل التحديات التي يعرفها الأمن القومي الجزائري؛ وبشكل خاص مع الانتفاضات التي عرفتها المنطقة العربية التي تزامنت مع بداية عام 2011م. بحيث أنّ الرهانات الأمنية التي تعرفها دول الجوار تفرض تحديات حقيقية بالنسبة للأمن القومي الجزائري؛ خاصة مع هشاشة المنظومات الأمنية خاصة في دول الجوار.

هذا الوضع أنتج بؤرة للتطرّف والإرهاب، بالإضافة إلى كون المنطقة محل تجاذبات بين القوى الكبرى؛ هذه المعطيات أصبحت في الإدراكات الأمنية للجزائر؛ استوجب عليها تفعيل استراتيجية لضمان أمنها. وبما أنّه أصبح من الصعب على أيّ دولة ضمان أمنها بمعزل عن النسق الإقليمي والدولي، أصبح ضروريا إقامة تحالفات أمنية إقليمية بالدرجة الأولى، ونقصد بالتحالفات الأمنية كل صيغة تعاونية تشمل مجالات جيو استراتيجية. لذلك فإنّ تبنّي خيار الأمن الإقليمي هو نتيجة للتحوّل في ظاهرة التهديد التي أصبحت تتجاوز حدود أي دولة، وهذا ما يلزم العمل المشترك الذي يقوم على قاعدة من التصورات الأمنية المشتركة؛ تقوم في الأساس على التعاون العسكري بالإضافة إلى تبني مقاربة أمنية شاملة تجمع ما هو عسكري، وتنموي.

وفي ظل غياب أطر معرفية وبرامج بحثية تراعي عملية صناعة الأمن في المنطقة، خاصة مع المستويات العالية لأشكال الهشاشة والانكشاف الأمني الاستراتيجي، كان لا بد من الجزائر تجاوز التفكير الأمني القائم على النزعة الويستفالية. وذلك من خلال السعي إلى بناء سياسة أمنية مغاربية، مع التوجه إلى تأسيس منظومة أمنية مؤسسية مستقرة لمواجهة كل المخاطر والتهديدات الأمنية. وكذلك التعاون

[37]- لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على فيديوهات أبو حفصة الجزائري، وأبو البراء الجزائري، من مكتب الاعلام لولاية برقة، موجودة في موقع يوتيوب.

الأمني الدولي خاصة في فضاءاتها الجيوسياسية المتوسطية والإفريقية (الاتحاد الافريقي)، وأشكال التعاون مع الخلف الأطلسي.

بالإضافة إلى ضرورة تجديد الخطاب الدّيني، بحيث يكون التجديد هنا هو عملية إصلاحية محافظة ونقصد إحياء القيّم الحقيقية الحاكمة للعلاقات. كما يعمل خطاب التجديد في إبراز قدرة الدين على التكيّف مع مختلف التحوّلات الإيجابية ويكون ذلك من خلال الاستجابة لكافة الأسئلة المطروحة. بحيث أنّ التجديد قائم على فعل الاجتهاد الذي لا يتخلّف عن مجريات الحياة لمواجهة الخروقات المذهبية والتطرّف العنيف باعتبارها تقع في قلب الأمن الديني وبالتالي رهان التماسك المجتمعي الذي يقع في قلب الأمن المجتمعي.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

1-المصطفى حمزة واخرون، **سيكولوجيا داعش**، منتدى العلاقات العربية والدولية، .2014

2-بلهول نسيم، **الجانب النظري لطبيعة الامن العسكري الجزائري**، في "**فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني**"، ط1، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع،2015.

3-حسن محمد الزين، **الربيع العربي أخر عمليات الشرق الأوسط الكبير**، ط:1، لبنان: دار القلم الجديد، 2013

4-كرين برينتون، **تشريح الثورة**، ترجمة سمير عبد الحليم الجلبي، ط1، بيروت: دار الفارابي، 2009.

5-لخضاري منصور ، **تطور "ظاهرة الإرهاب في الجزائر من الصعيد الوطني إلى الصعيد عبر الوطني**، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014.

6-لخضاري منصور ، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2006-2011**، *أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه*، جامعة الجزائر، 2013.

7-فؤاد إبراهيم، **داعش من النجدي إلى البغدادي**: ط1، بيروت: مركز أوال للدراسات والتوثيق، 2015.

مراجع باللغة الأجنبية:

1-Ahmed Bensaada : **Arabesque : le rôle des Etats Unis dans les révolutions de la rue arabe**, Montréal, Québec, 2012

2-Eric Denécé**, la grande illusion des révolutions arabes (la face cachée des révolutions arabes)** , centre français de recherche sur le renseignement, Ellipes Edition marketing, 2012

3-Samuel Huntington**, political order in changing societies**, New Haven and London, Yale university press, 1968.

المواقع الالكترونية:

1-Laurence Aïda Ammour ،évolution de la politique de défense Algérienne ،centre français de recherche sur l'enseignement ،aout 2013, **http://www.cf2r.org/fr/bulletin-de-documentation/evolution-de-la-politique-de-defense-algerienne.php**
2- Presedintial study Directive http://www.fas.org/irp/offdocs/psd/idex.html
Robert D .Kaplan, **« The new Arab world order** », Foreign policy, 28, January 2011, http:// www.foreignpolicy .com/articles/28/01/2011 the new Arab_ world_ order
3- Tarik Ramadan, **révolutions arabes ont été planifiées par les américains, conférence organisée au canada,** le 7/9/2011, publié sur le site http://www.agoravox.tv/tribune-libre/article/tariq-ramadan-les-revolutions-32703, consulté le 20/12/2016.

4–قاسم قادة/ زاوي امال: **الفقر في الدول العربية والاقلال منه**، الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة ديسمبر ، جامعة الجزائر3، 2014 http://www.univ-alger3dz/labos_mondialisation/telelchargement/metting

5–هنري. ج. شاوول: **البطالة بين الشباب العربي**، بتاريخ 20 نوفمبر 2013، متوفر على الموقع http://www.alkhabeer.com/sites/default/files/Arab%20Youth%20Unemployment%20%20-%20Arabic%20-.pdf- تمّ الاطلاع عليه يوم 2016/10/15، على الساعة 15 مساء.

6–منظمة العمل العربية: **التقرير العربي الأول لمنظمة العمل العربية حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، (د، ت)**، http://wwwalolabororg/wp_content/uploads، تمّ الاطلاع عليه في 2016/10/15، على الساعة العاشرة صباحا.

7-www.nytimes com

8-www.aljazeera.net

9–الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، للسنوات التالية، 2009، 2011، 2012، 2014، على الموقع http:// www.andi.dz

المجلات:
1-رابح لونيسي، **انعكاسات الفوضى في العالم العربي على الأمن الاستراتيجي للجزائر (دراسة استشرافية)**، مجلة ستراتيجيا، العدد1، 2014
2-Camile Lacoste Dujardin, » Grande Kabylie : du danger des traditions montagnardes **» Hérodote**, N 107, 2004, p120.

الظاهرة الدينية في المجتمع المغربي مقاربة موقفية

The religious phenomenon in morocco : an attitudinal approach

د. محمد اوبلوهو

استاذ مؤهل بجامعة القاضي عياض– المغرب

e-mail : OUBLOUHOU@gmail.com

الملخص:

تروم هذه الدراسة تسليط الضوء على الممارسة الدينية اعتمادا على المقاربة الموقفية، وهو منهج يعتمد أساسا لدراسة سلوك المستهلكين، ويمكن اعتبار الممارسة الدينية منتوجا اجتماعيا قد يدفعنا الى اتخاذ مواقف متباينة إزاءه تتأرجح بين الرفض المطلق وبين التبني الكامل لهذا المنتوج وكل هذا له تبعات سلوكية ثقافية وسياسية. وباعتبار الممارسة الدينية من بين الممارسات الأكثر إثارة للإختلاف والنقاش في مجتمعاتنا، فإن هذه الدراسة تنطلق من التمييز بين خمس مواقف أساسية مهمة تؤطر النقاش العام بخصوص المسألة الدينية. وهذه المواقف هي كالتالي: موقف الإسلام الشعبي أو التقليدي، موقف الإسلام الرسمي وموقف الإسلام السياسي، ثم الموقف العلماني وأخيرا الموقف اللاديني. ويأتي اختيار هذه المواقف نظرا لحضورها الواضح فيما يصدر من كتابات وحوارات. كما أن التركيز في هذه الدراسة ينطلق من واقع المجتمع المغربي.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الدين، الموقف، المغرب، الثقافة، المجتمع، السلوك.

Résumé :

Cette étude a pour objectif de mettre en lumière les diverses attitudes que suscite la pratique religieuse chez les différentes composantes de la société, en moyennant l'approche attitudinale qui a fait son succès dans l'étude des consommateurs et de leurs comportements. Etant donné que les diverses pratiques religieuses sont en définitif des produits de telle ou telle société, il importe de souligner qu'elles pourront être alors traitées sous forme d'une offre qu'on peut juger selon les différents points de vus exprimés à travers le débat autour des questions qui relève du domaine religieux dans une société donnée. Cela étant, cette étude débouchera sur cinq principales attitudes constitutives qui feront son objet ; à savoir : l'attitude de l'islam traditionnel ; de l'islam officiel, de l'islam politique, des laïques, des antireligieux. Ces différentes attitudes seront ensuite analysées et étudiées dans un contexte précis bien déterminé qui relève exclusivement de la société marocaine ;

sans nier qu'il pourrait y avoir de similitudes avec d'autres sociétés ; surtout ou l'islam reste la religion quasi-majoritaire.

Mots clefs : islam ; religion, attitude, Maroc, culture, société, comportement.

مقدمة:

كل منا له مواقف بخصوص قضايا الحياة والوجود، وبالطبع فكل منا يحمل أيضا موقفا معينا من الظاهرة الدينية، قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا. فما هي طبيعة هذه المواقف؟ وما هي أصنافها؟ وكيف تتشكل؟ وما هي أبرز تجلياتها وانعكاساتها؟ وإلى أي حد تساهم في توجيه سلوكاتنا وأفعالنا؟ هذه هي إذن الغاية من هذه الدراسة التي تحاول أن تقارب رؤيتنا للإسلام من حيث كون هذه الرؤية تعبر بالأساس عن موقف من الظاهرة الدينية ضمن شروط اجتماعية وتاريخية محددة.

ظهرت في التاريخ الإسلامي محاولات عديدة سعت إلى التأريخ للاتجاهات والمواقف المختلفة من الإسلام، وذلك منذ مرحلة مبكرة كل بحسب موقعه، كما سعت إلى تفسير أسباب الاختلاف الحاصل الموجود فيما بينها. ونذكر من ذلك كتبا شهيرة ومهمة مثل "الفرق بين الفرق" للبغدادي و"الملل والنحل" للشهرستاني. وإذا كان هذا التعدد والاختلاف في المواقف يعكس في تلك المرحلة التاريخية حقائق اجتماعية وسياسية داخل المجتمع الإسلامي، فإن هذا التعدد لا زال له حضور في الحياة الإجتماعية والسياسية ويتخذ ألوانا وأبعادا جديدة. بحيث تكون الظاهرة الدينية مناسبة للتعبير عن مواقف متباينة، نظرا لما تحمله هذه الحالة الدينية، بوصفها حالة متجذرة شعوريا واجتماعيا، من أبعاد سياسية وثقافية.

وهذه الدراسة هي محاولة لاستقراء التجليات المتعددة للإسلام ورصدها، مع التزام الموضوعية من أجل إبراز مختلف المواقف المتواجدة في الوقت الراهن من الممارسة الدينية، وأشكال توظيفها على المستويين السياسي والإجتماعي. إنها إذن دراسة تحاول أن ترصد المواقف المتعددة من الممارسة الدينية وكيف ينظر إليها من مختلف الأطراف في المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن.

ولكن قبل الخوض في هذه الدراسة لا بد أن نستحضر هنا الرؤية التي كانت وراء هذه الدراسة. فالممارسة الدينية باعتبارها ظاهرة وسلوكا اجتماعيين لا بد أن تولد مواقف متباينة من لدن مختلف الحساسيات الاجتماعية. ولا يمكن لأي متتبع للشأن العام في المجتمعات العربية والإسلامية إلا أن يسجل

هذا الحضور القوي للدين في النقاش العمومي، فمختلف الخطابات والرؤى تغذي هذا النقاش كل من موقعه الخاص، ونلمس هذا الحضور فيما يصدر من كتابات وندوات وحوارات. وحضور الدين لم يعد حكرا على رجل الدين (الفقيه) بل أصبح رجل السياسة والمشتغلين في الإعلام والمهتمين بالعلوم الإنسانية بل والإنسان العادي منخرطين أيضا في هذا النقاش.

وموضوع هذا البحث هو دراسة هذه المواقف التي حصرتها في خمسة مواقف رئيسة هي كالآتي:

-الإسلام الشعبي

-الإسلام الرسمي

-الإسلام السياسي

-التيار العلماني

-التيار اللاديني.

ويعود إختياري لهذه المواقف الخمسة إلى كونها تمثل في نظري أهم التيارات الفكرية التي تصدر عنها مواقف أغلبية الأشخاص في مجتمعنا. وكونها أيضا تمثل إطارا نظريا وفكريا لأهم التيارات التي تتجاذب الساحة الفكرية، والتي تبرز من خلال الخطابات المتداولة سواء فيما يصدر أو ينشر. وهي التي تتسيد النقاش العمومي. وإلى جانب هذه المواقف يمكن الإشارة إلى وجود اعتقادات دينية مختلفة لكنها هامشية وغير مؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والإجتماعية. ولو أنها في السنوات الأخيرة تحاول الخروج إلى الفضاء العمومي كما هو الحال مع الشيعة والمسيحيين والبهائية محاولة الاستفادة من التطورات الحاصلة في الحياة السياسية والإجتماعية. كما أن التيارات الأصولية الإسلامية مثل الوهابية وغيرها من الدعوات التي تدعي الإسلام السني على النمط الشرقي أصبحت تجد لها مكانا في المجال الديني مستفيدة من الإمكانيات المالية المهمة التي توفرها لها الجهات التي تدعمها، وبعضها إن لم يكن أغلبها يحمل مشاريع سياسية تحت غطاء ديني. فالدعوة الدينية التي تمولها جهات حكومية مثل دول الخليج وغيرها من الدول، أو المنظمات الأخرى كتلك التي تدعو إلى التشيع على سبيل المثال، تقف خلفها مؤسسات لها أهداف سياسية مما يجعلنا نقف منها موقفا حذرا لأنها من الظواهر الدينية التي يمكن أن تشكل مدخلا لممارسات

ومواقف قد تتجاوز الإطار الديني. كما ينبغي الإشارة إلى مكون أساسي في الحقل الديني المغربي بالخصوص، وهو المكون اليهودي الذي يتم تجاهله في غالب الأحيان؛ علما أنه من المكونات الأساسية التاريخية التي كان لها دور كبير في الحياة الدينية والروحية في مجتمعنا المغربي. لكن ونظرا لكون أغلبية اليهود فضلوا الهجرة، لم يعد لهذا المكون أي أثر يذكر في الساحة الدينية وفي النقاش الديني داخل المغرب. لذلك فضلنا هنا الوقوف أساسا عند المكونات التي أضحت تؤثر على نحو كبير في الحياة العامة، بحيث لا يمكن تجاهل دورها في تكوين الرأي العام؛ والتأثير في الأحداث التي تحصل داخل المجتمع. ولا يمكن إغفال المكون الديني المسيحي الحاضر سواء من خلال الجاليات الأجنبية أو بعض المعتنقين حديثا للديانة المسيحية من أصول مغربية، والذي أضحى وجودهم يشكل بدوره ظاهرة تستدعي اهتماما خاصا لفهم دوافعها ورصد جوانب التأثير المختلف لهذا الحضور ومدى تقبل المجتمع المغربي للمتحولين دينيا، وهي ظاهرة يحرمها الإسلام سواء من منظوره الرسمي أو الشعبي. وهذه قضية أخرى مرتبطة بحرية المعتقد، ويمكن تناولها في سياق آخر.

-الموقف والمقاربة الموقفية

وقبل أن ننطلق في دراسة هذه المواقف سنحاول أولا إعطاء تحديد لمفهوم الموقف التي تستند إليه المقاربة المعتمدة في دراسة هذه الظاهرة. فالموقف هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الفرد أو الجماعة تجاه موضوع أو حادثة أو شخص آخر أو جماعة أخرى. إنه الاستعداد الذهني للفعل بطريقة أو بأخرى. وهو يشير إلى القصد، ولا يكون قابلا للملاحظة المباشرة. وهو أيضا مفهوم ضروري في تفسير السلوكات الاجتماعية وكذلك لتفسير الردود الممكنة تجاه مهمة معينة. والحقيقة أنه توجد هنالك تعريفات متعددة لمفهوم الموقف تختلف من مفكر إلى آخر، ومن جملتها التعريف الذي قدمه كوردون ألبورت Gordon Allport1897-1967. وهو التعريف الذي جاء في دراسة تحت عنوان: Attitudes الذي صدرت سنة 1935 وهو كالتالي:" إنها حالة ذهنية ونوروسيكولوجية للإستعداد والفعل، منظمة بعد كل تجربة وتعنى بالتأثير الحركي على سلوك الفرد تجاه جميع الأشياء والظروف التي ترتبط به"[1].

1 - Allport F. H. "Attitudes" in Handbook of social psychology, Clark University Press, 1935 *cité par* Ghiglione R. & Bromberg M. in "Cours de psychologie" tome 1, Dunod, 1992

ويمكن تحديد الموقف أيضا على أنه بناء افتراضي يعبر عن درجة الحب والكره عند الفرد تجاه موضوع ما. وتكون المواقف على العموم عبارة عن رأي إيجابي أو سلبي تجاه شخص أو مكان أو حادثة، وهو ما يطلق عليه عادة: موضوع الموقف:the attitude object . وقد يكون للأشخاص مواقف متباينة بخصوص نفس الموضوع في آن واحد. إن الموقف هو بمثابة تقييم إيجابي أو سلبي للأشخاص أو الموضوعات أو الأحداث أو الأنشطة أو الأفكار أو كل ما يمكن أن يحصل في محيط الفرد. وبحسب بايينBAIN فإن الموقف هو سلوك ثابث نسبيا للفرد وهو يؤثر في حالته[2].

أما بالنسبة لنورثNORTH فالموقف هو عبارة عن مجموعة من الحالات التي تؤدي بالشخص إلى القيام بنشاط محدد. وعليه فالموقف هو عنصر فاعل في السلوك الإنساني، وهو الدافع إلى الفعل[3].

إن المواقف هي كذلك عبارة عن أحكام، وهي تخضع للقاعدة الثلاثية (الإنفعال، السلوك، المعرفة). وأغلب هذه المواقف هي نتيجة لتجربة مباشرة، كما قد تكون نتيجة للتعلم من خلال ملاحظة ما يحصل في الواقع المحيط بالفرد. وخلافا للتجربة فإن المواقف هي قابلة للتغير تبعا للتجربة. ويعتقد تيسرtesser ان المتغيرات الوراثية يمكن أن تؤثر في تكوين المواقف ولكن بكيفية غير مباشرة[4].

واضح إذن من هذه التعاريف أن ما يميز الموقف هو الإختلاف من شخص إلى آخر، وهو مرتبط بالواقع المحيط بالشخص وأنه عنصر أساس في توجيه السلوك البشري نحو فعل أو اختيار محدد، كما أن الموقف له صلة مباشرة بالحكم لأنه أساس التقييم والتمييز بين الأشياء.

أما بالنسبة للمقاربة الموقفية فهي مرتبطة أساسا بدراسة سلوك الأشخاص إزاء بعض المواقف، وكما هو واضح من الإتجاه الذي ينتمي إليه أغلب منظري هذه المقاربة فهي تنطلق بالأساس من مبادئ المدرسة السلوكية، وهي مقاربة استعملت في البداية لدراسة سلوك المستهلكين وموقفهم من المواد الاستهلاكية. لذلك اهتمت كثيرا الشركات التجارية بهذه المقاربة في إطار دراسة توجهات السوق

2 -Bain, R. 1928. An Attitude on Attitude Research. " American Journal of Sociology, XXXIII (1928), 940-57.

3 -North, C. C. Social Problems and Social Planning. New York: McGraw Hill Book Co. (1932), pp. 6-7.

4 -Tesser, A. (1993) On the importance of heritability in psychological research: The case of attitudes. Psychological Review, 100, PP.129-142.

الإستهلاكية وسلوكيات المستهلكين. إلا أنه ينبغي التمييز هنا بين المقاربة الموقفية والمقاربة السلوكية، فإذا كانت الأخيرة تنطلق من السلوك كمبدأ رئيس في التحليل، فإن المقاربة الموقفية هنا تنطق من الموقف. ومن دون شك فإن المقاربة الموقفية هي تجاوز للمقاربة السلوكية كما أنها لا ترقى إلى مستوى المقاربة الفينومينولوجية ذات الطابع الفلسفي والتي تنطلق من الموقف كحالة مبدئية ولكن في ارتباط بمفهوم القصدية، أما المقاربة الموقفية فهي تندرج ضمن إطار علم النفس الاجتماعي.

وسيكون من باب المجازفة اعتبار الممارسة الدينية والموقف منها حالة تخضع لمنطق المقاربة الموقفية، لما للظاهرة الدينية من أبعاد مختلفة لعل أبرزها البعد الروحي، وفي هذا الإطار يمكن التساؤل عن مدى جدوى تطبيق مقاربة توظف أساسا لدراسة سلوك المستهلكين ولها صلة بمجال التسويق وقواعده في دراسة السلوك الديني. لكن الإجابة هنا ستكون واضحة بحيث ما يهمنا في هذه الدراسة ليس بالضرورة البحث في المسألة الدينية من حيث كونها عبارة عن اعتقادات، أي الإيمان بمعتقد ديني معين، بل أساسا دراسة المواقف والسلوكات الظاهرة والقابلة للملاحظة خاصة من الناحية الاجتماعية بخصوص الظاهرة الدينية.

والواقع أن الظاهرة الدينية هي موضوع لمقاربات كثيرة ومتعددة. وفي الغالب يكون البعد الإيديولوجي هو المتحكم أساسا في نظرتنا وحكمنا على هذه الممارسة، إلا أن هذا البعد غير كاف للإلمام بحقيقة كل المواقف المتوفرة بخصوص هذه الظاهرة. خاصة وأن الممارسة الدينية والموقف منها لا يصدر دائما عن مدارس فكرية واتجاهات سياسية وايديولوجية واضحة. بل هنالك أيضا مواقف كثيرة من هذه الظاهرة ذات أبعاد ثقافية أنتروبولوجية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لما يمكن أن نطلق عليه بالإسلام الشعبي. واضح إذن أن المقاربة الموقفية لكونها تنطلق من الموقف الذي تترتب عنه سلوكات محددة واضحة قابلة للدراسة والفهم ستكون الأنسب لدراسة الظاهرة الدينية ورصد تجلياتها المختلفة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

وفي هذا السياق يمكن التطرق إلى النموذج الثلاثي الأجزاء لروزنبرغ 1960[5] حيث ميز كل من روزنبرغROSENBERG و هوفلاندHOVLAND بين ثلاثة مكونات رئيسة في الموقف وهي: المكون الانفعالي والمتمثل في تلك الانفعالات الإيجابية أو السلبية التي تتشكل لدى الفرد إزاء موضوع الموقف، والتي انطلاقا منها يمكن الحكم على الموضوع على أنه مهم أو غير مهم صالح أو غير صالح. أما المكون المعرفي فيرتبط بتلك الاعتقادات والمعلومات التي يتوفر عليها الفرد بخصوص موضوع الموقف. كما أن هذا المكون له صلة أيضا بمدى صدقية المعلومات التي يتوفر عليها الفرد بخصوص ذلك الموضوع. أما المكون السلوكي فيشير إلى سلوكات الفرد الماضية والحاضرة المقترنة بموضوع الموقف كما تتصل أيضا بالنوايا السلوكية. وقد انطلق زاناZANNA وروميلREMPEL سنة1988[6] من هذا النموذج، باعتبار المكونات الثلاثة السابقة ذكرها هي عماد المقاربة الموقفية وهي متميزة ومستقلة فيما بينها.

إنطلاقا من هذه المقاربة سيكون من الطبيعي جدا أن تكون هنالك مواقف متعددة ومختلفة بخصوص الظاهرة الدينية داخل المجتمع. ومن أبرز المواقف التي تكتسي طابعا جماعيا فاعلا ومؤثرا على مستوى توجيه الرأي العام وكذلك في بلورة القرارات، يمكن تصنيف المواقف الأكثر حضورا في الحياة العامة في مجموعة من المواقف منها:

1-الإسلام الشعبي:

قبل الحديث عن الإسلام الشعبي لابد من تحديد معنى الثقافة الشعبية. فالثقافة الشعبية تمثل شكلا ثقافيا، ومن أهم خصائصها هو كونها منتوج لأكبر عدد من الناس. كما أنها تجد قبولا واستحسانا لدى غالبية المجتمع. وهي تختلف عن ثقافة النخبة أو ما يسمى بالثقافة الطلائعية التي لا تهم سوى جزءا من المجتمع، قد يكون الأكثر وعيا أو الأكثر ثراءا. ولاينبغي الخلط بين الثقافة الشعبية والثقافة الجماهيرية

[5] M. J. Rosenberg and C. I. Hovland, "Cognitive, Affective and Behavioral Components of Attitudes." In M. J. Rosenberg, C. I. Hovland (eds.),Attitude Organization and Change: An Analysis of Consistency Among Attitude Components. New Haven: Yale University Press (1960).

6 Zanna, M. P., & Rempel, J. K. (1988). Attitudes: A new look at an old concept. In D. Bar-Tal & A. Kruglanski (Eds.), The social psychology of knowledge New York: Cambridge University Press.

المرتبطة بوسائل الإتصال والإعلام. وقد شكلت الثقافة الشعبية موضوعا للدراسة في مجالات علمية متعددة لاسيما فيما يسمى بالدراسات الثقافية culture studies.لكن ورغم هذا الإهتمام الواسع بالثقافة الشعبية إلا أننا لا نجد تعريفا متفقا عليه بخصوص هذا المفهوم عند الأوساط العلمية المهتمة. ويتم تعريفها في الغالب على نحو غير مباشر في إطار التقابلات مع الأشكال الأخرى للثقافة. ويمكن أن نشير أيضا إلى أن الثقافة الشعبية، وعلى العكس من تلك الثقافات التي يمكن اعتبارها نخبوية، وحتى وإن كانت تمتح، وإن على نحو غير مباشر، من مصادر ذات طابع معرفي، فإنها تظل قابلة للفهم والقبول من قبل شرائح واسعة من المجتمع، وذلك دونما ان تكون في حاجة إلى ثقافة مسبقة واسعة ومعمقة. ففي التقليد الأنكلوساكسوني نجد أن هذا المفهوم قد ظهر خلال القرن التاسع عشر للدلالة على التربية بصفة عامة، وبالأخص على ثقافة الطبقات الدنيا للمجتمع. وذلك في مقابل تلك التربية التي يحصل عليها من ينتمون إلى الطبقات الراقية. وقد اتخذت الثقافة الشعبية في المجتمع الامريكي خاصة دلالة جديدة لكونها تشير إلى الثقافة الاستهلاكية المرتبطة بنمط المجتمعات الإستهلاكية.

أما من حيث مجال استعمالنا للثقافة الشعبية في علاقتها بالإسلام نجد مفهوم الإسلام الشعبي الذي يستعمل للإشارة إلى تلك المعتقدات والقيم والسلوكات التي تراكمت عبر الزمن، لتشكل قاعدة صلبة فيما يتعلق بثقافة المجتمعات الإسلامية، ويتم تصوير الإسلام الشعبي على نحو مبتذل على اعتباره "إسلام العامة" لكونه منافيا للعقل والدين الصحيح في آن واحد، وذلك من منظور الإسلام الأصولي. وفي هذا السياق يتعارض الإسلام الشعبي مع الأصولية والسلفية التي تحاول الدفاع عن "الإسلام الحقيقي" الذي كان عليه السلف الصالح قبل أن يختلط بالثقافات والمعتقدات المحلية. وقد تعرض الإسلام الشعبي لهجوم عنيف خاصة من قبل الحركة السلفية التي تدعو إلى الإسلام في صورته الصافية كما ورد في الحديث والسنة انطلاقا من رؤيتهم الخاصة التي تعتقد في وجود إسلام خال من أي أثر ثقافي أو تاريخي. إن الإسلام الشعبي هو مقوم مركزي من مقومات الوعي الجمعي. ولذلك فهو يملك من التأثير والقوة ما يجعله غير قابل للتجاوز، ليصبح من أساسيات الهوية بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، كل منها بحسب معطياتها التاريخية والثقافية. وقد يختلف الإسلام الشعبي من مجتمع إلى آخر لكونه نتاج تفاعل بين المفاهيم الإسلامية والقيم الأصيلة في كل مجتمع. هذه الأخيرة التي استطاعت أن تحتوي المعتقد الإسلامي وتعيد

صياغته من جديد بشكل ينسجم مع رؤيتها للعالم وتاريخها الخاص. ومن ثم نجد هذا الإسلام الشعبي غني بكثير من الأساطير التي أصبحت تتخذ صفة دينية، وقد أضفي عليها طابع القدسية لتصبح جزءا من الإيمان الديني. وما يميز الإسلام الشعبي أيضا كونه يعتبر قاسما مشتركا بين جميع فئات المجتمع، كيفما كان مستواها المعرفي، لكونه مرتبط بالتنشئة الاجتماعية التي يخضع لها جميع أفراد المجتمع من دون استثناء، لكي تشكل في النهاية جزءا لا يتجزأ من التمثلات والتصورات المشكلة لكيانهم ولشخصيتهم الثقافية.

وتتجلى بعض مظاهر الإسلام الشعبي خاصة في المجتمع المغربي في زيارة الأضرحة وبعض الاعتقادات والطقوس المرتبطة بها. والإيمان بوجود كرامات وقدرات خاصة لبعض من خصهم الله بذلك. وتعتبر الممارسات الصوفية أبرز مظهر للإسلام الشعبي حيث استطاعت أن تصهر كل هذه الاعتقادات المختلفة والضاربة في أعماق تاريخ المجتمع لتمنحها نظاما خاصا للاعتقاد. ويستعمل الإسلام الشعبي عادة من خلال ما يحمله من سلطة رمزية لتكريس السلطة الزمنية. وتتخذ العلاقة بين الإسلام الشعبي من جهة والإسلام الرسمي طابعا معقدا. وهي في الحقيقة علاقة التوظيف السياسي للإسلام باعتباره يمثل رأسمالا رمزيا.

وقد جاء الاهتمام بالإسلام الشعبي في إطار الدراسات المعاصرة بعد أن كان هذا الجانب مغيبا تماما. فمن المعلوم أن ما يمكن أن نطلق عليه بالثقافة العالمة كانت تنظر بنوع من الازدراء لتلك الممارسات والأفكار التي تنتشر في صفوف العامة. وجعلت دراساتها للإسلام متوقفا على الإسلام من خلال تلك العلوم الإسلامية المعروفة مثل الأصول وعلم الحديث والتفسير والكلام...الخ. أما ما يرتبط بالإعتقادات الشعبية فقد كانت خارج إطار الإهتمام العلمي والمعرفي. لكن ومع ظهور العلوم الإنسانية خاصة علم الاجتماع والأنتروبولوجيا التي وفرت مجموعة من المفاهيم والمناهج التي تمكن الباحث من دراسة جوانب مهمة من الحياة الثقافية للشعوب، فقد غدا الإهتمام بجوانب كثيرة مرتبطة بالإسلام الشعبي ممكنا. ولا بد هنا من الإشارة إلى أعمال الأستاذ محمد أركون التي كان لها فضل كبير في إثارة الهتمام إلى هذه الجوانب المهمة في الثقافة الإسلامية، ومن جملتها الإسلام الشعبي. والحقيقة أن المجتمع المغربي له علاقة خاصة بالتدين تختلف مستوياتها وتجلياتها وتتنوع مشاربها. يقول بيير روندو P.

RONDOT في مقال له بعنوان: الإسلام في سياسة الدول المغاربية:" يشكل الإسلام بالنسبة لشعوب هذه المنطقة نظاما اجتماعيا شاملا غطى على تلك المقومات الوثنية التي كانت ترتكز عليها هذه المجتمعات، وإذا ما وجدت هنالك بعض من بقايا هذه المقومات القديمة، فإن ذلك يتم من خلال اندماجها في المكون الإسلامي. فالإسلام في القرى والبوادي يتخذ بالأساس طابعا شعبيا وذو بعد صوفي في حين يحتفظ بصورة نمطية منتظمة خاصة في المدن"[7]

وهناك من يفضل استعمال مصطلح التعابير المتعددة للإسلام عوض الإسلام الشعبي، فالإسلام لم يكن في يوم من الأيام ذو مدلول واحد أو بعد واحد، بل تخترقه تصورات ومشارب متعددة. وهذه المقاربة أو القراءة للتعابير المتعددة للإسلام تنطلق من الواقع المعيش للإنسان المسلم. فالإسلام المتعدد أكثر إجرائية من مفهوم الإسلام الشعبي عند من يتبنى هذا المنظور. وفي إطار هذه المقاربة الجديدة نظمت طاولة مستديرة من قبل معهد البحث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي (IREMAM) بايكس اون بروفانس AIX EN PROVENCE أبريل 1994، وقد نشرت أعمال هذه الندوة ضمن عمل ضخم يقع في أزيد من 1200 صفحة محاولا الإحاطة بتلك الجوانب المرتبطة بالحياة العامة للإنسان المسلم.[8]

ومهما اختلفت التسميات فلإسلام الشعبي يظل بمثابة المشترك الذي تلتقي عنده غالبية المجتمع، فهو أساس التنشئة الاجتماعية مثلما يعتبر كذلك جوهر الوعي الجمعي الذي يوجه السلوك العام لأفراد المجتمع ويتسم بالثبات والاستمرارية. ومن ثم يعتبر أصلا للمواقف الغالبة بشأن الظاهرة الدينية التي نصادفها لدى عامة الناس والتي لا يمكن تغييرها إلا من خلال عوامل لعل أهمها المستوى الثقافي والمعرفي لدى بعض الناس.

2-الإسلام الرسمي:

[7] - Pierre RONDOT, l’islam dans la politique des états du Maghreb, Politique étrangère, année 1973, 38-1, p 43.

[8] L’islam pluriel au Maghreb, paris, CNRS, éditions, 1996.

تطلق صفة الرسمي على كل ما له علاقة بالإدارة ومؤسسات الدولة، وهي تقابل في اللغة الفرنسية officiel والمشتقة من office وهي كلمة تعني في اللغة الفرنسية عمل الإدارة. وكانت تعني فيما قبل ذلك التفويض الذي يمنحه الملك أو السيد لشخص ما.

ونعني بالإسلام الرسمي تلك الصفة القانونية والدستورية التي تعطي للإسلام باعتباره الدين الرسمي للدولة، والملاحظ أن هنالك عددا من الدول الإسلامية التي تملك دساتير، تنص صراحة على اعتبار الإسلام دينا رسميا للدولة. فالدستور المغربي مثلا، ينص على أن المغرب دولة إسلامية، وبناء على ذلك تتكرس الصفة الرسمية للدين الإسلامي للدولة المغربية، انسجاما مع تاريخ وثقافة البلد، إلا أن خطورة هذا التنصيص يكمن في أن الدولة، ومن خلال وسائلها الخاصة ستعمل على احتكار الحقل الديني الذي تعتبره الركيزة الأساسية الذي يستمد منه النظام شرعيته ومشروعيته. وهذا ما يكرسه فعلا النص التاسع عشر من الدستور المغربي 1996 الذي ينص على أن:" الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور،». أما في دستور 2011 فقد جاء في الفصل 41ما يلي:"الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. (...)

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر "[9]

وهذا التنصيص هو ما سيضفي على الإسلام الرسمي بعدا سياسيا، ويتبين هنا أن الدعوات إلى عدم توظيف الدين في الحقل السياسي والتي تدعو إليها جهات كثيرة ليست سوى ادعاء، مادام الدستور يقر الجمع بين السلطة الدينية والسلطة السياسية في شخص الملك، وهو ما يمنحه صفة القدسية، وهي صفة لا تستقيم مع مبادئ الدولة المدنية. وستعمل الدولة من خلال مؤسساتها وإمكانياتها المختلفة من أجل تكريس منظورها الخاص للممارسة الدينية، حيث سيوظف الدين لتصفية حسابات سياسية. فقد تمت محاربة التيار اليساري باعتباره تيارا ملحدا مارقا، وصنف الإسلاميون –أو ما يسمى بالإسلام السياسي–

[9]-الدستور المغربي 2011 الفصل 41.

على أنهم خوارج ومتشددون وإرهابيون، بل استخدم بعض الفقهاء للتصدي لكل خصوم الدولة من خلال إصدار الفتاوى لكل ما يمكن أن يتعارض مع الإسلام الرسمي للدولة. ويتجسد الإسلام الرسمي للدولة أولا في المؤسسة الملكية ووزارة الأوقاف، والمجلس العلمي الأعلى الذي أنيطت به مهمة إصلاح الحقل الديني. ومن أهداف هذا المجلس: ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي. وتعمل المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة. ويتبين أن وظيفة هذا المجلس هو العمل على تنفيذ سياسة وتوجهات الدولة بخصوص الحقل الديني الذي أصبح من أخطر المجالات حساسية خصوصا بعد تزايد نشاط بعض الحركات الإسلامية، وانخراط الدولة المغربية في الحملة العالمية للحرب على الإرهاب، وهي حملة موجهة أساسا ضد الحركات الجهادية وهذه الحملة تقودها الولايات المتحدة. وفي هذا السياق انطلق برنامج وطني عكفت عليه الدولة المغربية وهو ما أطلق عليه بالأمن الروحي، وهو من أكثر المفاهيم غرابة: " يعتبر مصطلح "الأمن الروحي" من المصطلحات التي تولدت في خضم التفاعلات التي عرفتها الساحة الدينية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين، (...)

فالمصطلح يعني: العمل على أن يعيش الناس فيما يتعلق بأمور دينهم إعتقادا وممارسة في راحة واطمئنان لما هم عليه، بالحيلولة بينهم وبين كل ما يستهدفهم للتشويش عليهم."[10].

وقد ظهر هذا المفهوم في سياق تاريخي خاص يكشف عن رغبة الدولة في محاصرة مجموعة من التيارات الدينية التي تظهر على الساحة والتي لها خلفيات سياسية واضحة. وذلك من خلال السيطرة على دور العبادة وتوجيه الأئمة والخطباء. إلا أن السيطرة على المجال الديني وإخضاعه ليس بالأمر السهل في مجتمع أصبحت فيه القنوات الفضائية والانترنت مجالا للنقاش في الأمور الدينية، فضلا على الكتب الدينية والأشرطة التي لا يمكن ضبطها والسيطرة عليها.

[10]- المصدر موقع وزاة الاوقاف والشؤون الاسلامية : http://www.habous.gov.ma/2012-06-26-07-34-28/941-التقيد-بالمذهب-الواحد-أداة-لتحقيق-الأمن-الروحي.

صحيح ان هنالك حركات وجماعات دينية متشددة وعنيفة تهدد الأمن الإجتماعي، وهي جماعات ينبغي أن تواجه بكل صرامة في إطار القوانين. لكن إستعمال هذا المفهوم قد يمس بحرية المعتقد التي تعتبر قيمة إنسانية حضارية وحق من الحقوق الفردية التي ينبغي أن يتمتع بها أي شخص في دولة الحق والقانون. من هنا يتبين أن الأمن الروحي المزعوم ليس في الحقيقة إلا أمنا بالمعنى السياسي، يتخذ من الدين واجهة للصراع على السلطة. والحقيقة أن رسمية الإسلام ليست بالشيء الجديد بالنسبة للدول الناشئة التي أعقبت مرحلة الاستعمار. فقد كانت مؤسسة الخلافة تجسد هذا البعد الرسمي للدولة الإسلامية. وعبر التاريخ الإسلامي يعتبر الخليفة، الشخصية التي توجد على رأس نظام الحكم في الدولة الإسلامية، وهي تسمية لها أصل ديني. فالخلافة الإسلامية يمكن تعريفها بأنها نظام الحكم في الشريعة الإسلامية الذي يقوم على استخلاف قائد مسلم على الدولة الإسلامية ليحكمها بالشريعة الإسلامية. وسميت بالخلافة لأن هذا القائد (الخليفة) **يخلف رسول الله في الإسلام** لتولي قيادة المسلمين والدولة الإسلامية. وواضح هنا أن مفهوم الخلافة يعطي للدولة طابعا دينيا. وهو ما يتعارض مع الطبيعة المدنية للدولة للحديثة. ولعل هذا الإشكال هو الذي يطبع الدولة في أغلبية أنظمة الحكم في المجتمعات العربية والإسلامية، حيث يلاحظ أن هنالك تداخلا بين الدولة الدينية والدولة المدنية، مما يعيق أداء هذه الاخيرة. فهذه الدول ليست دولا دينية بالمعنى الصحيح للكلمة كما أنها ليست دولا مدنية بل هي حالة هجينة، مما ينعكس سلبا على أدائها ووظائفها. والحقيقة إن الإسلام الرسمي لا ينبغي خلطه بالدولة الدينية رغم محاولة الدولة في الأنظمة السياسية التي هي في المجمل أنظمة استبدادية في العالم العربي استعمال الدين وتوظيفه، لأن حضور الدين في هذه الحالات ليس سوى قناعا ووسيلة وليس غاية في حد ذاته. وفي هذا السياق فإن في حالة المجتمع المغربي يقول بيير روندو: "إن المغرب ظل في عمقه رغم التطورات التي حصلت على مستوى النخب مجتمعا تقليديا، فالإطار الذي يحكم الدولة يقوم على النظام الملكي والذي ظل يهيمن من منطلق كونه امتدادا للخلافة، ولذلك نجد هذا النظام يستعمل مفردات من قبيل "السدة الشريفة" و "المملكة الشريفة". ورغم ما لحق هذه الدولة في شكلها الدستوري من تحديث، فإن أركان الحكم في هذه الدولة مطبوع بمجموعة من الإكراهات التي تعود إلى الماضي، فالملكية لا زالت تستمد من هذا الأصل الديني للدولة جزءا مهما من الإحترام الذي تحظى به والذي يعتبر أساس هيبتها

عند الجماهير، فالممارسة الدينية بالنسبة للمسلمين في سن النضج باستثناء المدن المتطورة لازالت تخضع لمظاهر التقوى الصوفية ذات الطابع الشعبي، وكذلك لسلطة الزوايا المنتشرة خاصة في الأوساط البربرية والتي تلعب دورا مهما"[11].

ويكشف روندو على أن هناك علاقة واضحة بين الإسلام الشعبي والإسلام الرسمي: "إن الإسلام يتماهى مع الشعب ومع بنياته الإجتماعية والسياسية. وهذا أمر واضح في المغرب حيث الملكية رغم طابعها الدستوري الحديث تبقى في نظر الجماهير وخاصة في المناطق الشعبية والقروية بمثابة مؤسسة دينية. فالملك حينما يتوجه إلى الشعب لا يتردد في القول بأن القرآن هو" دستور البلاد" وهو في ذلك ينطلق من منطلقات أخلاقية واجتماعية أكثر مما ينطلق من أسس قانونية ودستورية"[12]. كما أن الجانب الرسمي للإسلام يظهر جليا في مجال التعليم حيث تدعم الدولة تدريس التربية الإسلامية منذ التعليم الابتدائي، وهناك مؤسسات تعليمية عديدة تشرف عليها الدولة، مثلما أن هنالك شعب خاصة في التعليم العالي خاصة بالعلوم الإسلامية. يقول روندو:" هنالك لجوء في بعض الأحيان إلى التعليم الأصيل أي التعليم الديني والذي يعتبر ضروريا لضمان وتكريس القيم الدينية بالنسبة للناشئة وكذلك تنمية الشعور بالإنتماء الديني والقيم الإسلامية لديهم. ويعتبر تعميم التعليم الديني بالنسبة للمستويات الأولى في التعليم عند بعض النخب المحافظة رغبة في تعزيز صعوبة ولوج الشرائح الهشة للمستويات المتقدمة من التعليم"[13]. من خلال هذا الموقف يتضح أن النظام السياسي في المغرب هو نظام مركب تمتزج فيه السلطة الدينية بالسلطة الزمنية، ورغم ما يمكن اعتباره مظاهر للتحديث على مستوى الدولة، فالنظام يرتكز في عمقه على أسس عتيقة متجذرة في المجتمع. وتبدو المقاربة الرسمية للشأن الديني ذات طبيعة مركبة ومعقدة. وفي هذا السياق يمكن أن نخلص إلى أن الإسلام الرسمي يحاول التماهي مع الإسلام الشعبي التاريخي الذي يعتبر مصدرا أساسيا للشرعية السياسية للسلطات الرسمية والذي يعتبر النظام

[11] - Pierre Rodot ; l'islam dans la politique des états au Maghreb ; politique étrangère, 1973, volume38 ; numero1.p 43-44.

[12] - ibid ,.p 46-47.

[13] - ibid, p : 47.

الملكي مرتكزه الأساسي. فالصيغة الدينية التي تتولى الدولة حمايتها بالأساس هو الإسلام التقليدي الشعبي، ويمكن أن نقول بأن موقف الدولة من الظاهرة الدينية هو ذاته هو موقف الإسلام التقليدي الشعبي.

3-الإسلام السياسي:

يستعمل مفهوم السياسة في معناه العام للإشارة إلى المواطنة وإلى مجتمع منظم ومتطور. كما يشير أيضا إلى القوانين والتشريعات التي تنظم حياة الناس المدنية والإجتماعية لخلق نوع من التوزان بين مكونات المجتمع الداخلية، إنها إذن تتعلق بالحياة العامة. ولذلك نجد السياسة حاضرة في كل مناحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية. الخ. أما في المعنى الخاص والضيق لمفهوم السياسة، فيقصد بها ممارسة السلطة وكل ما يتعلق بهذه الممارسة من خلال الصراع حول السلطة بين الفئات الإجتماعية أو بين الأحزاب السياسية وكذا كل ما يتعلق بتدبير هذه السلطة.

ويستعمل مفهوم الإسلام السياسي للإشارة لمجموعة من الحركات التي تناضل من أجل التغيير ان إنطلاقا من المرجعية الإسلامية. وتؤمن بأن الإسلام دين ودولة، وبأنه لا يمكن للدين أن يكتمل إلا بتحكيم الشريعة التي يرون فيها أمثل نظام للحكم. وتؤمن هذه الحركات بعدم إمكانية الفصل بين الدين والدولة. وأن الدين لا يكتمل إلا من خلال تطبيق كامل للشريعة. ويمكن التمييز في الإسلام السياسي بين مجموعة من الفرق. فريق غايته الوصول إلى الحكم من خلال آلية ديموقراطية سلمية، وفريق آخر يؤمن بالعمل المسلح والتغيير عن طريق العنف كما هو الشأن بالنسبة للحركات الجهادية. وعليه فإن الإسلام السياسي ينقسم، الى حركات منظمة في أحزاب سياسية معترف بها من قبل الأنظمة القائمة وتخضع للقوانين المعمول بها. وتشتغل وفق الدستور، وحركات عنيفة لا تحترم الأنظمة القائمة وتدعو إلى الخروج عليها معتبرة هذه الأنظمة السائدة كافرة يجب محاربتها. وهناك أيضا حركات غير معترف بها إلا إنها تتحاشى اللجوء إلى العنف. أما بالنسبة للأصولية الإسلامية وهو مفهوم يستعمل على غرار الأصولية المسيحية واليهودية فقد لا تكون بالضرورة حركات سياسية، بل قد تكون مجرد حركات دينية خالصة، وهو

ما نلمسه أيضا عند بعض التنظيمات الإسلامية التي تستثني الخوض في الشأن السياسي كما هو الحال بالنسبة لبعض الحركات السلفية مثل ما يسمى بجماعة الدعوة والتبليغ.

ورغم تعدد الأسباب والتفسيرات حول نشأة تيار الإسلام السياسي فإن ظهور هذا التيار يعود بالأساس إلى استخدام الدين في المجتمعات الإسلامية لتكريس السلطة القائمة، بحيث كان الحكام دائما يحتمون بالدين لفرض إرادتهم، وقد ورثت هذه المجتمعات تاريخا طويلا للحكم الديني ممثلا في نظام الخلافة وإمارة المؤمنين، وإذا أخذنا على سبيل المثال تاريخ المغرب سنجد أن كل الأسر التي تعاقبت على حكم المغرب كانت تنطلق من الشرعية الدينية، كما أن كل المحاولات التي أرادت الخروج عن الحكم طوال تاريخ المغرب تنطلق أيضا من الدين. ويمكن الإشارة إلى الحركة المهدوية[14] في تاريخ المغرب والدور السياسي الذي لعبته الزوايا في بعض المراحل من هذا التاريخ. ومن هنا اعتبر الدين أصلا في كل إصلاح أو تغيير سياسي. وبعد أن تراجع دور الزوايا والأسر التي تدعي النسب الفاطمي، والحركات المهدوية في التغيير ظهر ما أصبح يصطلح عليه بالإسلام السياسي ويضم مجموعة من العلماء والمثقفين والطلبة الذين تحذوهم رغبة قوية في الإصلاح والتغيير، فانتظموا في جمعيات وأحزاب وتنظيمات مختلفة محاولين استعمال الدين مرجعية لذلك.

وقد لعبت أفكار جماعة الإخوان المسلمين التي ظهرت في عشرينيات القرن الماضي والتي أسسها حسن البنا دورا أساسيا في بلورة حركة سياسية إسلامية انتشرت أفكارها في كل البلاد الإسلامية، وهي من الحركات المهمة التي لا تزال مؤثرة في الساحة السياسية في العالم العربي إلى يومنا هذا. فكثير من التنظيمات الإسلامية أخذت بفكر هذه الجماعة ومنها استوحت أسلوب عملها ومنهجها في التغيير. ويمكن اعتبار أغلبية الإتجاهات المعروفة اليوم _والتي تندرج ضمن الإسلام السياسي_ على الساحة السياسية على امتداد العالم الإسلامي، هي من ثمار حركة الإخوان المسلمين. وكان من الطبيعي أن يصطدم تيار الإسلام السياسي مع تلك الأنظمة السياسية التي تستمد بدورها شرعيتها من الدين والتي

[14] وهي فكرة تقوم على ظهور منقذ يقيم العدل بين الناس وهي في الاصل فكرة شيعية(المهدي المنتظر) لكنها وظفت كثيرا عند كثير من الحركات الدينية خاصة في المغرب ومن ابرزها حركة الموحدين.

تعمل على احتكاره. وهكذا عرفت كثير من الدول الإسلامية صراعا شديدا بين تيار الإسلام السياسي والأنظمة الحاكمة، وسيشتد هذا الصراع بعد 11شتنبر 2001 وبداية الحرب ضد الإرهاب التي أضحت شأنا دوليا. والحقيقة أن تيار الإسلام السياسي ليس متجانسا حيث تخترقه اجتهادات متباينة تتراوح بين من يدعو إلى تحكيم الشريعة باعتبار أن الإسلام هو الحل لكل المشاكل التي يعاني منها المجتمع إلى تيار أكثر ليبيرالية لا يتردد في تبني بعض المفاهيم التي تجد أصلا لها في المرجعية الغربية للدولة المدنية كمفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة.

من هنا يتبين أن مفهوم الإسلام السياسي لا يحيل على نمط خاص من الحكم. وهذا ما يجعل الإختلاف والتباين الشديد بين اتجاهات الإسلام السياسي حقيقة قائمة. بل إن هذه الإتجاهات أحيانا لا تتردد في تكفير بعضها البعض عندما يتخذ الإختلاف السياسي بينها بعدا دينيا. وهو ما يعيبه الكثير من نقاد هذا التيار الذين يعتبرون إقحام الدين في الشأن العام محفوفا بالمخاطر. وفي هذا السياق حاول عادل ضاهر إبراز التناقضات التي تحملها أطروحة الإسلام السياسي. معترضا على إمكانية وجود ديموقراطية إسلامية[15]. بل يذهب إلى رفض أية علاقة ممكنة بين الإسلام والسياسة. فالإسلام هو مجرد دين وينبغي أن يضل كذلك، وحتى إن كانت هنالك علاقة في المرحلة الأولى لظهور الدين قد اقتضت وجود نظام يحميه ويدعمه حتى ينتشر، كما هو الحال في زمن الرسول والخلفاء، فإن الإسلام كدين لم يعد في حاجة لأي سلطة سياسية. واعتبر أن الإسلام السياسي هو حجر على العقل الإنساني في الخوض في الشأن السياسي الذي ينبغي أن يتأسس على منطلقات غير دينية، علما أن العقل أثبت فاعليته في كل المجالات المعرفية والعلمية، فلماذا لا يسمح له أن يؤسس لممارسة سياسية متحررا من أي شكل من أشكال الوصاية الدينية؟

وفي المقابل هنالك من المفكرين من يعتقدون أن صعود تيار الإسلام السياسي له ما يبرره من الأسباب. فهذا التيار الذي يرون فيه تعبيرا حقيقيا عن ميولات اجتماعية، وذلك منذ بداية السبعينيات على وجه التحديد، ومن جملة هذه المبررات أزمة الفكر القومي العربي الذي كانت تجسده الناصرية بعد نكبة

---

[15]–عادل ضاهر، اولية العقل، نقد اطروحات الاسلام السياسي، دار امواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2002.

1967. إضافة إلى مجيء الثورة الإيرانية سنة 1979، وما ترتب عن القضية الفلسطينية بعد كامب ديفيد وفشل محاولات التحديث على النمط الغربي التي عرفتها البلاد الإسلامية والتي لم تكن دائما موفقة. هنا نشأ صراع بين الدولة ذات الطابع المركزي الاستبدادي المطلق التي حاولت أن تفرض نمطا معينا للحكم وللهوية على نحو فوقي دون مراعاة للواقع الموضوعي لهذه المجتمعات. في هذا السياق إذن سينتعش خطاب الإسلام السياسي والذي سيتخذ أحيانا طابعا استئصاليا راديكاليا لكل ما يمت للغرب أو الحداثة بصلة.

واضح إذن أن الإسلام السياسي يتسم أساسا بتعدد المواقف، وذلك نظرا لكون السياسة هي مجال للإختلاف ولتدبير هذا الإختلاف. فمن الطبيعي إذن ألا تكون هنالك مواقف ثابتة وأن تكون متعددة أيضا.

4-<u>التيار العلماني</u>:

يقصد بالعلمانية الفصل بين الدين والدولة، أو بمعنى أدق الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية. وبهذا المعنى فإن كل المؤسسات المدنية الخاصة أو العامة ينبغي أن تكون مستقلة عن السلطة الدينية. كما تلتزم الدولة بعدم التدخل في الأمور الدينية والإعتقادية للمواطنين، بناء على مبدأ حرية الإعتقاد والعبادة التي تظل من الحقوق الفردية التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن. ومفهوم العلمانية يقابل اللائكية في اللغة الفرنسية، وهو مشتق بدوره من القاموس اللاهوتي الكاثوليكي الذي يميز في المسيحيين بين جمهور المؤمنين وبين رجال الدين. ليشير لفظ ''laic إلى جمهور المسيحيين. وهو استعمال لا يزال مستعملا عند الكنيسة الكاثوليكية. ومنذ القرن التاسع عشر سيستعمل هذا المفهوم باعتباره مناقضا للكنيسة. كما يدل على التحرر من أية وصاية دينية. ويظهر هنا أن مفهوم العلمانية يرتبط بسياق تاريخي خاص ومرجعية فكرية ممثلة في علاقة الكنيسة بتدبير الشأن العام.

أما في السياق العربي الإسلامي فيعتبر التيار العلماني أحد التيارات المهمة التي حاولت مقاربة الشأن الديني مقاربة عصرية ومدنية. من خلال الدفاع على ضرورة الفصل بين السلطة الروحية والسلطة السياسية وبين الدين والدولة. معتبرة الدين شأنا خاصا فلا ينبغي للدولة التدخل في الاعتقاد الديني

للأشخاص، كما لا يمكن أيضا لأي جهة دينية أن تفرض وصايتها على الدولة. وقد تبلورت هذه الرؤية في سياق تاريخي يرتبط أساسا بنشأة وتطور الدولة المدنية الحديثة في العالم العربي، والتي أعقبت مرحلة الإستعمار ونشأة الدولة الوطنية في بعض البلاد العربية. وقد ألهم هذا النموذج كثيرا من النخب المثقفة والسياسية في العالم العربي والتي حاولت تأسيس دولة مدنية حديثة في البلاد العربية والإسلامية. وذلك بعد ظهور أول تجربة علمانية في العالم الإسلامي في تركيا بعد سقوط دولة الخلافة. إلا أن هذه الفكرة ستصطدم باعتبارات ثقافية وتاريخية، حيث اقترنت الدولة في المجتمعات الاسلامية دوما بالسلطة الدينية، ولم تكن هذه المجتمعات تؤمن بالفصل بين ما هو زمني ولا زمني. إضافة إلى طابع الإستبداد الذي اتسمت به أنظمة الحكم في هذه المجتمعات، مما أعاق انطلاق هذا التيار العلماني الذي سينظر إليه باعتباره خطرا على الدين. وبالفعل فقد تصدى التيار الديني بكل توجهاته للعلمانية باعتبارها تحمل قيما مستوردة غريبة على المجتمعات العربية والإسلامية وتهديدا لهويتها. والواقع أن كثيرا من المفاهيم الأساسية التي تتبني عليها الدولة المدنية الحديثة لا يمكن فصلها عن إطارها العام والذي تشكل العلمانية أحد أركانها الأساسية، مثل مفهوم الديموقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة...الخ. إن مفهوم العلمانية في المجتمعات الإسلامية التي تعلن صراحة في دساتير غالبيتها العظمى أنها دول إسلامية لم تستطع أن تبلور تصورا متماسكا لمفهوم الدولة الحديثة. حيث نجد أن هنالك طغيانا كبيرا لممارسات عتيقة للحكم في كل البلاد الإسلامية، رغم محاولتها لأن تبدو حديثة من خلال وجود بعض المؤسسات الشكلية للدولة المدنية كالبرلمان والأحزاب السياسية... الخ. إلا أن هذه الأنظمة في واقعها هي أنظمة إستبدادية تسلطية. ويكفي أن نشير على سبيل المثال إلى المشهد السياسي المغربي الذي لازالت فيه مظاهر السلطة المخزنية قائمة. إن إشكالية الدولة المدنية الحديثة يكمن في هذا الخلط بين المفاهيم والتصورات، فلا يمكن تصور دولة مدنية في مجتمع يحكمه رجال دين، ويتم النظر فيه إلى الحاكم على أنه يمثل سلطة مقدسة. إن الدولة المدنية هي دولة مؤسسات تشتغل في إطار قوانين وتشريعات يتوافق عليها المجتمع. وهي تسهر على خدمة مصالح المواطن الذي يعتبر أساس الشرعية ومصدرها بالنسبة لأي حكومة. والعلمانية في هذا الإطار هي محاولة لاستبعاد كل السلط التي يمكن أن تخلق تمييزا بين المواطنين، حتى تبقى العملية السياسية عملية مدنية صرفة يمكن مراقبتها ومحاسبتها من دون أية وصاية أو تدخل

خارجي. إن مفهوم العلمانية الذي ارتبط عند الكثيرين بالإلحاد هو الذي جعل الكثيرين يقفون منه موقفا سلبيا. والحقيقة أن الكثيرين في المجتمعات العربية والإسلامية لا يميزون بين العلمانية والتيار اللاديني الذي يحاول القضاء على كل مظاهر التدين في المجتمع، في حين تعتبر العلمانية أن الدين مرتبط بالحياة الخاصة للفرد التي ينبغي المحافظة عليها وحمايتها. ومن المعلوم أن بعض الإتجاهات اللادينية تحاول أن توظف العلمانية لمحاربة الدين وتأويلها تأويلا يخدم أغراضها. وهذا أيضا ما يجعل الكثيرين في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ينظرون إلى العلمانية نظرة شك وارتياب. فهي في اعتقاد البعض مجرد وسيلة للقضاء على الدين في الوقت الذي يعتبرها البعض الآخر ما هي إلا وسيلة إجرائية تسمح بأن يكون النظام السياسي أكثر عدالة وأكثر إنصافا وشفافية. ويعود هذا الخلط في الحقيقة إلى أن بعض المراجع والكتابات في الثقافة العربية لا تفرق بين العلمانية والإلحاد. ففي الموسوعة العربية العالمية نجد ما يلي: «**ويمكن اعتبار ظاهرة "العَلمانية" جزءًا من التيار الإلحادي بمفهومه العام. فعلى الرغم من ارتباط العلمانية بفصل الدين عن الدولة أو السياسة في الاستعمال الشائع، فإن لتلك الظاهرة دلالتها الأخرى المتصلة بذلك الفصل، والتي لا تقل أهمية في الاستعمال الغربي المعاصر. فهي تدل لدى كثير من المفكرين ومؤرخي الفكر على "نزع القداسة عن العالم بتحويل الاهتمام من الدين بما يتضمنه من إيمان بإله وبروح وبعالم أخروي أو مغاير خفي إلى انشغال بهذا العالم المرئي أو المحسوس وغير المقدس.**»[16]. واضح إذن من هذا الخطاب أن الرؤية التي يعبر عنها هو وجود خلفية فلسفية وجودية تؤطر العلمانية وتضعها في تناقض واضح مع الدين. فلا يمكن الإقرار بالعلمانية إلا حينما نتجرد من الدين ونقصيه نهائيا من الحياة.

ورغم وجود مثل هذه التصورات التي تعتبر العلمانية مناقضة للدين فلا يمكن إنكار كونها تعتبر إحدى ركائز الدولة المدنية الحديثة. ويعتقد أيضا بعض المفكرين من غير الإسلاميين مثل محمد عابد الجابري بإمكانية تعايش الديمقراطية مع نظام إسلامي غير علماني، حيث يعتبر أن العلمانية مشكلة مصطنعة اختلقت من قبل مفكرين مسيحيين في المشرق ظنا منهم أن العلمانية هي الضمان لحقوق

[16]–الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996، الرياض.

الأقليات أو لحل مشكلة الحريات والحقوق عموما، ولكنهم بذلك يحولون الأنظار عن الحل الحقيقي والوحيد لمشكلة الحريات والحقوق وهو الحل الديمقراطي.[17]

والواقع أن الموقف من العلمانية وتبنيها مرتبط بحرية المعتقد الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للدولة المدنية الحديثة حيث يعتبر الدين شأنا خاصا يحق لكل فرد أن يدين بأي دين شاء أو ألا يكون له دين على الإطلاق كما له الحرية أيضا في تغيير دينه.

5-التيار اللاديني:

تعتبر اللادينية حركة مضادة للدين وهي تختلف عن النزعة الإلحادية كما تختلف أيضا عن الحركة المضادة للإيمان بالله. ويعنى هذا التيار بالتصدي للأديان التي تشتغل في إطار المؤسسات ولها هياكل تنظيمية، مثلما تتصدى أيضا إلى كل أشكال الإيمان والإعتقاد في حقائق ماورائية أو إلاهية. إنه التيار الذي يعترض على الإعتقاد الديني وليس فقط على الحضور الديني في الحياة العامة، والتيار اللاديني أيضا ليس مجرد عدم الإيمان أو الإلحاد بل هو حركة ترفض الدين باعتباره مؤسسات وهياكل للسلطة. وبحسب المؤرخ ميكائيل بورليغ فإن الظهور الأول للتيار اللاديني يعود إلى الثورة الفرنسية، كما أن النظام السوفييتي كان يمثل اتجاها لادينيا من خلال هدمه لدور العبادة ومحاربة كل أشكال التدين وقمعها. كما أن النظام الشيوعي في ألبانيا كان بدوره يمثل اتجاها لادينيا. وقد عرفت هذه الأنظمة بطابعها الشمولي فحاولت أن تفرض رؤيتها للعالم بالقوة والعنف. وهذا ما جعل الكثيرين ينظرون إلى التيار اللاديني نظرة سلبية. وبالفعل فقد وجد هذا التيار أتباعا من خلال بعض الحركات اليسارية المتطرفة في العالم العربي والإسلامي. وكانت هنالك حركات راديكالية ظهرت في الستينيات على وجه الخصوص تبنت مواقف متشددة من الدين. ويرى التيار اللاديني أن الدين عبارة عن أفكار ظلامية يجب استئصالها والقضاء عليها بشكل نهائي، وبأن الدين لا يعدو أن يكون مجرد أساطير وخرافات، وأن الإعتقادات الدينية تعتبر من العوائق الكبرى أمام تحديث المجتمعات وتطويرها وانعتاقها من كل أشكال الإستعباد والقهر. وبأن الخطاب الديني إنما هو شكل من أشكال الاستلاب التي تدمر الذات. ومن ثم يعتبر هذا التيار أنه من الضروري إبراز التناقضات التي يعاني منها الخطاب الديني. وأن رسالته الأساسية هو

[17]– حسن حنفي ومحمد عابد الجابري، حوار المشرق والمغرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990ن ص:99

نقد هذا الخطاب وذلك وصولا إلى اجتثاته كلية من المجتمع. إن التيار اللاديني يعبر في الحقيقة عن موقف فلسفي من الدين ينطلق من كون الخطاب الديني خطاب عتيق لا ينسجم وقيم الحداثة والعقلانية والعلم المعاصر. وأنه من بقايا عصور ومراحل تاريخية قديمة. وقد عملت بعض الحركات السياسية على تبني مواقف هذا التيار اللاديني مؤمنة بضرورة إيجاد ثورة ثقافية من شأنها إحداث تغيير على مستوى الأفكار والتصورات التي تحرر الإنسان، حتى يكون على موعد مع التاريخ، وحتى يتخلص من وصاية رجال الدين، ومن ثم وجب القضاء كليا مع كل المؤسسات الدينية وحظر الخطاب الديني، بل وحظر كل الرموز التي تحمل دلالة دينية. إن التيار اللاديني قد يتخذ أحيانا طابع المواجهة والتحدي. إلا أن إرادة التحدي هذه كثيرا ما تصطدم بصلابة الواقع، حيث الاعتقاد الديني متجذر في الثقافة الشعبية، مما يخلق حالة من الصدام مع قيم المجتمع. فصفة الكفر والإلحاد تعني الإقصاء من الحياة العامة. وفي المقابل يبدو أن المجتمعات المعاصرة بصفة عامة لا تقبل بالنقد الديني خاصة إذا كان يصدر من منطلق لاديني. فانتقاد الأديان يعرف مضايقات حتى في البلدان الديموقراطية العريقة لأن حرية الاعتقاد والتعبير من صميم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وكما هو منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب المادة 18."لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

أما فيما يخص المجتمعات الإسلامية فيكفي أن نشير إلى ما حصل لبعض المثقفين الذين حكم عليهم بكونهم لادينين من ضغوط اضطرت بعضهم إلى النفي أو العيش متخفيا. لكن التحدي الحقيقي الذي يواجه هذه الحركات هو اعتبار الدين الإسلامي دين الدولة في كثير من الدول الإسلامية. وهذا ما يمنع إي حركة لادينية من أن تعلن عن نفسها صراحة وأن تخرج إلى العلن لأن من شأن ذلك أن يجعلها تقع تحت طائلة المنع والمتابعة وأن يعرض أعضائها للمحاسبة. ففي المجتمع المغربي على سبيل المثال ينص الدستور المغربي على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وأن الملك هو أمير المؤمنين وهو حامي الملة والدين. هنا سيظهر إلى أي حد لن يكون بالإمكان للتيار اللاديني أن يجد له أي موقع داخل المجتمع، فهو محاصر من الإسلام الشعبي الذي يقاوم كل ما هو دخيل والذي يعبر عن موقف محافظ بطبيعته. ومن جهة أخرى محاصر من الإسلام الرسمي الذي يستند إلى قوة المؤسسات والقوانين لحظر

مثل هذه التوجهات الفكرية. وعلى الرغم من ذلك فإن التيار اللاديني يمكن أن نجد له حضورا في المجتمع المغربي رغم طبيعة هذا المجتمع المحافظة والمتشبعة بالقيم الدينية، إلا أن هذا الحضور يتخذ في الغالب طابعا فلسفيا وجوديا. ولا ينبغي أن نستثني بعض الحركات اليسارية المتأثرة بالفكر الشيوعي التي تبنت مواقف لادينية تتوافق مع المنظور الإيديولوجي لخطها السياسي. إلا أنه لا ينبغي أيضا أن نعمم ذلك على كل الحركات اليسارية التي تعتبر مطالبها ونضالاتها موجهة من أجل مطالب اجتماعية أساسا رغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية. علما أن الخصوم السياسيين لليسار وظفوا بعض القناعات الفلسفية التي يدعو إليها البعض، والتي يستشف منها رفضها للدين من أجل محاربتها والتشويش عليها وفصلها عن الجمهور، وهكذا يبدو أن الحركة اللادينية في المجتمع المغربي لا يمكن لها أن تكون حركة علانية. وذلك نظرا للإعتقادات السائدة داخل المجتمع. وقد ظهرت حديثا مجموعة من الحركات اللادينية التي تناضل من أجل إقصاء الدين وذلك بعد أن تصاعد التطرف الديني وانخرط في حروب وأعمال العنف والقتل والتدمير. وترى هذه الحركات أن كثيرا من الصراعات والحروب التي يعيشها العالم المعاصر إنما يغذيها التطرف الديني. ومن ثم فمن الضروري العمل على القضاء على الأديان والتخلص منها نهائيا. فهي مصدر للتمييز بين الشعوب. وهي ليست في النهاية سوى نتاجا بشريا ينبغي التخلص منه بعد أن استنفد كل أغراضه وأصبح عائقا للتواصل بين الشعوب فيما بينها. وسببا للتوترات الاجتماعية والثقافية.

الخاتمة:

هذه إذن بعض من المواقف الحاضرة في الحياة الاجتماعية والثقافية والتي تحكم نظرتنا ورؤيتنا للممارسة الدينية. هذه الممارسة التي ظلت على الدوام من المصادر المهمة في التحولات التي عرفتها المجتمعات العربية والإسلامية. إن هذه المواقف تعكس في العمق نظاما معقدا من التمثلات تعبر عن الأبعاد الواعية واللاواعية لتجاربنا الإنسانية والتاريخية. إنها مواقف متعددة ومختلفة بل ومتناقضة لكنها موجودة. والمواقف هي في النهاية التعبير الفعلي عن الحرية الشخصية. فالاعتراف بالأخر كقيمة إنسانية وأخلاقية يمر حتما باحترام هذه المواقف وهذه الآراء. ومهما تعددت واختلفت فإن الدولة المدنية الحديثة

كفيلة بأن توفر لها فضاء رحبا للتسامح والتعايش وأن تضمن لها إمكانية الحوار بعيدا عن التعصب والتحارب، فالدولة المدنية الحديثة ترفض الإقصاء والتهميش، بل إنها ترى أن خصمها الوحيد هو الفكر الشمولي الذي يسعى إلى إلغاء الآخرين. الديموقراطية التي هي أساس الدولة المدنية هي في النهاية إبداع إنساني يقر بأن كل موقف ورؤية يضلان محاولتين بشريتين، ينظر إليهما بكل إيجابية ويتيح لهما فرصة للبقاء لتنميتهما، بل إن الديموقراطية تعمل على توفير كل السبل لأن تعبر كل الحساسيات عن مواقفها في جو من الحرية والمساواة بعيدا عن العنف والتعصب او الإلغاء.

<u>المراجع باللغة العربية:</u>

-الدستور المغربي، 2011، نسخة الكترونية.

-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع الرياض 1996.

-خالد العلوي، الدولة المدنية والدولة الدينية، موقع الحوار المتمدن، العدد، 1835السنة 2007 محور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، نسخة الكترونية

-عادل ضاهر في كتابه: أولية العقل- نقد أطروحات الاسلام السياسي ، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

-موقع وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية:-http://www.habous.gov.ma/2012-06-26-07-34-28/941 التقيد-بالمذهب-الواحد-أداة-لتحقيق-الأمن-الروحي.

- حسن حنفي ومحمد عابد الجابري، حوار المشرق والمغرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1990.

<u>المراجع باللغة الفرنسية:</u>

-Rondot Pierre ; l'islam dans la politique des états au Maghreb ; Politique étrangère, 1973, volume38 ; numero1.

-L'islam pluriel au Maghreb, Paris, CNRS, éditions, 1996.

المراجع باللغة الانجليزية:

-Allport F. H. "Attitudes" in Handbook of social psychology, Clark University Press, 1935 *cité par* Ghiglione R. & Bromberg M. in "Cours de psychologie" tome 1, Dunod, 1992

-Bain, R. 1928. An Attitude on Attitude Research. " *American Journal of Sociology,* XXXIII (1928), 940-57.

-North, C. C. *Social Problems and Social Planning.* New York: McGraw Hill Book Co. (1932), pp. 6-7.

-Tesser, A. (1993) On the importance of heritability in psychological research: The case of attitudes. Psychological Review, 100, 129-142.

-M. J. Rosenberg and C. I. Hovland, "Cognitive, Affective and Behavioral Components of Attitudes." In M. J. Rosenberg, C. I. Hovland (eds.),Attitude Organization and Change: An Analysis of Consistency Among Attitude Components. New Haven: Yale University Press (1960).

-Zanna, M. P., & Rempel, J. K. (1988). Attitudes: A new look at an old concept. In D. Bar-Tal & A. Kruglanski (Eds.), The social psychology of knowledge New York: Cambridge University Press.

السياسة الخارجية الأمريكية في ظل ادارة "ترامب"

Under Trump's Administration: American Foreign Policy

د. جمال خالد الفاضي
أستاذ مساعد في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
ديوان الرئاسة الفلسطينية
Dr.jfadi@hotmail.com

الملخص (باللغة العربية):

أفرزت الانتخابات الرئاسة الأمريكية لعام 2016م حالة غير مسبوقة من الترقب والتحليل في حقل العلاقات الدولية بعد فوز غير متوقع لرئيس لم يتصف بمواصفات تشبه أي رئيس أو حتى مرشح رئاسي سابق، أكان بخلفيته غير السياسية أو بتصريحاته الكثيرة المثيرة للجدل. وعلى الرغم من كل ما قيل بحق "ترامب" وحملته الانتخابية، إلا أنه استطاع الوصول إلى سدة الحكم في الدولة الأكبر في العالم، وفي حقبة تشهد تصاعد اليمين المحافظ في أكثر من دولة. و**رأت الدراسة بأن** وجود "ترامب" على رأس الادارة الأمريكية يثير كثير من الإشكاليات حول السياسة الخارجية الأمريكية المتوقعة، وهو ما يتطلب فهما وتحليلاً للتوجه الفكري والايديولوجي للرئيس "ترامب"، وانعكاس ذلك على نهج السياسة الخارجية الأمريكية. و **هدفت الدراسة** لمتابعة تطورات السياسة الخارجية الأمريكية منذ وصول "ترامب"، وانعكاس هذه التطورات على مجموعة من السياسات الأمريكية الداخلية والخارجية. كذلك محاولة فهم ملامح الشكل المتوقع لمنظومة العلاقات الدولية وفقاً لرؤية إدارة الرئيس "ترامب"، بعد قراءة استشرافية للمعطيات المطروحة بعد تحليل وفهم تفسيري عميق لهذه المعطيات حيث باتت معالم التحولات في السياسة الخارجية الأمريكية أكثر وضوحاً. لم يغب عن الدراسة تقديم جميع الأطروحات السائدة ورؤى المراقبين المختلفة للمستقبل المتوقع للسياسة الخارجية الأمريكية بشكل خاص والعلاقات الدولية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: 1- السياسة الخارجية الأمريكية 2- إدارة ترامب – 3- الشعبوية **4**- النظام الدولي.

Abstract

The American presidential election of 2016 produced an unprecedented state of anticipation and analysis in the field of international relations after an unexpected victory of a president who did not have the characteristics of any president or even the least which any former presidential candidate .has, whether with his non-political background or his many controversial statements

Despite everything said or reported on Trump and his election campaign, he managed to reach power in the largest country in the world and in an era of rising conservative right in more than one country. The study found that the presence of "Trump" at the head of the US administration raises

many expected problems on the US foreign policy level, which requires understanding and analysis of the mind set and ideological orientation of President "Trump" and the reflection on the approach .of US foreign policy

The study has aimed to follow up on the developments of American foreign policy since the arrival of Trump, and the reflection of these developments on a range of American domestic and foreign policies. In addition, an attempt is made to understand the expected shape and aspects of the international relations system according to the vision of the Trump administration, following a forward-looking study of the data presented after in-depth analysis and understanding of these data. The study has considered all the prevailing theses and the different observers' visions regarding the expected future of American foreign policy in particular and international relations in general

.**KeyWords:** 1-American foreign policy 2-populism 3-Trump administration 4- international system

مقدمة:

لم تكن انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام 2016م، مشابهة لقريناتها السابقة، أو كنوع من حالة تقليدية روتينية يعيشها المجتمع الأمريكي كل أربعة سنوات كما جرت العادة منذ عشرات السنين. فانتخابات عام ٢٠١٦ كانت ذو حساسية والأكثر لغطاً، والأكثر ترقباً من كل الباحثين والعاملين في حقل العلاقات الدولية، ليس على المستوي الأمريكي، وإنما على المستوى العالمي، نظراً لجملة المتغيرات التي طرأت على السياسة الأمريكية خلال فترتي الرئيس "بوش الابن" والرئيس "باراك أوباما"، وكذلك نظراً لما أفرزته من نتائج أدت في النهاية لإعلان فوز "دونالد ترامب" الذي رأى فيه المحللين، الشخصية الأكثر جدلاً في الانتخابات الرئاسية، ومدى انعكاس ذلك على مجموعة من السياسات الداخلية والخارجية المتوقعة، ولعل النقطة الأهم في هذا السياق والتي يجب إدراكها مبكراً هي ما يمثله نجاح "ترامب" من سيطرة لتيار سياسي متشدد تختلف رؤاه وفلسفته السياسية داخلياً وخارجياً عن أسلافه.

إن المسألة الأساس لا تتعلق بفوز "ترامب"، بالرغم من كل الجدل والشك الذي أحيط بشخصيته وبتصريحاته، ولكن في صعود تيار سياسي يحمل بذور تيار شعبوي يميني انعزالي، وتراجع آخر هو التيار الليبرالي التقليدي، وبالتالي، يتبع ذلك بالضرورة جملة من التحولات في السياسات والمواقف الأمريكية آتية لا محالة. ومن ثم، بات من الضروري قراءة المعطيات المختلفة بصورة استشرافية، وضمن فهم تفسيري عميق لهذه المعطيات حتي نتمكن من رسم ملامح رؤية "ترامب" وإدارته لمستقبل النظام الدولي والشكل المتوقع

لمنظومة العلاقات الدولية، خصوصاً ونحن نقف عند منطقة فاصلة سيكون ما بعدها مختلفاً عما قبلها. وتناقش الدراسة تسعة محاور تتعلق بالسياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب.

إشكالية الدراسة:

تجد الدراسة أن الإشكالية في صعود تيار سياسي يحمل بذور تيار شعبوي يميني انعزالي لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، يحتم على الباحثين في السياسة الخارجية الأمريكية والعلاقات الدولية تحليل ما قد يتبع هذا الصعود من تحولات متوقعة في إدارة مستقبل النظام الدولي، وانعكاس هذا التحول على العلاقات بين الولايات المتحدة وأطراف النظام الدولي. وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى التغير في السياسة الخارجية الأمريكية في ظل إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب؟

ويتفرع من السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية، كالتالي:

1. ما هي تغييرات في المجتمع الأمريكي بعد فوز ترامب وانعكاساتها على العلاقة مع الخارج؟
2. كيف ستصبح التوجهات الأيديولوجية للسياسة الخارجية الأمريكية؟
3. كيف ستعكس الشعبوية على السياسة الخارجية الأمريكية في ظل ترامب؟
4. ما هي أهم مؤشرات التغيير في المنظومة القيمية للعلاقات الدولية بعد فوز ترامب؟
5. ما هي العلاقة مع روسيا الاتحادية ومع ملفات الشرق الأوسط بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية؟

أهمية الدراسة:

تنبع من تركيزها على صعود تيار سياسي يحمل بذور تيار شعبوي يميني انعزالي، وتحليل ما قد يتبع هذا الصعود من تحولات متوقعة ليس فقط في السياسات والمواقف الأمريكية، بل في مجمل شبكة العلاقات الدولية.

أهداف الدراسة:

1. تسليط الضور على التغير في السياسة الخارجية الأمريكية في ظل ترامب.
2. معرفة تغييرات في المجتمع الأمريكي بعد فوز ترامب وانعكاساتها على العلاقة مع الخارج.
3. تتبع التوجهات الأيديولوجية للسياسة الخارجية الأمريكية.
4. إظهار الشعبوية على السياسة الخارجية الامريكية.
5. محاولة فهم ملامح الشكل المتوقع لمنظومة العلاقات الدولية وفقاً لرؤية إدارة ترامب، وذلك من خلال توضيح أهم مؤشرات التغيير في هذه المنظومة.
6. التعرف على العلاقة مع روسيا الاتحادية ومع ملفات الشرق الأوسط بالنسبة للسياسة الخارجية الامريكية.

منهجية الدراسة:

تم استعانة الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الطبيعة الواقعية للسياسة الخارجية الامريكية ومقدار التوازن في هذه السياسة ، وكذلك توقعاتها المحتملة في ظل الرئيس ترامب.

المحور الأول: فوز "ترامب" بالرئاسة الأمريكية: نهاية الأيديولوجية وبداية الشعبوية

يقول" يوشكا فيشر" السياسي الألماني وزعيم حزب الخضر في ألمانيا، أنه بعد انتخاب "دونالد ترامب" رئيساً للولايات المتحدة، أصبحت نهاية ما كان يسمى حتى الآن الغرب مؤكدة، حيث مثل انتصار "ترامب" انتفاضة للشعوبية مقابل تراجع القيم الليبرالية، حيث ينطلق الشعوبيون فكرياً من الصدام بين الحضارات أو الديانات أو الأعراق ليصبح العالم في نظام جديد يقوده محافظون بخطوات أكثر تشدداً[(1)].

لا شك أن انتخاب "دونالد ترامب" شكل في ذاته إعلاناً واضحاً عن نهاية حقبة شكلت فيها الأيديولوجية العنوان البارز. ففي سنوات الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين الذي أطلق عليه بعصر الأيديولوجية، حيث دار فيه صراع فكري عنيف، سرعان ما تحول إلى حروب شاملة بين أيديولوجيات عنصرية مغلقة مثل النازية والفاشية، وبين أيديولوجيات منفتحة هي الليبرالية والديمقراطية، وقد اشتعلت نتيجة هذا الصراع الحرب العالمية الثانية، فيما بدأ بعد انتهاء هذه الحرب صراع أيديولوجي من نوع آخر تميز بالصراع والتناقض بين الشيوعية والديمقراطية الرأسمالية الغربية، أفرز ما أطلق عليه الحرب الباردة[(2)].

وفي وسط هذه الحرب الأيديولوجية بين الشيوعية والديمقراطية الرأسمالية على مدار خمسة عقود، فقد حاولت الدول الغربية[(3)]، إنقاذ نظامها الرأسمالي من الفشل عبر استحداث صيغة دولة الرعاية الاجتماعية[(4)]، والتي تضمن تأمينات اجتماعية متعددة للمواطنين الضعفاء اقتصادياً في مجال البطالة العلاج، إلا أن التجربة فشلت للعجز عن تمويل هذه البرامج الاجتماعية المتعددة. لذلك أعلن بعض علماء السياسة فشل "الديمقراطية النيابية" وضرورة ابتداع نوع جديد من الديمقراطية أطلقوا عليه "ديمقراطية المشاركة"[(5)]. كما أن الجماهير في المجتمعات الرأسمالية ضاقت بالخطاب السياسي للنخبة السياسية التقليدية الذى يعد الجماهير بالجنة الموعودة، ولكنه لا ينفذ، ومن هنا صعد الخطاب الشعبوي الذى يمثله "دونالد ترامب"، لكى يغازل مطالب الناس واحتياجاتهم.

---

(1) في العمق، صحيفة العرب اللندنية، الإثنين 2017/1/23. شوهد 2017/3/11

(2) السيد ياسين، **نهاية الأيديولوجيا وبداية الشعبوية**، صحيفة الأهرام المصرية، 27 يناير 2017. شوهد في 2017/3/13، في:
http://www.ahram.org.eg/News/202156/4/575946/

(3) Daniel bell, the end of ideology , On the Exhaustion of Political Ideas in the Fifties, with "The Resumption of History in the New Century, 1962

(4) For Details about welfare state look: Alexander Petring et al, Welfare State and Social Democracy, Friedrich-Ebert-Stiftung, English Edition: Division for International Cooperation, Berlin November 2012

(5) **For Details look**: Crozier Samuel P. Huntington, The Crisis of Western Democracy, Report on the Governability of Democracies of the Trilateral Commission, New York university press, USA. 1975.

لذا يمكن القول إن الأمريكيين الآن يشهدون واحدا من أكثر المنعطفات والتحولات في تاريخ السياسة الخارجية الأمريكية، وأنه من الممكن أن تطرأ تغيرات على قواعد العمل الأساسية بالحكومة الأمريكية والمؤسسات الخاصة، وكذلك على دور الولايات المتحدة في العالم[1]. وبشكل عام، فإنه من المتوقع أن يكون تأثير "ترامب" عميقاً وواضحاً على الولايات المتحدة، ويعني ذلك أن الأمريكيين سيرون أنفسهم خلال فترة "إدارة ترامب" على نحو مختلف عما كان سائداً خلال فترة إدارة "أوباما".

المحور الثاني: تغييرات في المجتمع الأمريكي وانعكاساتها على العلاقة مع الخارج

يبدو أن شعار "ترامب" امريكيا أولاً، جاء ليؤكد حقيقة أن أمريكيا ضاقت من قيادة العالم، وأنها لم تعد قادرة أو راغبة على ممارسة دور الشرطي مقابل حصولها على جائزة معنوية تتمثل بوصفها القوة الأعظم في العالم[2]. فالسياسة الخارجية للولايات المتحدة هي انعكاس لما يحدث على صعيد السياسة الداخلية، ونوعية الاتجاه الثقافي والعقائدي للرئيس التي توجه مساره، لذا من المرجح أن يكون للعوامل الداخلية تأثير مهم على سياسات "ترامب" الخارجية، خاصة أن فوزه جاء نتيجة لتصاعد تأثير شرائح مجتمعية تتبنى رؤية مختلفة تماماً للعالم عن تلك التي سادت دوائر النخبة في العقود السابقة. وقد لخص الكاتب" وبرت ميري" التباين بين الرؤيتين في مقال له بعنوان "كيف أحل "ترامب" التوجه القومي محل التوافق الأمريكي حول العولمة؟[3].

يؤكد "ميري" أن الرؤية التي كانت سائدة بين النخبة الأمريكية "المعولمة" كانت تستند إلى عدة مبادئ رئيسية، من أهمها: الإيمان بالنظام الدولي أحادي القطبية الذي تقع في قلبه الولايات المتحدة بصفتها الدولة "التي لا يمكن الاستغناء عنها"، و تراجع أهمية الدولة القومية والهوية، في مقابل تصاعد دور المنظمات الفوق قومية، وعلى الصعيد الاقتصادي، تذهب هذه الرؤية إلى أن التجارة الحرة ضرورة حيوية لتحقيق الرخاء العالمي. في المقابل، جاء" ترامب" إلى السلطة بدعم من شرائح مجتمعية واسعة تُعلي من قيم القومية، وترى أنها يجب أن تكون في قلب النظام والحاكمة لسياساته كافة، وأن التركيز على الهويات الفرعية في السنوات الماضية قد قوض من التماسك القومي، وهدد حرية التعبير، حيث أصبح من غير المقبول توجيه النقد على أسس يمكن أن تفسر بأنها عرقية أو إثنية أو دينية[4].

---

[1] **For details look**: Paul Starr, Who Are We Americans Now? And who will we become under Trump? American Prospect, December 19, 2016.

[2] غازي دحمان، **النظام العالمي الجديد آت**، صحيفة العربي الجديد، ، 3 فبراير 2017، شوهد في: 2017/3/4.
https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/2/2

[3] Robert W. Murry, "How Trump replaced America's global consensus with a nationalist sensibility.", **National Interest**, November 9, 2016, accessible at: http://nationalinterest.org/feature/how-trump-replaced-americas-globalist-consensus-nationalist- 18341?emailid=56c30fd67101 003005e339f

[4] كارن أبو الخير، مستقبل النظام الدولي الليبرالي في عهد ترامب، مركز المستقبل للدراسات السياسية، حالة العالم، أبو ظبي، يناير- فبراير 2017، ص: 91 أيضاً **للمزيد** أنظر:

-Ronald F. Inglehart, Pippa Norris, Trump, Brexit, and the rise of Populism: Economic have-nots and cultural backlash, Harvard Kennedy School, www.hks.harvard.edu. Visit the **HKS Faculty Research Working Paper Series** at: https://research.hks.harvard.edu/publications/workingpapers/Index.aspx

تؤمن هذه الشرائح المجتمعية بأهمية حماية الحدود، التي بدون الدفاع عنها قد تختفي الدول، كما ترى أن التجارة الحرة قد أضرت بالطبقة الوسطى، وقوضت البنية الصناعية الأمريكية، وبالنسبة للسياسة الخارجية، فإن تجربة الولايات المتحدة في تغيير النظم أو محاولة إعادة بناء الدول في الخارج كانت فاشلة تماماً، وبينما يجب أن تتفاعل الولايات المتحدة مع العالم، فلا يجب أن تحاول الهيمنة عليه، وبالتالي، من المنتظر أن تدشن عهداً جديداً من العلاقات الدولية تهيمن فيه القيم والتوجهات القومية، على حساب تراجع نشر القيم الليبرالية التي سعت إدارة "بوش الابن" نشرها حتي باستخدام القوة الخشنة.

يعكس فوز "ترامب" أن ملايين الأمريكيين قد توافقوا حول أن الخطر الحقيقي الذي يهدد الدولة يتمثل في النخبة الحاكمة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي، التي تبنت الرؤية الليبرالية المعولمة، والتي طبقت سياسات أضعفت الولايات المتحدة سياسياً واقتصادياً، كما فشلت في حماية حدودها، وأقحمت الولايات المتحدة في معارك فاشلة في الشرق الأوسط، ووافقت على اتفاقيات تحرير التجارة التي أضرت بالطبقة الوسطى. ويذهب "مارك بلايث"، أستاذ الاقتصاد السياسي في جامعة براون، إلى أن الثورة على النخب هي ثورة عالمية، وأنها مدفوعة بتطورات داخل الاقتصاد العالمي نفسه، ما يمكن معه إعلان أن عصر النظام الاقتصادي العالمي النيوليبرالي قد انتهى أيضاً، وسوف يحل محله نظام عالمي يقوم على ما يسميه "النيوقومية".

وبالتالي، فالانتفاضة الشعبوية التي مثلها فوز ترامب، والمتوقع أن تتكرر في دول غربية أخرى، هي في جوهرها" ثورة المدين على الدائن"، وتمثل ضربة مباشرة لهذا النظام الرأسمالي النيوليبرالي الذي تقوض من الداخل، ومن ثم فإن ثورة الناخبين هي ثورة على وول ستريت والمؤسسات المشابهة في الاقتصادات الرأسمالية المتقدمة، بقدر ما هي ثورة على النخبة السياسية الحاكمة وتوجهاتها. لكن التداعيات العملية لهذا التوجه القومي الشعبوي الجديد، تظل غير واضحة الملامح، ويبقى السؤال كيف ستتكيف القيادات الشعبوية الجديدة مع المؤسسات القائمة؟ وهل ستستطيع تطويعها لهذا الخطاب الجديد، أم أن هذه المؤسسات والنخب ستقاوم، وبالتالي تضطر النخبة القومية الشعبوية الجديدة إلى تعديل مواقفها والتخفيف منها استجابة للضغط[(1)].

المحور الثالث: السياسة الخارجية الأمريكية: معطيات وفرضيات

لقد أعاد فوز "ترامب" بالرئاسة الأمريكية، الفرصة للجمهوريين لاستلام زمام الحكم بعد غيابٍ دام ثماني سنوات في ظل مشهد جيو سياسي يختلف تماماً عن ذلك الذي كان سائداً في المرة الأخيرة التي كانوا فيها بالسلطة[(2)]. لذا، فإن أولى هذه الفرضيات حول النهج الجديد للسياسة الخارجية الأمريكية، تقول بأن

(1) Nouriel Roubini, "The taming of Trump", **Project Syndicate**, November 11, 2016, accessible at: https://www.project-syndicate.org/donaldtrump- pragmatic-policies

(2) Michael Singh, Strength in a Tougher World, the Washington institute, policy analysis, National Review, November 18, 2016

التصريحات غير التقليدية لترامب حيال العديد من القضايا(1)، كانت إحدى أهم الركائز التي بنى عليها المراقبون رؤيتهم باحتمالية حدوث تغيير في السياسة الخارجية الأمريكية، إلا أن هذه الأقوال والتصريحات تبقى فارغة المضمون ما لم تُترجم لأفعال وقرارات. فعلى سبيل المثال، وعد ترامب وتعهد إبان الحملة الانتخابية بنقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس فور تسلمه سدة الحكم(2) لم يتم ترجمته إلى فعل وقرار على أرض الواقع، بل أنه وفي تصريحاته بعد تسلمه الرئاسة الأمريكية تراجع عن الالتزام بنقل السفارة ، وقال أن الأمر يحتاج لدراسة مستفضية(3).

تغير موقف "ترامب" حيال وقف الاستيطان الإسرائيلي، فقبل تسيده الحكم لم ير في الاستيطان الإسرائيلي عائقاً أو عقبة في وجه السلام، إلا أنه وبعد مرور أقل من شهر من حكمه بدأ في التفريق بين الاستيطان والتوسع الاستيطاني(4) محذراً بأن التوسع الاستيطاني لا يفيد العملية السلمية، ومطالباً في الوقت نفسه إسرائيل بالتوقف عن بناء المستوطنات(5). ووفقاً لهذه الرؤية، فإن السياسة الخارجية الأمريكية مُعدة سلفاً من قبل ما يُمكن أن نُطلق عليه الدولة العميقة، التي عمادها مراكز صنع القرار، والنخب البيروقراطية داخل المؤسسات الأمريكية التي تضع خطوط السياسة الخارجية قبل وصول أي رئيس للبيت الأبيض بسنوات طويلة.

يوجد العديد من الشواهد التي تدعم هذه المقاربة، فقبل أكثر من عشر سنوات، قال رئيس المجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية "ريتشارد هاس" أن حقبة الانغماس الأمريكي المهيمن على الشرق الأوسط ستنتهي نتيجة تراجع المصالح الامريكية، وعليه فقد أوصى بسياسة متوازنة تعيد التركيز على آسيا بدلاً من الشرق الأوسط(6). بعد تصريح هاس هذا بسنوات، بدأ تراجع الدور الأمريكي في الشرق الأوسط واضحاً (وبالتوازي مع تصاعد الدور الروسي)، كذلك قد تكون المناقشات التي شهدها الكونجرس قبل مجيء ترامب حول رفع الحظر

(1) أنظر على سبيل المثال تصريحات برجيت غبرائيل حول المسلمين http://www.ibtimes.com/who-brigitte-gabriel-trump-welcomes-anti-muslim-activist-white-house-2512979 وتصريحات ترامب نفسه عن حلف شمال الأطلسي https://www.nytimes.com/aponline/2017/03/21/us/politics/ap-us-trump-nato-.html?_r=0 وتصريحاته عن إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية- NAFTA http://www.theglobeandmail.com/news/world/us-politics/trump-news-today-what-you-need-to-know-on-march-24/article34418563/.

(2) Matt Spetalnick, "Israeli ambassador backs Trump pledge to move U.S. embassy to Jerusalem", **Reuters**, December 20, 2016, accessible at: http://www.reuters.com/article/us-usa-trump-israel-idUSKBN14A06I

(3) **للمزيد حول** تصريحات الرئيس ترامب عقب لقائه برئيس الوزراء الإسرائيلي بينيامين نتينياهو:
https://www.washingtonpost.com/news/post-politics/wp/2017/02/15/trump-tells-netanyahu-to-hold-back-on-west-bank-settlements/?utm_term=.d3f875d3341b

(4) أنظر إلى بيان البيت الأبيض في هذا الشأن:
https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2017/02/02/statement-press-secretary

(5) Pamela Engel, "Trump directly tells Netanyahu to 'hold off on settlements for a bit' in Israel ", **America On Line**, February 16, 2017, accessible at: https://www.aol.com/article/news/2017/02/15/trump-tells-netanyahu-hold-off-settlements-israel/21714762/

(6) Richard N. Haass,"The Irony of American Strategy: Putting the Middle East in Proper Perspective," **Council on Foreign Relations**, May/June 2013, accessible at: http://www.cfr.org/middle-east-and-north-africa/irony-american-strategy/p30534

المفروض منذ أربعة عقود على صادرات النفط الخام في الولايات المتحدة[1] إشارة واضحة بأن الأهمية الاستراتيجية للنفط– لم تعد كما كانت سابقاً.

وعليه، فإن هذه الفرضية، ترى بأن قدرة ترامب على المناورة والذهاب بعيداً عن الخطوط "التقليدية" العريضة المرسومة سلفاً الولايات المتحدة ستُمثل سابقة في دولة مؤسسات كالولايات المتحدة الأمريكية، وستكون التبعات جلية ليس على السياسة الخارجية الأمريكية فحسب، بل على منظومة العلاقات الدولية بشكل عام.

وفي داخل إطار هذه الفرضية، هناك رأي يرى بأن تصريحات وأقوال "ترامب" الخارجة عن المألوف في السياسة الأمريكية التقليدية ما هي إلا مساومة تكتيكية، في هذا السياق يقول "فيليب جوردان" أن الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون كان قد وضع منذ فترة طويلة "نظرية المجنون"، وهي فكرة أنه يمكن تخويف الخصوم وجعلهم يعتقدون بتقلب مواقفك ، لقيام بفعل أي شيء إن فشلوا في تلبية مطالبك – وهو تكتيك يبدو مناسباً للتوظيف من قبل "ترامب"[2]. الفرضية الثانية يرى فيها "ريتشارد هاس" أيضاً أن الانتخابات الرئاسية الأخيرة، أنتجت نوع من النقاش حول طبيعة السياسة الخارجية، وحدود مستقبل الدور الأمريكي حول العالم[3]. وأن هذا النقاش قسم الفضاء السياسي في الولايات المتحدة بين أصحاب النزعة الدولية، والنزعة الانعزالية، أو الذين يتبنون رؤية مقاربة تري ضرورة خفض ما يتعين أن تقوم به الولايات المتحدة فيما وراء حدودها إلي أدني حد.

وفي هذا السياق، تتضمن الرؤية المشار إليها آنفا، والتي يتم ترويجها حول جدال السياسة الخارجية الأمريكية الراهن، **ثلاث أساطير أساسية**.

الأولي هي **أسطورة السياسة الخارجية الرسولية** التي تحمل قيم النموذج الأمريكي الليبرالي الديمقراطي التعددي للعالم، وتجد سندها الفكري في نموذج المحافظة الشتراوسي، الذي تأسس علي دعوة عالم الاجتماع الأمريكي البارز ليو شتراوس للدفاع عن منظومة القيم التي تمثل جوهر النظام السياسي الأمريكي[4]. وهي الفكرة التي أعاد إنتاجها "فرانسيس فوكوياما" في كتابه الشهير "نهاية التاريخ" الذي زعم فيه انتصار نموذج القيم

(1) Amy Harder And Lynn Cook, “Congressional Leaders Agree to Lift 40-Year Ban on Oil Exports," **The Wall Street Journal**, December 16, 2015, accessible at: https://www.wsj.com/articles/congressional-leaders-agree-to-lift-40-year-ban-on-oil-exports-1450242995

(2) Philip Gordon, “A Vision of Trump at War: How the President Could Stumble Into Conflict,” **Foreign Affairs**, March 22, 2017, accessible at: https://www.foreignaffairs.com/articles/2017-03-22/vision-trump-war?cid=nlc-twofa-20170323&sp_mid=53691138&sp_rid=YmczNnptQHJlc2VhcmNoLnN1bmRlcmxhbmQuYWMudWsS1&spMailingID=53691138&spUserID=MjEwNDg3NDM3NzM1S0&spJobID=1123983649&spReportId=MTEyMzk4MzY0OQS2

(3) Richard N. Haass, The Isolationist Temptation, wall street journal, August. 5, 2016

(4) Thomas G. West, Leo Strauss and American Foreign Policy, http://www.claremont.org/crb/article/leo-strauss-and-american-foreign-policy/, This article appeared in: Vol. IV, Number 3 - Summer 2004

الأمريكي[1]. **وبشأن أسطورة الإنعزالية**، يجد التيار التنظيري الذي يروج فكرة وجود توجهاته الانعزالية في قراءة انتقائية يقدمها للسياسة الخارجية الأمريكية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين، ويري هذا التيار أن الولايات المتحدة اختارت انتهاج سياسة خارجية واعية ومقصودة ترفض التدخل في التطورات الدولية في هذه المرحلة، والاضطرابات التي تصاعدت في السياسة الأوروبية، وانتهت بتفجر الحرب العالمية الثانية.

وترجح شواهد إمبيريقية كثيرة راهنة كذلك، أن محاولة استدعاء الانعزالية هذه ليست إلا محاولة لإحياء تلك الأسطورة، ومغالطاتها المفاهيمية للتأثير في مواقف الناخبين، ويبدو أن قراءة خطاب "ترامب"، الذي يلصق به ادعاء الانعزالية، تكشف عن أن رؤيته لا تتضمن أيا من المعايير لأي سياسة انعزالية حقيقية، وغاية ما يتجلى، إنما يتركز فيما يتعلق بالتغيير المطلوب في السياسة الخارجية الأمريكية، وفي حدود الدور الأمريكي عالميا، وطبيعته، وأدواته. بينما تتضمن الرؤية الثالثة للسياسة الخارجية الامريكية "**أسطورة القائد الفعلي**"، حيث أن القائد الدولي يتعين أن يكون قوة إمبراطورية لها مصالح وطموحات تفرض عليها محاولة السيطرة علي النظام الذي تتحقق فيه هذه المصالح، لكن من دون الدخول في جدل صحة توصيف السياسات الأمريكية بالإمبراطورية من عدمه، فإن الولايات المتحدة، في أفضل الأحوال، وحتي نهاية الحرب البادرة، لم تكن إلا قائدا للمعسكر الغربي، دون أن تتمكن من فرض قواعد تفاعلات عامة للنظام الدولي بأسره. ولم تطمح إلي لعب دور قائد النظام العالمي بأسره، إلا مع نهاية الحرب الباردة[2].

في ظل هذه المعطيات، يبدو أن جوهر الجدل الحقيقي حول السياسة الأمريكية في الفترة الراهنة، هو مدي قدرة نخب السياسة الأمريكية على تقبل بناء نظام متعدد الأقطاب، متوازن لقيادة النظام الدولي، أو مواصلة سياسات الاستنزاف الحالية، والتي لا يمكن أن تتنبأ إلا بتنامي النزعة المناوئة للحضور الأمريكي، وبمزيد من انهيار نفوذ الولايات المتحدة، وتهديد مصالحها المباشرة عالمياً[3].

– التوجهات الأيديولوجية للسياسة الخارجية الأمريكية

تاريخياً، ارتبط فهم توجهات السياسة الخارجية الأمريكية بثلاث مقاربات متمايزة[4]، وهي مرتبطة بخصوصية الحالة الأمريكية في حد ذاتها، أما **المقاربة الأولى** فهي المقاربة المؤسساتية، والتي رأت أن السياسة الخارجية الأمريكية هي محصلة لإدارة العلاقة بين مجموعة من المؤسسات أو المساومة البيروقراطية كما يقول المنظرون. فالنظام السياسي الأمريكي، هو نظام بالغ التعقيد في بنائه المؤسساتي، وكل تفاصيل هذا البناء لها تأثيرات متنوعة في رسم توجهات السياسة الخارجية، ومنها رئاسة الجمهورية والكونغرس ووزارة

---

(1) **للمزيد انظر**: فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والانسان الأخير، ترجمة: فؤاد شاهين وآخرين، مركز نماء القومي، بيروت ، 1993
(2) مالك عوني، **الجدل الغائب: هل الولايات المتحدة قائد عالمي أم قوة امبراطورية مأزومة**، مجلة السياسة الدولية، ملحق تحولات استراتيجية، عدد 206، أكتوبر 2016.
(3) المرجع نفسه
(4) Connor,Brendon,'AmericanForeignPolicyTraditions:AliteratureReview',WorkingPaper، The United States Studies Center, The University of Sydney,October.2009

الخارجية ووزارة الدفاع ومجلس الأمن القومي وأجهزة الاستخبارات، فبالرغم من أن العلاقة بين هذه المؤسسات هي علاقة محكومة بأطر قانونية وضعها ووضحها الدستور الأمريكي[(1)].

إلا أن هذه العلاقات لها بُعد سياسي أيضًا، إذ يوجد صراع بين هذه المؤسسات يرتبط بمصالح المؤسسة في حد ذاته، ولذا يلاحظ أن شخصيات أمريكية كثيرة تغير من مواقفها في السياسة الخارجية بمجرد تغيير المؤسسة التي تعمل في إطارها، فأفكار هيلاري كلينتون فيا يتعلق بإدارة السياسة الخارجية عندما كانت تعمل في وزارة الدفاع ليست هي نفسها عندما أصبحت وزيرة للخارجية. كما أن البُعد السياسي للعلاقة بين هذه المؤسسات يظهر أيضًا من خلال الصراع للسيطرة على المعلومات[(2)].

أما المقاربة الثانية فهي المقاربة الفكرية، والتي ترى أن فهم توجهات هذه السياسة الخارجية يرتبط بطبيعة التيار الفكري المسيطر في الإدارة الأمريكية من مرحلة إلى أخرى، حيث توجد في الولايات المتحدة أربعة تيارات رئيسية: **التيار الواقعي،** والذي يؤمن بسياسات القوة والتقليل من أهمية الطبيعة الداخلية لأنظمة الحكم في صنع السياسة الخارجية[(3)]، **والتيار المحافظ الجديد،** والذي يرى أن القوة العسكرية للولايات المتحدة يجب أن تكرس لنشر المنظومة القيمية للمجتمع الأمريكي، وأن المكانة الدولية للولايات المتحدة تفرض عليها مسؤوليات خاصة تجاه الأمن الدولي، بالإضافة إلى ضرورة عدم الثقة في قدرة المؤسسات الدولية والقانون الدولي، كما يؤمن هذا التيار أن السياسة الخارجية للدول تعكس طبيعة أنظمة الحكم، ولذا فإن أي تغيير للسياسة الخارجية لأي دولة يتطلب تغيير طبيعة نظام الحكم فيها.

أما **التيار الليبرالي** فهو يعارض الاستناد إلى سياسات القوة في السياسة الخارجية، ويفضل إبقاء نشاط هذه السياسة في إطار نظام دولي يستند إلى القانون والمؤسسات، أما التيار الرابع فهو **التيار القومي** والذي يبني نظرة ضيقة للسياسة الخارجية الأمريكية تميل نحو تكريس الطابع الانعزالي.

وهناك مقاربة ثالثة وتسمى المقاربة التاريخية، وهذه المقاربة ترى أن التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية الأمريكية هي توجهات ثابتة، مهما اختلفت الإدارات والمراحل، لأن هذه التوجهات مرتبطة بطبيعة نشأة الدولة الأمريكية في حد ذاتها، ومن هذه الخصائص البنيوية أن الولايات المتحدة نشأت كموطن ولم تنشأ كوطن، أي أنها نشأت كفضاء مفتوح، ولذا أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية تنظر هي الأخرى إلى بقية العالم على أنه فضاء مفتوح لا يجب أن يصطدم بأي نوع من أنواع العوائق، ومن تلك الخصائص أيضًا أن

(1) منار الشوربجي، **كيف ينتخب الرئيس الأمريكي؟ قيود وتعقيدات وأشياء أخري**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008).

(2) Salah Oueslati, “U.S. Foreign Policy and the Complex Factors: in the Decision-Making Process”, Society, Volume 51, Issue 5, October 2014.

(3) Henry R.,Nau, 'Conservative Internationalism :From Thomas Jefferson to Ronald Reagan 'Paper Prepared for the Annual Meeting of the American Political Science Association Chicago ,Illinois , August 30-32 September, 2007, p:2

الولايات المتحدة نشأت في فضاء جغرافي لا يعرف تهديدات مباشرة على الحدود، لم تمتلك أبدًا نظرية للأمن القومي بقدر ما امتلكت نظرية للمصالح القومية.

– الشعبوية وانعكاساتها على السياسة الخارجية الامريكية[1]

في مقالة له بعنوان "حزب الشاي والسياسة الخارجية الأمريكية"، رصد "والتر رسل ميد"، أستاذ العلاقات الدولية الشهير، الجذور التاريخية للحركة الشعبوية الأمريكية[2]، والتي تعود إلي المرحلة الاستعمارية، وأن عودة هذه الحركات للظهور هو نتيجة شعور عام بالاستياء من النخبة الحاكمة هي نخبة تكون المميزة اجتماعياً واقتصادياً، مع تفاقم الشكوك تجاه دوافع وممارسات هذه النخبة. وينسب هذا التيار الشعبوي الأمريكي المسمى "بالجاكسونية" إلي الرئيس الأمريكي "أندرو جاكسون" في الثلاثينيات من القرن الـ (19)[3]، الذي استغل الزخم الشعبوي السائد آنذاك في إعادة تنظيم النظام الحزبي، وتوسيع رقعة المشاركة الشعبية في الانتخابات.

فبالعودة لفلسفة الجاكسونية نجدها تعتمد رؤية تتميز بالإيمان الشديد بالتفرد والتميز الأمريكي، وبرسالة الولايات المتحدة العالمية. يقوم النظام العالمي، وفق هذه الرؤية، على التنافس بين دول تسعى في المقام الأول لتحقيق مصالحها الخاصة.

ولهذا، فهي لا تؤمن بإمكانية قيام نظام عالمي ليبرالي، وأنه في حالة وقوع أي اعتداء على الولايات المتحدة، فإن ذلك مبرر للقيام بحرب شاملة، هدفها إلحاق الهزيمة الساحقة بالعدو وتحقيق استسلامه غير المشروط[4].

واجه الرؤساء الأمريكيون، عبر التاريخ، مشكلة في إقناع هذا التيار بدعم سياساتهم الخارجية، فالرئيس "فرانكلين روزفلت" واجه هذه المشكلة، عندما كان يحاول تحقيق الدعم الداخلي للتدخل مع دول الحلفاء[5]، وإن كان وقوع الهجوم الياباني علي "بيرل هاربور" قد قدم له مبرراً ومخرجاً في ذلك الوقت، وقد لجأ الرئيس "هاري

---

[1] **For Details look**: Steve C. Ropp, The Strategic Implications of the Rise of Populism in Europe and South America, Strategic Studies Institute, June 2005. Available at www.carlisle.army.mil/ssi. **And**: Ben Thirkell-White ‹Dealing with the Banks: Populism and the Public Interest in the Global Financial Crisis. International Affairs, vol. 85, no. 4, July 2009, pp. 689-711.

[2] Walter Russel Mead, The Tea Party and American Foreign Policy, Foreign Affairs 90, March/April 2011, pp. 28-44.

[3] Frederick Jackson Turner, The Significance of Sections in American History (New York: Henry Holt and Company, 1932).

[4] Taesuh Cha, The Return of Jacksonianism: the International Implications of the Trump Phenomenon, The Washington Quarterly, October 2016, accessible at : https://www.researchgate.net/publication/311528357

[5] Thomas G. Patterson, Franklin D. Roosevelt and American Foreign Policy, 1932 – 1945 By Robert Dallek, , 3 B.C. Int'l & Comp. L. Rev. 276 (1979), accessible at: http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol3/iss1/12

ترومان"، ووزير خارجيته "دين أشيستون"، إلي خلق "فزاعة" الخطر الشيوعي لحشد الدعم لسياسات تهدف إلي مساعدة أوروبا الغربية، ومنها مشروع مارشال. وقد استغلت الإدارات الأمريكية المتعاقبة فكرة التنافس مع الاتحاد السوفيتي لحشد الدعم لعديد من السياسات التي أسهمت في تشكيل نظام عالمي ليبرالي يضم الدول غير الشيوعية. وبعد أحداث سبتمبر عام 2001م، سادت قناعة بأن الولايات المتحدة تتعرض لخطر داهم وشديد، وهو ما هيأ الرأي العام الامريكي للاستعداد لبذل كل شيء لدرء هذا الخطر، وقد كان أمام إدارة الرئيس "بوش الابن" الفرصة لتبني سياسة خارجية نشيطة لدعم نظام عالمي ليبرالي في ظل هذا الدعم الشعبي.

وعند توليه السلطة، قررت إدارة الرئيس "أوباما" انتهاج منهج مختلف، حيث تخلت عن مبدأ "الحرب علي الإرهاب" كمظلة لعملها الخارجي، ولذلك، واجهت إدارة أوباما عقبات حقيقية في بناء دعم داخلي لسياساتها الخارجية، في إطار مناخ سياسي تميز بالاستقطاب الشديد، حيث تمر الولايات المتحدة اليوم بلحظة جديدة من الزخم "الجاكسوني"، نتيجة لتضافر عدة عوامل داخلية وخارجية. فهناك استمرار لخطر الإرهاب من جانب متطرفين من الداخل والخارج، وهناك خطر الصعود الصيني الذي يمثل تهديداً علي صعيد الأمن الدولي في آسيا، وعلي صعيد المنافسة الاقتصادية التي ترتبط في أذهان التيار الجاكسوني بمشاكل الطبقة الوسطي الاقتصادية. وهناك أيضاً أزمة الدين الفيدرالي التي تهدد أمن واستقرار الولايات المتحدة من الداخل.

وعلي الصعيد السياسي، هناك تصاعد لخطاب تصادمي بين رجل الشارع الأمريكي والنخب الأمريكية التي يراها متعالية، وتعتمد أفكاراً تستعصي على الفهم. يرى "والتر ميد" أنه من الصعب التنبؤ بتداعيات هذا الزخم الشعبوي الجديد، على السياسة الخارجية الأمريكية، ولكن يمكن القول، إن هناك إجماعاً في "التيار الجاكسوني" على أن أمن الولايات المتحدة الداخلي لا يمكن تحقيقه بدون نشاط أمريكي واضح في الخارج.

وكلما زاد شعور الجاكسونيين بالخطر، سواء من الصعود الصيني أو من الإرهاب، سوف يزيد إصرارهم علي توفير الإمكانيات، وتكوين التحالفات لمواجهة هذا الخطر. وسوف يؤدي تنامي النفوذ الجاكسوني إلي زيادة الدعم الأمريكي لإسرائيل، حيث لا يؤمن أنصار هذا التيار بأن العرب يشكلون حلفاء يمكن الاعتماد عليهم. كما أنهم سوف يتقبلون استخدام إسرائيل لمستويات عالية من العنف ضد الفلسطينيين، في إطار "حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها". كما يجعل تنامي قوة هذا التيار من اتخاذ إجراءات عسكرية ضد البرنامج النووي الإيراني أمرا أكثر احتمالاً.

وبرغم المصاعب التي يشكلها صعود هذا التيار بالنسبة للدور الخارجي الأمريكي، فإن "ميد" يرى أن النسخة المعاصرة من "التيار الجاكسوني" تعتبر أقل عنصرية وتحيزاً من التيار الانعزالي الذي تعاملت معه إدارة الرئيس ترومان، وأكثر انفتاحاً علي ثقافات ورؤى مختلفة. كما يؤكد أنه من واجب صانعي السياسات داخل الولايات المتحدة وخارجها دراسة وفهم هذا التيار الذي أصبح يشكل قوة رئيسية في الحياة السياسية الأمريكية.

ويذهب "فرانسيس فوكوياما"، في مقالة له بعنوان "أمريكا ترامب والنظام العالمي الجديد"[1] إلى أن موقف "ترامب" من السياسة الخارجية ليس مبهماً، بل إن توجهاته واضحة، فهو يعتمد المقاربة القومية على المستوى الاقتصادي، حيث أعلن أنه سوف يسعى لإعادة التفاوض بشأن اتفاقيات تحرير التجارة التي وقعتها الولايات المتحدة، مثل نافتا، وربما الخروج منها. وعلى المستوى السياسي، أعرب "ترامب" عن إعجابه بالقادة الأقوياء مثل "بوتين" الذين يستطيعون تحقيق النتائج، لكنه كان أقل إعجاباً بحلفاء الولايات المتحدة التقليديين في حلف الناتو، كما اتهم اليابان وكوريا الجنوبية بالاستغلال المجاني لقدرات الولايات المتحدة العسكرية، وهذا يعني أن فوز ترامب يؤشر على تحول الولايات المتحدة من معسكر الليبرالية الدولية إلى المعسكر الشعبوي القومي[2].

- **ترامب والسياسة الخارجية الأمريكية**[3]

تتمحور السياسة الخارجية الأمريكية تاريخياً في تيارين رئيسيين. التيار الأول: "التيار التدخلي" (Interventionism) الذي يقوم على الانخراط الأمريكي الفعال في الشئون الدولية، بغية تحقيق المصالح الأمريكية بجميع الوسائل.

ويكون هذا الدور إما انفرادياً تقوده الولايات المتحدة بعيداً عن حلفائها، أو تشاركيا يقوم على التحالفات والشراكات مع الحلفاء التقليديين. أما التيار الثاني: "التيار الانعزالي" (Isolationism)، فهو الذي يركز على رفض المشاركة الفعالة في الشئون الدولية، ويركز على قضايا الداخل، حيث ينطلق هذا التيار من أولوية الداخل على الانخراط في الشئون الدولية[4].

يرى كثير من الباحثين، إن التوجس من وصول "ترامب" مرتبط بكونه سيكرس سياسة خارجية أمريكية لن ترتبط بأي إطار مرجعي تقليدي لفهمها وتفسيرها. فالمقاربة المؤسساتية ستكون عاجزة، لأن "ترامب" يبدي نظرة نقدية للتعقيد المؤسساتي الذي يعرفه النظام الأمريكي، ولذا فإن نسقه العقائدي باعتباره شخصية مستقلة سيكون له دور كبير في التقليص من السلبيات التي يراها موجودة في هذا التعقيد بالنسبة إلى رسم توجهات السياسة الخارجية الأمريكية. كذلك المقاربة الفكرية، فستكون عاجزة هي الأخرى، لأن "ترامب" لا ينتمي لأي تيار فكري، من التيارات الأربع، فمن خلال تصريحاته، يمكن أن نلاحظ التالي:

---

(1) Francis Fukuyama, "US against the world? Trump's America and the new global order", **Financial Times**, November11, 2016, accessible at: https://www.ft.com/content/6a43cf54-a75d-11e6

(2) كارن أبو الخير، الشعبوية تعود إلى المجتمعات الغربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ،

(3) **للمزيد** عن موقف المرشح الجمهوري دونالد ترامب من قضايا السياسة الخارجية، انظر:

Wayne F. Lesperance Jr., op.cit. And Donald J. Trump, "Foreign Policy Speech", Trump for President Official Website, April 27, 2016, accessed August 24, 2016, accessible at: https://www.donaldjtrump.com/press-releases/donald-j.-trump-foreign-policy-speech

(4) For details: Geoffrey Levin, **From Isolationism to Internationalism:** The Foreign Policy Shift in Republican Presidential Politics, 1940-1968, Policies and Politics of the American Emergency State December 9, 2011.

يأخذ "ترامب" من الواقعيين مبدأ "أمريكا أولاً"، ويأخذ من المحافظين الجدد أهمية توظيف القوة العسكرية في السياسة الخارجية، ويجذبه من القوميين فكرة الانعزالية بالمعنى الذي يفيد أن الولايات المتحدة يجب أن تنتقي بصرامة القضايا التي تهتم بها في سياستها الخارجية، أما ما عداها فيجب أن تخضع لمبدأ العزلة. وبعد ذلك أيضًا تبدو المقاربة التاريخية عاجزة هي الأخرى، لأن "ترامب" يشكك في كل الحتميات التي كرسها تطور الدولة الأمريكية، ومن ذلك أن توظيف المال في السياسة الخارجية يجب أن يخضع بالنسبة إليه لشروط صارمة، كما أن ترامب لا يؤمن بفكرة الفضاء المفتوح، كما أنه يرى أن هناك تهديد مباشر للأمن القومي الأمريكي يأتي من تدفق المهاجرون من أمريكيا اللاتينية ولعل قراراته المتعلقة بالمهاجرين مؤشر على موقفه، وهذا يعني أنه سيبني مقاربة للأمن القومي الأمريكي مرتبطة بهذا التهديد، عكس ما تم التعود عليه تاريخيًا.

المحور الرابع: ترامب والمقاربة الشعبوية للسياسة الخارجية الأمريكية

بعد كل هذه التفاصيل، قد نتصور تبلور مقاربة تفسيرية جديدة للسياسة الخارجية الأمريكية نجتهد في وصفها بالمقاربة الشعبوية وهو الاتجاه الذي بدأ يتشكل في المجتمعات الغربية، وهذه المقاربة تظهر الخصائص التالية للسياسة الخارجية الأمريكية[1]:

- الديمقراطية المباشرة هي التي يجب أن تحكم توجهات هذه السياسة وليس التعقيد المؤسساتي والمساومة البيروقراطية.
- الفوضى المنتشرة في العلاقات الدولية الراهنة هي أكثر ما يجلب تحديات أمنية للولايات المتحدة وبالتالي ما يجب التركيز عليه هو دعم الاستقرار حتى وإن كان على حساب الديمقراطية.
- الولايات المتحدة ليست مجبرة على ربط سياساتها بالمؤسسات المتعددة الأطراف، عسكريًا مع حلف الشمال الأطلسي، وسياسيًا مع منظمة الأمم المتحدة واقتصاديًا مع المنظمة العالمية للتجارة.
- السياسة الخارجية الأمريكية ليست مجبرة على الاندماج في كل القضايا والأزمات العالمية حتى وإن كانت مكانتها الدولية تسمح بذلك.
- **المستقبل الايديولوجي والطابع القيمي للنظام الدولي**

المتعارف عليه من قبل منظري العلاقات الدولية، أن قوة النظام الدولي من حيث هيكليته أو ايديولوجيته مرتبطة بقدرته على أداء وظيفته. فكلما زادت قدرة النظام على أداء وظائفه استمر هيكل النظام كما هو، وكلما ضعفت قدرة النظام على أداء تلك الوظائف زادت فرص انهياره، أو حدوث إحلال وتغير في قواه الرئيسية.

(1) For details look: Kathleen H. Hicks, Michael J. Green, Heather A. Conley, “Donald Trump Doesn't Understand the Value of U.S. Bases Overseas”, Foreign Policy, April 7, 2016, accessed August 30, 2016, accessible at: http://foreignpolicy.com/07/04/2016/donald-trump-doesnt-understand-the-value-of-u-s-bases-overseas/

وتتعدد وظائف النظام الدولي فيما بين تحقيق الأمن والتنمية أو التكامل أو التحالف، والتكيف مع الضغوط وتعزيز الشرعية[1].

- **ماهية النظام الدولي القائم**

وقد تشكل النظام الدولي الحالي بعد الحرب العالمية الثانية، وترسخت ملامحه الليبرالية بعد انتهاء الحرب الباردة في التسعينيات من القرن الماضي، ولعبت الولايات المتحدة دور القوة المهيمنة فيه[2]. وبحسب دراسة حديثة لمؤسسة" راند"[3]، فقد كانت الرؤية السائدة في الدوائر الحاكمة الأمريكية خلال العقود السابقة، أن هناك علاقة تبادلية واعتمادية بين مصالح الولايات المتحدة، وبين استمرار القواعد والمؤسسات الحاكمة للنظام الدول. لكن هذا النظام –وفقاً لدراسة راند– تعرض في السنوات الأخيرة إلى عدة مخاطر هددت استقراره، من دول صاعدة تسعى بقوة لتغيير القواعد التي تحكمه، إلى تغير موازين القوى وتصاعد النبرة القومية، وتعدد الدول الفاشلة والصراعات الإقليمية، وهو ما أثار التساؤلات حول قدرة النظام على الاستمرار، ومدى تحقيقه المصالح الأمريكية، بل وحاجتها لتطوير استراتيجية للتعامل مع واقع عالمي جديد.

ويرى "أيفان كراستيف"، رئيس مجلس إدارة مركز الدراسات الليبرالية في صوفيا، إلى أن النظام الدولي الليبرالي الذي تشكل بعد انهيار الاتحاد السوفييتي" ينهار أمام أعيننا"، بفعل تأثير تراجع قوة وتأثير الغرب على الساحة الدولية وانتشار الصراعات المسلحة، وتراجع جاذبية اقتصاد السوق في مختلف دول العالم، والأزمات السياسية الداخلية المترتبة على تصاعد التيارات الشعبوية في كثير من البلدان الديمقراطية الليبرالي[4]. وبينما يمكن أن يعتبر انتخاب ترامب أحد ملامح الأزمة التي يعانيها النظام الدولي، فليس هناك من شك أنه سيضيف قدراً جديداً من عدم الاستقرار لأحوال هذا النظام[5]، فترامب هو أول رئيس أمريكي منذ عقود يأتي مخالفاً لرؤية النخبة الحاكمة بشأن أهمية النظام الدولي الليبرالي للمصالح الأمريكية، ويشكك في جدوى أو شروط أو استمرارية تحالفات الولايات المتحدة الخارجية، وقد حملت رسالته المحورية أن كل التزامات وتعهدات الولايات المتحدة أصبحت مطروحة لإعادة التفاوض.

- **الولايات المتحدة الأمريكية وهيكل النظام الدولي**

---

(1) **لمزيد من التفاصيل**، أنظر: جهاد عودة، **النظام الدولي نظريات واشكاليات**، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، مصر، المنيا، 2005، ص: 13

(2) كارن أبو الخير، **مستقبل النظام الدولي الليبرالي في عهد ترامب**، مركز المستقبل، حالة العالم، العدد 19، أبو ظبي، يناير- فبراير 2107، ص: 90

(3) Michael J. Mazarr, Miranda Priebe, Andrew Radin,Astrid Stuth Cevallos, **"Understanding the current International order",** Rand Corporation, 2016, accessible at: http://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1500/RR1598/RAND_RR1598.pdf

(4) Ivan Krastev, "The unraveling of the post-1989 order", **Journal of Democracy**, vol. 27, No.4, October 2016, pp. 5 - 15.

(5) Mark Leonard, Europe, alone in Trump's world, **The European Council for Foreign Relations**, November 9, 2016, accessible at: http:// www.ecfr.eu/article/commentary_europe_alone_in_trumps_world7075

بعد انتهاء الحرب الباردة خلال فترة تسعينيات القرن الماضي والتي نتج عنها انهيار الاتحاد السوفيتي القطب الثاني للنظام الدولي، حاولت الولايات المتحدة أن تسيطر على التفاعلات الدولية، وضبط قواعد حركة هذه التفاعلات بما يضمن لها قيادة تلك الحركة. ولكن قيام الرئيس الروسي "يلتسن" في البدء بتطوير علاقات جديدة بين روسيا الاتحادية والدول الغربية، قد ساعد على استقرار النظام الدولي نسبيًا[1].

وقد برز من ملامح التغير في حركة العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أن القوة الدولية المهمة والمؤثرة لم تعد قاصرة على الغرب الأمريكي والأوربي، بل اتسع ليشمل قوى أخرى الصين والهند، ونتيجة لذلك، ولتنوع الأطراف الدولية المؤثرة تعددت القضايا العالمية التي تشكل أجندة النظام العالمي، كذلك اتسع نطاق حركة العلاقات الدولية، ولم يعد قاصرًا على أوروبا، بل ولم يعد ممكناً تجاهل أي منطقة جغرافية بزعم أنها صغيرة أو بعيدة أو ضعيفة.

ورغم أن ذلك التحول يمثل تحديًا أمام النظام الدولي الجديد، لأن أجندته أصبحت أثقل وزنًا وأوسع نطاقًا، وقد لا يكون، أيضًا، من السهل دمج القوى الدولية الجديدة العديدة باهتماماتها وانشغالاتها ومصالحها المتعددة أو المتنوعة، مما يجعل النظام الدولي الجديد أكثر تعقدًا وأكثر تركيبية، وبالتالي ربما يكون التعامل معه، على الأقل من الناحية النظرية، أكثر صعوبة مما كان عليه الوضع في المرحلة السابقة[2].

ولكن في المقابل، فإن خريطة النظام الدولي الجديد لا تمنع تطوير إطار جديد لذلك النظام. فالأحادية القطبية، التي وجدت في مدة محدودة عقب عام 1991م، أرهقت الولايات المتحدة، التي كانت تبدو، أو ترغب في أن تكون قطبًا واحدًا. وفي المقابل فإن القوى الدولية الصاعدة الجديدة لديها مصلحة كبيرة في الحفاظ على نظام مفتوح قائم على قواعد متفق عليها، على الأقل في المجال غير الاستراتيجي، مثل قواعد حرية التجارة والاستثمار، والتشارك المعلوماتي[3].

- **نحن أمام نظام وعلاقات دولية تتغير**

صدمة العالم في انتخاب "ترامب" رئيسا لأمريكا لا تبدو في تراجع، بل على العكس تتعمق، ويتعمق معها شعور دولي بالمجهول. فترامب طرح للشك مبادئ أساسية في بنية العلاقات الدولية من بينها مبدأ التجارة الحرة، والحدود المفتوحة، والعولمة، ومركزية حلف شمال الأطلسي (ناتو) في ترتيبات الغرب الأمنية، ووحدة

---

(1) مصطفى علوي، **القطب المنفرد الولايات المتحدة الامريكية والتغير في هيكل النظام العالمي**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، يناير 2015، دخول الموقع: 3/3/ 2107. إسماعيل صبري مقلد، أصول العلاقات الدولية: إطار عام، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007.

(2) المرجع السابق.

(3) **لمزيد من التفاصيل**، انظر: وليد محمود عبد الناصر، **المعادلات الجديدة: تحولات موازين القوى في النظام الدولي**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد 187. يناير 2012. وكذلك كاترين أبو الخير، عالم بلا أقطاب، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، يوليو 2012.

الاتحاد الأوروبي والعلاقات مع روسيا، وسياسية الصين واحدة، والعلاقة مع الشرق الأوسط، وموقفه من مشروع حل الدولتين للصـراع الفلسطيني – الإسرائيلي[1].

ولو طبقت هذه السياسات، فسيكون كل شيء في مهب الريح، وسنكون حتماً أمام عالم يتغير. فبنية التحالفات السياسية والأمنية التقليدية، والترتيبات الاقتصادية والتجارية التي قام عليها النظام الدولي الليبرالي منذ الحرب العالمية الثانية، والسلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، وفي المقابل، وإذا لم يطبق هذه السياسات، فسنكون أيضا أمام فوضى دولية بسبب عدم وضوح الأسس والمبادئ التي يقف عليها رئيس الولايات المتحدة التي تتسيد النظام الدولي وهي اللاعب الأساس في تحديد اتجاهاته وطبيعة التحالفات المكونة له.

وفى الحالتين سنكون أمام نظام مضطرب، تحالفاته قلقة، والأعداء والأصدقاء لم يعودوا بديهيين، ولا الأولويات ولا المصالح. فكثير من المخاوف والمخاطر التي تنتاب كل العاملين في حقل العلاقات الدولية، لا يعززها فقط وجود "ترامب" كشخصية جدلية على رأس أكبر دولة في العالم، بل أيضا حالة الضعف غير المسبوقة التي يمر بها ضلع آخر في بنية عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الاتحاد الأوروبي الذي يمر بمرحلة مفصلية من تاريخه قد يترتب عليها استمراره أو تفككه، ولعله يمكن الإشارة هنا تصويت البريطانيين (Brexit) على الخروج من الاتحاد، ووجود اقتراحات بانسحاب فرنسا، ووصول اليمين إلى الحكم بأكثر من دولة أوروبية، وآخر ما كان يحتاج إليه الاتحاد الأوروبي هو وصول رئيس أمريكي متشكك في الاتحاد الأوروبي ويعتبره مشروعًا متجاوزًا للسيادة الوطنية وغير ديمقراطي، ومتشكك في "الناتو" وقد عفا عليه الزمن، وولم يعد يشكل سوى "عبئاً" على الولايات المتحدة.

المحور الرابع: مؤشرات تغيير في المنظومة القيمية للعلاقات الدولية

- **رفض فكرة الدور القيادي الامريكي للعالم:** الولايات المتحدة رأت في نفسها تاريخياً، إنها أمة الاستثناء، وأن لها الحق في التدخل على مستوى البشرية، وبالتالي، فإن رفض فكرة هذا "الاستثناء الأمريكي" والدور القيادي الأمريكي في العالم، هو رفض ضمني لمبدأ التدخل الخارجي باسم تغيير الأنظمة أو نشر الديمقراطية.

يرفض "ترامب" هذا المصطلح، ويراه مهيناً للدول الأخرى، ربما يدشن هذا الموقف بداية نهاية التدخل الأمريكي باسم نشر الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. فهذه أول مرة في التاريخ الأمريكي يصل شخص للسلطة يعلن بشكل علني معارضته للسرد الأخلاقي الذى قامت عليه السياسة الخارجية الأمريكية منذ الحرب العالمية

[1] منال لطفي، **كيف سيغير ترامب العالم**، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الاهرام، العدد 65، 2016/12/27. شوهد في: http://democracy.ahram.org.eg/News/12574

الثانية[1]. صحيح أن "باراك أوباما" بأيديولوجيته السياسية الليبرالية القائمة على التعاون الدولي، والحوار الجماعي، والحل المشترك للصراعات، واحترام الأمم المتحدة، وتفضيل القوة الناعمة، لم يكن النموذج التقليدي للرؤساء الأمريكيين المؤمنين بمحورية القوة العسكرية الأمريكية، إلا أنه لم يعارض فكرة الاستثناء الأمريكي[2].

فرؤيته كانت أنه بدلاً من استعراض الولايات المتحدة عضلاتها السياسية والعسكرية لتحقيق مصالحها حول العالم، يفضل الاعتماد على القوة الناعمة والقوة الذكية لإعادة الجاذبية لأمريكا ودورها العالمي، وهو ما رآه الكثير من منتقديه بمثابة اعتذار وخجل من مبدأ الاستثناء الأمريكي.

- **التشكيك في اتفاقيات التجارة الحرة والعولمة:** خلال الحرب الباردة وما بعدها، ظلت الولايات المتحدة المستفيد الأول من الأفكار "النيو ليبرالية" والعولمة وإزالة الحدود بين الدول. لكن هذه السياسات "النيو ليبرالية" وصلت لمنتهاها اليوم مع ظهور تداعياتها، وعلى رأسها زيادة الفجوة الطبقية، وتهديد الصناعات الوطنية، والبطالة، والفقر. وعلى خلفية كراهية النخبة، والشك في العولمة وآثارها، ورفض الهجرة، واتفاقيات التجارة الحرة، بنى "ترامب" خطاباً شعبوياً مصمماً لكسب أصوات الطبقات العمالية والوسطى.

فترامب يرفض اتفاقات التجارة الحرة ويريد طرحها للتفاوض مرة اخرى، وهو يريد إعادة الصناعات التي تعتمد على كثافة اليد العاملة لتشغيل عشرات الملايين من الأمريكيين، وهو ما يتضمن عودة "الدولة القومية" بوصفها اللاعب الأساسي على المسرح الدولي، وليس الشركات الدولية العابرة للقومية. في هذا السياق، وعد "ترامب" بزيادة الرسوم الجمركية على الصادرات القادمة من الصين بنحو (45%)[3]، وعلى الصادرات القادمة من المكسيك بـ(35%)[4]. وهو قد أعلن بالفعل أن المائة يوم الأولى لحكمه ستشهد انسحاب أمريكا من اتفاقية الشراكة عبر الباسفيك (TPP)[5]، وهو ما قد سيؤدى إلى ارتدادات اقتصادية وأمنية وسياسية.

فترامب أعلن اعتزامه انسحاب أمريكا من الاتفاقية بدون تشاور وتنسيق كافيين مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وعلى رأسهم اليابان التي أنفقت الكثير من رأسمالها الدبلوماسي ومكانتها الاقتصادية لإقناع الدول المترددة بالمشاركة في الاتفاقية، فيما سيكون المستفيد الأول من الانسحاب هو الصين التي كانت الاتفاقية

(1) Stephen Wertheim, Trump and American Exceptionalism, Why a Crippled America Is Something New, Foreign Affairs, January 3, 2017, accessible at : https://www.foreignaffairs.com/articles/united-states/2017-01-03/trump-and-american-exceptionalism

(2) Ron Fournier, Obama's New American Exceptionalism, Foreign Affairs, July 28, 2016. accessible at: https://www.theatlantic.com/politics/archive/2016/07/obamas-new-american-

(3) Dov Zakeim, The Trump Phenomenon and American Isolationism, ANALYS & PERSPEKTIV, Nr 2 April/June 2016

(4) Bernie Sanders on Free Trade", On the Issues, accessible at: http://www.ontheissues.org/2016/Bernie_Sanders_Free_Trade.htm

(5) Reforming the U.S.-China trade relationship to make America great again", accessible at: https://www.donaldjtrump.com/positions/us-china-trade-reform

موجهة أساساً للحد من نفوذها الاقتصادي والأمني في المنطقة. فانسحاب أمريكا من الاتفاقية يترتب عليه تداعيات، ليست فقط تجارية واقتصادية، بل أمنية وسياسية أيضا[1].

كذلك يهدد "ترامب" بمغادرة أمريكا من منظمة التجارة العالمية، و كذلك تواجه اتفاقية التجارة الحرة بين أمريكا وكوريا الجنوبية نفس المصير، فترامب قال إنها كلفت أمريكا أكثر من ثلاث ملايين وظيفة. ولا يبدو أن اتفاقية التجارة الحرة التي يتم التفاوض عليها حالياً بين أمريكا والاتحاد الأوروبي سيكون مستقبلها أفضل ومن المرجح أن يتم تجميد مفاوضاتها.

- **العلاقة مع الأوروبيين وحلف الناتو:** إن التخوف الأوروبي من "ترامب"، ليس فقط تخوفاً وتوجساً من سياسات اقتصادية وتجارية وعسكرية انعزالية قومية تضعها فكرة "أمريكا أولاً"، إنما توجس من قيم يمينية محافظة شعبوية منغلقة معادية للأجانب والمهاجرين على أساس اللون والدين، قيم نفعية لا مبدئية، ولهذا تحدث السفير الفرنسي في واشنطن "جيرار ارو" عن نهاية حقبة، وعن عالم ينهار أمام أعيننا، وهذه هي المشاعر في أوروبا كافة[2]. فأوروبا تعانى مشاكل داخلية ودولية معقدة تخشى من أن تؤذي إلى تفكك الاتحاد الأوروبي، على رأسها مغادرة دولة بحجم بريطانيا المشروع الأوروبي، وصعود اليمين القومي في هولندا وفرنسا ودول اخرى، وتباطؤ الاقتصادات الأوروبية، ومعاناة منطقة اليورو، واستمرار سياسات التقشف. وآخر ما كان يحتاج إليه الاتحاد الأوروبي رئيس أمريكي جديد يطرح كل مسلمات العلاقات عبر الأطلسي في مهب الريح.
- **حالة من السيولة يعيشها النظام الدولي:** إن أي نظام عالمي يحتاج إلى قوى مهيمنة، وغياب تلك القوى يثير حالة من السيولة الدولية في منظومة العلاقات الدولية، ويربك الأوراق، ومعضلة الاتحاد الأوروبي البنيوية فيما يتعلق بسياساته وقدراته العسكرية، أنه لا يزال يحتاج إلى أمريكا كحليف وشريك في النظام الدولي الذى تشكل بعد الحرب العالمية الثانية، فليس هناك بديل جاهز لملء الفراغ. لكن ترامب ومن خلال تصريحاته يضع أوروبا على أرضية مجهولة، فقد تضمنت تصريحاته المتعددة، إنه لا يثق في الصين، ويريد العمل مع روسيا، ويفضل الابتعاد عن أزمات الشرق الأوسط، ولا يعترف بالاحتباس الحرارى، ويريد الخروج من اتفاقيات التجارة الحرة، ويعتبر الراديكالية الإسلامية العدو الأول، ويرى الناتو مجموعة من المستغلين لسخاء أمريكا[3]، ويفضل إغلاق الأبواب أمام الهجرة.

---

[1] Kathleen H. Hicks, Michael J. Green, Heather A. Conley, “Donald Trump Doesn't Understand the Value of U.S. Bases Overseas”, Foreign Policy, April 7, 2016, accessed August 30, 2016, accessible at: http://foreignpolicy.com/07/04/2016/donald-trump-doesnt-understand-the-value-of-u-s-bases-overseas/

[2] **For Details**: Mark Leonard, Europe, alone in Trump’s world, **The European Council for Foreign Relations**, November 9, 2016, accessible at: http:// www.ecfr.eu/article/commentary_europe_alone_in_trumps_world7075

[3] Parker, Ashley: “Donald Trump Says NATO is ‘Obsolete,’ UN is ‘Political Game’”, The New York Times, 2016-04-02, http://www.nytimes.com/politics/first-draft/2016/04/02/donald-trump-tells-crowd-hed-be-fine-if-nato-broke-up/?_r=0

وسواء كان ترامب كان جاداً في هذه المواقف أم سيغيرها، فإن هذه التصريحات تشكل خطراً أكبر على أوروبا من تصويت البريطانيين على الخروج من الاتحاد الأوروبي، كما خلصت "ناتالى توتشى"، مستشارة مسئولة السياسة الخارجية والأمنية في الاتحاد الأوروبي (فريدريكا موجريني)، فى تلخيصها لـ "الاستراتيجية الدولية للاتحاد الأوروبي"[(1)] إلى الاستجابة للتحديات التي يواجهها بعد انتخاب ترامب وخروج بريطانيا. ولم يخف الاتحاد الأوروبي أن عام 2017 سيكون عام "جيش الاتحاد الأوروبي". فالاتحاد يريد اتخاذ خطوات عملية من أجل تشكيل قوة عسكرية أوروبية قادرة على حماية مصالح الاتحاد بدون الاعتماد على "الناتو". فالناتو حسب تصريحات "رونالد ترامب – عبء اقتصادي وأمنى على أمريكا، ومنظمة عفى عليها الزمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وأحد عوامل التوتر غير الضروري مع روسيا. وخلال الحملة الانتخابية قال ترامب مرارا إن أعضاء الحلف، يستفيدون من سخاء أمريكا ويعتمدون عليها لحماية أمنهم بدون أن يدفعوا ثمن هذا. ففي عام 2015م بلغت حصة الولايات المتحدة 650 مليار دولار من ميزانية الناتو، أي ما نسبته 72%. وبحسب "جون ميرشامير"، فإن غالبية دول الناتو، ليست جزءا من الأمن القومي الأمريكي، والدفاع عنها بموجب المادة 5 من اتفاقية الناتو عبء استراتيجي وسياسي واقتصادي على أمريكا. وكما يقول: آن أوان أن تعيد أمريكا الناتو لأوروبا... فهي لم تعد تحتاج إليه استراتيجيا. وهذا ما يقلق الكثير من الدول الغربية الأعضاء في الناتو[(2)].

المحور الخامس: العلاقة مع روسيا الاتحادية ومع ملفات الشرق الأوسط

شكلت الأزمة السورية أحد التجليات العميقة للنظام الدولي الذي كان مهيمناً بقيادة الولايات المتحدة، ومع بدء العدّ التنازلي، المتزامن مع وصول "ترامب" للبيت الأبيض، يكون العالم قد دخل لحظة الترقب للأفعال التي أطلقها خلال تصريحاته والتي ستمثل تغييراً كبيراً في السياسة الخارجية الأميركية، ولعل أهم تلك التغييرات ما أعلنه عن إصلاح العلاقات مع روسيا والرئيس فلاديمير بوتين[(3)]. لذلك، من المرجح أن تتخذ العلاقات الأمريكية–الروسية منعطفًا جذريًا خلال الفترة المقبلة، وذلك في ضوء عدد من المؤشرات؛ يأتي في مقدمتها؛ طرح " ترامب" فكرة إقامة تحالف جديد مع روسيا، فضلًا عن تأكيده المستمر على أهمية تعزيز التقارب الأمريكي– الروسي في المرحلة المقبلة، حيث أكد أنه لا يعتزم اتخاذ موقفًا عدائيًا من روسيا، بل على العكس، فهو ينوي نزع فتيل التوتر في العلاقة بين البلدين[(4)]. هذا، بالتزامن مع الإشادة المستمرة لترامب بالصفات القيادية للرئيس "بوتين"، الذي نعته بأنه "قائد عظيم وقوي"، ترتبط بلاده مع الولايات المتحدة في

[(1)] Shared Vision, Common Action :A Stronger Europe, A Global Strategy for the European Union's Foreign and Security Policy, June 2016. accessible at: www.eeas.europa.eu/.

[2] منال لطفي، 4 مسارات قد يغير بها ترامب العالم، صحيفة الاهرام اليومي، 2016/11/24. شوهد في: http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/563836.aspx

[3] http://www.bbc.com/arabic/world-38545880

[4] http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2016/11/14

مصلحة مشتركة، وهي القضاء على الإرهاب، كما أعتبر ترامب نفسه قادرًا على التواصل مع نظيره بوتين للتوصل لاتفاق بشأن كل سوريا وأوكرانيا وغيرها من القضايا محل الاهتمام المشترك.

ولعل المؤشر الثالث الذي يمكن التعويل عليه لتقارب العلاقات بين البلدين، يتمثل في الموقف الذي اتخذه من حلف "الناتو"، مؤكدًا على ضرورة أن يتخلى عن استراتيجية مواجهة روسيا، فضلًا عن ضرورة تركيزه على مواجهة الإرهاب العابر للحدود.

وتشير مجمل تصريحات "ترامب" حول الشرق الأوسط لاحتمالات تخلي الولايات المتحدة عن فكرة التدخل في قضايا الشرق الأوسط، وهي محاولة يرى فيها "ترامب" أكثر فائدة للمصالح الأمريكية بالمنطقة، وهي ليست بالضرورة ميل للانعزالية كما يصور البعض. ولكن يبقى السؤال الذي يطرح نفسه أمام مفكري السياسة الأمريكية، هو مدى استطاعة "ترامب" تحويل كل ما جاء على لسانه من تصريحات إلي سياسة متسقة ومترابطة، وهو ما يبدو حتي الآن بعيداً عن التحقق. خصوصاً، وأن منطقة الشرق الاوسط مليئة بجملة من التحديات التي تشكل تهديداً مباشراً أو غير مباشر للمصالح الأمريكية، سواء فيما يتعلق بالأزمات الإقليمية الكبرى أو فيما يتعلق بإدارة العلاقة مع هذه القوى، وهي قوى طموحة ومتحفزة للعب دور إقليمي قد يهدد المصالح الامريكية[1]. لذا، من الضروري التعرف علي موقف "ترامب" من هذه القوى الإقليمية المختلفة، لأن شكل ونمط التدخل والتفاعل الأمريكي مع المنطقة سوف تتم صياغته من خلال علاقة الولايات المتحدة بالفاعلين الرئيسيين في الشرق الأوسط.

الخاتمة

المواقف الرسمية الأمريكية حيال العديد من القضايا باتت أوضح من تلك التي كانت تتخذها إدارة الرئيس السابق باراك أوباما، فالموقف الأمريكي في الأزمة السورية أصبح أكثر وضوحاً، وبدأت تتُرجم الرؤية الأمريكية للحل في سوريا إلى تحركات على الأرض ودعم واضح لأطراف بعينها كالأكراد. هو ذات المشهد حيال الأزمة اليمنية، فحين بدت إدارة أوباما مترددة، ظهرت الإدارة الجديدة حازمة في دعمها للملكة العربية السعودية.

ولكن، يبقى التوجه الشامل للسياسة الخارجية الأمريكية غير واضح المسار، أما الشيء المؤكد هو أن الاندفاع والتهور الذي تميزت به حملة ترامب الانتخابية أمنّت له الوصول لسدة الحكم سالماً، وهذا النجاح قد يُفسر إستمرار ترامب ومنذ توليه لمنصبه في تحدي القواعد المتعارف عليها في السياسة الخارجية، بل والإمعان في كسر التقاليد الدبلوماسية، حيث بعث برسالة واضحة جوهرها هو أن الولايات المتحدة لن تسمح

[1] زياد عقل، **رؤية ترامب وإدارته لملفات الصراع في الشرق الاوسط**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. accessible at: www.acpss.ahram.org.eg.

بأن يتم إستغلالها من قبل الأصدقاء أو الأعداء في الخارج بعد الآن، حيث يرى ترامب جازماً بأنه وبعد عقود من الخسارة أمام بلدان أخرى سيضع "أمريكا أولاً" وسيبدأ في تحقيق النجاح من جديد. ومنه، يبدو بعد مرور بضعة أشهر فقط على إدارة ترامب وكأن الرؤية الترامبية قد بدأت في التبلور رويداً رويداً، فبعد أن استبعدت إسطورة السياسة الخارجية الرسولية التي تحمل قيم النموذج الأمريكي الليبرالي الديمقراطي التعددي للعالم، ظهر أن الرؤية الترامبية أقرب لأسطورة الانعزالية وأسطورة القائد العالمي ولكن بعد ترويضيها لخدمة التوجه الشعبوي الجديد والذي بدأ في شق طريقه داخل الدوائر النخبوية لصنع السياسة الخارجية الأمريكية. فهذا التيار الشعبوي الجديد يرى أن فوضى العلاقات الدولية هي ما يجلب التحديات الأمنية، وعليه يكون إعلاء قيمة الاستقرار أهم من قيمة الديمقراطية ذاتها، ويضحي من غير الضروري الاندماج في كل القضايا والأزمات العالمية أو ربط سياسات الولايات المتحدة الأمريكية بمؤسسات متعددة الأطراف (كحلف الشمال الأطلسي)- وهي ترجمته الخاصة لمفهوم الإنعزالية أي التوجه نحو الحد من التواجد الأمريكي – إلا إن استدعت الضرورة والمصالح، وبعيداً عن المفهوم التقليدي للقائد العالمي.

تبقى جميع هذه الرؤى رهن بمدى استطاعة "ترامب" تحويل كل ما جاء على لسانه من تصريحات إلي سياسة متسقة ومترابطة، وقدرته على الخروج عن السياسة الخارجية الأمريكية التقليدية، والتي شهدت انحرافات محدودة بين الفينة والأخرى، ولكنها لم تشهد ثورة مثل ما تشير إليه المعطيات الجديدة تحت إدارة ترامب. أما وإن طُبقت هذه الرؤية الشعبوية لترامب، وتُرجمت إلى سياسات، فسيكون هناك انقلاباً في الشكل المتعارف عليه للعلاقات الدولية، وستنقلب خارطة التحالفات السياسية والأمنية التقليدية، والترتيبات الاقتصادية والتجارية رأساً على عقب، وسنكون حتماً أمام "عالم يتغير"، وخاصة في ظل الموجة اليمينية القومية التي بدأت في شق طريقها عبر العالم، وتحديداً في الاتحاد الأوروبي الذي بدأت رياح التغيير تعصف به، وما التصويت بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، ووصول اليمين في أكثر من دولة أوروبية إلاّ مؤشرات على بدء مرحلة جديدة من العلاقات الدولية التي سادت منذ الحرب العالمية الثانية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. السيد ياسين، نهاية الأيديولوجيا وبداية الشعبوية، صحيفة الأهرام المصرية، 27 يناير 2017.
2. جهاد عودة، النظام الدولي نظريات واشكاليات، (المنيا: دار الهدى للنشر والتوزيع، ط1، 2005).
3. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ والانسان الأخير، ترجمة: فؤاد شاهين وآخرين، (بيروت: مركز نماء القومي، 1993).
4. كارن أبو الخير، الشعبوية تعود إلى المجتمعات الغربية، مجلة السياسة الدولية، عدد 184، أبريل 2011.
5. كارين أبو الخير، عالم بلا أقطاب، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، عدد 189، يوليو 2012.
6. كارن أبو الخير، مستقبل النظام الدولي الليبرالي في عهد ترامب، مركز المستقبل للدراسات السياسية، حالة العالم، أبو ظبي، يناير – فبراير 2017.
7. مالك عوني، الجدل الغائب: هل الولايات المتحدة قائد عالمي أم قوة امبراطورية مأزومة؟، مجلة السياسة الدولية، ملحق تحولات استراتيجية، عدد 206، أكتوبر 2016.
8. مصطفى علوي، القطب المنفرد: الولايات المتحدة الامريكية والتغير في هيكل النظام العالمي، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، يناير 2015، دخول الموقع: 3/3/ 2107. إسماعيل صبري مقلد، أصول العلاقات الدولية: إطار عام، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007.
9. منار الشوربجي، كيف ينتخب الرئيس الأمريكي؟ قيود وتعقيدات وأشياء أخري، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2008).
10. هنري كيسنجر، الدبلوماسية من الحرب ا الباردة حتى يومنا هذا، ترجمة: عمر الأيوبي، (عمان: الدار الأهلية للتوزيع والنشر، 1995).
11. وليد محمود عبد الناصر، المعادلات الجديدة: تحولات موازين القوى في النظام الدولي، القاهرة، مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، عدد 187، يناير 2012.

المراجع الأجنبية

1. Alexander Petring et al, *Welfare State and Social Democracy*, Friedrich-Ebert-Stiftung, English Edition: Division for International Cooperation, Berlin, November 2012.
2. Amy Harder And Lynn Cook, "Congressional Leaders Agree to Lift 40-Year Ban on Oil Exports," *The Wall Street Journal*, December 16, 2015, accessible at: https://www.wsj.com/articles/congressional-leaders-agree-to-lift-40-year-ban-on-oil-exports-1450242995
3. Brendon O'Connor, "American Foreign Policy Traditions: a literature Review," *The United States Studies Center*, Working Paper، The University of Sydney, October 2009.
4. Daniel bell, *the end of ideology: On the Exhaustion of Political Ideas in the Fifties, with the Resumption of History in the New Century*, Harvard University Press, USA, 1962.

5. Francis Fukuyama, "US against the world? Trump's America and the new global order," *Financial Times*, November11, 2016, accessible at: https://www.ft.com/content/6a43cf54-a75d-11e6

6. Geoffrey Levin, "From Isolationism to Internationalism: The Foreign Policy Shift in Republican Presidential Politics, 1940-1968," Johns Hopkins University, 2011.

7. Ivan Krastev, "The unraveling of the post-1989 order," *Journal of Democracy*, vol. 27, No.4, October 2016.

8. Mark Blyth, "Global Trumpism", *Foreign Affairs*, November 15, 2016, accessible at: http://www.foreignaffairs.com/1118798

9. Michel Crozier, Samuel P. Huntington, and Joji Watanuki, *The Crisis of Western Democracy*, Report on the Governability of Democracies of the Trilateral Commission, New York university press, USA, 1975.

10. Michael Kazin, "Trump and American Populism Old Whine, New Bottles," *Foreign Affairs*, vol. 95, no. 6, November/December 2016.

11. Paul Starr, "Who Are We Americans Now? And who will we become under Trump?," *American Prospect*, December 19, 2016.

12. Philip Gordon, "A Vision of Trump at War: How the President Could Stumble in to Conflict," *Foreign Affairs*, March 22, 2017, accessible at: https://www.foreignaffairs.com/articles/2017-03-22/vision-trump-war

13. Richard N. Haass,"The Irony of American Strategy: Putting the Middle East in Proper Perspective," *Council on Foreign Relations*, May/June 2013, accessible at: http://www.cfr.org/middle-east-and-north-africa/irony-american-strategy/p30534

14. Robert W. Murry, "How Trump replaced America's global consensus with a nationalist sensibility", *National Interest*, November 9, 2016, accessible at: http://nationalinterest.org/feature/how-trump-replaced-americas-globalist-consensus-nationalist-18341

15. Salah Oueslati, "U.S. Foreign Policy and the Complex Factors: in the Decision-Making Process," *Society*, vol. 51, no. 5, October 2014.

تأثير العوامل الخارجية على عملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك العربي لعام 2011م.

The impact of External Factors on the State-Building process in the Post-Arab Movement 2011.

صادق حجال

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

جامعة الجزائر3.

Hadjal.sadek@gmail.com

الملخص :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على علاقة العوامل الخارجية بعملية بناء الدولة في المنطقة العربية لفترة ما بعد الحراك العربي لعام 2011م، منطلقين من فكرة أن العوامل الخارجية وعلى رأسها تنافس القوى الإقليمية والدولية في المنطقة ساهم في توجيه مسار الحراك العربي بعيداً عن طموحات الشعوب العربية ولكن أيضاً في التأثير سلباً على عملية بناء/إعادة بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك؛ إذ تحولت الشعوب العربية من فاعلاً رئيسياً مستقلاً في التعبير عن رفض الوضع المعيشي المزري إلى فاعلاً هامشياً وتابعاً إلى أحد القوى الإقليمية والدولية المتنافسة، وبالتالي استمرت عملية بناء وإعادة بناء الدول المنهارة لفترة ما بعد الحراك مرتهنة لمصالح القوى الخارجية وليس لمصالح مكونات مجتمع الدولة المعنية بالبناء، ما يعني استمرار الوضع القائم في المنطقة، "دول مغتربة لمجتمعات هشّة".

Abstract :

In this study, we aim to focus on the relationship of external factors to the state-building process in the post-Arab social movement 2011, we begin from the idea that external factors, especially the competition of regional and international powers in the area, has controlled the the Arab movement path away from the ambitions of the Arab People, and also contributed and still in obstructing the State-building/rebuilding process. The Arab peoples have become from a major and independent actor in the begining of the arab movement to a marginal and depending actor to the rival regional and international powers. Thus, the state building/rebuilding process still in the hands of external factors and not in the hands of internal actors in ths society. and this is the fendamental factor to the failing of state building process in the Arab area.

Keywords: Regional System, Regional Competition, Failed State, State Building, Arab social movement.

مقدّمة:

كأيّ دولة في أي إقليم بالعالم تتأثر عملية بناء الدولة بطبيعة النظام الإقليمي والدولي التي هي جزءاً منه، لكن هذا التأثير درجته تختلف حسب خصائص وطبيعة الدولة والنظام الإقليمي والدولي المنتمية له، ففي حالات تكون للعوامل الخارجية أثراً جانبياً على عملية بناء الدولة مقارنةً مع العوامل الداخلية المتمثلة في التفاعلات بين القوى السياسية والاجتماعية المحلية، وفي الحقيقة هذا هو الأصح وهو الذي من المفترض أن يكون حتى تنجح

عملية بناء الدولة بأن تصبح ممثلة لخصوصيات ومصالح القوى المحلية المكونة لمجتمعها بالدرجة الأولى وليس تعبيراً عن خصوصيات النظام الإقليمي والدولي وممثلةً لمصالح القوى الخارجية؛ وفي حالات أخرى تكون عملية بناء الدولة متأثرةً بدرجة كبيرة بالعوامل الخارجية لدرجة أن مختلف مكونات مجتمع الدولة المراد بنائها تصبح هامشية ولا معنى لتفاعلاتها ولخصوصياتها بل أكثر من ذلك تصبح تلك الفواعل المحلية مجرّد أدوات تحركها القوى الإقليمية والدولية الهادفة لإيجاد نفوذاً داخل الدولة المراد بنائها، وفي الكثير من الأحيان يكون من شأن غلبة العوامل الخارجية وتهميش المكونات المحلية وخصوصيات مجتمع الدولة المراد بنائها أن يؤدي إلى إفشال عملية بناء الدولة بل وقد يؤدي– حسب درجة التنافس بين القوى الإقليمية والدولية ودرجة هشاشة المجتمع– إلى إدخال الدولة في حرب أهلية وتحويلها إلى ميداناً للحروب بالوكالة.

في سياق عملية بناء الدولة في المنطقة العربية لفترة ما بعد الحراك الشعبي كان هناك أثراً مباشراً وواضحاً لدور التفاعلات الإقليمية والدولية في التأثير على مسار الحراك العربي من جهة، وتبعاً لذلك، في التأثير على عملية بناء الدولة العربية من جهة أخرى، ولكن حتى طبيعة الدولة وخصوصيات المجتمع المشكّل لها كانا لهما دوراً في التأثير على سلوك القوى الإقليمية والدولية في المنطقة، وعليه عوض أن يؤدي الحراك العربي إلى إحداث قطيعة مع فكرة الدولة المغتربة غير المعبرة عن خصوصيات المجتمع بأن يؤدي إلى عملية إعادة بناء الدولة على أسّس سليمة تنطلق أساساً من خصوصيات المجتمع أدّى سوى إلى تعميق فكرة أن المجتمعات العربية غير قادرة بعد على أن تقود عملية بناء دولها بنفسها بعيداً عن سياسات ومصالح القوى الخارجية، وهذا راجع إلى خصوصيات المجتمعات العربية غير مكتملة التكوين (غياب مفهوم الأمة) ولكن أيضاً راجع إلى طبيعة النظام الدولي ومنطق التنافس بين وحداته.

وعليه إشكالية الدراسة في هذا الصدد تتمثل في:

ما هو دور العوامل الخارجية في التأثير سلباً على عملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك لعام 2011م؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من **الأسئلة البحثية**، المتمثلة في:

1. فيما تتمثل مظاهر تأثير العوامل الخارجية على عملية بناء الدولة في المنطقة العربية لفترة ما بعد الحراك؟.
2. ما علاقة فشل الحراك العربي وعملية إعادة بناء الدولة في المنطقة بالبيئة الخارجية الإقليمية والدولية؟.

3. ما هي العوامل المساهمة في تقوية دور القوى الإقليمية والدولية وتهميش مجتمعات دول الحراك العربي المراد إعادة بنائها؟ .
4. ما الذي يجعل القوى الإقليمية والدولية تلعب دوراً سلبياً على عملية بناء الدول؟.

الإجابة على الأسئلة البحثية في ورقتنا البحثية، يكون من خلال الانطلاق من مجموعة من الفرضيات، الفرضية الأولى هو أنّه كلما كان هناك تأثيراً كبيراً للقوى الخارجية يفوق تأثير القوى المحلية المشكلة لمجتمع الدولة المراد بنائها كلما أدى ذلك إلى إفشال عملية بناء الدولة وهذا ما هو حاصل في المنطقة العربية منذ تشكل نظام الدولة الوطنية، وحتى إن حدث وتوافقت القوى الخارجية المتنافسة على أسس وشروط معينة في عملية بناء الدولة فإن ذلك لن يؤدي سوى إلى ولادة دولة وطنية هامشية عن مجتمعها؛ الفرضية الثانية وتتمثل في أنّ فشل عملية بناء أو إعادة بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك ترجع أساساً إلى حدة التنافس الإقليمي والدولي القائم على توسيع النفوذ داخل الدول العربية المراد إعادة بنائها وبالتالي عدم توافق القوى الإقليمية والدولية حول العملية؛ الفرضية الثالثة وهو أنه كلما كان مجتمع الدولة المراد بنائها هشاً وغير منسجماً كلما كانت احتمالات تهميشه عن عملية بناء دولته واستغلال انقساماته لصالح قوى خارجية إقليمية ودولية مرتفعة جداً؛ الفرضية الرابعة هو أن سلوك الدول القائم على المصلحة وطبيعة النظام الدولي القائم على الفوضى وتضارب المصالح بين وحداته يجعل من التأثير الكبير للقوى الخارجية يكون عائقاً أساسياً في أي عملية بناء للدولة.

تم التركيز في الدراسة على منهجين أساسيين، الأول تمثل في المنهج الوصفي الهدف منه جمع أكبر قدر ممكن من البيانات الدقيقة حول مسار عملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك لعام 2011م ومن ثم محاولة تحليل تلك البيانات بما يصب في سبيل الإجابة عن تساؤلات الدراسة؛ أما المنهج الأساسي الثاني يتمثل في المنهج المقارن والهدف منه في الدراسة هو محاولة المقارنة بين فترتين زمنيتين مختلفتين حول طبيعة التفاعلات الإقليمية والدولية في المنطقة العربية ووضع لقوى الإقليمية والدولية في المنطقة، الفاصل بين تلك الفترتين هو الحراك العربي لعام 2011م.

انطلاقاً من إشكالية وفرضيات الدراسة، تم الاعتماد على خطة متكونة من ثلاث محاور أساسية، المحور الأول تناولنا فيه الوضع الإقليمي عشية الحراك العربي وفيه حاولنا فيه توضيح خريطة التنافس الإقليمي والدولي بالمنطقة العربية ومنطق ذلك التنافس وعلاقته بالدول العربية الضعيفة؛ المحور الثاني ركزنا فيه على تبيان العلاقة القائمة بين النظام الإقليمي بعملية بناء الدولة العربية مركزين على فترة ما بعد الحراك العربي؛ المحور

الثالث وخصصناه لتنافس القوى العالمية بالمنطقة العربية وأثر ذلك التنافس في إعاقة أي خطوة في سبيل بناء دولة وطنية حقيقية تستجيب لطموحات شعوبها وتعبر عن مصالحهم.

I. الوضع الإقليمي عشية الحراك العربي.

تتأثّر عملية بناء الدولة تتأثر سلباً أو إيجاباً بطبيعة النظام الإقليمي والدولي التي هي جزءاً منه، وقد يختلف هذا التأثير الإقليمي حسب خصوصيات وطبيعة المجتمع المشكّل لتلك الدولة المعنية بعملية البناء، لكن تبقى الفكرة الأساسية، هو أنه يجب توفّر مجموعة من الشروط الإقليمية حتى تنجح عملية بناء الدولة، تلك الشروط تتمثل أساسا في: 1. توفّر مستوى معين من التوافق بين وحدات (الدول) النظام الإقليمي حول أهم القضايا الإقليمية المطروحة والتي من بينها التعاون والتوافق حول عملية البناء للدولة المعنية؛ 2. توفّر نوع من الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل وحدات النظام الإقليمي، أي وجود دول داخل الإقليم لديها القدرة على ممارسة سلطتها عبر كامل ترابها بشكل يعطيها القدرة على السيطرة على حدودها بشكل يمنع ظهور جماعات مسلحة عبر وطنية تنشط في الإقليم فضلا على أن تكون لدول الإقليم القدرة على بناء الأمة وخلق الهوية الوطنية المتجاوز للهويات الفرعية أو عبر الوطنية، بعبارة أخرى يجب أن تكون دول الإقليم قوية من حيث علاقتها مجتمعها؛ 3. توافق الأطراف الإقليمية حول طبيعة وتوجهات نظام الحكم في الدولة التي تعرف عملية البناء، وفي سياق النظام العالمي، يجب توفر أيضا نوع من التوافق بين القوى العالمية.[*]

هذه الشروط الإقليمية الضرورية لعلمية بناء الدولة كانت غائبةً على مستوى النظام الإقليمي العربي أو الشرق أوسطي، إذ أنّ الأحداث التي كانت تجري داخل دول الإقليم وجملة التفاعلات الإقليمية بين الدول الإقليمية بالإضافة إلى درجة الاختراق الخارجي للمنطقة، كلها عملت على إنتاج جملة من التداعيات الإقليمية المؤثرة سلبا على عملية بناء الدولة بالإقليم والتي سوف تتطور فيما بعد لتصبح أكثر شدة وتحديا لعملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك العربي.

يمكن إبراز الأوضـاع الإقليمية التي كانت قائمةً عشية الحراك العربي في النقاط التالية:

✓ انتشار ظاهرة الدول الفاشلة في الإقليم:

---

[*]– للمزيد حول أثر النظام الإقليمي على عملية بناء الدولة، أنظر على سبيل المثال:
هالدن بيتر(ترجمة: عبد الرحمن بستاني)، **بناء المنظومات قبل بناء الدول: الشروط المنظوماتية المسبقة لبناء الدولة**. دراسات عالمية، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع 96، 2011.

ظاهرة فشل الدولة كانت من الخصائص الأساسية للنظام الإقليمي العربي عشية الحراك الشعبي، فبحلول عام 2010م كانت هناك أربعة دول عربية مصنّفة ضمن العشرين دولة الأكثر فشلا في العالم، إذ احتلت اليمن المرتبة 13، والعراق المرتبة 6، والسودان المرتبة 3 (قبل أن يتم تقسيمها إلى شمال وجنوب عام 2011)، أما الصومال فقط احتلت المرتبة الأولى.

كما كانت هناك ستة دول غير عربية ولكنها مجاورة لدول عربية تقع أيضا ضمن قائمة العشرين دولة الأكثر فشلا في العالم، فلدينا **إثيوبيا** الدولة المجاورة لثلاث دول عربية الصومال وجيبوتي والسودان في المرتبة 17، و**كينيا** الدولة المجاورة للسودان (قبل التقسيم) في المرتبة 13، **وجمهورية الكونغو الديمقراطية** المجاورة للسودان (قبل التقسيم) في المرتبة 5، و**إفريقيا الوسطى** المجاورة أيضا للسودان في المرتبة 8، ودولة **التشاد** المجاورة لليبيا وللسودان في المرتبة 2، و**النيجر** المجاورة لليبيا وللجزائر في المرتبة 19.[1]

الصورة الأكثر تطرفا لظاهرة الدولة الفاشلة أو الخاصية الأساسية لها، كما تم مناقشته سابقا في الإطار النظري لهذا البحث، هو عدم القدرة على فرض سلطتها على كامل الإقليم، ما بالك بمراقبة حدودها، وأمام هذا الواقع تظهر جماعات مسلحة غير رسمية تزاحم سلطة الدولة وقد تجتاز أنشطتها حدود الدولة الوطنية، وقد ترتبط بجماعات دينية أو ثقافية أو سياسية مسلحة أو غير مسلحة في دول الجوار، خاصة في حال وجود خصائص ثقافية أو دينية أو عرقية أو سياسية مشتركة بين تلك الجماعات.

✓ التنافس السعودي– الإيراني: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط:

في الفترة الممتدة بين الخمسينات والسبعينات من القرن الماضي كان هناك تنافسا وصراعا إقليميا اتسم بتعدد الأطراف العربية وكثرة التحالفات سريعة التغيّر، وكانت كل من السعودية ومصر الناصرية الطرفان الأساسيان المتقابلان اللذان قادا ذالك الصراع الإقليمي القائم على أسس إيديولوجية،[2]كان قد أطلق على تلك الصراعات في تلك الفترة اسم "الحرب العربية الباردة"[*]، وفي الفترة السابقة عن الحراك العربي تمّ أيضا وصف أو تسمية تلك التفاعلات الإقليمية بـ"الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط"، فهي جديدة لتمييزها عن الحرب الباردة الأولى

[1] - Fund for peace, "fragile states index", in http://fundforpeace.org/fsi/country-data/ (06/07/2017).

[2]– للمزيد حول التفاعلات الإقليمية التي كانت سائدة في تلك الفترة، أنظر الفصل الثاني من كتاب: هلال علي الدين ومطر جميل، **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية العربية**. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط5، 1986.

[*]– أول من أطلق هذه التسمية لوصف تلك الفترة كان مالكولم كير في كتابه الصادر عام 1956، بعنوان: "The Arab Cold War: Gamal 'Abd al-Nasir and His Rivals, 1958-1970"

في المنطقة وهي شرق أوسطية على اعتبار أن هذه الحرب بخلاف الأولى شملت إضافةً للدول العربية دول غير عربية أيضا[1] وهي أساسية في هذه الحرب على غرار إيران الفارسية.

الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط تعود بدايتها إلى الثورة الإيرانية عام 1979م التي أدت إلى إسقاط نظام حكم الشاه المعروف بشرطي أمريكا في المنطقة، كما أسردنا سابقا، وصعود بدلا من ذلك نظام حكم إسلامي مناوئ للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة ولحلفائها الرئيسيين في المنطقة–إسرائيل ودول الخليج–، عمل نظام الحكم الإسلامي الجديد في إيران بزعامة "الخميني" على تصدير الثورة إلى باقي الدول الإسلامية في مقدمتها الدول العربية[**] وكان من شأن هذا أن يشكل تحديا مباشرا للدول العربية وفي مقدمتها الدولة السعودية التي دخلت في تنافس إقليمي حاد بينها وبين إيران مستعملين في ذلك ورقة الطائفية شيعة/سنة، حيث إيران ذات الأغلبية الشيعية وبمرجعية حكم إسلامي شيعي عملت في إطار تعزيز نفوذها الإقليمي على تصدير ثورتها الإسلامية إلى مختلف الدول العربية من خلال تعبئة المسلمين الشيعة في تلك الدول، وبالمقابل عملت السعودية على تعبئة المسلمين السنة ودعم الأنظمة السياسية الموالية لها في المنطقة، فكانت أربع دول عربية وهي لبنان والعراق، واليمن، وجزء من فلسطين المحتلة، ساحة لهذه الحرب الباردة بين الطرفين.

✓ **النظام الإقليمي بين "الدول الممانعة" و"الدول المعتدلة".**

إلى جانب الاستقطاب الطائفي شيعي/سني على مستوى النظام الإقليمي، كان هناك أيضا استقطاب إيديولوجي تميز به النظام الإقليمي الشرق أوسطي قائما بين "كتلة الدول الممانعة" المتكّونة من إيران كرائدة وسوريا وحزب الله اللبناني وحركة حماس الفلسطينية، وهي سميت بدول الممانعة أو المقاومة كونها رفضت السياسات الأمريكية في المنطقة ورفضت التطبيع مع إسرائيل، وفي المقابل " محور الدول المعتدلة" المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية وبطريقة غير مباشرة مع إسرائيل، يتكون هذا المحور أساسا من مصر ودول الخليج على رأسهم السعودية، في إطار تنافسهما الإقليمي لجئا كلا المحورين إلى توسيع نفوذهما الإقليمي عن طريق اللجوء إلى الحروب بالوكالة في عدد من الدول العربية الضعيفة أي في لبنان، وفلسطين، واليمن، والعراق، وهذا بدلا من الاعتماد على المواجهة المباشرة؛[2] الملاحظة هنا هو أن هذا الصراع الإقليمي بين المحورين، طرفاه الأساسيان هما إيران من جهة، والسعودية من جهة أخرى، ونظرا للجوء الطرفين إلى الاعتماد على الطائفية كوسيلة فعالة

---

[1]– غريغوري غوس، **ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط.** دراسة تحليلية، الدوحة: مركز بروجنر، رقم 11، جويلية 2014، ص 03.

[**]– أنظر على سبيل المثال كتاب "الخميني" ، المرجع الديني الأعلى في إيران ،المعبر عن فكرة تصدير الثورة في بعض فقراته : روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية.** (دون البلد ودار النشر)، 1979.

[2] -Marc lynch, **The New Arab Wars : Uprisings and anarchy in the middle east.** USA : Public Affairs, 2016, p20.

في تنافسهما، فإنه في الكثير من الأحيان يتم تقديم صورة خاطئة على أن الصراع في الشرق الأوسط هو صراع طائفي بين السعودية وإيران بحت وليس صراع على النفوذ بين محور ما يسمى بـ "الدول المعتدلة" المتحالفة مع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضمنا من جهة، ومحور ما يطلق عليه بـ"الدول الممانعة" الرافضة المناوئة لأمريكا ولإسرائيل من جهة أخرى، لأن تحالف سوريا بزعامة حزب البعث العلماني وحركة حماس السنية مع إيران الدينية الشيعية وحزب الله الشيعي لا يمكن وصفه بأنه قائما على أسس طائفية، فالجامع بين تلك الفواعل الدولية والغير دولية هو فكرة العدو المشترك المتمثل في أمريكا وإسرائيل وحلفائهما الإقليميين، أي دول الخليج والسعودية أساسا.

- ✓ **التوسع الإقليمي الإيراني:اختلال التوازن الإقليمي.**

حتى عام 2003م كان هناك توازنا إقليميا بين القوتين الرئيستين في الإقليم، فإيران رغم أنها استطاعت أن تحقق انجازا في لبنان بتأسيس "حزب الله" الحليف الأساسي لها، وعزّزت تحالفها مع سوريا، إلا أنها لم تستطع من تصدير ثورتها في الدول الإسلامية والعربية ولم تستطع من الظهور بمثابة القوة الإقليمية المهيمنة خاصة في ظل نظام "صدام حسين" العراقي ووجود أنظمة سياسية عربية كانت قادرة بطريقة أو بأخرى من السيطرة على الأقليات الشيعية الموجودة داخل حدودها.

لكن الغزو الأمريكي للعراق عوض أن يؤدي إلى تمكين الحلفاء "المعتدلين" ضد دول "محور الشر" كما كان يهدف، أدى إلى نتائج عكسية بحيث أتاح ذلك الغزو المجال واسعا لإيران من أجل بسط نفوذها في العراق[1] وهو ما كان يمثّل تغييرا لموازين القوى في المنطقة العربية لصالح إيران على حساب السعودية.

منذ ذلك الحين استطاعت إيران أن توسع نفوذها في دول عربية أخرى تضاف للبنان وللعراق ولسوريا الحليف الاستراتيجي مع إيران، ففي فلسطين استطاعت إيران أن تُظهر نفسها كمدافعة عن القضية الأم للمسلمين وللعرب، كما تمكنت من التحالف مع حركة حماس الفلسطينية ذات النفوذ الواسع في غزة، وفي اليمن كانت قد استطاعت أن تجد لها مدخلا عبر "حركة الحوثيون" المنتمون للطائفة الزيدية الشيعية، المتهمة من قبل النظام السياسي اليمني وحليفها السعودية بأنهم مدعومون من قبل إيران، في المقابل، تتهم "حركة الحوثيين" السعودية بالتدخل في شؤون اليمن والعمل ضدهم[2]، الخلاصة هو أنه بحلول عام 2010م أصبح لإيران نفوذا مباشرا في عدد من الدول العربية، وأصبحت لها قدرة على تعبئة الأقليات الشيعية (وأحيانا الأغلبية في حالة العراق والبحرين) المنتشرة في عدد من الدول العربية بما فيها شيعة السعودية.

---

[1]– غريغوري غوس، مرجع سابق، ص 11.

[2]– مجموعة الأزمات الدولية، **اليمن: نزع فتيل الأزمة في صعدة**. تقرير الشرق الأوسط رقم 86، أفريل 2009، ص ص 8–11.

✓ **التنافس الإقليمي السني– السني.**

إلى جانب الصراع الإقليمي بين السعودية وإيران ذات الصبغة الطائفية شيعي/سني، وصراع المحاور بين ما يعرف بـ"دول الممانعة" و"الدول المعتدلة"، كان هناك صراعا داخل المحور السني نفسه.

مع نهاية القرن العشرين بدأت السعودية تتطلع للعب دورا إقليميا رائدا من خلال قيادة العالم العربي "السني" في سياق حربها على إيران"الشيعية"، هذا الطموح السعودي تبلور وأصبح ممكنا بسبب تراجع دور القوى العربية التقليدية المتمثلة في العراق، ومصر، وسوريا، لكنه اصطدم بمنافسة جديدة من قوى إقليمية جديدة تنتمي لنفس المحور السني، وهي دولة قطر، التي استطاعت أن تنافس الدور السعودي في المنطقة رغم قلة عدد سكانها وصغر حجمها جغرافيا (في عام 2017م قدّر عدد سكانها بـ 2.285.238 نسمة علماً أن المواطنين القطريين لا يتجاوزن 11% من إجمالي عدد السكان، أما مساحتها تقدر بـ 11.685 كلم^2، وفي المقابل فإن عدد سكان السعودية وهم معظمهم مواطنين قدّر بـ 28,160,273 نسمة، ومساحتها تبلغ 2,149,690 كلم^2).[1]

اعتمدت قطر لتوسيع نفوذها في المنطقة على احتياطات الغاز الكبير التي تتمتع بها، فهي تمتلك ثالث أكبر احتياطي من الغاز وتعتبر رابع أكبر منتج للغاز في العالم[*]، الأمر الذي مكّنها من امتلاك موارد مالية ضخمة، ولكن أيضا جعلها تمتلك قدرة تفاوضية كبيرة على المستوى الإقليمي والعالمي، بالإضافة إلى ذلك اعتمدت قطر على تنشيط دبلوماسيتها في العديد من القضايا الإقليمية المحورية، في فلسطين، واليمن، وأفغانستان، كذلك بفضل مواردها المالية عملت على تمويل وإيواء مختلف الجماعات والرموز السياسية–سواء كانت إسلاميةً أو علمانيةً– المعارضة لأنظمة الحكم في دولها، بالإضافة إلى ذلك وفي إطار مفهوم القوة الناعمة اعتمدت قطر على قناة الجزيرة القطرية التي أصبح لها دورا كبيرا في توجيه الرأي العام العربي وفق مصالحها وتوجهاتها بدون أي منافس، وتبقى النقطة الأساسية التي توضح تحدي قطر للدور السعودي تتمثل في توثيق علاقتها، أي قطر، بأكبر حركة إسلامية في المنطقة العربية وهي "حركة الإخوان المسلمين"، التي تتصادم فكريا واستراتيجيا مع نظام الحكم السعودي والإماراتي، إضافة إلى قطر، ظهرت تركيا كفاعل إقليمي في المنطقة وكمقوض للدور السعودي خاصة بعد صعود "حزب التنمية والعدالة" للحكم بزعامة "رجب طيب أردوغان"، الرئيس الحالي لتركيا.[2]

---

[1] - Central Inteligence Agency, The world factbook, in : https://www.cia.gov/library/publications/resources/the-world-factbook/geos/qa.html (05/07/2017).

[*] – للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر:

ناصر التميمي، **طفرة الغاز القادمة: الموقف القطري في أسواق متغيرة.** تقرير، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 01 ديسمبر 2015.

[2] - Marc Lynch, **The New Arab Wars......,**Op.cit, p 21.

✓ **التواجد المتسمر للولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة العربية.**

كما أسردنا سابقا، منذ فترة استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض نفسها في المنطقة من دون أي منازع حقيقي، فقبيل الحراك العربي كانت الولايات المتحدة قد قطعت أشواطا كبيرة في سبيل تحقيق أهدافها الإستراتيجية المتمثلة في السيطرة على احتياطات الطاقة الضخمة في المنطقة العربية من النفط والغاز الطبيعي، وحماية أمن إسرائيل.

صحيح كانت الولايات المتحدة تواجه بعض التحديات المتمثلة في إيران بعد قيامها بثورتها وخاصة بعد تطويرها لملفها النووي، ومسألة عدم السيطرة الكاملة على الفوضى الأمنية التي خلّفها غزوها للعراق عام 2003م، لكن ماعدا هذا كانت أمريكا عشيت الحراك الشعبي في وضع جد مريح بالمنطقة العربية، فهي ضمنت سيطرتها على موارد الطاقة من النفط والغاز واستطاعت أن تنشر قواتها العسكرية في المنطقة (بحلول عام 2012م كان هناك حوالي 40 ألف عسكري أمريكي في منطقة الخليج الغنية بالنفط)[1]، وضمنت أيضا أمن إسرائيل وتفوقها الاستراتيجي خاصة بعدما أن استطاعت أن تدفع بالدول العربية الرئيسية لتوثيق علاقتها مع إسرائيل لدرجة أن هذه الأخيرة، أي إسرائيل، استطاعت أن تتحالف بشكل وثيق مع الدول الخليجية ومصر من أجل مجابهة ليس فقط إيران ولكن أيضا مجابهة "محور الممانعة" المتكون من إيران وسوريا وحزب الله وحركة حماس، وتوثيق العلاقات هذه كانت من دون أن تقدم إسرائيل أي حلا ملموس في المفاوضات مع فلسطين فيما يتعلق بحل الدولتين،[2] وحتى مسألة محاربة الإرهاب استطاعت الولايات المتحدة من إضعاف تنظيم القاعدة بشكل كبير.

الانجاز الكبير الذي كان محققا للولايات المتحدة حتى فترة الحراك العربي هو أنها استطاعت أن تطور علاقتها بشكل وثيق مع أنظمة الدول العربية الرئيسية على غرار مصر والسعودية، كما كانت إلى حدود 2011م القوة الوحيد المسيطرة على الإقليم من دون أي منافسة جادة من قبل قوة إقليمية أو عالمية.

هذه بعض الخصائص الأساسية التي تميز بها النظام الإقليمي العربي أو الشرق الأوسطي عشية الحراك العربي والتي سوف تكون لها علاقة مباشرة في توجيه مسار الحراك العربي وفي التأثير على عملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك، كما سوف نرى.

[1]– وليد عبد الحي، "النظام الإقليمي العربي إستراتيجية الاختراق وإعادة التشكيل". في: مجموعة مؤلفين، **التداعيات الجيواستراتيجية للثورات العربية**. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 78.

[2] -Ibid, p22.

II. علاقة النظام الإقليمي بالحراك العربي وبعملية بناء الدولة: التأثير والتأثّر.

كما لاحظنا، موجة الحراك الشعبي التي اجتاحت معظم الدول العربية جاءت في سياق محلي وإقليمي مضطرب، فعلى مستوى الدولة الوطنية كانت هناك العديد من الدول العربية تعيش حالة من الضعف والفشل في علاقتها بمجتمعاتها على غرار اليمن والعراق، وعلى المستوى الإقليمي كان هناك صراع محاور محتدم وتنافس على النفوذ بين الدول الإقليمية، أبرزها التنافس الإقليمي بين إيران والسعودية الذي كان يجري بوضوح داخل أربع دول عربية ضعيفة وهي لبنان والعراق واليمن وجزء من أراضي فلسطين المحتلة، وإقليميا أيضا كانت معظم الدول المحيطة بجنوب النظام الإقليمي العربي (دول منطقة الساحل الإفريقي) تعاني من مؤشرات مرتفعة لظاهرة فشل الدولة.

لفهم العلاقة الوثيقة المبنية على التأثير المتبادل بين ثلاثية الحراك الشعبي الذي اجتاح الدول العربية منذ أواخر 2010م، وطبيعة النظام الإقليمي العربي أو الشرق الأوسطي ذات الميزة الصراعية التنافسية، وعملية بناء الدولة لفترة ما بعد هذا الحراك، علينا أولا أن نفهم الآليات والأسس التي تعتمد عليها القوى المتنافسة لتوسيع نفوذها في إطار ما يطلق عليه بالحرب الباردة.

في الحروب الباردة بين القوى الإقليمية أو العالمية تصبح الدول الضعيفة ساحة لمثل تلك الحروب، فأي قوة إقليمية أو عالمية تسعى لتوسيع نفوذها على حساب الطرف الآخر عبر محاولة توجيه سياسات تلك الدول الضعيفة وفق مصالحها وإستراتيجيتها أو جعلها حليفا لها في مواجهتها لمنافسها الإقليمي أو العالمي، وحتى تنجح في ذلك عليها أن تدعم داخل تلك الدول الضعيفة طرف معين يستهدف الوصول إلى السلطة على حساب منافسيه المحليين، ذلك الطرف المحلي قد يكون نظاما سياسيا قائما بحد ذاته أو جماعة معارضة تحاول إسقاط الحكم أو أقلية طائفية مذهبية عرقية تريد الانفصال أو الوصول إلى الحكم، لكن في الاتجاه المقابل، المنافس الإقليمي أو العالمي الآخر يسعى لنفس الهدف أي توسيع نفوذه عبر دعم الطرف المحلي المنافس للطرف المحلي الآخر المدعوم من جهات إقليمية أو عالمية أخرى.

دعم القوى الإقليمية أو العالمية للأطراف المحلية داخل الدول الضعيفة يكون عبر عدة آليات، فهود قد يكون في شكل دعم مالي أو اقتصادي أو سياسي أو إعلامي وفي حالات شديدة يضاف إلى ذلك دعما عسكريا من خلال تسليح الأطراف المحلية فتصبح بذلك الدول الإقليمية والعالمية تقود حربا بالوكالة داخل الدول الضعيفة ضمن السياق الكلي للحرب الباردة؛ الفكرة الأساسية هو أن تنافس القوى الإقليمية أو العالمية على النفوذ في

الدول الضعيفة يرتكز أساسا حول خلق أنظمة حكم موالية، فالطرف الخارجي المنافس إما يعمل على إسقاط النظام القائم الموالي للمنافس الإقليمي أو العالمي ومن ثم يسعى لإقامة نظام موالي له، أو يعمل على تثبيت النظام القائم الموالي له أمام منافسيه المحليين المدعومين من قبل القوى الخارجية المنافسة.

في السياق العربي، كان للانتشار السريع لموجة الحراك الشعبي ولقدرته في زعزعة أنظمة سياسية قائمة وراسخة منذ عدة سنين أثرا كبيرا على السياسات الإقليمية التنافسية بالمنطقة، فهذا الحراك بنظرة محلية ضيقة تم تناوله من زاويتين، الأولى رأت فيه فرصة للتحول الديمقراطي وبناء أنظمة سياسية شرعية كفيلة بتحقيق التنمية المنشودة، والزاوية الثانية اعتبرته حراكا شعبيا مزعزعا للاستقرار سوف لن يؤدي إلاّ للمزيد من الفوضى والانفلات الأمني.

لكن بنظرة إقليمية إستراتيجية وفي إطار التنافس الإقليمي على النفوذ الذي كان قائما قبيل الحراك، فإنه تم اعتبار ذلك الحراك الشعبي بمثابة تهديدا مباشرا لمصالح قوى إقليمية معينة أو مكسبا استراتيجيا لها ينبغي توظيفه، فالدول التي أدى فيها الحراك إلى زعزعة الأنظمة السياسية أصبحت أكثر ضعفا وأقل تماسكا اجتماعيا وسياسيا، الأمر الذي فتح الباب واسعا للتدخلات التنافسية من قبل القوى الإقليمية العربية والغير عربية لتحقيق مصالحها وتقويض مصلحة الطرف المنافس الآخر، منتهجتا في سبيل ذلك إستراتيجية دعم الحلفاء المحليين في تلك الدول الضعيفة الذي وصل إلى درجة إجراء الحروب بالوكالة[1]، في هذا السياق يرى "غرغوري غوس" *Gregory Gause*، المختص في شؤون دول الخليج العربي/الفارسي، بأنه ينبغي النظر إلى الحرب الباردة في الشرق الأوسط بطريقة تصاعدية "من أسفل إلى أعلى"، بمعنى يجب النظر إلى الحرب الباردة على أنها نتيجة أو كمتغير تابع لضعف الدولة في المنطقة، ففشل أو انهيار الدولة يولّد فراغا سياسيا تستغله القوى الخارجية المتنافسة فيما بينها حيث يتم استدعائها من قبل المنافسين المحليين في تلك الدول الفاشلة أو المنهارة.[2]

الحراك العربي ضم دول عربية جديدة (ليبيا وسوريا والبحرين واليمن وتونس نوعا ما) إلى قائمة الدول الضعيفة من حيث علاقة السلطة بالمجتمع، والتي يمكن أن تكون ميدانا إضافيا للتنافس الإقليمي بين القوى الإقليمية العربية والغير عربية سواء كانت دولا(دول الخليج، السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر، تركيا، إيران) أو فواعل غير دولاتية كجماعة الإخوان المسلمين، وحزب الله اللبناني، وتنظيم الدولة الإسلامية المصنف بالإجماع في قائمة الإرهاب.

---

[1]– مروان المعشر وآخرون، "انكسارات عربية: مواطنون، دول، وعقود اجتماعية."**تقرير**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط (ديوان)، 2017.

[2]– غريغوري غوس، مرجع سابق، ص 8.

في الحقيقة، النظام الإقليمي العربي والشرق الأوسطي كان يعيش في حالة من الفوضى والتنافس الإقليمي قبل الحراك العربي والتي تميزت أساسا بذلك الصراع الإقليمي بين ما يسمى بـ"الدول المعتدلة" التي تقودها السعودية و"الدول الممانعة" وعلى رأسها إيران وهو الصراع الذي غالبا ما يُعرّف على أنه طائفي، لكن الحراك العربي جعل من ذلك الصراع الإقليمي يشتد ويتوسع أكثر وأيضا أدى إلى إبراز فواعل جديدة دولاتية وغير دولاتية متنافسة فيما بينها.

في إطار التنافس الإقليمي سارعت القوى الإقليمية المتنافسة إلى توجيه الحراك الشعبي بما يتوافق مع مصالحها، ففي حالات معينة وحسب مصالح كل قوة إقليمية فإن ذلك الحراك أُعتبر يا إما فرصة لتوسيع النفوذ عبر دعم الحراك والتدخل بطرق مختلفة لإسقاط الأنظمة المعادية في دول الحراك والإتيان بأنظمة موالية، أو تهديدا يجب كبحه والعمل على حماية الأنظمة القائمة بشتى الوسائل.

بين طرف إقليمي يريد الحفاظ على وضع قائم خدمةً لمصالحه وآخر منافس يريد تغييره لصالحه صبحت دول الحراك ميدانا للتنافس الإقليمي، ويمكن ملاحظة تلك السياسات الإقليمية التدخلية داخل دول الحراك العربي في سياق الصراعات الإقليمية من خلال ما يلي:

- ✓ **الصراع الإقليمي الطائفي (السني/الشيعي) والإيديولوجي (الدول المعتدلة/الممانعة) بزعامة السعودية وإيران.**

كما لاحظنا سابقا، الصراع الإقليمي على النفوذ ذات الصبغة الطائفية كان قائما قبل بداية الحراك العربي وكان يجري أساسا داخل أربع دول عربية وهي العراق، ولبنان، واليمن نوعا ما، وأيضا داخل جزء من الأراضي الفلسطينية ولو أنه في هذه الأخيرة لم يكن ذو صبغة طائفية بل كان ذو توجه إيديولوجي كدعم إيران لحركة حماس قائم على إيديولوجية مقاومة إسرائيل.

باعتبار أن الصراع الإقليمي بين السعودية وإيران قائما على استغلال ورقة الطائفية لحشد الدعم وإيجاد الحلفاء المحليين، فإنه يصبح من المؤكد بأن تلك القوتين الإقليميتين في إطار بحثها عن النفوذ تسعى لاستغلال أي انهيار أو ضعف للسلطة داخل الدول العربية ذات المجتمعات المسلمة المقسمة أساسا بين الشيعة والسنة، وفي المنطقة العربية توجد سبعة دولة عربية واقعة في الجزء الشرقي من المنطقة تضم أقليات شيعية معتبرة، وهي: اليمن 40% (هم من الطائفة الزيدية فرع من الشيعة)، ولبنان 41%، والكويت 30%، والإمارات العربية المتحدة 16%، وسوريا 13% (11% علويون و2% اثنا عشريون)، وقطر 10%، والسعودية 15%، وهناك

دولتين ذات أغلبية شيعية وهي: البحرين 75% والعراق 60%،[1] في هذه الدول التسع أيٌّ ضعف للسلطة فيها يحوّلها إلى ميدانا للتنافس الإقليمي بين السعودية وإيران إذ يسهل اختراقهما عبر ورقة الطائفية.

قبل الحراك كانت قد تحولت ثلاث دول عربية إلى ميدانا للتنافس الإقليمي الطائفي وهي العراق، ولبنان، واليمن نوعا ما، وفي سياق الحراك الشعبي كان من شأن إضعاف السلطة في الدول العربية ذات المجتمعات المقسمة أساسا بين السنة الشيعة أن يؤدي إلى جعلها ميدانا إضافيا للتنافس الإقليمي بين السعودية وإيران.

ففي البحرين، ذات الأغلبية الشيعية المحكومة من قبل أسرة "آل الخليفة" السنية، كما لاحظنا في مبحث "التدخلات الخارجية والحروب الأهلية"، سرعان ما أخذ الحراك الشعبي فيها بعدا إقليميا وطابعا طائفيا حيث تم اتهام هؤلاء المحتجين بأنهم مدعومون من قبل إيران ومن ثم تدخلت قوات درع الجزيرة في 14 مارس 2011م في إطار اتفاقية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي وبناءا على طلب الحكومة البحرينية التي اعتبرت بأنها تتعرض لخطر خارجي في إشارة ضمنية إيران.

بغض النظر عن ما إذا كان ذلك الحراك تدعمه إيران أو أنه عفوي له أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية،[*] فإن ذلك التدخل العسكري بقيادة السعودية جاء في إطار التنافس الإقليمي ذو الأبعاد الطائفية، لأنه في حالة انهيار النظام الحليف للسعودية وللولايات المتحدة الأمريكية ومع أغلبية شيعية معارضة قد تصل للحكم فإن ذلك حتما يمثل مكسبا إستراتيجيا لإيران على حساب السعودية، وعلى هذا الأساس جرى التدخل العسكري لحماية النظام كما عملت قنوات إعلامية مثل العربية السعودية والجزيرة العربية القطرية بالتعتيم تماما على مطالب ومجريات الحراك الشعبي البحريني، عكس ما قامت به في دول عربية أخرى، مسألة التدخل الإيراني في البحرين أمر غير مؤكّد إلا أنه يبقى من المحتمل أن تكون إيران قد دعمت إن لم تكن هي التي حرّضت على تلك الاحتجاجات من خلال رجال الدين الشيعة البحرينيين المقربين لإيران، ولو أن التقرير الحكومي البحريني المعروف بتقرير "بسيوني" كان قد نفى وجود أي دليل واضح يؤكد علاقة إيران بتلك الاحتجاجات، على عكس ما ظل يصرح به الملك البحريني بأن إيران تقف وراء الاحتجاجات البحرينية، ولكن كما قلنا ما يبقى مؤكد فعلا هو أنه في حال سقوط حكم أسرة "آل خليفة" السنية فإنه من المؤكد أن تسيطر الأغلبية الشيعية على الحكم وبأن

---

[1] – تلك الأرقام كانت استنادا لموقع " refworld" التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنظر في: http://www.refworld.org/docid/4954ce4ec.html (10/07/2017).

[*] – عن العوامل الموضوعية للحراك الشعبي البحريني بعيدا عن الطائفية، أنظر :

Tahiyya Lulu,"let's talk about sect". In : Bassam haddad et al. (Ed), **the dawn of the Arab Uprising : end of an old order ?**, USA : Pluto press, 2012.

يكونوا حلفاء جد محتملين لإيران بحكم التوجه المذهبي المشترك، وهذا ما تخشاه السعودية في إطار تنافسها الإقليمي مع إيران.[**]

في اليمن، كذلك الحراك الشعبي فيها سرعان ما ارتبط بالتنافس الإقليمي الإستراتيجي ذات الصبغة الطائفية، فالتنافس الإقليمي الذي كان محدودا بين السعودية وإيران في اليمن لم يلبث ما بعد الحراك أن تحوّل إلى حربا بالوكالة وحوّل معه اليمن إلى دولة منهارة تمزقها الحروب الأهلية والتدخلات العسكرية الخارجية.

فالحراك الشعبي في اليمن أدى إلى زعزعة السلطة القائمة، وفي ظل مجتمع قبلي وبأقلية زيدية شيعية تصل إلى 40%، وبموقعه الجيواستراتيجي المهم بحيث لديه حدود مع السعودية ويقع على مدخل مضيق باب المندب أحد أهم ممرات النقل التجاري في العالم، تحوّل اليمن إلى ساحة للتنافس الإقليمي بين السعودية وإيران مستخدمين آلية الحروب بالوكالة عبر الدعم العسكري للأطرف المحلية الحليفة، وحتى التدخل العسكري المباشر تم اعتماده فكما لاحظنا سابقا قادت السعودية بقيادة تحالفا عسكريا للتدخل في اليمن لوقف تمرد الحوثيون الذين يُعتقد بأنهم مدعومون عسكريا وماليا من إيران.[*]

وفي سوريا، الدولة العربية الوحيدة في المشرق العربي المناوئة للولايات المتحدة الأمريكية ولإسرائيل، وهي أيضا الدولة العربية الوحيدة المتحالفة مع إيران بشكل وثيق إضافة إلى حزب الله اللبناني وحركة حماس الفلسطينية، أخذ الحراك الشعبي فيها طابعا سلميا عاديا لكن الدول الخليجية بزعامة السعودية، وتركيا، وإسرائيل، اعتبروا ذلك الحراك بمثابة الفرصة الجوهرية للتخلص من نظام الأسد الحليف الإستراتيجي لإيران و"لحزب الله اللبناني" في المنطقة.

لسوريا موقعا استراتيجيا مهما بالنسبة للاعبين الإقليميين والعالميين، بحيث تتوسط العراق وتركيا ولبنان والأردن وإسرائيل، وبهذا الموقع ومع تحالفها الإستراتيجي مع إيران يجعلها بمثابة جسر وصل يمتد من إيران الشيعية مرورا بالعراق ذات الأغلبية الشيعية، ثم سوريا ذات الحكم العلوي الشيعي وصولا إلى لبنان، فبفضل سوريا تصل إمدادات الأسلحة الإيرانية لحزب الله اللبناني عبر هذا الخط الجغرافي، وعليه فإن سقوط النظام السوري يعني تغيير ميزان القوى لصالح خصوم إيران في المنطقة، وهذا ما عملت عليه أساسا تركيا ودول الخليج بزعامة السعودية ومن ورائهما إسرائيل.

[**]– للمزيد حول موضوع الحرب بالوكالة في البحرين بين السعودية وإيران، أنظر في:
Simon Mabon, " The Battle for Bahrain: Iranian-Saudi Rivalry". **Middle East Policy Council**, Vol 19, N°2, Summer 2012.

[*]– عن الدعم الإيراني لحركة الحوثيون، أنظر التقرير الأممي، في:
https://www.yahoo.com/news/iran-arming-yemens-huthi-rebels-since-2009-un-202936346.html (11/07/2017)

أمام هذه الوقائع قامت تركيا ودول الخليج بزعامة السعودية بدعم الحراك الشعبي السوري بكافة الوسائل، الإعلامية والدبلوماسية والعسكرية، هادفةً في ذلك إلى إسقاط النظام السوري، وبالطبع مادام النظام السوري هو في يد الأقلية العلوية الشيعية في حين أغلبية المجتمع السوري هم من السنة، فإن السعودية وحلفائها في إطار الحروب بالوكالة عمدت على حشد الحلفاء المحليين (الميليشيات والسياسيين) باستعمال ورقة السنة، في حين لقي النظام السياسي السوري العلوي الدعم من إيران وحزب الله اللبناني المحسوبين على الطائفة الشيعية، بهذا تحولت سوريا إلى ساحة للحروب بالوكالة بين القوى الإقليمية المستغلة للطائفية.**

✓ الصراع الإقليمي داخل محور السنة/الدول المعتدلة.

تركيا وخصوصا الدول الخليجية بزعامة السعودية عملت بثنائية في تعاملها مع الحراك الشعبي، فهي في الدول الحليفة لها حاولت تجنب الحراك فيها بل وعملت على إجهاضه وأحيانا بطريقة علنية عبر التدخل العسكري المباشر مثل ما حدث في البحرين، أو التدخل دبلوماسيا من خلال مجارات الحراك والحرص على القيام بتغييرات شكلية فقط دون المساس بنفوذها الإقليمي مثل ما حدث في اليمن عبر "المبادرة الخليجية قبل أن تتطور الأحداث فيها وتجعل السعودية تقود تدخلا عسكريا مباشرا ضد حركة الحوثيين المهددة لمصالحها.

وفي بعض دول الحراك الحليفة "لمحور السنة" تسارعت الأحداث لم تتمكن دول "محور السنة" من كبح الحراك ودعم الأنظمة القائمة، ففي مصر سقط نظام مبارك الحليف الإستراتيجي للسعودية وهو كان بمثابة خسارة إستراتيجية لها، وفي تونس، مهد الحراك الشعبي العربي، بمجرد قيام الحراك حتى فرّ الرئيس زين العابدين بن علي إلى السعودية، لكن رغم عدم تمكنها من الحفاظ على الوضع القائم إلا أنها راهنت على إعادة قيام أنظمة حكم في تلك الدول تكون حليفة لها كما كان عليه الحال سابقا.

في المقابل، دول الخليج العربي على رأسها السعودية، وقطر، والإمارات العربية المتحدة قامت مسرعة إلى دعم الحراك الشعبي في سوريا بكافة الوسائل الممكنة، كذلك الأمر في ليبيا، حيث سارعت دول الخليج العربي وعلى رأسها السعودية وقطر إلى إسقاط نظام القذافي إلى درجة أنها كانت وراء استصدار مجلس الأمن لقرار يجيز التدخل العسكري من قبل الناتو وبمشاركة عسكرية رمزية من قبلها.

** – للمزيد حول الحراك السوري ودور القوى الإقليمية فيه، أنظر المحور الرابع "الانتفاضة السورية" في كتاب:
Marc Lynch, **the new Arab Wars…,** Op.cit.

هذا التحالف والتوافق بين الدول الخليجية (قطر، والسعودية، والإمارات) بالإضافة إلى تركيا، أي دول "المحور السني" أو "الدول المعتدلة"، حول إسقاط أنظمة سياسية معينة ودعم أنظمة سياسية أخرى، لا يعني بأنه لم يكن هناك تنافسا إقليميا فيما بينها، وهو ما بات واضحا خاصة في الدول العربية التي شهدت سقوطا للأنظمة السياسية وبداية المرحلة الانتقالية فيها، هذا التنافس الإقليمي داخل المحور السني انقسم بين تركيا وقطر من جهة، والسعودية والإمارات العربية المتحدة من جهة أخرى.

وكأي تنافس حول النفوذ الإقليمي، تسعى إطرافه إلى تقديم الدعم للأطراف المحلية داخل الدول الضعيفة والمهتزة سياسيا، ففي إطار البحث عن نفوذ إقليمي منافس للدور السعودي والإماراتي قامت كل من قطر ومعها تركيا بدعم حركة الإخوان المسلمين في كل من ليبيا، ومصر، وتونس نوعا ما، وحتى في سوريا، في المقابل عملت كل من السعودية والإمارات العربية المتحدة على دعم حلفائها المحليين المعادين لحركة الإخوان المسلمين،* فدول مثل تونس وليبيا ومصر كانت قد تجنبت الصراع الإيراني–السعودي ذات الصبغة الطائفية كون أن مجتمعاتها غير مقسمة على أساس مذهبي سني/شيعي، إلا أنها بدورها اصطدمت بتنافس إقليمي لم يخرج عن دائرة الدين، هو ليس قائما على استغلال ورقة الطائفية وإنما قائما على البعد الإيديولوجي بين إسلاميين وخصومهم.

ففي مصر، سقوط نظام حكم حسني مبارك وصعود بدلا من ذلك حركة الإخوان المسلمين إلى الحكم برئاسة "محمد مرسي" عام 2012م، شكّل تحديا إقليميا كبيرا لنفوذ السعودية في المنطقة، لذا عندما قامت المؤسسة العسكرية بالانقلاب العسكري على حكم الإخوان عام 2013م سارعت كل من السعودية والإمارات العربية المتحدة إلى دعم الحكومة الانقلابية دبلوماسيا ولكن أيضا اقتصاديا وماديا، كان من بين أهداف ذلك الدعم هو توقيف مد الإسلام السياسي الديمقراطي في دول المنطقة العربية، وضمان تحالف مصر معها في أي مواجهة محتملة لها مع إيران، وأيضا وقف النفوذ القطري في مصر وفي بلدان عربية أخرى، بينما في المقابل كان الموقف القطري والتركي معاديا تماما للانقلاب العسكري، وفي تونس، قامت الإمارات العربية المتحالفة مع السعودية بدعم حزب "نداء تونس" على حساب "حزب النهضة" القريب إيديولوجيا من حركة الإخوان المسلمين

* – سبب العداء السعودي–الإماراتي لحركة الإخوان المسلمين يقوم أساسا على تخوفهم من الفكر السياسي لحركة الإخوان المسلمين الذي يتنافي تماما مع شرعية أنظمة الحكم في كلا البلدين فأي نجاح لحركة الإخوان في أي بلد عربي يمكن أن تكون بمثابة مصدر إلهام للمسلمين في باقي الدول العربية ولكن أيضا يمكن أن تكون تلك الدولة بمثابة نقطة ارتكاز لحركة الإخوان المسلمين من أجل السعي لإقامة أنظمة حكم إسلامية في الدول العربية تمهيدا للخلافة المنشودة، وهو في أساسه صراع بين الفكر الوهابي والإخواني وله أبعاد سياسية وهذا خاصة في الحالة السعودية، للمزيد أنظر في:

محمد عفان، **الوهابية والإخوان: الصراع حول مفهوم الدولة وشرعية السلطة**، لبنان: جسور للترجمة والنشر، 2016، ص ص 141–171. وأيضا:
David B. Roberts, Mosque and State : "The United Arab Emirates' Secular Foreign Policy." **Foreign Affairs**, 18 Mars 2016.

والمدعم من قبل دولة تركيا وقطر*، وكذلك الأمر بالنسبة لليبيا حيث أصبحت ساحة للتنافس الإقليمي بين قوى داعمة للإسلام السياسي وأخرى داعمة لخصومهم.

الصراع الإقليمي الطائفي السني/الشيعي، والإيديولوجي السني/السني، أكيد يتغذى من ظاهرة ضعف وفشل الدولة في النظام الإقليمي خاصة في فترة ما بعد الحراك، ولكن هذه الصراعات الإقليمية بدورها عملت على تقويض عملية بناء الدولة في فترة ما بعد الحراك الشعبي، إذ ساهمت في تعميق الانقسامات السياسية والاجتماعية في العديد من الدول الضعيفة، وكانت في الكثير من الأحيان المسئول الأساسي في إدخال العديد من الدول العربية في حروب أهلية مدمرة.

ما لم يذكر لحد الآن هو الدور الإسرائيلي في هذا التنافس الإقليمي، وفي الحقيقة إسرائيل لم يكن لها دور مباشرا في الحراك، إذ فضلت تحريك حلفائها الإقليميين والعالميين (الولايات المتحدة الأمريكية) عوض أن تكون هي في الواجهة، وهذا في الحقيقة ليس خيارا بل هو شيء مفروض فرضته خصوصيات التنافس على النفوذ الإقليمي داخل الدول العربية الضعيفة، فالبحث على النفوذ داخل أي دولة يتطلب على الأقل قدر معين من التشابه الإيديولوجي أو الطائفي أو الديني بين القوة الإقليمية والوكلاء المحليين وهذا لحشد الدعم الشعبي، وعليه نجد السعودية الدولة السنية تجد مدخلا في الدول الضعيفة تحت فكرة دعم المسلمين السنة، وإيران الشيعية تتغلغل أيضا عبر دعم الطائفة الشعبية، وقطر وتركيا في ظل حزب العدالة والتنمية تجد مدخلها عبر دعم الإسلام السياسي الديمقراطي، أما إسرائيل، الدولة غير المسلمة، يسهل عليها كثيرا أن تتحالف مع أنظمة سياسية عربية مباشرةً علنية أو خفية، ولكن أن تتحالف مع قوة محلية تسعى لحشد الدعم الشعبي فهذا لحد الآن أمر جد مستبعد في دول عربية مسلمة شعوبها مازالت ترى بأن إسرائيل هي العدو الأول، هذا ما يثبت لماذا إسرائيل لم يكن لها دورا مباشرا وظاهرا في هذا التنافس الإقليمي، لكن كان لها دورا أساسيا من خلال تحريك حلفائها من الدول الإقليمية والعالمية.

بناءا على ما سبق، يتضح بأنه من غير الممكن الحديث عن عملية بناء الدولة العربية أو عن التحول الديمقراطي في ظل نظام إقليمي يتميز بالصراعات والتنافس بين وحداته، وكذلك يتضح بأن عملية بناء الدولة في المنطقة العربية مازالت تخضع بدرجة كبيرة لاعتبارات إقليمية أكثر من خضوعها لخصوصيات مجتمعاتها،

* – للمزيد حول التنافس الإقليمي بين السعودية والإمارات العربية من جهة، وقطر وتركيا من جهة أخرى، أنظر في:
Sebastian Sons and Inken Wiese, "The Engagement of Arab Gulf States in Egypt and Tunisia since 2011 : Rationale and Impact", **DGAP analyse, N°9, October 2015.**:وأيضا
Marc Lynch**, the new Arab Wars…,** Op.cit.

فاليوم وأمام هذه الصراعات الإقليمية أصبح من المؤكد بأن عملية بناء الدولة، خاصة في دول الحراك، مرتبطة بمدى تحقيق التوافق بين القوى الإقليمية وليس القوى الاجتماعية والسياسية المحلية التي تكون مقصية في هذه الحالات، وبالتأكيد تغييب القوى المحلية قد يؤدي إلى بناء دولة مشوهة(هذا إن استطعنا وصفها بذلك) تكون مستقرة سياسيا نوعا ما من خلال تحكمها في السلطة، ولكنها أكيد لن تكون دولة قوية ملبية لطموحات ومطالب مجتمعها.

تلك الصراعات الإقليمية المذكورة آنفا، يتم في أحيان كثير تصويرها على أنها ناتجة عن تصرف قوى إقليمية مستقلة تماما عن إرادة القوى العالمية المتنافسة بدورها فيما بينها، وهنا الحديث أساسا عن المحور السني أو محور الدول المعتدلة بزعامة السعودية أين يتم تصوير سلوكها الإقليمي على أنه تجاوزا للإرادة الأمريكية ومستقلا عنها تماما، وهذا فيه الكثير من التحفظات.

III. التنافس العالمي ودوره في إعاقة عملية بناء الدولة.

لفهم علاقة مصالح القوى العالمية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمسألة الحراك الاجتماعي في المنطقة العربية، ودور تلك القوى المتنافسة في إعاقة عملية بناء الدولة لفترة ما بعد الحراك، يجب أولا فهم المنطق الذي يقوم عليه هذا التنافس العالمي في المنطقة العربية.

تقوم إستراتيجية القوى العالمية على محاولة اختراق بلدا ما والسعي للهيمنة عليه من أجل كما يقول "جيمس بتراس" *James Petras*: الاستيلاء على موارد الطاقة المربحة والسيطرة على الأسواق والحصول على العمالة الرخيصة؛ وإنشاء موقع عسكري متقدم من أجل التوسع؛ وإنشاء قواعد عسكرية من أجل السيطرة على الممرات الإستراتيجية المهمة؛ والقيام بعمليات استخباراتية وسرية ضد الخصوم.[1]

اختراق البلد وضمان الهيمنة طويلة الأمد عليها، يكون باعتماد القوى الإقليمية التوسعية على وسائل أقل تكلفة وأكثر فعالية، تتمثل أساسا في ضمان عملاء ومتعاونين محليين سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين أو اقتصاديين يمثلون النظام السياسي التابع.[2]

الاعتماد على خلق أنظمة سياسية موالية في البلدان الضعيفة، هو جوهر التنافس إقليميا كان أو عالميا، فمن ينمكن من خلق أنظمة موالية له على حساب المنافس يكون هو المنتصر، وعلى هذا الأساس كانت الولايات

[1]– جيمس بتراس (ترجمة: فاطمة نصر)، **الثورة العربية والثورة المضادة أمريكية الصنع**. مصر: مكتب صدور للنشر، 2012، ص ص 103– 104.
[2]– المرجع نفسه، ص 104.

المتحدة الأمريكية تتغنى بقوتها وهيمنتها على المنطقة العربية حتى عشيت الحراك الاجتماعي كونها استطاعت أن تزيح كل منافسيها من المنطقة وأن تقيم تحالفات وثيقة مع معظم الأنظمة السياسية العربية الرئيسية، فكانت بذلك ضامنة لأهدافها التاريخية والجوهرية المتمثلة أساسا في السيطرة على موارد النفط العربية وبالتالي التحكم في أسعاره العالمية، وضمان أمن إسرائيل، ومحاربة الإرهاب المرتبط أساسا بالهدفين الأولين.

بخصوص أهداف تنافس القوى العالمية على المنطقة العربية فهي كثيرة ومتشابكة، لكن يبقى الهدف الجوهري يتمثل في السيطرة على موارد الطاقة، بحيث مازالت المنطقة العربية إلى غاية يومنا هذا تمثل الخزان الأول للطاقة من نفط وغاز (حسب خبير بمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول "تركي الحمش" عام 2017م بلغت الاحتياطات العربية من النفط نسبة 56.6% من الاحتياطات العالمية أما احتياطات الغاز 27.7% من الاحتياطات العالمية المؤكدة)[1]، ومازال لهاذين الموردين دورا أساسيا في تحريك الاقتصاد الرأسمالي، ولكن أيضا مازال لهما دورا محوريا في إطار صراع القوى الكبرى.

الحراك الاجتماعي، جاء ليزعزع أنظمة قائمة ويسقط أخرى، وبالطبع مادام منطق الصراع العالمي قائما أساسا على خلق أنظمة سياسية تابعة أو موالية أو حليفة، فإن ذلك الحراك كان يعني تحرك القوى العالمية المتنافسة كل حسب مصلحته، ومادمنا قد تم التوضيح سابقاً بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العالمية الأولى التي كانت مسيطرة على المنطقة من دون أي منافسة حقيقية كونها ضمنت أنظمة سياسية موالية في دول عربية رئيسية، فإنه يكون من المؤكد بأن ذلك الحراك المهدد لبقاء الأنظمة العربية قد مثل تحديا مباشرا لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة، لذا سوف نحاول التركيز أساسا على الولايات المتحدة الأمريكية ومنافسها الأساسي روسيا، وبالطبع تبقى هناك قوى أخرى لها على غرار دول الإتحاد الأوروبي والصين إلا أنهما ليس لهما دورا كبير بقدر أثر ودور الولايات المتحدة وروسيا ثم أنهما أصلا، أي دول الإتحاد الأوروبي والصين وباقي دول العالم، في الكثير من الأحيان يصطفان مع إحدى القوتين إما مع الولايات المتحدة أو مع روسيا.

بالنسبة لمواقف وتوجهات الولايات المتحدة، ينبغي الحذر من التعميم الذي قد يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالحراك مثّل تحديا للولايات المتحدة الأمريكية في بعض الدول العربية التي كانت أنظمتها موالية أو متحالفة معها كمصر والبحرين واليمن، وبالتالي عملت أمريكا في تلك الدول خلف حلفائها الإقليميين (دول الخليج

---

[1]– وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، "مسئول بـ (أوابك)، 710 برميل الاحتياطات المؤكدة للنفط بالدول العربية"، 2017/04/04، في: http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2601562&Language=ar (15/07/2017).

خاصة السعودية) على تقويض الحراك فيها مثل ما حدث في البحرين، أو توجيهه ومجاراته مثل ما حدث في اليمن والمصر.

أما في دول أخرى فإن ذلك الحراك مثل لها، أي للولايات المتحدة الأمريكية، فرصةً جوهرية لتحقيق مكاسب إستراتيجية وتوسيع نفوذها على حساب قوى إقليمية وعالمية أخرى، وهو ما كان عليه الحال في ليبيا الدولة الغنية بالنفط، وفي سوريا حليفة روسيا والدولة الرئيسية في محور المقاومة المناوئ لسياسات أمريكا وإسرائيل.

عندما تكون هناك انتفاضات أو حركات اجتماعية في دول مثل اليمن والبحرين ومصر ذات الأنظمة السياسية الموالية لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وتكون نسبة نجاح تلك الحركات في إسقاط الأنظمة السياسية مرتفعة جدا، تلجأ الولايات المتحدة إلى إتباع سياسات ذات ثلاثة ركائز: أولا: النقد العلني لانتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة بإصلاحات ديمقراطية حتى تحافظ على صورتها وعلى إيديولوجياتها؛ ثانيا: العمل سرا لدعم الحكام؛ ثالثا: البحث عن بديل محلي للنظام القائم يكون قادرا على الحافظ على مصالح الولايات المتحدة الإستراتيجية، الفكرة هو أن أمريكا لا يهمها الحكام بل المهم هو الحفاظ على أجهزة الدولة العميلة إذ يسهل التضحية بهؤلاء الحكام في سبيل ذلك[1].

في الحراك الاجتماعي المصري، وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها مضطرة للتخلي عن نظام مبارك بعد أن بات واضحاً بأن الأمور سوف تخرج عن السيطرة ويتحول ذلك الحراك إلى ثورة حقيقة تسقط النظام وتأتي بنظام جديد قد يغير التوجهات الخارجية لمصر كشرطي حامي لمصالح ولحلفاء أمريكا في المنطقة، وعلى هذا الأساس وفي إطار إستراتيجية تغيير الأنظمة مع الحفاظ على مؤسسات الدولة العميلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي على رأس النظام (حسني مبارك) ودعم المجلس العسكري المصري[*]، المفارقة هنا هو أنه تم الترويج إعلاميا للدور البطولي لقادة المجلس العسكري كحامي للبلد وللثورة بعد أن قام بعزل الرئيس "حسني مبارك"، لكن تم نسيان بأن المؤسسة العسكرية هي لب نظام "الرئيس مبارك" وديكتاتوريته طيلة ثلاثة عقود، وبالنسبة لأمريكا فإن "حسني مبارك" لم يكن الحليف الإستراتيجي الوحيد لها بل أيضا كانت لديها نخب عسكرية مصرية حليفةً لها.[2]

---

[1]– جيمس بتراس، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[*]– عن العلاقات الأمريكية–المصرية وكيف عملت الولايات المتحدة على منع أي انتقال ديمقراطي بمصر قد يطيح بالنظام القائم الحليف لها، انظر في:
Brownlee Jason, **Democracy Prevention: the Policy of the US-Egyptian Aliance.** USA: Cambridge University Press, 2012.

[2]– يتوسع كثيرا جيمس بتراس في قضية الإستراتيجيات الأمريكية المتخذة في سبيل دعم الأنظمة الموالية في حالة ثورة أو انتفاضة شعبية، مركزا في ذلك على الحالة المصرية، أنظر الفصل الأول والثاني، في:

بعد تنحية مبارك وأمام ضغط الشعب المصري كان لزاما على قادة الجيش المصري وعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تجاري الحراك الشعبي المطالب بالديمقراطية، عبر السماح بإجراء انتخابات شفافة وحرة انتهت بصعود حركة الإخوان المسلمين إلى سدة الحكم، كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيير جوهري في العلاقات الخارجية المصرية سواء مع أمريكا أو مع إسرائيل أو مع دول الخليج العربي لكن لم يمضي عاما واحدا من حكم الإخوان المسلمين حتى تم الانقلاب عليهم من قبل المجلس العسكري وبعدها بفترة تولى القائد الأعلى للقوات المسلحة عبد الفاتح السيسي رئاسة البلاد، وبهذا تكون قد عادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الحراك بالنسبة لأمريكا، أي ضمان نظام موالي لها، النقطة المهمة هو أن الولايات المتحدة أدارت الأحداث في مصر بخفاء فهي لم تقدُم على أي فعل يبرز بوضوح للشعوب المصرية والعربية سعيها للحفاظ على النظام القائم، وأيضا أدارت ذلك من خلف عبر تحريك حلفائها الإقليميين السعودية والإمارات العربية أساسا، اللذان عملا على دعم الانقلاب العسكري دبلوماسيا وماليا واقتصاديا.

في البحرين، دائما في إطار الحفاظ على الأنظمة الموالية وفي ظل إستراتيجية العمل بخفاء ووراء الحلفاء الإقليميين، تركت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة لدول مجلس التعاون الخليجي من أجل إجهاض أي محاولة شعبية مهددة للنظام القائم في البحرين.

ففي ظل النظام السياسي القائم كان للولايات المتحدة الأمريكية علاقات جد مميزة مع البحرين، فهي الشريك الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية في سياسات الدفاع، بحيث تستقبل الأسطول البحري الخامس للولايات المتحدة الأمريكية، وكانت قد شاركت مع القوات الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وعموما فإن التسهيلات العسكرية من قبل البحرين جعل الولايات المتحدة الأمريكية تصنفها ضمن قائمة الحلفاء الرئيسيين خارج حلف شمال الأطلسي عام 2002م، أما على المستوى الاقتصادي فقد بلغت حجم التجارة البنية بين الطرفين ملياري دولار لعام 2014م وذلك في إطار اتفاقية التجارة الحرة بين البلدين التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من عام 2006م[1]، أمام هذه المعطيات لا يمكن أبدا تصور بأن والولايات المتحدة سوف تتخلى عن النظام القائم هناك مهما كلف الأمر، وعليه تكفلت دول مجلس التعاون الخليجي بمهمة الحفاظ على النظام دون تدخل أمريكي ظاهر.

جيمس بتراس، مرجع سابق.

[1] - USA Department of State, "U.S. Relations With Bahrain", in : https://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/26414.htm (15/07/2017).

وفي اليمن لم يختلف الوضع كثيرا، حيث تركت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة للقوى الإقليمية الحليفة من أجل الحفاظ على مصالحها هناك.

في مصر وبعدها البحرين ثم اليمن، تأكد بوضوح بأن أمريكا عادت إلى سياسية "الدول الوكلاء" أو "مبدأ نيكسون" الذي كان مطبقا في المنطقة العربية منذ عام 1969م إلى غاية عام 1979م، القاضي أساسا بدعم الأنظمة الموالية لها في المنطقة حتى تتحمل مسؤوليتها بنفسها دون تدخلا مباشرا للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يحدث حاليا، فالحرب التي تقودها السعودية على الحوثيين باليمن منذ عام 2015م، يعكس رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على اليمن ذات الموقع الجيواستراتيجي المهم، لكن عبر ترك المبادرة لحليفتها السعودية من فرض وجودها هناك، ومنع أي منافس عالمي أو إقليمي لها وللولايات المتحدة من فرض نفوذه هناك.[*]

أما في سوريا، الحالة العربية الأكثر تعبيرا عن الصراع العالمي في المنطقة، دخلت البلاد في حرب أهلية، وحروبا بالوكالة، وتدخلات عسكرية مباشرة باسم محاربة الإرهاب أو باسم دعم المعارضة أو بدعوى طلب من النظام، أطراف هذه الأزمة متعددة ولكن الطرفين القائدين هما روسيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى.

بالنسبة لأمريكا، رأت في ذلك الحراك فرصة لإسقاط نظام الأسد المتحالف مع إيران وروسيا، فعلى المستوى الإقليمي سقوط نظام الأسد يمثل خسارة مباشرة لمحور الممانعة بصفة عامة ولإيران خصوصا، في هذا الصدد يقول "توم دونيلون" *Donilon* مستشار الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" للأمن القومي: إن نهاية نظام الأسد ستشكل أكبر نكسة لإيران في المنطقة حتى اليوم؛ إذ ستكون ضربة إستراتيجية ستزيد من تغير توازن القوى لغير صالح إيران"، [1] وإيران بدورها تعي جيدا هذا القول الأمر الذي دفعها هي و"حزب الله" بدعم نظام الأسد بكافة الوسائل المتاحة، العسكرية والدبلوماسية والمالية، وأن تخوض حروبا بوكالة دفاعا عن النظام ضد محور الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج وتركيا.

---

[*]– للمزيد حول الموضوع أنظر في:

MAHDI DARIUS NAZEM ROAYA, "The Geopolitics behind the War in Yemen ".**Journal Strategic Culture** Foundation, 03/03/2015, in :
https://www.strategic-culture.org/news/2015/03/30/the-geopolitics-behind-the-war-in-yemen-i.html (15/7/2017).

[1]– ريز إرليخ (ترجمة طوقان)، **داخل سوريا: قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع.** لبنان: الدار العربية للعلوم، 2015، ص 233.

أما بالنسبة لروسيا الحليف الإستراتيجي لسوريا ولإيران، فإن سقوط النظام السوري يعني فقدان حليف إستراتيجي بالمنطقة العربية، ولكن أيضا يعني تهديدا مباشرا لمصالحها الحيوية هناك، وأهم تلك المصالح هي أساسا جيوبوليتيكية، تتعلق أولا بالوصول إلى البحر الأبيض المتوسط بحيث توفر سوريا لروسيا قاعدة بحرية في ميناء طرطوس المطل على البحر الأبيض المتوسط؛ ثانيا إن موقع سوريا كدولة في قلب الشرق الأوسط يمكّن روسيا من أن يكون لها دورا في قضايا الشرق الأوسط بحيث يكسبها قدرة تفاوضية أعلى على المستوى العالمي؛ وثالثا فإن سقوط نظام الأسد الموالي لها يعني أكيد صعود نظام موالي لمحور الولايات المتحدة وهذا يعني إنهاء مصالح روسيا هناك ولكن أيضا يعني ضربة مباشرة لحليفتها الأخرى، أي إيران[1]، هذا بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تكسب منطقة أخرى في إطار سياسة احتوائها ومحاصرتها لروسيا.

بصفة عامة، الصراع الروسي الأمريكي حول سوريا لا يخرج عن الأهداف الأربع التي ذكرناها في البداية، على هذا الأساس عملت الولايات المتحدة على إسقاط نظام الأسد واستبداله بآخر موالي لها عبر دفع حلفائها الإقليميين ودعم حلفائها المحليين دبلوماسيا وعسكريا، في المقابل، دعمت روسيا نظام بشار الأسد عسكريا ودبلوماسيا ثم لجأت للتدخل العسكري المباشر منذ عام 2015م، وفي ظل هذا التنافس تحولت سوريا إلى ساحة للحروب بالوكالة وللتدخلات الخارجية.

الخاتمة:

تنافس القوى الكبرى في المنطقة العربية القائم أساسا على منطق إقامة أو دعم أنظمة موالية داخل الدول العربية الضعيفة تكون خادمة لمصالح قوة كبرى على حساب منافسيها، هو أكبر إشكالية تواجهها عملية بناء الدولة منذ نشأة واستقلالها الدولة الوطنية في المنطقة العربية، هذه الإشكالية أصبحت أكثر وضوحاً من حيث تأثيرها السلبي المباشر على عملية بناء الدولة في المنطقة لفترة ما بعد الحراك العربي.

ينبغي التنبيه عند الحديث عن العامل الخارجي كمعيق لعملية بناء الدولة في المنطقة، فالأمر لا يقتصر فقط على ضرورة وجود تنافس بين القوى الكبرى التي تلجأ إلى تلك الإستراتيجيات المعروفة في هذا النوع من الصراعات(حروب بالوكالة، دعم التمردات، تسليح الحلفاء المحليين، التدخل العسكري المباشر تحت أغطية متعددة) حتى نقول بأن هناك عاملاً خارجياً يتمثل في تنافس القوى الكبرى هو الذي أدى إلى إفشال عملية بناء الدولة، بل إنّه حتى وإن استطاعت قوة خارجية من إزاحة منافسيها أو كان هناك توافقا إقليميا ودوليا حول نظام

[1]– دافيد دبليو ليش، (ترجمة: انطوان باسيل)، **سورية: سقوط مملكة الأسد**. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014، ص ص 181–187. أنظر أيضا: آنا بورشفسكايا، **مصالح روسيا الكثيرة في سوريا**. تحليل السياسات، معهد واشنطن، 24 جانفي 2013.

سياسي معين في دول ما، فإن ذلك ليس مؤكداً بأن القوى الاجتماعية والسياسية المحلية–التي هي الأساس في عملية بناء الدولة– تكون قد توافقت فيما بينها وقبلت بذلك النظام السياسي الذي تدعمه قوة خارجية منتصرة أو قوى إقليمية وعالمية متوافقة فيما بينها، ففي الكثير من الأحيان لا تحظى تلك الأنظمة السياسية بشرعية داخلية، فهي دعمت من قبل قوى خارجية حتى تخدم مصالحها وأكيد بأن تلك المصالح هي ضد مصلحة وطموحات المجتمع، هذا كان أحد الإشكاليات التاريخية لعملية بناء الدولة في المنطقة، وفي سياق الحراك العربي أواخر عام 2010م نفس الإشكال برز وبصور أكثر شدةً ووضوحاً.

بالنسبة لتداعيات الحراك العربي، يلاحظ بأن الصراع الأساسي والفعلي لم يكن بين نظام الحكم وشعوبها كما يتم تصويره في الكثير من الأحيان، وإنما كان بين قوى إقليمية ودولية تتنافس فيما بينها من أجل توسيع نفوذها داخل الدول العربية الضعيفة، معبّرةً بذلك على حقيقة أن الكثير من شعوب العالم مازالت خاضعة لتقسيم النفوذ بين القوى الكبرى، ففي سياق الحراك العربي وبمنطق إيجاد أنظمة حكم موالية كهدف أساسي ونهائي يصب في خانة إيجاد النفوذ؛ راحت القوى الإقليمية والدولية تتنافس فطرف يدعم نظام الحكم القائم الموالي له في المقابل عمل الطرف المنافس على دعم كل المكونات الساعية لإسقاط النظام عسكريا وماليا ودبلوماسيا واقتصاديا، بالطبع في هذه الحالة إسقاط النظام لم يكن يعني شيء سوى انتصار الطرف الخارجي الآخر أي استمرار نفس الواقع، فقط ما يتغير هو الطرف الخارجي المهيمن.

المفارقة هو أنه في حين كان يتم في الكثير من الأحيان انتقاد أنظمة الحكم بالمولاة لأحد القوى الخارجية راحت الكثير من مكونات المجتمع بدورها تسعى للحصول على الدعم العسكري والمالي من قبل قوى خارجية أخرى سواء من أجل إسقاط النظام أو من أجل تحقيق الغلبة على بعضها البعض لفترة ما بعد إسقاط النظام، والنتيجة المترتبة على ذلك هو تحويل الدول العربية إلى ميدانا للحروب بالوكالة وتحويل الكثير من مكونات المجتمع إلى وسائل في يد القوى الخارجية، وواقع مثل هذا لا يمكن أن يضفي إلى إنجاح أي عملية نحو بناء دولة حقيقية معبرة عن مصالح شعوبها وليس عن مصالح القوى الخارجية.

قائمة المراجع

✓ **باللغة العربية:**

أ. **الكتب:**

1. جيمس بتراس (ترجمة: فاطمة نصر)، **الثورة العربية والثورة المضادة أمريكية الصنع**. مصر: مكتب صدور للنشر، 2012.

2. دايفيد دبليو ليش، (ترجمة: انطوان باسيل)، **سورية: سقوط مملكة الأسد**. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014.
3. روح الله الخميني، **الحكومة الإسلامية**. (دون البلد ودار النشر)، 1979.
4. ريز إرليخ (ترجمة طوقان)، **داخل سوريا: قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع**. لبنان: الدار العربية، 2015.
5. علي الدين هلال وجميل مطر، **النظام الإقليمي العربي: دراسة في العلاقات السياسية والعربية**. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربي، ط5، 1986.
6. مجموعة مؤلفين، **التداعيات الجيواستراتيجية للثورات العربية**. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
7. محمد عفان، **الوهابية والإخوان: الصراع حول مفهوم الدولة وشرعية السلطة**، لبنان: جسور للترجمة والنشر، 2016.
8. هالدن بيتر (ترجمة: عبد الرحمن بستاني)، **بناء المنظومات قبل بناء الدولة: الشروط المنظوماتية والمسبقة لبناء الدولة. دراسات عالمية**. الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،ع 96، 2011.

ب. <u>التقارير، والمجلات، والوثائق</u>:

9. آنا بورشفسكايا، **مصالح روسيا الكثيرة في سوريا**. تحليل السياسات، معهد واشنطن، 24 جانفي 2013.
10. غريغوري غوس، **ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط**. دراسة تحليلية، الدوحة: مركز بروجنر، رقم 11، جويلية 2014، ص 03.
11. مجموعة الأزمات الدولية، **اليمن: نزع فتيل الأزمة في صعدة**. تقرير الشرق الأوسط رقم 86، أفريل 2009، ص ص 8-11.
12. مروان المعشر وآخرون، "انكسارات عربية: مواطنون، دول، وعقود اجتماعية." **تقرير**، مركز كارنيغي للشرق الأوسط (ديوان)، 2017.
13. ناصر التميمي، **طفرة الغاز القادمة: الموقف القطري في أسواق متغيرة**. تقرير، قطر: مركز الجزيرة للدراسات، 01 ديسمبر 2015.

ج. <u>مواقع الانترنت</u>:

14. التقرير أممي حول الدعم الإيراني لحركة الحوثيون ، في:
https://www.yahoo.com/news/iran-arming-yemens-huthi-rebels-since-2009-un-202936346.html (11/07/2017)
15. تلك الأرقام كانت استنادا لموقع " refworld" التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنظر في:
http://www.refworld.org/docid/4954ce4ec.html (10/07/2017).
16. وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، "مسئول بـ (أوابك)، 710 برميل الاحتياطات المؤكدة للنفط بالدول العربية"، 2017/04/04، في:
http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2601562&Language=ar (15/07/2017).

✓ **باللغة الأجنبية:**

A. *<u>Books</u>* :

17. Brownlee Jason, **Democracy Prevention: the Policy of the US-Egyptian Aliance.** USA: Cambridge University Press, 2012.
18. Marc lynch, **The New Arab Wars : Uprisings and anarchy in the middle east.** USA : Public Affairs, 2016, p20.
19. Tahiyya Lulu,"let's talk about sect". In : Bassam haddad et al. (Ed), **the dawn of the Arab Uprising : end of an old order ?**, USA : Pluto press, 2012.

***B. Report, Journals, and documents*:**

20. David B. Roberts, Mosque and State : "The United Arab Emirates' Secular Foreign Policy." **Foreign Affairs**, 18 Mars 2016.
21. MAHDI DARIUS NAZEM ROAYA, "The Geopolitics behind the War in Yemen. " **Journal Strategic Culture** Foundation.
22. Sebastian Sons and Inken Wiese, "The Engagement of Arab Gulf States in Egypt and Tunisia since 2011 : Rationale and Impact", **DGAP analyse, N°9, October 2015 .**
23. Simon Mabon, " The Battle for Bahrain: Iranian-Saudi Rivalry". **Middle East Policy Council**, Vol 19, N°2, Summer 2012.

C. *Websites* :

24. Central Inteligence Agency, The world factbook, in : https://www.cia.gov/library/publications/resources/the-world-factbook/geos/qa.html (05/07/2017).
25. Fund for peace, "fragile states index", in : http://fundforpeace.org/fsi/country-data/ (06/07/2017).
26. USA Department of State, "U.S. Relations With Bahrain", in : https://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/26414.htm (15/07/2017).

شروط قبول الأدلة الالكترونية أمام القضاء الجنائي الفلسطيني

Conditions of the acceptance of electronic evidence in front of the Palestinian criminal justice

أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب

محامي وطالب دكتوراه بجامعة التكنولوجيا الماليزية، (UTM)

Shehab_ahmd@hotmail.com

د. نور عزم الليل بن مارني

رئيس قسم التنمية البشرية - محاضر جامعي بجامعة UTM الماليزية.

nurazmal@utm.my

الملخص:

لقد أسهمت الثورة التكنولوجية بتغيير طبيعة الحياة الإنسانية ككل، فأصبح العالم قرية صغيرة بفضل هذا التقدم المطرد، مما أثر على سلوك الناس سلباً وإيجاباً، فبرزت أنواع جديدة من الجريمة الإلكترونية واستخدم فيها أساليب تكنولوجية حديثة، هي بلا شك تعد أدلة في ذاتها على الجريمة وتؤثر بشكل أساسي في سير الدعوى القضائية بمراحلها المتعددة.

ومما لا يدع مجالا للشك، فإن إغفال الأدلة الناتجة عن الجريمة الإلكترونية يفتح الباب أمام الجناة للإفلات من العقوبة القانونية الرادعة، هذا في وقت يعتمد الإنسان بشكل أساسي على التكنولوجيا الحديثة في الاتصال والتواصل، والبيع والشراء وغيرها من المعاملات اليومية.

الأدلة الإلكترونية هي السبيل لتكوين اليقين القضائي سواء بالبراءة أو الإدانة في الجريمة الإلكترونية نظراً للأدلة الناتجة عن الجريمة بحكم طبيعتها، وذلك تبعاً للسلطة التقديرية التي يملكها القاضي في قبول أو رفض الأدلة، وتخضع هذه الأدلة المستحدثة إلى المبادئ العامة في الإثبات، كمبدأ مشروعية الأدلة، ومبدأ وجوب مناقشة الأدلة.

Abstract

Technological revolution has contributed in changing the nature of human`s life as a whole, the world became a small village result of this steady progress which affecting people's behavior positively and negatively, A new types of cyber-crime has emerged and used modern technological methods, Undoubtedly, it is in itself an evidences of the crime, that affecting mainly in the conduct of the lawsuit multiple stages.

There is no doubt, the omission of resulting evidences from cyber-crime opens the door for the culprits to escape from legal deterrent punishment, where the present time human relies mainly on modern technology in communication, sales, purchasing and other daily transactions.

Electronic evidences are the way to create a judicial certainty either acquittal or conviction in cyber-crime because of resulting evidences from crime by their nature, depending on the discretion of the authority which owned by the judge to accept or reject the evidences, the updated evidences are subjected to the general principles of proof as a principle of legality of evidences and the principle of need to discuss evidences

مقدمة:

في ظل تنوع نظم الإثبات القانونية، واختلاف الأنظمة القضائية المطبقة، وتمايز اجتهادات القضاة وقدراتهم المعرفية فيما يتعلق بالشق الإلكتروني، ظهرت أهمية دراسة هذا الأمر ووضع ضوابط قبول الأدلة الإلكترونية المنتجة في الدعوى القضائية.

إشكالية الدراسة:

نظم المشرع الفلسطيني أحكام الإثبات في الدعاوى الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وكذلك نظم أحكام الإثبات في الدعاوى المدنية بقانون البينات رقم (4) لسنة 2001م، وقد خلا القانون الفلسطيني من قانون خاص بالجريمة الإلكترونية مما يمثل عجزاً تشريعياً في مواجهة الجريمة الإلكترونية، في ظل تنامي المواجهة التشريعية الوطنية والدولية للجريمة الإلكترونية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته المنهاج الوصفي التحليلي منهجية للبحث، للوصول إلى تحليل النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني المتعلقة بالجريمة الإلكترونية من حيث قبول الأدلة الإلكترونية في الدعوى المنظورة أمام القضاء الفلسطيني، وكذلك اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في الدعاوى المتضمنة أدلة إلكترونية، بالإضافة للسلطة التقديرية للقاضي الفلسطيني في قبول ورفض الأدلة الإلكترونية.

ولا تخلو الدراسة من استخدام المقارنة للتشريع الفلسطيني مع بعض التشريعات الأخرى، وكذلك الاتفاقيات الدولية المختصة بالجريمة الإلكترونية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي للتعرف على الشروط العامة لقبول الأدلة الإلكترونية واختصاص القضاء الفلسطيني للفصل فيها، والسلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

-تعريف الجريمة الإليكترونية:

على الرغم من الدور الإيجابي الذي تمارسه التكنولوجيا في كافة مجالات الحياة، إلا أنها تؤثر سلبياً في زيادة معدل الجريمة، وتنوع طرقها، وبناء جيل من المجرمين المختصين بتقنية المعلومات واستخدام التكنولوجيا الحديثة، بحيث لم تعد الجريمة أمراً صعب الحدوث أو كبير المخاطر. وساهم في ذلك تلاشي الحواجز بين الدول والثقافات واللغات، والانفتاح التام بما يسمح بتبادل المعلومات بسهولة، وربما مجاناً.

ومن هذا المنطلق أصبح لزاماً على أجهزة العدالة المختلفة مكافحة الجريمة الإلكترونية بذات التكنولوجيا وبقدر متساوٍ من التقنية والاحتراف التي تتم بها، فلا يمكن بحال من الأحوال كفاية التشريعات التقليدية لردع الجريمة الإلكترونية، في ظل قدرات وإمكانيات النيابة العامة الفنية المحدودة، كذلك نقص خبرات القضاة في الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

وتعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: "هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الالكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالباً ما يكون هدف

هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات"[1]، وتأخذ الجريمة الإلكترونية أسماء متعددة بحسب اختلاف التشريعات ومنها الجريمة المعلوماتية، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم الرقمية.

ويتنوع محل الجرائم الإلكترونية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بحسب اختلاف الهدف من الجريمة، وعادةً ما يكون الوصول للمعلومات بطريقة غير مشروعة بهدف الكسب المادي أو المعنوي، أو إلحاق الضرر بمحل الجريمة لدوافع شخصية أو مادية.

وعادةً ما ينتج عن الجريمة الإلكترونية أدلة إلكترونية ترشد لمرتكب الجريمة، والدليل الإلكتروني لا ينتج حصراً عن الجرائم الإلكترونية فحسب، بل يمكن أن ينتج عن الجرائم الأخرى أيضاً، ويعرف الدليل الإلكتروني في الجريمة بأنه: "معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة شيء أو فعل أو شخص له علاقة بالجريمة"[2].

فيما يعرفه آخرون بأنه: "هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليله علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"[3] .

أما الدليل الرقمي فليس صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصور والأشكال، وقد قسمها البعض إلى الأقسام الرئيسية التالية[4]:

١ – أدلة رقمية خاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.

٢ – أدلة رقمية خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات الانترنت.

٣ – أدلة رقمية خاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

---

[1] موسوعة ويكيبيديا، **الجريمة الإلكترونية**، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wik/
[2] د. محمد البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص234.
[3] عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص14.
[4] د. ممدوح عبد الحميد، **جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت**، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص88.

٤ – أدلة خاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

وهذا التقسيم يتطابق مع تقسيم الجريمة عبر الحاسب الآلي ووفقا لما قررته وزارة العدل الأمريكية لسنة (2002).

ويعد الإثبات بالدليل الإلكتروني أحد مظاهر التطور في مكافحة الجريمة، وملائمة للتطور التكنولوجي والتقني في العصر الحاضر، وتكمن أهمية الدليل الإلكتروني في إثبات الدعوى الجزائية، خصوصاً في مرحلة المحاكمة، بحيث تمثل المحاكمة المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، لذا فهي تعرف باسم التحقيق النهائي، ويقصد بها مجموعة الإجراءات المتخذة بهدف تمحيص جميع أدلة الدعوى سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده، وذلك بهدف استقصاء الحقيقة الواقعية والقانونية المتعلقة بالدعوى ومن ثم الفصل فيها[5]. ومن المتفق عليه أن الجريمة الإلكترونية تشكل تحدياً كبيراً للمجتمع والأفراد، بالإضافة لأجهزة العدالة من رجال الأمن والنيابة العامة والقضاء، وعلى الرغم من أهمية مكافحة الجريمة الإلكترونية قانونياً بتشريع عقوبات رادعة للمجرمين، وتزويد رجال الأمن والنيابة العامة والقضاء بالتدريبات والإمكانيات التي تمكنهم من الحد من إفلات المجرمين. إلا أن نجاح ذلك مشروط ببناء منظومة متكاملة لمواجهة الجريمة الإلكترونية بإشراك قطاع التعليم والإعلام وغيرها من القطاعات المختلفة ذات العلاقة في ذلك.

1. الشروط العامة لقبول الأدلة الإلكترونية

تحرص أغلبية التشريعات والقوانين على إحاطة بعض الإجراءات بشروط وضمانات أساسية، ومنها قبول الأدلة الإلكترونية، بوصفه إجراء يمس الحرية الشخصية للإنسان، والغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية بين مصلحة المجتمع في ردع المجرم والقصاص منه، وبين الحفاظ على حرية الأفراد.

ويشترط لقبول الأدلة الإلكترونية في الجريمة الإلكترونية توافر شروطاً عامة لتأسيس الحكم في الدعوى الجنائية على أسس صحيحة أقرب للحقيقة.

[5] د. حسين الغافري، **السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص575.

2.1- مشروعية الأدلة الإلكترونية

يقصد بمشروعية الأدلة الإلكترونية ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وكذلك قواعد النظام العام وحسن الآداب السائدة في المجتمع، والمبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض[6].

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على ضمان حقوق الإنسان وحرياته بنص المادة (10) "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، ونص المادة (17) "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، وبذات المعنى نصت المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكون لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع ". فقد حظر القانون كل ما يمس حقوق الإنسان وحرياته من أعمال القبض والتفتيش والتوقيف إلا بأمر قضائي، وأوقع عقوبة على مخالفة ذلك، وأوجب التعويض للمتضرر.

إن إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية يجب أن تندرج تحت الإطار العام الذي نص عليه القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ويقع باطلاً كل دليل مستمد بطريقة غير مشروعة ويكون بذلك بمخالف للنظام العام، فالمتفق عليه إن الإجراء الباطل يمتد بطلانه للإجراءات اللاحقة عليه[7]، بحيث يتمتع الفرد بحقوق وحريات منها حقه في الحفاظ على معلوماته وأسراره، خصوصاً في ظل اعتماد الإنسان على التكنولوجيا بشكل أساسي في تعاملاته اليومية، ويعتبر المساس بهذا الحق إجراء غير مشروع حتى لو كان من شأنه الاستدلال على حق مشروع، هو ما أكدته محكمة النقض

[6] د. هلالي أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص118.

[7] يختلف أثر انعدام مشروعية الدليل الإلكتروني في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني تطبيقاً لقاعدة استبعاد الدليل غير المشروع، في بريطانيا وكندا مثلا، يتم استعباد كل دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، ولا يترتب على بطلان الإجراءات اللاحقة له.

المصرية بقولها "لا يضير حق العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه "[8].

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أحاط الإجراءات المشروعة التي تتم وفقاً للقانون بقيود من شأنها تطبيق القانون دون المساس بكرامة الإنسان، فقط نصت المادة (29) "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"، وعلى ذلك نصت الفقرة (1) من المادة (50) والتي تنص "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها"، ومثلها أيضا ما تضمنه القانون الفلسطيني من وجوب الحصول على قرار قضائي مسبب لتسجيل المكالمات.

كذلك الحال فيما نصت عليه المادة (51) "1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة". والأدلة الإلكترونية تأخذ أشكالاً متعددة، منها ما هو ورقي كالمراسلات والمطبوعات، أو رقمي كالمواد الصوتية والمرئية والأقراص الممغنطة وغيرها، وقياساً على القبض والتفتيش فإنه لا يجوز الحصول على الأدلة الإلكترونية دون إذن قانوني إلا في حالات التلبس، بحيث لا يتم الحصول على الأدلة الإلكترونية إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة بأمر مسبب، وفقاً لدلائل قاطعة تتعلق بالجريمة، ويجوز للنيابة العامة الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن، ولا يجوز القبض على المتهم في الجرائم الإلكترونية المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين طبقا لنص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[8] **محكمة النقض المصرية**، 1986/3/1219، مجموعة أحكام النقض، رقم 87، ص428.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن استخدامها في الحصول على الأدلة الجنائية ومنها المخرجات الكمبيوترية، استخدام التعذيب أو الإكراه المادي والمعنوي، والاستجواب المنهك للمتهم، وإطالة التحقيق، والتجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المصرح به للحاسب، والتنصت، والمراقبة الإلكترونية عن بعد، واستخدام الغش، والتدليس والخديعة، والتزوير المعلوماتي[9].

وأخذاً بمبدأ المشروعية قرر المشرع الدولي قاعدة هامة يجب عدم إغفالها، وإلا أصبح الحكم الصادر في الدعوى باطلاً، وهي عدم قبول الأدلة المتحصلة خلافاً لأحكام القانون أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، مثل الأدلة المتحصلة عن تعذيب أو معاملة مهينة أو لا إنسانية، طبقاً لما نصت عليه المادة (7/69) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[10].

2.2- مناقشة الأدلة الإلكترونية

الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكمة هو حضورية وشفوية جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وتشمل كافة الطلبات والدفوع والمرافعات ومناقشة الأدلة في حضور كافة الخصوم، وعلى ذلك دلت أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من أطراف الدعوى وتلاوة التهمة على المتهم، وسؤاله ومناقشته، وإفهام المحكوم عليه وتلاوة الحكم وعلانية الجلسات.

ويعد وجوب مناقشة الأدلة الإلكترونية تطبيقاً لنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي نص " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم"، ونص المادة (273) من ذات القانون " ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة ".

فالقاضي الجنائي في فلسطين يؤسس اليقين القضائي على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات للإدانة أو البراءة كأدلة منتجة في الدعوى الجنائية، إذ ينبغي أن يتم مناقشتها في مواجهة أطراف الدعوى.

---

[9] بتصرف: د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص122.

[10] بتصرف: د. عبد القادر جرادة، **موسوعة الإجراءات الجزائية**، مكتبة آفاق، غزة، 2009، ج3، ص1302.

والأدلة الإلكترونية على اختلاف أشكالها تكون محلاً للمناقشة أثناء جلسات المحاكمة، ولا يتم ذلك من خلال أعمال التحقيق الابتدائي، بل في مجلس القضاء مباشرة، لأن حيدة القاضي الجنائي توجب عليه ألا يقيم قضاءه أو يقرر حكمه إلا على كان في مجلسه، ولا يكون ذلك حكراً على الأدلة الإلكترونية التي تأخذ شكل المعلومات الرقمية أو غيرها من الأدلة المتولدة على الحاسب الآلي، بل يشمل كافة الأدلة المرتبطة بالجريمة الإلكترونية كالشهود ومحاضر الضبط القضائي.

إذ يتقيد القاضي الجنائي في تكوين اليقين القضائي من مصادر يستقيها بنفسه من الدعوى الجنائية بشكل مستقل، ويتعين عليها حينها تسبيب الأخذ برأيه، ولا يعتمد على رأي الغير بشكل كامل ولو كان خبيراً منتدباً. وعلى الرغم من الضمانات التي منحها القانون للقاضي الجنائي لتجنب الوقوع في الخطأ فيما يخص تقييم ومناقشة الأدلة الإلكترونية، إلا أن ذلك يتطلب من القاضي قدراً وافياً من التأهيل العلمي والمعرفة المتعلقة بكيفية التعامل مع تقنية المعلومات وأنظمة معالجة البيانات.

2.3- يقينية الأدلة الإلكترونية

وهذا يوجب على القاضي الجنائي تحري الحقيقة، واستثناء الأدلة التي تحوطها الشكوك والظنون، أو التي يقدح في صحتها الإثبات العلمي وتخالف رأي الخبراء والمختصين، وتوافر اليقينية تتم بتوافر اليقين القضائي بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له في دعوى الجرائم الإلكترونية.

ويمكن الوصول إلى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والآخر المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج، ويتمتع هذا اليقين بجملة من الصفات، لعل أهمها هي الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو نتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة. والقول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة بما فيها المخرجات الكمبيوترية وفقاً لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من اليقين، ذلك أن أكثر ما تكون حالات فساد الاستدلال عندما يتسرع القاضي ويجزم بثبوت الإدانة مؤسساً هذا الجزم على دليل أو أكثر غير مباشر أو قرينة من القرائن، وهذا لا يؤدي إلى الجزم واليقين بالثبوت بحكم الضرورة[11]. إلا أن هذا لا يمنع القاضي من أن يؤسس قضاءه بإدانة

[11] د. فتحي عزت، **الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدينة والتجارية للمجتمع المعلوماتي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص85.

المتهم على ترجيح فرض على آخر[12]. فالحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الإدانة وذلك لأنها إثبات على خلاف الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى في نتائجها مع تلك المسلم بوجودها ابتداء نتيجة لمبدأ افتراض البراءة. أما الحكم بالبراءة فهو مجرد تأكيد لمبدأ البراءة، ولذلك فإنه يكفي في تقريره مجرد التشكك في وقوع ذلك الأمر العارض والمتمثل في حالة الإدانة[13].

2.4- علاقة الدليل الإلكتروني بالدعوى الجزائية

"يشترط في الوقائع المراد اثباتها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها وذلك عملا بالمادة (3) من قانون البينات لسنة (2001)"[14]، وقد نصت المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

"1- تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية، 2- تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات القواعد التي يقررها هذا القانون". بحيث يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية المراد الاستدلال بها متعلقة بالدعوى المعروضة أمام القضاء، ومنتجة فيها، سواء كانت دعوى مدنية أو جزائية، وسواء كانت دعوى أصلية أو دعوة تابعة، بحيث تؤسس للحكم وفقاً للحقيقة، وأن يكون هذا الدليل مما يجوز الاستدلال به.

وقد منح المادة (28) من قانون البينات الخصوم إلزام الخصم الآخر بتقديم أياً من الأدلة متى كانت مؤثرة ومنتجة في الدعوى القضائية، "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها، 2- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. 3- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة

[12] د. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، 1982، ص663.
نقلاً عن د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص86.
[13] د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص87.
[14] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (359) لسنة (2010).

من مراحل الدعوى". وذات النص ينطبق على الأدلة الإلكترونية، فلابد أن يكون ثمة علاقة بين الدعوى والدليل الإلكتروني من حيث التأثير في قرار الحكم القضائي.

3. اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في الجرائم الإلكترونية

الاختصاص القضائي هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في النظر بدعاوى من نوع معين حددها المشرع وفق قواعد وإجراءات معينة[15]، وبمعنى آخر فهو "تحديد القانون لمن تقررت له ولاية القضاء سلطة مباشرة الولاية القضائية في حدود معينة"[16].

ولا شك أن التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية من المتطلبات الضرورية لمواجهة الجريمة الإلكترونية بأساليبها الحديثة، والمجرم باستخدامه التقنيات والأجهزة المتطورة في ارتكاب الجريمة، ولا يقف الأمر على التعاون المحلي داخل الدول، ولكن التعاون الدولي لصد تيار الجرائم المنظمة العابرة للدول والقارات من الأمور الهامة في عصرنا الحديث[17].

دولياً، تعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية الموقعة في العام (2001) من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة الإلكترونية، في محاولة لتشريع إطار إجرائي دولي للحد من تزايد معدل الجريمة الإلكترونية وانتشارها، حيث صنفت الجرائم الإلكترونية إلى خمسة جرائم وهي: الولوج غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، الاعتداء على سلامة البيانات، الاعتداء على سلامة النظام، إساءة استخدام أجهزة الحاسب.

عربياً، أقرت الدول العربية بالأغلبية الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2011)، وصادقت فلسطين على هذه الاتفاقية وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة (2011)، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[18].

---

[15] د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص123.

[16] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1025.

[17] د. محمد عنب، **استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي**، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2007، ص297.

18 المادة رقم (1)، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2011).

فلسطينياً، خلت قوانين العقوبات المطبقة في كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة من نصوص صريحة حول الجرائم الإلكترونية، وهو ما يشكل فجوة قانونية بين انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وعدم مواءمة التشريعات الوطنية معها ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2010)، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة (2010)، والتي تتضمن نصاً خاصاً يتعلق بالاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات.
وذلك على الرغم من احتواء التشريعات الفلسطينية بعض النصوص المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وإصدار القرار بقانون رقم (13) لسنة (2009) بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات[19].

أما شبكة الانترنت ليس لها مقراً في دولة معينة ولا تخص شخصاً محدداً، بل نجدها موزعة على المعمورة، فهي تجمع لعدد كبير من الشبكات مختلفة النوع والمصدر والوظيفة، بالتالي هي لا تخضع لرقابة أو سيطرة دولة معينة، ولا يوجد قانوني جنائي يحكمها[20]. والأصل هو الارتباط بين تطبيق التشريع العقابي الوطني من حيث المكان وبين الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، بمعنى آخر كل جريمة يسري عليها قانون العقوبات الوطني تختص بنظرها المحاكم الوطنية[21]، وهو ما يظهر أهمية مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بعد إتمام إجراءات الانضمام والتصديق عليها، وهو ما يمثل التزاما قانونيا على الدولة العضو في الاتفاقية. وتختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في الجرائم الإلكترونية وفقاً للقواعد العامة المنظمة للاختصاص القضائي، تبعاً للمبادئ التالية:

1- مبدأ الإقليمية: ويقصد به تطبيق القانون الفلسطيني بالفصل في جميع الجرائم الإلكترونية التي تقع في إقليم الأراضي الفلسطينية، مهما كانت جنسية الجاني أو المجني، وسواء تمت على الأراضي الفلسطينية، أو كانت عابرة للدول.

2- مبدأ الجنسية: ويقصد به اختصاص القضاء الفلسطيني بالفصل في كافة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية على كل شخص يحمل الجنسية الفلسطينية أيا كان إقليم الذي ارتكب فيه الجريمة،

21 الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات: هيئة فلسطينية نشأت قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م، ومقرها القدس ، لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق المهام التي قامت من أجلها، وأبرز مهامها رسم كافة السياسات الخاصة بتنظيم قطاع الاتصالات وتنظيم خدمات الاتصالات في مناطق السلطة الوطنية.

20 د. جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص43.

21 د. حسين الغافري، **مرجع سابق**، ص577.

واختصاص القضاء الفلسطيني وفقاً لمبدأ الجنسية مرتبط بالجنسية سواء كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.

3- مبدأ العينية: بحيث يختص القضاء الفلسطيني بالفصل في الجرائم الإلكترونية التي تمس الأمن القومي الفلسطيني والمصلحة العليا للبلاد أو النظام العام للدولة، حتى وإن وقعت هذه الجريمة خارج إقليم الدولة، ولم يكن الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الفلسطينية.

وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية والذي نصت عليه المادة (6) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936) " إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من أوطى علامة للجزر"، وكذلك نص المادة (7) من ذات القانون " إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم".

وعلى ذلك أكد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (2) " تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص".

ويتنوع الاختصاص الجنائي وفقاً للضوابط والمعايير التي حددها المشرع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والقوانين ذات الصلة، وهي الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والاختصاص النوعي:

أولاً: الاختصاص الشخصي

الأصل أن اختصاص القضاء الجنائي يشمل الفصل في جميع الدعاوى الجنائية مهما كانت صفة مرتكبها، ما دام معاقب عليها قانوناً، إلا أن المشرع خرج عن الأصل العام بتخصيص محاكم خاصة وفقاً للاعتبارات الشخصية، ومثلها في القانون الفلسطيني، محكمة الأحداث والتي نص عليها قانون المجرمين

الأحداث رقم (2) لسنة (1937)، وهو ما أكده القرار بقانون لحماية الأحداث لسنة (2016)[22]. بالإضافة للقضاء العسكري المختص في الدعاوى الجزائية العسكرية وفقاً لنص المادة (101/2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) وللقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة (2008).

ثانياً: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، وذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة الإلكترونية سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية. فقد نصت المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية " تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، فيما نصت الفقرة الأولى من المادة (168) على اختصاصات محاكم البداية الجنائية " تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام ". علماً بأن المحاكم النظامية في نظامنا القضائي الفلسطيني تختص بالنظر في الدعاوى والطلبات الجزائية، وتتحد حتى الآن في أشخاص القضاء الذين ينظرونها، ولا ريب أن الضرورة تقتضي تخصص قضاة في الأمور الجزائية، وتنظر الدوائر الجزائية في المحاكم النظامية في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية التابعة لها وفق أصول وقواعد محكمة نوعاً ما[23].

والاختصاص النوعي للمحاكم في المواد الجزائية من النظام العام، فلا يجوز للخصوم مخالفته أو إلغاؤه، وذلك على خلاف الاختصاص المحلي في المواد المدنية والتجارية، حيث أتاح قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) طبقاً لنص المادة (43) لأطراف الدعوى الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر الدعوى المدنية أو التجارية ما لم ينص القانون على ذلك صراحة[24].

---

22 تم افتتاح أول محكمة للأحداث في فلسطين بتاريخ 03/04/2016 في مدينة بيتونيا بالضفة الغربية.

23 بتصرف: د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1002.

24 مادة (42) 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. 2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم.

مادة(43) 1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة. 2- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص.

قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)

ويحق لكل طرف من أطراف الدعوى الدفع بعد الاختصاص، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويحق للمحكمة دون طلب الخصوم إثارة الدفع بعد الاختصاص، وهو ما يسري على الجرائم الإلكترونية. وهو ما نصت عليه التعليمات القضائية للنائب العام في المادة (662) "يراعى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية سواء أكان اختصاصً نوعياً أم من حيث أشخاص المتهمين أم من حيث مكان ارتكاب الجريمة، متعلقة بالنظام العام، بالنظر إلى سير العدالة ومن ثم يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها".

ثالثاً: الاختصاص المكاني

نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد (163-166) على الاختصاص المكاني للمحاكم النظامية في المواد الجزائية، فقد نصت المادة (163) " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

ويتحدد هذا الاختصاص بثلاثة معايير هي:

أ- مكان وقوع الجريمة

ب- مكانة إقامة المتهم

ج- مكان القبض على المتهم

والثابت أن موضوع الاختصاص في الجريمة الإلكترونية وفي غياب إطار تشريعي يحكمه وينظمه يتم التعامل معه وفق قواعد الاختصاصي المحلي التي أشرنا إليها، وهذا ما يطرح جملة من الصعوبات، خصوصا أن مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية والذي يكون دائما في البيئة الافتراضية غير الملموسة يختلف عن مكان ارتكاب باقي الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس. فتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية ، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، لأن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية، الشيء الذي يجعل من الصعب تطبيقها على الجرائم الإلكترونية على اعتبار أنها لا تتلاءم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الافتراضي، فهذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا

بسيادتها، بحيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في هذا الفضاء المتشعب العلاقات، وأصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي[25]. وعليه، وبرغم صلاحية قواعد الاختصاص المكاني وفقاً لمبدأ الإقليمية للتطبيق على الجرائم الإلكترونية، فإن ذلك يؤكد على الحاجة لتشريع قانون خاص وقواعد إجرائية تحكم مسألة الاختصاص في الجريمة الإلكترونية.

4. السلطة التقديرية للقاضي في قبول ورد الأدلة الإلكترونية

إن عدم مقدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها حينئذ مجرد الشك في ثوب الإدانة وذلك اتباعا لمبدأ البراءة المسلم بوجودها بداءة[26].

فالحكم بالإدانة يستوجب حالة من اليقين[27] بوجود الإدانة، وذلك لأنها على خلاف الأصل وهو البراءة، والذي لا يمكن إثبات خلافه أو عكسه إلا بحالة من اليقين القضائي، أما الحكم بالبراءة فهو مجرد إقرار للأصل وتطبيقاً لمبدأ البراءة، ويكفي لإقراره مجرد الشك في الإدانة، لأن نفي الاستثناء من شأنه العودة للأصل وهو البراءة الأصلية.

ورغم أن المستقر عليه أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في صحة أدلة الإثبات، بينما الحكم بالبراءة يكفي أن يؤسس على الشك في هذه الأدلة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق، حيث أنها تتشدد في فحص أسباب الحكم بالنسبة لأحكام البراءة المبينة على الشك أكثر من تشددها بالنسبة لأحكام الإدانة، فمجرد التأكيد أنه يوجد شك في الإدانة لا

[25] يوسف قجاج، **إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية**، مقال منشور على موقع هسبريس الإلكتروني الرابط: http://www.hespress.com/opinions/256777.html، تاريخ الدخول: 2018/1/18.

26 **محكمة النقض المصرية**، 1916/6/12، مجموعة أحكام النقض، رقم 125، ص659.

[27] يمكن القول بأن اليقين والاقتناع والحقيقة القضائية عبارة عن حلقات ثلاث في سلسلة بدايتها اليقين وهذا اليقين يتدرج إلى القوة مع تدرج السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ويواكب هذا التدرج تدرج آخر في الاقتناع، وعندما يتكامل اليقين ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني وهو أساس الحقيقة القضائية التي ينشدها القاضي، وعلى ذلك فالعلاقة بين هذا الثالوث هي علاقة تكامل وليست علاقة تطابق، ومع ذلك فقد درجت كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد بحيث يبدو وكأنهما كلمتان مترادفتان.

د. فتحي عزت، **مرجع سابق**، ص82.

يكفي لتبرئة المتهم، بل يجب أن يستند الشك على أدلة قاطعة[28]. وتتباين سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من حيث القيمة القانونية وشروط القبول والرد وفقاً لنظام الإثبات المتبع في الدول، وتنقسم أدلة الإثبات فيما بينهما إلى ثلاثة أقسام:

4. نظام الإثبات المقيد

بحيث تنحصر الأدلة فيما نص عليه القانون، بالإضافة لقيمتها القانونية وشروط قبولها، بحيث تنحصر صلاحية القاضي الجنائي في بحث مدى توافرها وصحتها من دونه فقط، دون أي سلطة تقديرية له، بحيث يلزم القاضي الجنائي بالأخذ بالدليل الإلكتروني متى توافرت عناصره، والعكس صحيح.

5. نظام الإثبات الحر

بحيث يعتمد الإثبات الجنائي على اليقين القضائي وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في دعوى الجريمة الإلكترونية، بحيث يمنح المشرع القاضي الجنائي سلطة قبول الدليل الإلكتروني ورفضه، وتقدير قيمته القانونية.

6. نظام الإثبات العلمي

نتيجة للتقدم العلمي في العالم وتنوع أساليب الجريمة وأدلة الإثبات ظهرت الحاجة الملحة للاستعانة بالتكنولوجيا في الإثبات الجنائي، خصوصا تلك المتعلقة بالجريمة الإلكتروني، وهو ما يحد من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لصالح الخبراء والمختصين في عالم التكنولوجيا.

ورغم اختلاف هذه النظم في موقفها من حجية المخرجات الكمبيوترية ضيقاً واتساعا إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي يلتزم بها القضاة لتحاشي سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الاحترام، وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة وما يتفرع عنه من

[28] د. هلالي أحمد، **مرجع سابق**، ص88..

نتائج وأُثار، وما يستتبع ذلك من وجود توافر شروط معينة في المخرجات الكمبيوترية حتى يمكن الحكم بالإدانة[29].

وباستقراء أحكام القضاء الفلسطيني والنصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نجد أن نظام الإثبات في الجريمة الإلكترونية أقرب للنظام المختلط بين نظام الإثبات الحر الذي يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير وقبول الأدلة في الجرائم الإلكترونية، ونظام الإثبات العلمي، وذلك تماشياً مع انتشار الجريمة الإلكترونية وقلة الخبرة الفنية لدى القضاء الفلسطيني.

وتختلف الأحكام التي تحكم اليقين القضائي في الحكم على الأدلة الجنائية في النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، إذ يشترط في النظام اللاتيني أن يتكون يقين قضائي في الأدلة الإلكترونية كأدلة إثبات للحكم بالإدانة، فلا يمكن نفي قرينة البراءة وافتراض الإدانة إلا باليقين التام، أما في النظام الأنجلوسكسوني فيتم استبعاد الأدلة غير المؤكدة وفقاً لحرية مبدأ حرية تقدير الأدلة للقاضي.

فالقضاء الجنائي لا يحكم بالإدانة إلا عند إثبات عناصر الجريمة وفقاً لقناعة القاضي، وحال عدم كفاية أدلة الإدانة يكون للمدعى عليه الطعن فيها أمام المحكمة المختصة، وتكون المحكمة مجبرة على فحص أدلة الإدانة والتأكد من كفايتها.

بل أن محكمة النقض الفلسطينية أجازت للخصوم تقديم أوجه دفاع من خلال أدلة الإثبات، وهو ما ينطبق على الأدلة الإلكترونية "للخصوم أمام محكمة الاستئناف تقديم أوجه دفاع ودفوع وأدلة إثبات جديدة غير التي قدمت أمام أول درجة ما لم يكن التمسك بها هو لمجرد المماطلة وإطالة أمر التقاضي، أو أن يكون قد سقط الحق في تقديمها أمام محكمة أول درجة، لان الساقط لا يعود"[30].

ووفقا لما نصت عليه المادة (156) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) فإنه:

---

[29] د. فتحي عزت، **مرجع سابق**، ص69.

[30] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (359) لسنة (2010).

" يعد من الأدلة الجديدة إفادة الشهود الذين لم تتمكن النيابة من استدعائهم وسماع أقوالهم التي لم تعرض على النيابة العامة في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت في التحقيق غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى كشف الحقيقة"

وليست تلك الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تصحيح الحكم المبني على أدلة إثبات أو نفي خاطئة، بل يمكن ذلك من خلال المحكمة ذاتها، بحيث يتصف بالدور الإيجابي، إذ أن تصحح ما تراه مناسباً وفقا لما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية " اتصال المحكمة بالحكم الذي أصدرته لغايات التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك يتم عبر إحدى طريقين: الأولى أن تقرر المحكمة إجراء التصحيح من تلقاء ذاتها، والثانية بناء على طلب أحد الخصوم"[31]. وللقاضي الجنائي أن يأمر بتقديم أي دليل لظهور الحقيقة وتكوين اليقين القضائي، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (208) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

فالحقيقة أن ينشدها القاضي الجنائي بالنسبة لحكمه على الأدلة سواء كانت أدلة براءة أو إدانة، وسواء كانت تقليدية أو ناتجة عن الحاسب الآلي، فهي حقيقة نسبية، فإذا كانت الحقيقة في ذاتها مطلقة، فإن اكتشاف هذه الحقيقة شيء نسبي، والحقيقة القضائية تنصب على الوقائع ومدى نسبتها للمتهم، ولا شك أن هذا الفصل يكون عن طريق الأحكام القضائية.

واختلفت القوانين في اعتبار الأدلة الإلكترونية من قبيل الأدلة الأصلية أو الثانوية في الإدانة والبراءة وفقاً لقاعدة الدليل الأفضل، ومنها القانون الإسرائيلي والكندي والأمريكي التي اعتبر الأدلة الإلكترونية من قبيل المستندات الأصلية التي يجوز إثبات البراءة أو الإدانة بها، ويتحقق بها اليقين القضائي، أما قانون الإثبات الجنائي البريطاني فاشترط لتحقق اليقين في الأدلة الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة.

ولا شك أنه يتم التوصل لليقين القضائي في الأدلة الإلكترونية من خلال وسائل الإدراك المختلفة للقاضي الجنائي، وبذلك يحدد قوة الاستدلال بها على نسبة الفعل الإجرامي للمتهم من عدمه، وبالتالي قبول

---

[31] **محكمة النقض الفلسطينية**، رقم (111) لسنة (2010).

الأدلة الإلكترونية أو ردها، وذلك على خلاف القاضي المدني المقيد بطرق الإثبات بقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001). ويمر الاقتناع بالحقيقة بدرجات مختلفة وفقاً لمراحل التحقيق والإحالة والحكم، ففي مرحلة التحقيق يكفي رجحان إدانة المتهم حتى تتقرر إحالته إلى المحكمة. أما في مرحلة الحكم فيجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة لا مجرد الترجيح، وهذا اليقين ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة، لأن استخلاصه لابد أن يكون منطقياً[32].

إن الإثبات فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية يخضع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي طبقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

فالقاضي الجنائي من واجبه التأكد من توافر شروط قبول الأدلة الإلكترونية وفقاً للمبادئ العامة للإثبات مثل مبدأ مشروعية الدليل، والشروط الخاصة بالجريمة وفقاً لظروفها وطبيعتها، وإلا كان عليه رد الدليل.

في الدعاوى المدنية منح قانون البينات الفلسطيني القاضي طرق متعددة للفصل في الأدلة، خصوصاً تلك التي تحتاج معرفة وخبرة، ربما يصعب على القاضي نفسه الحكم عليها وتكوين قناعة عنها دون مساعدة، فقد نصت المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني على تخويل المحكمة اللجوء إلى أهل الخبرة " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى"، بالإضافة لنص المادة (157) من ذات القانون والتي تنص على: " 1 – إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم 2- فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم ". ويفيد نص المادة (156) من قانون البينات بأن تعيين الخبراء رخصة مخولة لمحكمة الموضوع، ولها سلطة تقديرية في ذلك بناء على تقديرها لرأي الخبير، ولا تعقيب عليها في ذلك، أما المادة (157) فقد حددت طرق اختيار الخبير، فللخصوم الحق

[32] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص1302.

بالاتفاق على اختيار خبير أو أكثر وعلى المحكمة أن تقر اتفاقهم، أو أن المحكمة هي التي تصدر الحكم بندب خبير واحد أو أكثر لمهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم منفرداً، ويقدم الطلب من أحد الخصوم أثناء نظر المحكمة للدعوى التي تنظر فيها أو يقدمه بصورة مستقلة لإثبات حالة معينة في حالة عدم وجود دعوى مرفوعة أمام المحكمة إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا توافرت شروط الاستعجال. وللخصوم طلب ندب أهل الخبرة لمهمة معينة في أية حالة تكون عليها الدعوى، وأمام أية درجة من درجات التقاضي. على أن يبين في الطلب المهمة المعينة التي يطلب ندب الخبير للقيام بها وتأثيرها في إنهاء النزاع، لكي تتيقن المحكمة أن المهمة منتجة في الدعوى وعلى ضوء ذلك تستجيب للطلب أو ترفضه. والمحكمة لها سلطة تقديرية في رفض الطلب أو الاستجابة له فقد تجد أنه لا حاجة لندب خبير بسبب أن الأدلة المقدمة تكون لديها قناعة كافية لمعرفة الحقيقة فلا حاجة للاستجابة للطلب، وقد تجد أن ما قدم لها من أدلة غير كاف لتكوين قناعتها وتقرر ندب الخبير.

كذلك الحال في القضاء الجنائي، فقط ضمنت المواد (64 – 71) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) الأحكام الخاصة بالاستعانة بالخبراء من قبل النيابة العامة أو المتهم وهو ما ينطبق على الدعوى الجنائية في الجرائم الإلكترونية، ولم يحصر المشرع عدد الخبراء الذي يمكن للقاضي الاستعانة بهم، فيجوز للقاضي في الدعوى الجنائية ندب أكثر من خبير في دعوى الجريمة الإلكترونية بهدف الوصول للحقيقة. وتخضع كافة الأدلة الإلكترونية لسلطة القاضي الجنائي التقديرية، قياساً على البينات الجنائية عموماً، فقد نصت المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة" وذلك على الرغم من كون الاعتراف سيد الأدلة، على الرغم من نص المادة (214) من ذات القانون على شروط صحة الاعتراف، كذلك فيما يخص شهادة الشهود، فقد نصت المادة (234) "إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته".

كذلك الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق والتحريات في الجريمة الإلكترونية، فإن نص المادة (212) من ذات القانون، لم يكسب محاضر مأمور الضبط حجية مطلقة، بل أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، حيث نصت المادة: " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات

المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها"، فمحاضر التحقيق التي تعدها النيابة العامة والشرطة لا تعدو عن كونها مجرد استدلالات مما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي من المواد التي يمكن للقاضي أو المتهم طلب مناقشتها، وللقاضي تقدير صحتها.

وتطبيقاً على الجرائم المتعلقة بالإنترنت فإن القاضي الجنائي يستطيع من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يطلع على جميع الأفعال التي قام بها مستخدم الانترنت وهو متصل بها كعناوين المواقع التي زارها ووقت الزيارة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها والكلمات والمعلومات التي بحث عنها والحوارات التي شارك فيها والرسائل الالكترونية التي أرسلها ونماذج الشراء التي قام بتعبئتها والتوقيع عليها وغيرها من الأفعال، وذلك عن طريق مزود خدمات الانترنت الذي عادة ما يحتفظ بسجلات مستخدم الانترنت[33].

ويجوز للقاضي الحكم بعلمه الشخصي في المعلومات العامة المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، وهذا لا يعد مخالفة لنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، فلا يعد قضاء بالمعلومات الشخصية استناد القاضي الجنائي على المعرفة العامة التي يفترض بكل شخص عادي الإلمام بها، لأن القانون لم يوجب ندب الخبراء على القاضي، بل جعل ذلك رخصة له فيما لا يتضح له من دقائق الأمور والتي تحتاج رأي الخبير، فقاعدة عدم جواز حكم القاضي بعلمه لا تتعارض مع حرية القاضي في الإثبات، وسلطته التقديرية في قبول الأدلة الإلكترونية أو ردها.

وهو مذهب محكمة النقض المصرية بحكمها "وإن كان للمحكمة كامل السلطة التقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية التي تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها"[34].

والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليست محصورة في قبول الأدلة الإلكترونية وردها، بل تتعدى لإثبات القصد الجنائي في صور الجريمة الإلكترونية، إذ يتطلب المشرع توافر صور خاصة من القصد الجنائي[35] مثل القصد الخاص في جريمة الابتزاز باستخدام الحاسوب، وبعض الجرائم يكتفي بالقصد العام

33 د. ممدوح عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص114.

[34] **محكمة النقض المصرية**، 1990/2/1، مجموعة أحكام النقض، رقم 44، 254.

[35] أخذت بعض القوانين ومنها القانون السعودي والإماراتي بمبدأ حسن النية في الجرائم الإلكترونية، بحيث يكون سبباً مخففا للعقوبة، ويقضى فيه بالمصادرة كعقوبة تكميلية على الجاني حسن النية، مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة وإغلاق المواقع الإلكترونية وغيرها.

كجريمة النصب باستخدام التكنولوجيا، وحال سكت المشرع عن بيان الركن المعنوي للجريمة، فأنه يتطلب بذلك القصد الجنائي لهذه الجريمة[36].

وختاماً، فإنه يمكن القول بأن الثورة العلمية لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتبت عليها وفي نوعية الجناة الذين يرتكبون تلك الجرائم، وإنما أثرت تأثيراً كبيراً على الإثبات الجنائي وعلى طرق الإثبات، بحيث يمكن القول أن طرق الإثبات التقليدية قد أصبحت عقيمة بالنسبة للإثبات في الجرائم الإلكترونية، وأن الطرق العلمية والفنية هي الأنسب لإثبات هذا النوع من الجرائم[37].

5. الخاتمة :بناءً على ما سبق ذكره، نخلص للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- خلو التشريع الفلسطيني من تشريع خاص ينظم العقوبات والقواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة الإلكترونية، وحجية الدليل الإلكترونية في الدعوى القضائية.

2- عدم كفاية قانون العقوبات المطبق في فلسطين لردع الجناة في الجريمة الإلكترونية.

3- عدم مواءمة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الموقعة من قبل دولة فلسطين.

4- صعوبة ملائمة قواعد الاختصاص المكاني ومبدأ الإقليمية كأساس لاختصاص القضاء الجنائي الفلسطيني في الجرائم الإلكترونية.

5- قصور قانون البينات الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية في تناول الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات وحجيته القانونية.

[36] بتصرف: د. مروان المرزوقي، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص118.

[37] بتصرف: د. حسين الغافري، **مرجع سابق**، ص610.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تشريع قانون خاصة بالجريمة الإلكترونية على غرار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، وقانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي، والاستفادة من القوانين ذات السبق.

2- تعديل قانون البينات وقانون الإجراءات الجزائية بما يشمل الأحكام الخاصة بالدليل الإلكتروني في الإثبات المدني والجزائي، وحجيته في الدعوى القضائية.

3- مواءمة التشريعات الفلسطينية ومشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم الانضمام والتصديق عليها.

4- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعرفة والخبرات مع الدول الإقليمية.

5- إنشاء معمل جنائي إلكتروني يتبع لجهاز المباحث العامة، تحت إشراف النيابة العامة، ويقوم عليه خبراء في التكنولوجيا الحديثة، من شأنه البت في صحة أي دليل إلكتروني في الدعاوى القضائية.

6- تدريب وتأهيل القضاة بالمعرفة الفنية والتقنية عبر دورات متخصصة في التكنولوجيا الحديثة بإشراف معهد القضاء العالي بوزارة العدل الفلسطينية

6. المراجع:

أولاً: الكتب العلمية

1- د. حسين الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

3- د. فتحي عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدينة والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

4- د. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، 2009.

5- عبد الناصر فرغلي، د. محمد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- د. محمد البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

7- د. محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2007.

8- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

9- د. مروان المرزوقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

10- د. ممدوح عبد الحميد، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية: الجريمة عبر الإنترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية، 2001.

11- د. هلالي أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2008.

ثانياً: القوانين والأحكام القضائية والاتفاقيات الدولية

1- أحكام محكمة النقض – فلسطين

2- أحكام محكمة النقض – مصر

3- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة (2011).

4- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005)

5- قانون أصول المحاكمة المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001)

6- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

7- قانون البينات رقم (4) لسنة (2001)

8- قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (2002)

10- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لسنة (1428هجري)

11- نظام مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة (2012)

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1- موسوعة ويكبيديا، الجريمة الإلكترونية، الرابط:/https://ar.wikipedia.org/wik

2- يوسف قجاج، إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، مقال منشور على موقع هسبريس الإلكتروني الرابط: http://www.hespress.com/opinions/256777.html

نخب التدبير المحلي بين الحزب والقبيلة:
حالة بلدية كلميم جنوب المغرب (1977-2015)

Local government elites between the party and the tribe: the case of the municipality of Guelmim in southern Morocco (1977-2015)

المهدي الهامل

elmahdierga@gmail.com

ملخص:

تقدم مدينة كلميم جنوب المغرب مثالا عن المجالات التي تعيش تحولا مستمرا من مجتمع حضري تقليدي إلى آخر حديث، وتتعايش خلال هذا التحول البنيات التقليدية مع البنيات الحديثة في تفاعل مستمر يمس مختلف المستويات بما في ذلك نخب التدبير المحلي التي انتقلت من "الجْمَاعَة" التقليدية إلى "المجلس الجماعي" بوصفه الشكل الحديث لهيئات التدبير، لكن هذا الانتقال لم يواكبه تجديد على مستوى آليات الولوج إلى هذه النخب، إذ بقيت تزاوج بين الآليات التقليدية المرتبطة بالقبيلة إلى جانب الحزب الناشئ في سياق حضري أساسا.

يهدف هذا المقال إلى رصد حضور آليتي القبيلة والحزب في اختيار أعضاء المجالس الجماعية التي تعاقبت على تدبير مدينة كلميم من خلال تطور التوزيع حسب الانتماء القبلي والحزبي مع استحضار السياقات الاجتماعية والسياسية المواكبة لهذا التطور.

كلمات مفتاحية:النخبة، الحزب، القبيلة، التدبير المحلي، مدينة كلميم.

Abstract:

The city of Guelmim, located in south of Morocco, provides an example of the areas that are moving from a traditional urban society to a modern one. During this transition, traditional structures and modern structures co-exist in a continuous interaction of various levels, including local governance elites that have moved from traditional "djmaa" to municipal council as a modern local form of governance, but this transition was not accompanied by a renewal of the mechanisms of access to these elites. The party (as modern mechanism emerged in the urban context) stays associated with the tribe (as a traditional mechanism) to access to local elite.

This article aims to observe the evolution of the party and tribe mechanisms in the election of the municipal council members through the development of the distribution according to tribal and partisan affiliation with the recall of social and political contexts in keeping with this development.

Elite, party, tribe, local governance, city of Guelmim.

مقدمة :

يعتبر مفهوم النخبة أحد مفاهيم علم الاجتماع السياسي التي أسالت الكثير من المداد بسبب غموضه وتداخله مع مفاهيم مثل الطبقة والصفوة والخاصة والأقلية واستعماله في ميادين مختلفة ومستويات عديدة، فهناك النخبة السياسية والنخبة المثقفة والنخبة الاقتصادية والنخبة الإدارية والنخبة المركزية والنخب المحلية والنخبة الوسيطة ...

ترتبط محاولات تعريف مفهوم النخبة ومرادفاته بالسياقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي أنتجت هذه التحديدات. وعموما، يمكن القول إن هذه التعاريف تجمع على خاصيتين اثنتين تتضمنها جميع الاستعمالات، وهما العدد القليل للأفراد المكونين لهذه النخبة مقارنة بالقاعدة التي انبثقت عنها، ثم تملك هذه القلة لنصيب معتبر من الموارد المادية أو الرمزية.

في المجتمعات النامية، أدت التحولات المتسارعة الناتجة عن الاستعمار إلى خلخلة البنيات الاجتماعية التي كانت سائدة لقرون، إذ انتقلت هذه المجتمعات من تنظيم اجتماعي وسياسي ينبني أساسا على القبيلة بوصفها وحدة سياسية تتولى تدبير مجال معين، إلى مجتمعات تحتل فيها الظاهرة الحضرية مكان الصدارة مع ما يصاحب ذلك من تغيير في أدوات تدبير المجال وآليات التنظيم السياسي والإداري. لم تعد "آيت أربعين" تلك "النخبة" القبلية المسؤولة عن الشأن المحلي، بل حلت محلها "مجالس منتخبة" يعهد إليها بتنظيم وتدبير مسائل التنمية المحلية، لذا أصبح الولوج إلى هذه الهيئات طريقا لحجز مكان داخل "النخبة" على الأقل محليا.

لقد تراجع دور القبيلة بشكل أو بآخر لصالح الحزب بوصفه آلية رئيسية للوصول إلى مركز القرار المحلي، وباعتباره الشكل التنظيمي الأنسب لمجال حضري يغيب فيه التضامن الميكانيكي ليحل محله التضامن العضوي حسب دوركايم (Emile Durkheim)[1]، كما أن التمايزات الاجتماعية الحضرية لا تتم وفق منطق الانتماء القبلي بل استنادا إلى تراتبيات اقتصادية أساسا.

إشكالية البحث:

تقدم مدينة كلميم مثالا للمجالات التي لا زالت تعيش تحولا مستمرا من مجتمع قروي نحو مجتمع حضري. أو بتعبير آخر من مجتمع حضري تقليدي (إذا استحضرنا خصوصيات الظاهرة الحضرية في المجتمعات الإسلامية قبل الاستعمار والتي تتصف بخاصيتي الاستقرار والتجارة كنشاط اقتصادي أساسي في ظل بنية اجتماعية تهيمن عليها القبيلة) إلى مجتمع حضري بالمفهوم المعاصر.

تتميز مراحل التحول أو الانتقال بتعايش البنيات التقليدية مع البنيات الجديدة والتفاعل المستمر بينها إلى أن يستتب الأمر لصالح البنيات الحديثة أو تظهر بنيات جديدة تختلط فيها خصائص البنيتين

[1] Tönnies Ferdinand, « Compte rendu d'Émile Durkheim, De la division du travail social, Paris, 1893 (traduction par Sylvie Mesure) », Sociologie, Presses Universitaires de France, Vol. 4, N° 2, 2013, p. 219-220.

المتفاعلتين، كما قد يكون الانتقال سريعا من بنية نحو أخرى كما حدث عند انتقال ساكنة منطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب من نمط حياة الترحال نحو آخر حضري في فترة قصيرة على عكس منطقة وادنون حيث توجد مدينة كلميم والتي شهدت تمدنا تدريجيا.

الوضع الانتقالي الذي تعيشه كلميم ومثيلاتها يجعل من التساؤل عن آليات الولوج إلى صف النخبة المحلية سؤالا ذا راهنية متجددة، فكيف تحضر القبيلة – بوصفها بنية تقليدية– داخل المجالس الجماعية – بوصفها مظهرا من مظاهر التنظيم الحديث للدولة– ؟ وكيف تطور دورها في الوصول إلى مركز القرار المحلي منذ الفترة الاستعمارية إلى اليوم؟ وما الدور الذي يلعبه الحزب باعتباره ظاهرة حضرية أساسا وبوصفه إحدى أدوات الولوج إلى سلك النخبة محليا ووطنيا؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة انطلاقا من دراسة وصفية تحليلية تتبع الأسلوب الميداني في جمع المعلومات حول أعضاء المجلس الجماعي لمدينة كلميم منذ سنة 1977 إلى 2015، ومقارنة توزيع البيانات المتعلقة بانتمائهم القبلي والحزبي والمهني مع استحضار المعطيات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها المدينة خلال كل فترة والتمييز بين مختلف المراحل (جماعة قروية، جماعة حضرية).

يستند هذا المقال على فرضية رئيسية مفادها أن القبيلة ما زالت فاعلا رئيسيا في الحياة السياسية على الصعيد المحلي رغم أن التحول المستمر نحو مجتمع حضري يقتضي تقوية دور الفاعل السياسي الحزبي وتراجع البنية القبلية التقليدية.

المبحث الأول : تحديد المفاهيم: النخبة، الحزب والقبيلة.

المطلب الأول : مفهوم النخبة

ورد في لسان ابن منظور أن النخبة من فعل "نَخَب" أي اختار، ونخبة القوم خيارهم والنخَبة الجماعةُ تُختار من الرجال، والمنتخبون من الناس المُنتقَون[1]. أما في اللغة الفرنسية فكلمة Elite مشتقة من الأصل اللاتيني (Ex–legree) بمعنى قطف واختار وجمع، وهو يشبه نفس المعنى في اللغتين الانجليزية والألمانية[2]. ويشير بوتومور(Tom Bottomore) إلى أن كلمة "elite" استعملت في القرن السابع عشر لوصف النوع الممتاز من السلع قبل أن يتم تداولها كوصف للجماعات الاجتماعية العليا، كما أن أقدم استخدام معروف لهذه الكلمة يعود إلى سنة 1823 طبقا لقاموس أكسفورد. وسينتشر هذا الاصطلاح في التأليفات العلمية أواخر القرن التاسع عشر وفي ثلاثينات القرن العشرين خاصة في البلدان الأنجلوساكسونية[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، الطبعة الاولى، بيروت: دار صادر، 1883، ص 751-752.

[2] عبد الله كبار، النخبة الجامعية والمجتمع المدني في الجزائر : قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع والممارسة، مجله العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 11. 2013، ص 215-227.

[3] بوتومور، الصفوة والمجتمع : دراسة في علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988، ص 25.

ويشير مفهوم النخبة عموما إلى تلك الأقلية التي تتميز بالنفوذ والمكانة الاجتماعية العالية مما يمكنها من التحكم في باقي شرائح المجتمع، وقد يعني أيضا مجموع الأفراد الذين يشغلون مراكز النفوذ والسيطرة في مجتمع معين[1].

لا تختلف النخبة المحلية في خصائصها عما سبق إيراده، فهي أيضا نخبة قليلة العدد وتتميز برصيد مهم من الرأسمال المادي أو الرمزي يمكنها من التأثير في المجتمع المحلي وتوجيه قراراته بل واتخاذها. وتتميز عن مثيلتها على المستوى الوطني بانحصارها في مجال ترابي محدود وباهتماماتها التي تركز على الشأن المحلي، فزعماء القبيلة مثلا لا يمتد نفوذهم خارج القبيلة ولا يكتسب شرعيته إلا داخلها وكذلك زعامات الحي أو المدينة. وقد اكتسبت النخب المحلية أهميتها في سياق الدراسات التي أثبتث دورها الفعال في الدفع بالتنمية أو عرقلتها، كما أن معرفة الفاعلين المحليين والوعي بأهميتهم يعتبر مدخلا أساسيا لإحداث التنمية المرجوة في أي مجال، إذ لم تعد السياسات العمومية المركزية قادرة على ذلك إذا لم تستحضر في كل إجراءاتها وخطواتها أهمية النخب المحلية بل وعملت على إشراكها في صياغة التصورات التنموية وتنفيذها.

تتكون النخبة المحلية موضوع الدراسة من مجموع الأفراد الذين انتخبوا لعضوية المجلس الجماعي لمدينة كلميم في الفترة الفاصلة بين سنة 1977 (المجلس الجماعي الخامس) وسنة 2015 (المجلس الجماعي الحادي عشر).

المطلب الثاني: مفهوم الحزب.

الأحزاب "منظمات ثابتة نسبيا، تعبئ دعامات بهدف المشاركة مباشرة في ممارسة السلطة السياسية على المستوى المركزي و/أو المحلي"[2]. لا يمثل الحزب فقط تيارات فكرية معينة، بل إنه تعبير عن سلسلة التحولات التي يشهدها المجتمع على كل المستويات خاصة الاجتماعية والاقتصادية. إنه ممثل لشريحة واسعة ومتباينة من الأجراء وأرباب العمل وأعضاء المهن الحرة وغيرهم من الشرائح الاجتماعية ممن يتعلق مستقبلهم ويتأثر سلبا أو إيجابا بازدهار الحياة الحضرية[3].

تتعدد تصنيفات الأحزاب وتتنوع بتنوع المقاربة المعتمدة، فهناك من يميز بين أحزاب كبار الموظفين والأحزاب الجماهيرية[4]، وهناك من يميز بين الأحزاب الإدارية والأحزاب الاحتجاجية[5]، وغيرها من التصنيفات...

[1] مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، ليبيا: منشورات جامعة السابع من أبريل، 2017، ص 189.
[2] فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988، ص 355.
[3] نفس المرجع، ص 364.
[4] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري : الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص 70-71.
[5] فيليب برو، مرجع سابق، ص 367-371.

بالنسبة لنا، فإن التصنيف الذي يميز بين أحزاب إدارية وأخرى احتجاجية يعتبر الأقرب إلى الحالة التي هي موضوع الدراسة ما دامت المقابلة بين أحزاب موالية للسلطة (أحزاب إدارية) وأحزاب معارضة لها (أحزاب احتجاجية) هو الذي ساد لعقود في الأبحاث التي تناولت الشأن الحزبي بالمغرب.

وتعرف الأحزاب الإدارية عموما بكونها أحزابا مقربة من السلطة ومهيأة بشكل روتيني إلى حد ما لأن تشكل الأغلبية أو تدخل في تحالف حكومي، كما أن هذه الأحزاب لا تملك قاعدة اجتماعية حقيقية بسبب غياب الأعضاء المناضلين والهياكل المنظمة، إضافة إلى عدم توفرها على مشروع سياسي حقيقي، ويرتبط بقاؤها أساسا بوجود شخصيات ذات قاعدة شعبية قوية، أما الأحزاب الاحتجاجية فهي أحزاب منشأها الرفض، وتتأسس على استقطاب الاستياء والكبت ما يجعل خطابها السياسي مصبوغا بالانفعالية، كما أنها تنصب نفسها ناطقة باسم المجموعات الاجتماعية التي ترى نفسها مستبعدة من العملية السياسية، وتعمل على وقف التطورات الاجتماعية غير المناسبة لها[1].

المطلب الثالث : مفهوم القبيلة

يطرح مفهوم القبيلة إشكالات عديدة نظرا لتعدد سياقات تناوله والأسس المعتمدة في تحديده، ويتأسس هذا المفهوم عموما على فكرة التصنيف والتجمع والتدرج إضافة إلى اعتقاد المجموعات القبلية المختلفة في الانتماء إلى جد مشترك[2].

ويمكن اعتبار القبيلة ذلك التنظيم السياسي والاجتماعي والقرابي الذي تبلور في مجال صحراوي[3]، ويتميز هذا التنظيم بانقسامه إلى عدة قسمات (فخذات، بطون، أعراش...) يجمع بينها رابط القرابة وتحتل أرضا تمارس عليها سلطتها وتدافع عنها، إضافة إلى وجود قيم وتقاليد وممارسات اجتماعية ونظام رمزي مشترك[4].

المبحث الثاني : نشأة المركز الحضري لكلميم

تعتبر مدينة كلميم المركز الحضري الأهم في منطقة واد نون فقد لعبت دورا تاريخيا وتجاريا مهما خلال القرون الثلاثة الأخيرة، كما أنها تضم اليوم أكثر من ثلثي ساكنة واد نون (إقليم كلميم) وهي العاصمة الإدارية للإقليم.

المطلب الأول : كلميم : النشأة والتطور

اكتسبت مدينة كلميم أهمية كبرى بوصفها معبرا للقوافل التجارية خصوصا بعد تأسيس ميناء موكادور (الصويرة) سنة 1765، واستمرت في التوسع حيث يشير الرحالة الاسباني كاتل (Gatel

---

[1] فيليب برو، مرجع سابق ، ص368 –371.
[2] محمد نجيب بوطالب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، الطبعة الأولى، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 54.
[3] محمد دحمان، دينامية القبيلة الصحراوية في المغارب بين الترحال والإقامة: دراسة سوسيوأنثروبولوجية حول أولاد بالسباع، الطبعة الأولى، الرباط: طوب بريس، 2012، ص 11.
[4] رحال بوبريك، زمن القبيلة : السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي، الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2012، ص9.

Joachim)إلى أنها كانت تضم سنة 1865 ما يقارب 600 منزل وما يفوق 3000 نسمة كما توجد بها مدارس للأطفال وسجن وأربعة مقابر[1].

بعد توقيع المغرب لاتفاقية الحماية سنة 1912، واصلت فرنسا احتلالها التدريجي للمغرب فضمت منطقة واد نون سنة 1934 في إطار عملية تطويع الأطلس الصغير، لكن الوجود الفرنسي كان ذا تأثير محدود على المدينة بسبب اندراجها ضمن مناطق المراقبة العسكرية. هذه المناطق لم تحظ بالاهتمام من قبل الفرنسيين كما كان الأمر بالنسبة لمناطق المراقبة المدنية وهو ما يفسر عدم استثمار المستعمر في البنيات التحتية التي اقتصرت على بعض الطرق ونقاط المراقبة العسكرية لضمان السيطرة على المجال.

بعد الاستقلال، سيتأكد دور مدينة كلميم في التنظيم المجالي لمنطقة واد نون حيث أصبحت المدينة مقصدا للهجرة خصوصا من المجالات شبه الصحراوية قبل أن تصبح عاصمة لجهة كلميم السمارة في التقسيم الجهوي لسنة 1996 واحتفظت بنفس المكانة عند مراجعة هذا التقسيم سنة 2015.

المطلب الثاني : البنيات الاجتماعية والاقتصادية

شكلت القبيلة ولقرون متواصلة الوحدة السياسية والاجتماعية الأساسية داخل مجال الصحراء عموما ولذلك لم تكن منطقة واد نون استثناء، فقد توالت على هذه المنطقة تشكيلات قبلية مختلفة إلى أن استقر الأمر لاتحادية تكنة التي استطاعت بسط سيطرتها على منطقة وادنون بل وتجاوزتها إلى منطقة الساقية الحمراء.

تعززت هيمنة قبيلة آيت موسى وعلي (وهي جزء من اتحادية تكنة) على مدينة كلميم في القرن التاسع عشر الميلادي إلا أن ذلك لم يمنع من وجود قبائل أخرى وإن بشكل محدود إضافة إلى مكون اليهود الذين كانوا يتمتعون بحماية الزعماء المحليين خصوصا أسرة بيروك التي لعبت دورا اقتصاديا وسياسيا مهما في المدينة[2] خاصة في فترة عبيد الله أوسالم، لكن الأمر لم يستمر مع أحفاده الذين عجزوا عن فرض سلطتهم على المجال، كما ساهمت الجوائح البيئية التى عرفتها المنطقة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في تردي الأوضاع الأمنية وتغيير البنيات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما فتح الباب أمام تقوية دور المخزن وتزايد عمليات التسرب الأجنبي إلى المنطقة[3].

لم يدخل الاستعمار تغييرا كبيرا على البنيات الاجتماعية القائمة بعد دخوله إلى المدينة سنة 1934، لكن بعد الاستقلال ستتحول كلميم تدريجيا إلى مركز حضري مهم بسبب ارتفاع السكان الناتج

---

[1] Gatell joachim, L'oued noun et tekna à la côte occidentale du Maroc, bulletin de la société géographique, paris, octobre 1869, p 257-287.

[2] الحسان انوزلا، آل بيروك ويهود وادنون خلال القرن التاسع عشر : نظرة على العلاقة والأدوار. ضمن محمد الصافي (تنسيق)، أسرة أهل بيروك، الطبعة الاولى، الرباط: منشورات مركز النخيل للتوثيق، 2016، ص 127-162.

[3] أحمد تنضافت، التسرب الأوروبي بالسواحل الاطلسية الجنوبية للمغرب 1836-1895 م، الطبعة الأولى، المغرب: منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2014، ص 98.

أساسا عن الهجرة إضافة إلى التغيير المستمر في الوضع الإداري للمدينة التي انتقلت من جماعة قروية بها مركز شبه حضري إلى عاصمة للإقليم ثم إلى عاصمة للجهة بعد إقرار تقسيم جهوي جديد سنة 1996، مما أثر على نوعية الهجرة وعلى المجال العمراني الذي شهد توسعا كبيرا خلال العقدين الأخيرين.

وتوضح المعطيات المتعلقة بعدد السكان وبالهجرة أهمية ودرجة التغيير الذي مس البنية الاجتماعية لهذه المدينة خصوصا ابتداء من السبعينات، فقد انتقل عدد سكان مدينة كلميم من 38140 نسمة سنة 1982 إلى 72536 نسمة في 1994 قبل أن يصل إلى 118318 نسمة في الإحصاء المنظم سنة 2014. أما بالنسبة للهجرة فإحصاء 1982 مثلا يشير إلى أن 37.4% من ساكنة كلميم هي التي ولدت بالمدينة بينما يتوزع الباقي على المولودين في مدن أخرى أو في الوسط القروي أو خارج المغرب[1].

تنوعت الأنشطة الاقتصادية المزاولة من قبل ساكنة كلميم وتمثلت في الزراعة والرعي والأنشطة الحرفية (الدباغة، الحياكة، صناعة الحلي...) والتجارة. وإذا كانت الأنشطة الزراعية تتم بشكل أكبر في المناطق المحيطة بمدينة كلميم فإن هذه الأخيرة تميزت بدورها التجاري الذي أهلها لتكون أهم الأسواق الأسبوعية المنظمة بالمنطقة إضافة إلى دورها كملتقى للقوافل التجارية، وقد تأكد هذا الدور مع المحاولات الأوروبية لإقامة علاقات تجارية مع ساكنة المنطقة بل وتجاوزت ذلك إلى محاولة إنشاء ميناء على مصب واد أسكا بتعاون مع الشيخ بيروك وباقتراح من الطبيب دافيدسون (Davidson) لما حل بساحل المنطقة سنة 1836 ميلادية[2].

بعد الاستقلال، ستترافق التحولات الديموغرافية والتوسع العمراني ونمط العيش المديني مع تغييرات مست بنية النشاط الاقتصادي حيث ستتراجع مساهمة القطاع الفلاحي بشكل تدريجي لصالح أنشطة اقتصادية أخرى مثل الخدمات والإدارة العامة والتجارة والبناء وغيرها.

المطلب الثالث : التدبير المحلي : من "الجماعة" إلى المجلس الجماعي

شكلت القبيلة الوحدة السياسية والاجتماعية الأساسية في منطقة واد نون، وكان مجال كل قبيلة يتحدد بمدى قوتها العسكرية وقدرتها على مراقبة وتأمين مسارات التجارة الصحراوية العابرة لمجالها. ولأن مراقبة المجال التابع للقبيلة وحمايته من اعتداءات القبائل المجاورة يعتبر أمرا ضروريا بالنسبة لأمنها ووجودها، فقد أنشأت القبيلة مؤسسات مثل "الجماعة" أو"آيت أربعين" وكلفت أفرادا مثل "الشيخ" أو"المقدم" بتسييرها كما خضعت لبعض الأشخاص ذوي النفوذ الاقتصادي والعسكري مثل "القايد" كتعبير عن التبعية للسلطة المركزية.

---

[1] وزارة الدولة المكلفة بالداخلية، مخطط التنمية والتهيئة لمنطقة الجنوب (الجزء الشمالي)، التقرير التحليلي، 1993، ص 36.

[2] أحمد تنضافت،مرجع سابق، ص 54.

في الفترة الاستعمارية وكذلك بعد الاستقلال، ستدخل المنطقة عهدا جديدا من تنظيم المجال الترابي تميز بإدخال مؤسسات حديثة ممثلة في المجالس الجماعية التي عوضت الهيئات التقليدية واعتمدت أسلوبا جديدا في اختيار اعضاء هذه المجالس تخالف تلك التي سادت قبل الاستعمار.

أولا : الجماعة أو آيت أربعين

تعتبر "الجماعة" أهم مؤسسات القبيلة نظرا لأدوارها التشريعية والقضائية، وتتجلى سلطاتها في صلاحيات تنفيذ القرارات وتلقي التعويضات عن الجنح والجرائم المقترفة. إن هذه الصلاحيات لا تعني أنها جهاز تقني محض بل إن لها وظيفة سياسية مهمة خصوصا في مجتمع تضعف فيه السلطة المركزية، فهي تضع نفسها موضع أهل الحل والعقد وتنصب نفسها سلطة عليا داخل القبيلة، وتستمد شرعيتها من اختيار القبيلة لها ومن الدين بوصفها قائمة مقام السلطان الذي يقوم بحفظ المجتمع من الانحراف والفوضى والمفاسد[1]. تتخذ الجماعة اسما آخر هو "آيت أربعين" لدى بعض القبائل، ويختارون من بين الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح. ولا تضم هذه الهيئة أربعين شخصا بالضرورة بل قد يقل العدد عن ذلك بكثير وقد يتجاوزه ليصل ستين فردا[2].

إذا كانت "الجماعة" أو "آيت أربعين" تمثل أعلى سلطة في القبيلة متميزة بطابعها الجماعي، فإنها غالبا ما تفوض سلطتها لفرد منها يسمى "الشيخ" أو "المقدم" حسب المنطقة وحسب مستوى السلطة. ويكون هذا "الشيخ" أو "المقدم" عادة من عائلة ذات جاه ويحظى بالتوقير والاحترام وتستمر سلطته غالبا حتى وفاته. ولا ترتبط سلطة "الشيخ/المقدم" بالمال فقط بل بقيم أخرى مثل السن والجاه، كما يعمل على تدبير شؤون القبيلة والفصل في القضايا بعد التشاور مع "الجماعة". وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحرب قد تنتقل سلطات هذا "الشيخ" إلى فرد آخر أقدر على تدبير هذا الوضع وتسميه بعض القبائل "مقدم الشر"[3].

إذا كانت "الجماعة" او "آيت أربعين" و"الشيخ" و"المقدم" مؤسسات داخلية تنتجها لتدبير شؤونها فإن القبيلة لم تكن البنية السياسية الوحيدة التي لها نفوذ على المجال بل كان للسلطة المركزية حضور يقوى ويضعف حسب الظروف. وقد حاولت السلطة المركزية (المخزن) خلال النصف الثاني للقرن التاسع عشر بسط سيطرتها على المنطقة ولو بتعيين شكلي لقواد يمثلونها ويشكلون صلة الوصل بينها وبين القبائل، ولكن نظرا لبعد المجال واندراجه ضمن "بلاد السيبة" فإنه لم يعرف "الظاهرة القايدية" التي سادت في مناطق عديدة في المغرب خصوصا خلال القرن التاسع عشر، والتي يتمتع فيها القايد بسلطات واسعة جعلت بعض الكتابات التاريخية تضفي وصف الإمارة على المناطق الخاضعة لهم. وفي كلميم، سيقوم السلطان الحسن الأول خلال حملته سنة 1886 بتعيين دحمان كقائد إلى جانب آخرين، لكن هذا اللقب

[1] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 19-26.
[2] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 26-27.
[3] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 39-47.

كان "لقبا إداريا مخزنيا وغير نابع من سلطة اجتماعية محلية ومعترف بها وعليها إجماع [كما أنه] لم يستطع فرض قيادته حتى داخل مجال نفوذه المباشر، كليميم"[1].

ثانيا : المجلس الجماعي

خلال فترة الحماية، لم تتدخل السلطات الاستعمارية لتغيير البنيات القائمة إلا في حدود ضيقة من خلال تقسيم المجال إداريا وإسناد تدبيره إلى بعض الموظفين المدنيين أو العسكريين في مرحلة أولى قبل أن تشجع على إنشاء نظام للمجالس المنتخبة[2].

بعد الاستقلال، كان رهان ضبط المجال حاضرا بقوة، لذلك واصلت الدولة عملية التأطير الإداري لمجالها الترابي كما واصلت مسار تحديد الهياكل الإدارية من خلال تقسيم المغرب إلى عمالات ودوائر وجماعات. بالنسبة لكلميم، تم انتخاب أول مجلس جماعي قروي سنة 1960، وستستمر الصفة القروية لهذه الجماعة إلى 1992 حيث ستتحول كلميم إلى جماعة حضرية. وإلى حدود اليوم، يكون قد توالى على تدبير مدينة كلميم ستة مجالس قروية وخمسة مجالس حضرية، كما تعكس دينامية التركيبة السياسية والإثنية لهذه المجالس صيرورة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المدينة خلال العقود التي تلت الاستقلال.

المبحث الثالث : آليات الولوج إلى دائرة القرار المحلي

نفرد هذا الجزء للآليات المستعملة للولوج إلى سلك النخب المحلية وخصوصا دائرة القرار المحلي المتمثلة في المجالس الجماعية ومحاولة رصد هذه الآليات عن طريق دراسة وصفية تحليلية تستحضر المعطيات الخاصة بأعضاء هذه المجالس الجماعية مع أخذ مدينة كلميم كحالة.

تجب الإشارة إلى أن الآليات المعتمدة لحجز مكان داخل هذه المجالس متعددة والأدوات الموظفة في سبيل ذلك كثيرة، لكن المجال لا يتسع لتناولها كلها ولا للتفصيل في طرق توظيفها، لذلك سنقتصر على تناول آليتين رئيسيتين هما القبيلة والحزب، محاولين قراءة نتائج هاتين الآليتين كلما أسعفتنا المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المطلب الأول : القبيلـة

لا يمكن تجاوز معطى القبيلة أثناء دراسة القرار المحلي في مدينة كلميم بالنظر إلى ما أشرنا إليه سابقا من عملية التحول المستمر الذي تعيشه المدينة وهي تنتقل من مجال قروي أو حضري تقليدي إلى آخر حضري حديث.

---

[1] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 213-216.

[2] ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة محمد بن الشيخ، الطبعة الأولى، الرباط: منشورات وجهة نظر، 2011، ص 7.

أولا : القبيلة والتنظيم الحديث للدولة

لم يعمل المستعمر الفرنسي في بداية دخوله إلى المغرب على إدخال تعديلات جوهرية على التنظيم الترابي للمغرب رغم أنه كان من بين أهداف الحماية تحديث الجهاز الإداري للدولة المغربية وإصلاح بنياتها، بل عمل على تكريس المؤسسات التقليدية مع إخضاعها للمراقبة، واعتمد تقسيما إداريا يراعي مصالحه وأهدافه[1].

كانت منطقة واد نون بعد خضوعها للحماية سنة 1934 ذات موقع حساس باعتبار وجودها شمال واد درعة الذي شكل حدودا طبيعية فصلت بين مناطق الاستعمارين الفرنسي والإسباني. لذلك تم اعتبارها منطقة عسكرية وتم تقسيمها إلى دوائر ومراكز يديرها ضباط يجمعون الضرائب والمعلومات الاستخبارية ويؤطرون القوات المساعدة من مخازنية وغيرهم[2]. لقد كان مكتب الشؤون الأهلية في مدينة كلميم تابعا لدائرة تزنيت وضمن النفوذ الإداري لجهة أكادير.

رغم هذا التنظيم الإداري الذي أدخله الفرنسيون فقد احتفظوا بالبنيات التدبيرية التقليدية كما فعلوا في سائر مناطق المغرب حيث "كان هناك عدد وافر من العناصر المغربية التي يظهر أن قيادتهم للمجال تكاد تكون منسوخة بشكل تقريبي من النظام القبلي، يقومون بدور الربط بين الأنشطة التي يقوم بها ضباط الشؤون الأهلية وبين المراقبين المدنيين، إذ بدون دعم من أولئك الأعيان، وبدون موافقة السكان لن يكون بإمكان الجهاز الإداري إلا أن يظل يدور في الفراغ عبثا"[3]. لكن هذا النظام الذي كان يقوم على أشخاص لا "يكلفون السلطة المركزية شيئا يذكر [والذين كانوا] يقتطعون استحقاقاتهم من الضرائب القروية"[4] لم يعد صالحا بل أصبح يشكل خطورة، فكان لابد من ضمان شرعية جديدة عن طريق التشجيع على إنشاء نظام للمجالس المحلية المنتخبة[5].

يرى ريمي لوفو (Remy Leveau) أنه غداة الاستقلال، برزت في المغرب فكرة مؤداها تجاوز البنية القبلية عن طريق الجماعة التي ستعمل على تعويض الروابط التقليدية بروابط تتأسس على المصالح الاقتصادية والاجتماعية (المدارس والمستشفيات ...) مما يؤدي في النهاية إلى جعل التكافلات الإثنية غير ذات معنى، وتكون الوسيلة إلى ذلك انتخابات لائحية. لكن رهانات التحكم في المجال القروي وإعادة تشكيل نخبه والحد من نفوذ القواد الذين كانوا يؤرقون السلطة المركزية قادت إلى تقطيع ترابي جديد يتكون من جماعات محلية توحد مصالح اقتصادية واجتماعية من قبيل الساقية المشتركة والسوق وغيرها. وفي

[1] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 251-252.
[2] رحال بوبريك، مرجع سابق، ص 253.
[3] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 6.
[4] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 6.
[5] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 6.

واد نون كما في سائر المجالات شبه الصحراوية فقد تم اعتماد التقطيع المتبع أيام الحماية دون المساس بالحدود القبلية[1].

كشف التقطيع الترابي عن اللبس الذي طبع محاولة التأسيس لنخب محلية جديدة بعد الاستقلال من خلال تغيير العلاقة بين السلطة والمواطنين، وهو لبس ظهر في اعتماد الإطار القبلي مرة أخرى تحت اسم آخر رغم أن الرغبة المعبر عنها كانت هي محو هذا الإطار. لقد بدا واضحا أن المجال القروي لم يكن ليتنازل عن آلياته التقليدية المتعلقة بالتشاور والعمل الجماعي مقابل نظام تمثيلي يعتمد على مبدأ الإنابة في شكله الحديث القائم على عملية اقتراع يتساوى فيها المشاركون بغض النظر عن وضعهم الاعتباري خصوصا في ظل عدم ترافق ذلك مع أي تحولات اقتصادية عميقة [2].

لقد كان من نتيجة ذلك أن استمرت القبيلة ولعقود فاعلا أساسيا في القرار المحلي من خلال حضورها في المجالس الجماعية، كما كانت تركيبة هذه المجالس تعكس بوضوح ميزان القوى بين مختلف المكونات الإثنية. وقد تكرس هذا الواقع عندما تم الحسم لصالح اعتماد نظام الاقتراع الفردي الذي عزز بشكل كبير الطابع الإثني للدوائر الانتخابية حيث أصبح بإمكان "الجماعة" التقليدية التأثير في المجالس الجماعية بشكل يبدو بديهيا في جميع مراحل حياة هذه المجالس بدءا من اختيار المرشحين[3].

ثانيا: تطور حضور القبيلة في المجلس الجماعي في كلميم

سنحاول في هذا المطلب إبراز حضور القبيلة من خلال مؤشر الانتماء القبلي لرؤساء المجالس والأعضاء وتطور هذا الانتماء عبر المجالس المختلفة مع قراءة لهذه الأرقام في ظل المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للمدينة.

أ- الانتماء القبلي لرؤساء المجالس:

كما يوضح الجدول أسفله، فإن الانتماء القبلي لرؤساء المجالس الجماعية لم يخرج عن إطار تجمعين قبليين كبيرين هما تكنة وآيت باعمران، حيث كان الرئيس ينتمي إلى اتحادية تكنة خلال المرحلة بين 1960 و 2003 قبل أن تنتقل هذه الرئاسة إلى آيت باعمران ابتداء من المجلس الجماعي التاسع، واستمر ذلك إلى اليوم.

بالنسبة للمرحلة التي هيمنت فيها اتحادية تكنة على رئاسة المجلس الجماعي، فقد كانت أغلب هذه الفترات من نصيب قبيلة أزوافيط خصوصا في الفترة بين 1977 و2003 حيث ترأست ثلاث مجالس.

[1] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 29-38.
[2] ريمي لوفو، مرجع سابق ، ص 39-41.
[3] ريمي لوفو، مرجع سابق ، ص 47.

جدول : الانتماء القبلي لرؤساء المجالس الجماعية لبلدية كلميم

المجلس الجماعي	الفترة	الانتماء القبلي لرئيس المجلس
المجلس الجماعي الأول	1964-1960	آيت زكري (تكنة)
المجلس الجماعي الرابع	1976-1972	أزوافيط (تكنة)
المجلس الجماعي الخامس	1983-1977	أزوافيط (تكنة)
المجلس الجماعي السادس	1992-1983	آيت موسى وعلي (تكنة)
المجلس الجماعي السابع	1997-1992	أزوافيط (تكنة)
المجلس الجماعي الثامن	2003-1997	أزوافيط (تكنة)
المجلس الجماعي التاسع	2009-2003	آيت باعمران
المجلس الجماعي العاشر	2015-2009	آيت باعمران
المجلس الجماعي الحادي عشر	2015- اليوم	آيت باعمران

المصدر: بحث ميداني 2017

قد يبدو التفسير المستند إلى المعطيات التاريخية والديموغرافية منطقيا بالنظر إلى أن مدينة كلميم كانت ولقرون مجالا خالصا لاتحادية تكنة، وبالتالي فإن وصول أحد أفرادها إلى رئاسة المجلس الجماعي ليس إلا تحصيل حاصل، كما أن موجات الهجرة التي شهدتها المدينة منذ السبعينات والتي لم تتوقف إلى اليوم كان لها الأثر الواضح على التركيبة الديموغرافية، وهو ما يبدو جليا في تحول الرئاسة من تكنة إلى آيت باعمران خصوصا وأن موجات الهجرة الأولى كانت من مناطق هذه التجمع القبلي أساسا.

إن المدخل الديموغرافي قد يفسر جزئيا هذا التغير في رئاسة المجالس، كما يمكن أن نعتبر أن الطابع القروي للمجال - والذي استمر تأثيره إلى غاية نهاية التسعينات - بما يقتضيه ذلك من اصطفافات إثنية قد يكون عاملا مساعدا على فهم التموقعات داخل هذه المجالس، لكن العامل الديموغرافي والإثني يفقد قدرته على التفسير في ظل المعطيات التفصيلية المتعلقة بالانتماءات القبلية لأعضاء المجلس بعد أن أصبح المجلس الجماعي حضريا وهو ما توضحه الفقرة الموالية.

ب- توزيع الانتماء القبلي لأعضاء المجالس:

يقدم الجدول الموالي تفصيلا لتوزيع أعضاء المجالس الجماعية التي تعاقبت على تدبير مدينة كلميم استنادا إلى الانتماء القبلي.

جدول : توزيع أعضاء المجالس الجماعية حسب الانتماء القبلي

الفترة	عدد أعضاء المجلس	المنتمون إلى تكنة	المنتمون إلى آيت باعمران	قبائل أخرى
1983-1977	21	15	5	1
1992-1983	21	15	5	1
1997-1992	25	20	3	2
2003-1997	31	23	7	3
2009-2003	33	16	4	13
2015-2009	35	18	8	9
2015- اليوم	39	17	9	13

المصدر: بحث ميداني 2017

يتبين من خلال قراءة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن اتحادية تكنة حازت على أغلبية أعضاء المجالس الجماعية منذ تأسيس جماعة كلميم إلى غاية سنة 2003، حيث لم تستطع هذه الاتحادية المحافظة على هذه الوضعية سوى في مجلس واحد منذ ذلك التاريخ وأصبحت المكونات الإثنية الأخرى مجتمعة تحوز أغلبية أعضاء المجلس.

أصبح أثر الهجرة باديا على التركيبة السكانية، فالتطور الذي عرفته مدينة كلميم خصوصا على المستوى الإداري جعلها مركز جذب للسكان، كما أن وجودها في نهاية المجال الشبه الصحراوي الواحي الممتد على طول جنوب سلسلة جبال الأطلس الصغير، جعل منها أحد المنافذ المهمة للهجرة القروية المنطلقة من هذه المناطق.

تبين الأرقام أن موجات الهجرة التي تلت هجرة آيت باعمران كانت أقوى بكثير، وهو ما تعكسه البيانات المرتبطة بالمنتخبين الذين لا ينتمون إلى اتحاديتي تكنة وآيت باعمران، إضافة إلى درجة التمدن والتمايز الاجتماعي التي لم تعد تبالي بالانتماءات الإثنية.

ج- توزيع الانتماء داخل اتحادية تكنة :

نكتفي في هذه الفقرة بمقارنة المعطيات الخاصة بأربعة قبائل من مجموع قبائل اتحادية تكنة وهي : أزوافيط وآيت لحسن وأيتوسى وآيت موسى وعلي، وذلك للأدوار التاريخية لها في المنطقة. ويقدم الجدول التالي نصيب كل قبيلة من أعضاء المجالس المحلية المتعاقبة على بلدية كلميم خلال الفترة الممتدة من 1977 إلى اليوم.

جدول : توزيع الأعضاء المنتمين إلى اتحادية تكنة حسب القبيلة

الفترة	أزوافيط	آيت لحسن	آيتوسى	آيت موسى وعلي
1983-1977	3	4	2	5
1992-1983	6	3	1	5
1997-1992	8	5	3	3
2003-1997	3	4	7	4
2009-2003	7	4	2	2
2015-2009	6	4	5	2
2015- اليوم	3	4	4	1

المصدر: بحث ميداني 2017

يبين الجدول أعلاه أن المعطيات المتعلقة بحصة كل قبيلة لا تساعد على تفسير سبب حصول قبيلة أزوافيط مثلا على رئاسة أربعة مجالس من بين خمسة خلال الفترة الممتدة بين 1972 و2003، فقد فازت برئاسة المجلس القروي الخامس رغم أن عدد مقاعدها لم يتجاوز (3) بينما خسرت هذه الرئاسة في المجلس الموالي رغم أنها جاءت على رأس الترتيب ب (6) مقاعد، قبل أن تستعيدها في المجلسين السابع والثامن، وهو ما يطرح السؤال حول طبيعة الأدوات والاستراتيجيات الموظفة في سبيل ذلك. كما أن هناك أسئلة أخرى تفرض نفسها بقوة مثل غياب قبيلة آيت لحسن عن رئاسة المجالس الجماعية حيث لم يسبق لها أن حازت هذا الموقع ولو مرة واحدة رغم وزنها العددي ودورها التاريخي في المجال.

المطلب الثاني : الحزب

لم تكن مدينة كلميم لتنأى عما كانت تمور به الحياة السياسية عموما والحزبية خصوصا منذ الاستقلال وإلى اليوم، فقد كانت التركيبة الحزبية لمختلف المجالس تعكس بوضوح ذلك التأثر بالنظر إلى أنها كانت منذ البداية مركزا حضريا ناشئا ومهيكلا لمحيطه القروي، كما أنها كانت مثل سائر المراكز الحضرية بالمغرب مجالا لتحولات اجتماعية عميقة ومركز جذب للهجرة القروية والحضرية.

يمكن رصد حضور الأحزاب من خلال فحص الانتماء السياسي لرؤساء المجالس وحصة الأحزاب من هذه المجالس إضافة إلى التوزيع السوسيومهنى للمنتخبين باعتباره تعبيرا عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية خصوصا وأن الظاهرة الحزبية في المغرب هي ظاهرة حضرية أساسا.

أولا: الانتماء الحزبي لرؤساء المجالس الجماعية

حصل حزب الاستقلال على رئاسة أول مجلس جماعي لمدينة كلميم، وهي نتيجة تبدو متسقة مع المعطيات السياسية لتلك الفترة، فقد كان هذا الحزب هو "حزب المقاومة صاحبة الصيت الشائع"[1] عكس الأحزاب الأخرى التي لم تكن تتوفر على نفس المستوى من الرصيد.

تجدر الإشارة في نفس الوقت إلى أن الفائز بالمقعد البرلماني عن كلميم في تلك الفترة كان هو أبو زيد دحمان صديق أحرضان وممثل الحركة الشعبية[2]، وهو ما يعكس الصراع القائم غداة الاستقلال بين السلطة المركزية والحركة الوطنية في مرحلة لم يستقر فيها بعد شكل النظام السياسي.

أما منذ 1972، فإن رئاسة المجالس الجماعية ستتناسب والشروط السياسية السائدة في المغرب، فقد شهدت بداية السبعينات تأسيس حزب التجمع الوطني للأحرار وهو حزب يصنف ضمن دائرة "الأحزاب الإدارية" حيث حصل على المرتبة الأولى في الانتخابات التي تلت دستور 1972، واستمر هذا الحزب في تصدر النتائج إلى بداية الثمانينات حيث سيخلفه "حزب إداري" آخر هو الاتحاد الدستوري سيطبع الحياة السياسية خلال العقدين الموالييين.

بالنسبة لمدينة كلميم، سيفوز التجمع الوطني للأحرار برئاسة المجلسين الجماعيين الرابع (1972-1976) والخامس (1977-1983) ثم سيعقبه الاتحاد الدستوري على رأس المجلسين الجماعيين السادس (1983-1992) والسابع (1992-1997).

خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين، عرف المغرب حركية سياسية أدت بعد تعديلين دستوريين وبعد مفاوضات بين القصر وأحزاب الكتلة إلى وصول هذه الأخيرة إلى الحكومة في إطار ما عرف بالتناوب، ولأن أحزاب الكتلة هي أحزاب حضرية بالأساس فقد استطاعت أن تحقق نتائج جيدة على مستوى البلديات، ومن بين هذه البلديات بلدية كلميم حيث سيحوز حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية رئاسة المجلس منذ سنة 1997 إلى اليوم.

ثانيا: دور الأعيان في الوصول إلى القرار المحلي

رغم التنوع الظاهر في الأحزاب التي تناوبت على رئاسة المجالس الجماعية لمدينة كلميم، فإن القراءة المتأنية للأسماء التي تناوبت على هذه الرئاسة تسائل بقوة دور الأعيان أولا ثم دور الأحزاب ثانيا، وما إذا كان تغيرها يعبر عن تمايزات إيديولوجية واجتماعية تتمظهر من خلال تركيبة هذه المجالس أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تأقلما للأعيان أو توظيفا لهم حسب الشروط السياسية للحظة؟ لا يمكن تجاوز ظاهرة الأعيان أثناء دراسة القرار سواء على المستوى الوطني أو المحلي، لما لعبوه من دور كبير خصوصا في المجال القروي. ويمكن تعريف الأعيان بأنهم تلك النخبة المحلية المستقلة عن الدولة على المستوى الإداري والوظيفي مع بقاء الارتباط العضوي والمصالحي بها، وهي فئة تملك القدرة على صناعة

[1] ريمي لوفو، مرجع سابق، ص 225.
[2] ريمي لوفو، مرجع سابق ، ص 143.

وتصريف القرار المحلي والدولتي اعتمادا على نفوذها ورأسمالها الرمزي والمادي وعلى علاقات الزبونية والمصلحة[1].

إذا كان مصطلح الأعيان يبدو أكثر اتساقا مع البيئة القروية أو البيئة الحضرية التقليدية، فإن هذا المصطلح يصبح أكثر التباسا في ظل التحولات المجالية الراهنة التي تمس البنيات الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل ظهور نخب جديدة تناسب واقعها السوسيو– اقتصادي الذي نشأت فيه.

شكل الأعيان إحدى الأدوات الرئيسية للأحزاب خصوصا "الإدارية" منها في تحقيق نتائج انتخابية، لذا فقد كانوا محط منافسة كبيرة بين هذه الأحزاب، وسنجد أن نفس الشخص الذي كان يرأس بلدية كلميم مثلا باسم التجمع الوطني للأحرار هو نفسه الذي سيرأس هذا المجلس باسم الاتحاد الدستوري لاحقا. ولا يقتصر الأمر على الأعيان فقط، بل إن جزءا من المنتخبين كان أيضا معنيا بهذه الممارسة.

لم تسلم أحزاب المعارضة سابقا من توظيف ظاهرة الأعيان خصوصا بعد توليها تدبير الشأن العام منذ نهاية القرن الماضي، لكن المجال لا يتسع للتفصيل في أسباب الاستعانة بالأعيان رغم تناقض ذلك مع مرجعيتها الايديولوجية وخطابها السياسي، وتقدم بلدية كلميم مرة أخرى مثالا واضحا لدور "الأعيان الحضريين" في بقاء حزب معين على رأس المجلس الجماعي لأكثر من ثلاث ولايات متتابعة.

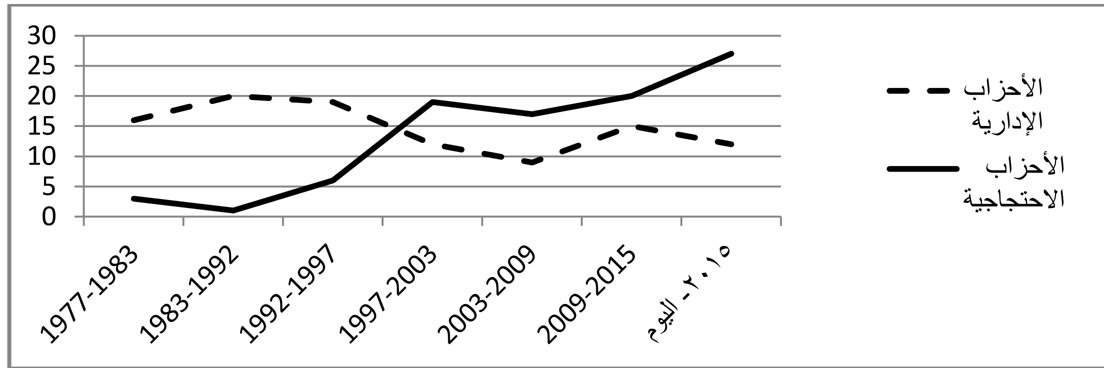
ثالثا: تطور تمثيلية "الأحزاب الإدارية" و"الأحزاب الاحتجاجية"

لا يبدو التمييز بين "الأحزاب الإدارية" و"الأحزاب الاحتجاجية" مفيدا في ظل التطورات التي عرفها المشهد السياسي المغربي خصوصا خلال العقدين الأخيرين وما شهدته هذه الأحزاب من تحولات، لكنه تمييز يبقى مجديا بالنسبة للفترة التي سبقت ذلك نظرا لكونه يعكس ميزان القوى بين الفرقاء السياسيين، إضافة إلى كون "الأحزاب الاحتجاجية" كانت هي المعبر عن الفئات المقصية في المجال الحضري بينما كانت "الأحزاب الإدارية" ممثلا لهيمنة السلطة وتوظيفها للبنيات التقليدية للتحكم في مخرجات العملية السياسية.

يبين الشكل الموالي تطور حصة كل من "الأحزاب الإدارية" و"الأحزاب الاحتجاجية" من أعضاء المجالس الجماعية لبلدية كلميم من 1977 إلى اليوم. ويندرج ضمن الأحزاب الإدارية كل من حزب التجمع الوطني للأحرار والاتحاد الدستوري والحركة الشعبية والحزب الوطني الديموقراطي والحركة الوطنية الشعبية، بينما تضم الأحزاب الاحتجاجية كلا من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والتقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديموقراطي والمؤتمر الاتحادي ولاحقا حزب العدالة والتنمية.

[1] عبد الرحيم العطري، تحولات المغرب القروي : أسئلة التنمية المؤجلة، الطبعة الأولى، سلا، دفاتر الحرف والسؤال، 2009، ص 77-78.

تطور حصة الأحزاب الإدارية والاحتجاجية من أعضاء المجالس الجماعية لبلدية كلميم



المصدر: بحث ميداني 2017

رابعا: الانتماء السيوسيومهني والحزبي للمنتخبين:

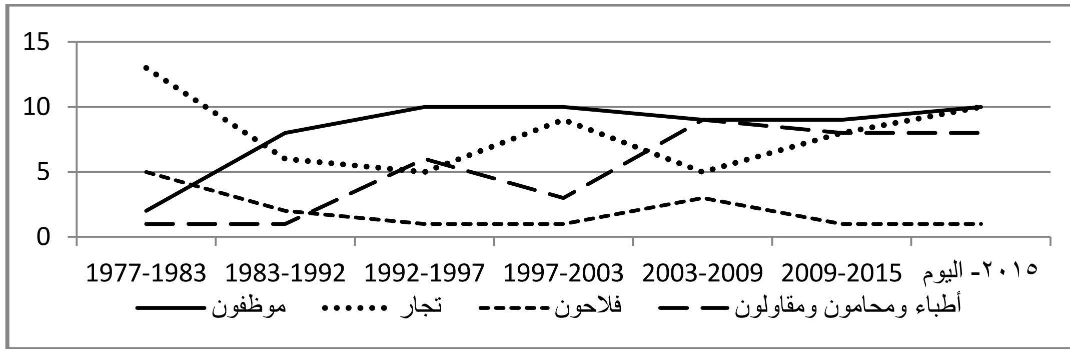
تقدم المعلومات الخاصة بالانتماء السوسيومهني لأعضاء المجالس الجماعية المتعاقبة على تسيير بلدية كلميم صورة واضحة عن تطور البنية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المدينة وانتقالها التدريجي من مجال يغلب عليه الطابع القروي إلى آخر حضري.

كانت فئتا التجار والفلاحين هما الغالبتان على المجلس الجماعي لفترة 1977–1983 بما مجموعه 18 عضوا بينما تتوزع المقاعد الثلاثة الباقية بين موظفين اثنين ومقاول، لكن هذا التوزيع سيشهد تحولا تدريجيا يتناسب وتغير النشاط الاقتصادي بالمدينة وكذلك وضعها الإداري حيث ستتراجع فئة الفلاحين وستتقدم فئة الموظفين ومهن المحاماة والطب وفئة المقاولين، بينما ستحافظ فئة التجار على موقعها مع تسجيل تراجع بسيط.

انتقلت مدينة كلميم من مركز حضري في بداية الستينات إلى عاصمة لإقليم كلميم ثم إلى عاصمة للجهة، وهو تحول ترافق مع ارتفاع سريع في عدد السكان تطلب من الدولة رفع مستوى التأطير الترابي وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والإدارية والاستثمار في البنيات التحتية، ما جعل المدينة تضم مستويات عديدة لكل المصالح الخارجية من مديريات جهوية وإقليمية ومقرات لوكالات ومؤسسات عمومية عديدة.

كان من نتائج هذه الترقية المتوالية للمدينة أن أصبحت قبلة لفئة واسعة من الموظفين كما ساهمت متطلبات النشاط الاقتصادي وضرورة تلبية حاجات السكان في توسع مهن مثل التجارة والمحاماة والطب وإنشاء الشركات، وهو ما انعكس بشكل واضح على التركيبة السكانية التي أصبحت حضرية أكثر فأكثر من خلال تراجع مساهمة النشاط الفلاحي لصالح الأنشطة التجارية والصناعية والإدارية، ولم تكون هذه التحولات لتمر دون أن تنعكس على الهيئات التمثيلية ومنها المجلس الجماعي للمدينة.

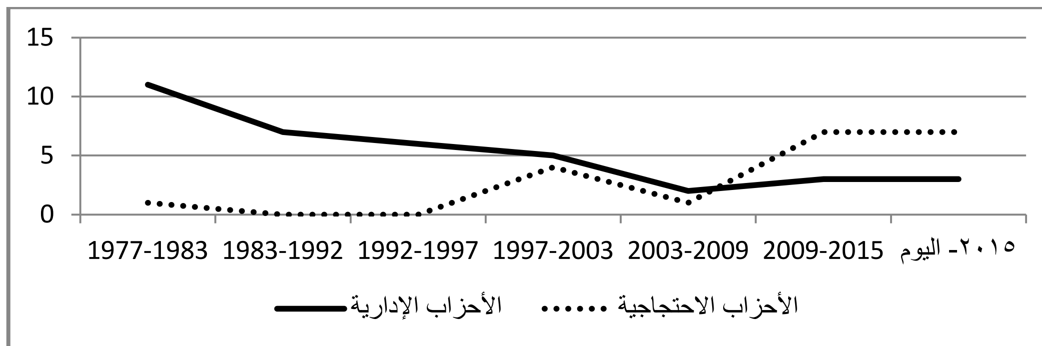
تطور الفئات المهنية لأعضاء المجالس الجماعية لمدينة كلميم



المصدر: بحث ميداني 2017

أما فيما يخص الانتماء الحزبي للفئات المهنية الممثلة داخل المجلس الجماعي فتختلف باختلاف الفئة والفترة، إذ تبين الإحصائيات أن فئة التجار كانت تختار الانضواء تحت لواء "الأحزاب الإدارية" قبل أن يبدأ التحول ابتداء من المجلسين الجماعيين الثامن (1997–2003) والتاسع (2003–2009) حيث ستتقارب تمثيلية "الأحزاب الإدارية" و"الأحزاب الاحتجاجية" إلى أن تميل الكفة لصالح هذه الأخيرة في المجالس الموالية، وقد يفسر ذلك بالمنطق البراغماتي لهذه الفئة التي تسعى دائما للحفاظ على مصالحها عن طريق القرب من صناع القرار.

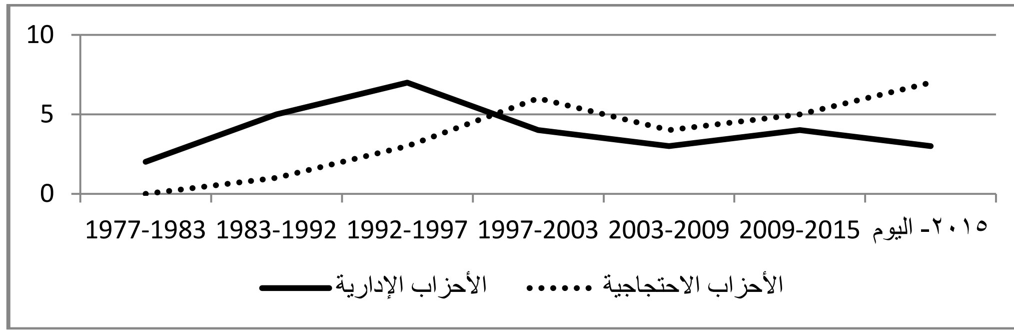
تطور الانتماء الحزبي للمنتخبين من فئة التجار



المصدر: بحث ميداني 2017

ويتطابق الاتجاه العام للتجار مع مثيله لدى الموظفين إذ كانت غالبية المنتخبين منهم موالية للأحزاب الإدارية حتى سنة 1997 حيث ستصبح في صف الأحزاب الاحتجاجية مع الإشارة إلى تقارب حصص الصنفين من الأحزاب في أغلب المجالس الجماعية.

تطور الانتماء الحزبي للمنتخبين من الموظفين



المصدر: بحث ميداني 2017

أما بالنسبة لفئة المحامين والأطباء فقد كانت في جميع المجالس في صف الأحزاب الاحتجاجية باستثناء المجلس الحالي حيث تتوزع هذه الفئة بشكل متساو بين صنفي الأحزاب، وهو توزيع منسجم مع الأدوار التي لعبتها هذه الفئات خلال مشهد ما بعد الاستقلال كما يتوافق مع الانحيازات الطبقية والإيديولوجية لهذه الفئات التي تصنف عادة ضمن الطبقة المتوسطة.

الخاتمة

تتشكل النخب عبر الزمان والمكان من تلك الأقلية العددية التي تحتكر قدرا مهما من الرأسمال الرمزي والمادي الذي تبرر به موقعها وتوظفه في الحفاظ على مكانتها، سواء عن طريق توريث هذا الرأسمال للمنحدرين منها أو بفتح الباب أمام أفراد من فئات أخرى أقل مكانة لكنهم راكموا ما يكفي لجعلهم يلتحقون بهذه النخبة.

تتخذ هذه النخب أسماء وأشكالا تختلف باختلاف البيئات التي تحتضنها وباختلاف مجالاتها، ومنها نخب التدبير المحلي التي استطاع أفرادها بفضل آليات عديدة أن يحجزوا مكانا داخلها، ويتمكنوا بالتالي من صناعة القرار أو على الأقل التأثير فيه. ولأن البيئة محدد أساسي في نوع النخب وأدوات الولوج إليها فلا يمكن تجاوزها أثناء دراسة النخب كما لا يمكن التوصل إلى فهم أفضل دون تتبع تطورها عبر الزمان وتطور الآليات المستخدمة لولوجها.

وبالنسبة لمدينة كلميم، فإن التأمل في تطور المجالس المحلية فيها يبين أن الانتقال نحو مجتمع حضري يقتضي ترسيخا أكبر لدور النخب الحزبية باعتبارها التعبير الأمثل عن التراتبيات الاجتماعية الحديثة، كما يقتضي تراجع الفعل السياسي المستند على الانتماء القبلي لنفس السبب. لكن المعطى السياسي العام المتميز بالاحتواء المستمر للأحزاب السياسية ومؤسسات الوساطة مع الحفاظ على البنيات التقليدية باعتبارها مصدرا من مصادر مشروعية النسق السياسي القائم، أدى إلى ظهور ما يمكن تسميته "أعيانا حضريين" يمتلكون رأسمالا ماديا يغطي على ما يقتضيه الوصول إلى هذه المجالس من رصيد

سياسي ورمزي، بل إن هؤلاء الأعيان استطاعوا حجز مكان لهم داخل النخب الحزبية بما فيها الأحزاب الاحتجاجية.

إن هذا الوضع يثير تساؤلات عديدة حول مشروعية الأجهزة التمثيلية المحلية ومدى تعبيرها عن الوقع الاجتماعي وقدرتها على الدفع بعجلة التنمية في ظل أزمة الثقة التي تسم المشهد السياسي المغربي سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

المراجع :

أولا : باللغة العربية

- ابن منظور، لسان العرب، ج1، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، 1883.
- أحمد تنضافت، التسرب الأوروبي بالسواحل الاطلسية الجنوبية للمغرب 1836-1895 م، الطبعة الاولى، المغرب: منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، 2014.
- الحسان أنوزلا، آل بيروك ويهود وادنون خلال القرن التاسع عشر : نظرة على العلاقة والأدوار، ضمن محمد الصافي (تنسيق)، أسرة أهل بيروك، الطبعة الاولى، الرباط: منشورات مركز النخيل للتوثيق، 2016.
- بوتومور، الصفوة والمجتمع : دراسة في علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، ، 1988.
- رحال بوبريك، زمن القبيلة : السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي، الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر،2012.
- ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة محمد بن الشيخ، الطبعة الأولى، الرباط: منشورات وجهة نظر، 2011.
- عبد الرحيم العطري، تحولات المغرب القروي : أسئلة التنمية المؤجلة، الطبعة الأولى، سلا: دفاتر الحرف والسؤال، 2009.
- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1988.
- كبار، عبد الله، النخبة الجامعية والمجتمع المدني في الجزائر : قراءة سوسيولوجية في جدلية الواقع والممارسة، مجله العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 11، يونيو 2013، ص 215-227.
- محمد دحمان، دينامية القبيلة الصحراوية في المغارب بين الترحال والإقامة: دراسة سوسيوأنثروبولوجية حول أولاد بالسباع، الطبعة الأولى، الرباط: طوب بريس، 2012.
- محمد نجيب بوطالب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، الطبعة الأولى، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري : الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، ليبيا: منشورات جامعة السابع من أبريل، 2017.
- وزارة الدولة المكلفة بالداخلية، مخطط التنمية والتهيئة للجهة الجنوبية (الجزء الشمالي)، التقرير التحليلي، 1993.

ثانيا :باللغة الأجنبية

Gatell joachim, L'oued Noun et Tekna à la côte occidentale du Maroc, bulletin de la société géographique, paris, octobre 1869, p 257-287.

Tönnies Ferdinand, « Compte rendu d'Émile Durkheim, De la division du travail social, Paris, 1893 (traduction par Sylvie Mesure) », Sociologie, 2013/2 (Vol. 4), p. 219-220.

الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

International control on the implementation of CRC

د / مبروك جنيدي أستاذ محاضر – أ–

جامعة محمد خيضر – بسكرة/الجزائر

البريد الالكتروني: djenidi.mabrouk@yahoo.fr

الملخص:

تحتل اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة، كونها تتعلق بفئة هي بحاجة إلى عناية خاصة وحماية قانونية مناسبة تكفل الاحترام اللازم لحقوق الطفل في جميع الميادين: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،...

ويتم التركيز في هذا المقال على التعريف بهذه الاتفاقية، وإبراز آليات الرقابة على تطبيق أحكامها وفقا لإجراءات تطبيق دولية تتمثل في نظام التقارير، وكذا نظامي الشكاوى والتحقيق اللذين اعتمدا بموجب البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

– اتفاقية حقوق الطفل – حقوق الطفل –الرقابة الدولية – لجنة حقوق الطفل– إجراءات الرقابة

Abstract

The convention on child's rights has a great importance because it is concerned with a category that need a particular attention and legal protection which ensures that rights of child in all areas : civil, political , economic , social ,cultural are respected .

In this article, the focus is on defining the convention , highlighting the oversight mechanisms on the application of its provisions with the international procedures that is the reporting system and also the complaints and investigation system adopted under the third protocol of the convention .

Keywords: Convention on the rights of child(CRC) – Child rights– International control. – Procedures international control– Committee On the right of the child.

مقدمة:

يكتسي موضوع الطفولة أهمية كبيرة؛ لأنه يتعلق بفئة عمرية حساسة تحتاج إلى عناية واهتمام كبيرين، فضلا عن كون الطفل كائن بشري شمله التكريم الرباني بتفضيله على سائر مخلوقاته، حيث قال الله سبحانه وتعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". (الآية 70 من سورة الإسراء)، فإن هذا الطفل يعد النواة الأولى والحلقة الضعيفة التي هي بحاجة إلى دعم وتنشئة شاملة، مع واجب تعهده بالحماية اللازمة واحترام كافة حقوقه.

ومن ثمة فلا غرو في كون العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية جاءت مؤكدة على هذه الحقيقة بالدعوة الصريحة والواضحة لحماية حقوق هذا الطفل، نذكر من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين الصادرين سنة1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،...وصولا إلى صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل(1989) والمدعومة بثلاثة بروتوكولات اختيارية.

ولئن نصت هذه الاتفاقية الدولية على جهاز رقابي– لجنة حقوق الطفل– والذي تتمثل مهمته الأساسية في القيام بتلقي التقارير ودراستها، فإن البروتوكول الاختياري الثالث قد دعم وعضد إجراءات الرقابة أكثر من خلال النص على كل من نظام الشكاوى بنوعيه – شكاوى الدول وشكاوى الأفراد – وكذا نظام التحقيق أو ما يسمى ب: "تقصي الحقائق".

أهمية الدراسة:

بالإضافة إلى ذُكر أعلاه، فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى أيضا من خلال:

- أن موضوع حماية حقوق الطفل– بصورة عامة – يظل دائما بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة، خصوصا وأنه يتعلق بفئة من المجتمع تحتاج إلى نوع خاص من العناية والرعاية، كون هذه الفئة فئة ضعيفة وعاجزة عن التكفل بنفسها والدفاع عن حقوقها. وهذا فضلا على أن طفل اليوم هو بلا شك رجل المستقبل الذي ينبغي أن نُحسن تنشئته.
- أن اتفاقية حقوق الطفل تعد بمثابة الحماية الدولية لحقوق الطفل، سواء من حيث ما تضمنته هذه الاتفاقية من حقوق غاية في الشمول والأهمية لم يتم التطرق للكثير منها في أي من الإعلانات والاتفاقيات السابقة، أو من خلال ما جاءت به هذه الاتفاقية من وسائل وآليات للرقابة على أحكامها، وبالتالي حماية حقوق الطفل بالشكل المطلوب.
- ما تُسهم به آليات الرقابة التي جاءت بها هذه الاتفاقية بمختلف صورها وإجراءاتها من فائدة لصالح الطفل، خصوصا في حماية حقوقه والسعي لتجسيد ذلك على أرض الواقع.
- ما جاء به البروتوكول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية من إجراءات جديدة تمثلت في كل من نظام الشكاوى ونظام التحقيق، وهي إضافة مهمة تُسهم – ولا شك– في تدعيم آليات وإجراءات الرقابة على اتفاقية حقوق الطفل.

أهداف الدراسة:

يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- التعرُّف على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من حيث ظروف نشأتها ومضمونها وما لحقها من بروتوكولات.

- الوقوف على صور الرقابة المعتمدة في هذه الاتفاقية وإبراز مدى فعالية الآليات الرقابية المعتمدة في هذه الاتفاقية لتجسيد حقوق الطفل.

إشكالية الدراسة:

إن البحث في موضوع الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل يدفعنا إلى طرح إشكالية هذه الدراسة في التساؤل المحوري التالي:

- ما مدى فعالية آليات الرقابة المعتمدة لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل ؟

فرضيات البحث:

- يؤدي الجهاز الرقابي التي جاءت به الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل) دوره في حماية حقوق الطفل.
- يرتبط تجسيد حماية حقوق الطفل بمدى فعالية آليات الرقابة التي جاءت بها الاتفاقية.
- ساهم البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية لحقوق الطفل في تدعيم الرقابة على هذه الاتفاقية.

الدراسات السابقة:

مع أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي اهتمت بحقوق الطفل، وبأوجه الرقابة المختلفة على حقوق الإنسان بصورة عامة والتي يدخل ضمن نطاقها حقوق الطفل بصورة خاصة. فإنه يمكنني الإشارة إلى بعض مما اطلعت عليه في هذا الصدد ما يلي:

- كتاب لـ: إبراهيم علي بدوي الشيخ بعنوان التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الصادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة في سنة 2008، وهي دراسة شاملة، غير أن اللافت فيها هي التعرض بالدراسة الدقيقة لأجهزة وآليات الرقابة المختلفة، ومن ضمنها الإشارة لاتفاقية حقوق الطفل.
- دراسة لـ: ماهر جميل أبو خوات، بعنوان الحماية الدولية لحقوق الطفل، صادرة عن دار النهضة العربية بالقاهرة في 2008، وتركز هذه الدراسة على التفصيل في حقوق الطفل، وكيفية حمايتها.
- دراسة لـ: منتصر سعيد حمودة، بعنوان حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، وهي صادرة عن دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، صادرة في 2010. وقد جاءت هذه الدراسة شارحة ومفصلة لحقوق الطفل. ومع أن الدراسة من حيث طرح مضمون الحقوق هي شبيهة مع دراسة ماهر جميل أبو خوات إلا أنها انفردت بطرح التصور الإسلامي لفكرة حقوق الطفل مشيرة إلى الحماية الجنائية لها.

- دراسة لـ: وفاء مرزوق بعنوان حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، صادرة عن منشورات الحلبي الحقوقية. وقد تتبعت في دراستها حقوق الطفل في كل المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المنهج المتبع:

استنادا إلى طبيعة الموضوع المعالج، وبغية الوصول إلى أهداف هذه الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة، فقد اتبعت المنهج الوصفي باعتباره يُعد من الأدوات الأساسية التي تُسهم في التعرف على مختلف جوانب الموضوع، سواء من حيث وصف حقوق الطفل وصفا علميا دقيقا، أو من خلال تتبع الإجراءات التي تقوم بها لجنة حقوق الطفل في أداء دورها المنوط بها وما توصلت إليه من حقائق ونتائج. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي استدعته مقتضيات الموضوع ، خصوصا في دراسة بعض نصوص الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها وتحليلها.

خطة الدراسة:

بغية معالجة إشكالية الدراسة ارتأيت أن أتطرق إلى ذلك في النقطتين التاليتين:

أولا: التعريف باتفاقية حقوق الطفل

1- ظروف نشأة الاتفاقية
2- مضمون الاتفاقية
3- موقف الجزائر من هذه الاتفاقية

ثانيا: آليات تطبيق أحكام الاتفاقية

1- الجهاز المعني بالرقابة على تطبيق الاتفاقية
2- إجراءات الرقابة على تطبيق الاتفاقية

أولا: التعريف باتفاقية حقوق الطفل

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من الاتفاقيات التي لقيت اهتماما وعناية كبيرتين من قبل المجتمع الدولي برمته، والتي شملت حقوق الطفل الأساسية ذات الطابع السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فقد صادقت عليها أو انضمت إليها الغالبية العظمى من الدول. وللتعريف بهذه الاتفاقية سأتطرق لظروف نشأتها ومضمونها وموقف الجزائر منها.

1- ظروف نشأة الاتفاقية

للحديث عن الظروف التي نشأت في خضمها اتفاقية حقوق الطفل، رأيت من الواجب أن أتطرق إلى أسباب نشأة هذه الاتفاقية وصولا إلى صدورها وما تبعها من بروتوكولات.

أ- أسباب نشأة الاتفاقية: ما ينبغي الإشارة إليه ابتداء أن حقوق الطفل بصورة عامة قد لاقت اهتماما متزايدا من قبل القانون الدولي، خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من نتائج، ولعل ما تم إبرامه من

اتفاقيات دولية للعمل والتي تتعلق بالحد الأدنى لسن العمل كلها تصب في هذا المنحى، نذكر من ذلك مثلا: الاتفاقية رقم(5) لعام 1919 المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، والاتفاقية رقم(10) لسنة 1931 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الزراعية أو على ظهر السفن.

وقد بدا الاهتمام بضرورة حماية حقوق الطفل يتأكد أكثر مع صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934، ثم تزايد هذا الاهتمام بعد ميلاد الأمم المتحدة عام 1945 بشكل لافت للانتباه، خصوصا مع نشأة صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة(اليونيسيف)، والذي يعتبر من الدعائم الأساسية للمساعدة الدولية للأطفال[1].

كما كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 دور آخر في هذا الاهتمام، فقد ورد في المادة 2/25 من هذا الإعلان على أنه:" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية، ..."، وهو نفس المعنى الذي أكده إعلان حقوق الطفل الصادر عام 1959، وأكدته بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نذكر منها العهدين الدوليين، حيث نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته العاشرة ف3 على:" وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص والصغار دون تمييز...ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي..."، كما جاء في المادة 24 على أن:" 1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه - كقاصر- على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز....2- كل طفل يسجل فور ولادته ويكون له اسم. 3- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية."

ولا شك في أن من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى إبرام هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هو حجم المعاناة التي كانت تعيشها أعداد كبيرة ومتزايدة من الأطفال على امتداد العالم، كحرمانهم من التعليم أو العمل في ظروف صعبة ومضرة بالصحة، ناهيك عن سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، والوقوع في حبائل المخدرات، ومن ثمة الجنوح إلى ارتكاب بعض الجرائم[2].

ب- صدور الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:25/44 المؤرخ في:1989/11/20، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ:1990/09/02 طبقا لأحكام المادة 49[3].

ويقصد بالطفل وفقا لما تشير إليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بالقانون المنطبق عليه.

[1] مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/1/DZA/2 المتعلق بتجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، لسنة2008،ص 2.

[2] مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/1/DZA/2، المرجع السابق، ص237-238.

[3] تنص المادة 1/49 على أنه:" يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

وتدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية مع ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لِتَكفُلَ للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم[1].

وللإشارة فقد أُلحقت اتفاقية حقوق الطفل بثلاثة بروتوكولات اختيارية:

- **البروتوكول الاختياري الأول لحقوق الطفل** المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: وقد تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:263/54 بتاريخ:2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في:2002/01/18 وفقا لأحكام المادة 14 منه[2].

ووفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، فإنه يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. أما بغاء الأطفال فيقصد به، استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. في حين أنه يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

- **البروتوكول الاختياري الثاني** المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: وقد تم اعتماده أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:263/54 بتاريخ:2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في:2002/02/12 وفقا لأحكام المادة 10 منه[3].

ويدعو هذا البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. كما ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[4].

- **البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بتلقي الشكاوى**، وقد فُتحت المصادقة عليه ابتداء من سنة 2012، وسيدخل حيز النفاذ بعد مصادقة 10 دول عليه.

3- مضمون الاتفاقية

[1] انظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
[2] تنص المادة 14 من هذا البروتوكول على أنه:" يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر..."
[3] تنص المادة 10 من البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أنه :" يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر..."
[4] انظر المادتين 1و2 من نفس البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة تتوزع على ثلاثة أجزاء. تشير ديباجة الاتفاقية إلى أسانيد ودواعي اعتماد هذه الاتفاقية، مرتكزة في ذلك إلى مبادئ الأمم المتحدة[1]، التي تعترف بالكرامة الإنسانية التي هي أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، خصوصا ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان من تأكيد على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غيره...

أما بخصوص مواد الاتفاقية الأربعة والخمسين فقد جاءت موزعة على ثلاثة أجزاء أساسية، تمثلت في:

الجزء الأول: ويتشكل من 41 مادة كاملة (1-41)، فبعد أن تشير المادة الأولى إلى التعريف بالطفل، تأتي المادة الثانية مؤكدة على ضرورة احترام الدول للحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، مع اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لحماية الطفولة من كل شكل من أشكال التمييز... لتأتي المادة الثالثة داعية إلى إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفُضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، مع ضرورة تعهد الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيةً حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم...

وعموما فإن مجمل مواد هذا الجزء من الاتفاقية، تنص على طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة - مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...- والتي ينبغي أن تكون محلا للحماية -، كما جاء التأكيد فيها أيضا عن الضمانات الواجب توافرها في سبيل تمتع الطفل بكافة حقوقه من خلال توفير وإعمال كل التدابير اللازمة...

الجزء الثاني:ويتكون من المواد(42-45): فبعد الدعوة إلى نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية، يتحدث هذا الجزء على لجنة حقوق الطفل من حيث تكوينها وطريقة انتخاب خبرائها والصفات الواجب توافرها فيهم والمهام الموكلة إليهم، فضلا عن العلاقة بين هذه اللجنة وغيرها من وكالات ومؤسسات أخرى.

أما **الجزء الثالث:** فيتكون من المواد(46-54) والتي تتحدث عن فتح باب التوقيع وكيفية التصديق والانضمام للاتفاقية وتاريخ النفاذ وطرق التعديل وكذا مسألة التحفظات الممكنة وغير الممكنة وعملية الانسحاب...

4- موقف الجزائر من هذه الاتفاقية

على غرار الكثير من الدول فقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في: 1990/01/26 وصادقت عليها بتاريخ: 1993/04/16 مع تحفظها على المواد 13 و14 و16 و17[2]، ويأتي هذا التحفظ بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل كالتبني، والمساواة بين الولد والبنت في الميراث وحرية الطفل في العقيدة، وغيرها من

[1] من المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية هي*:
- مبدأ المساواة(عدم التمييز.)
- مبدأ تحقيق مصالح الطفل العليا(الفضلى).
- مبدأ ضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء.
- مبدأ احترام آراء الطفل.

* منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، 2010،ص 72.69. كما يمكن الرجوع بهذا الخصوص ل: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص49-52..

[2] مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/1/DZA/2 المتعلق بتجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، لسنة2008،ص 2

مسائل اعتبرتها الجزائر تتنافى وتتعارض وانتماء وعقيدة المجتمع الجزائري ودينه، بل وأعرافه وتقاليده وواقعه، كما صادقت الجزائر أيضا بموجب المرسوم 97-102 المؤرخ في 1997/04/05(الجريدة الرسمية رقم20 لعام 1997) على التعديل الذي طرأ على الفقرة الثانية من المادة 43 من هاته الاتفاقية 1 الذي تبنته الدول الأطراف في:1995/12/12 والمتعلقة بتشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الطفل وبصفة الأعضاء المكونين له[2].

أما بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد صادقت عليه الجزائر في 2006/12/27[3].

ثانيا:آليات تطبيق أحكام الاتفاقية

لقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على جهاز رقابي لمتابعة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سمي بـ" لجنة حقوق الطفل"، وينصب دور هذه اللجنة على القيام بإجراءات رقابية محددة، تتابع من خلالها مدى تطبيق الدول لالتزاماتها التعاهدية التي قطعتها على نفسها، ومساءلتها حين الإخلال بواجباتها، وذلك من خلال اعتماد نظام التقارير، كإجراء تم النص عليه في الاتفاقية، والذي أضيف إليه كل من نظام الشكاوى بنوعيه-شكاوى الدول وشكاوى الأفراد- وكذا نظام التحقيق وزيارات الدول بموجب البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

1- الجهاز المعني بالرقابة على تطبيق الاتفاقية

كما سبق وأن ذكرنا فإن الجهاز الرقابي الذي يُعنى بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يتمثل في اللجنة المسماة بـ" لجنة حقوق الطفل"، وقد أنشئت هذه اللجنة بمقتضى نص المادة 43 من الاتفاقية[4]، وتتألف هذه اللجنة المنشأة سنة 1991 من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، ويكون انتخاب الأعضاء من بين رعايا الدول الأطراف، ويشترط فيهم العمل بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية[5].

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص يتم ترشيحهم من الدول الأطراف المعنية، ويكون لكل دولة طرف الحق في أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها[6].

ويجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في مدة 6 أشهر على الأكثر من بدء نفاذ الاتفاقية على أن يكون الانتخاب بعد ذلك كل سنتين، وتتم هذه الانتخابات في اجتماع تحضره الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف.

---

[1] لقد تم إقرار هذا التعديل بموجب قرار الجمعية العامة رقم:155/50 المؤرخ في 1995/01/21 والذي يقضي بالاستعاضة عن عبارة "10 خبراء" بعبارة "18 خبيرا" ، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في2002/11/18، بعد قبوله من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، " 128 دولة".

[2] حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2004، العدد1،ص82.

[3] مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/1/DZA/2 ، مرجع سابق،ص2.

[4] تنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها ..."

[5] انظر الفقرتين 1 و2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[6] انظر الفقرة 3 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

أما الأعضاء المنتخبون فهم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرين المصوتين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنتهي بانقضاء سنتين، ويكون اختيار الخمسة أعضاء الآخرين بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف[1].

وتختص لجنة حقوق الطفل بالنظر فيما يقدم إليها من تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية[2] عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص، ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية من الدول التي لها علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية[3].

2- إجراءات الرقابة على تطبيق الاتفاقية

تنفيذا لبنود الاتفاقية، تُعنى لجنة حقوق الطفل بالرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال القيام بإجراءات تتمثل في كل من تلقي التقارير ودراستها، وكذا تلقي الشكاوى والقيام بعملية التحقيق الذين تم النص عليهما بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث.

أ- نظام التقارير: نصت المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق،(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات...".

وللإشارة فإن نظام التقارير يعد الأسلوب الأكثر إتباعا وشيوعا في عملية الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان كلها – بل هو النظام الإجباري الوحيد – الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق[4].

ومنه فإن مضمون التقارير المقدمة وفقا لهذه الاتفاقية من المفترض أن تتضمن كل التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم إدارية، أو غيرها، كما يمكن أن تتضمن هذه التقارير وفقا للمادة 2/44 كل العوامل والصعاب التي تؤثر على عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية، وكذا ضرورة احتوائها على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

واستنادا إلى المادة 1/44 المذكورة أعلاه، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من التقارير، فهناك التقارير الأولية، وتقدم في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، وتعبر فيها الدولة عادة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة

[1] انظر الفقرات 4،5 و6 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.
[2] للتذكير فإن المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى أنه:" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق..."
[3] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة،2007، ص298
[4] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر،ص45.

بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي، وهناك التقارير الدورية، والتي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري مرة كل خمس سنوات، حيث يتم التركيز فيها على أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير الأولي[1].

وللجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 4/44 من الاتفاقية، الحق في أن تطلب من الدول الأطراف المعنية معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. ويتم تقديم هذه المعلومات بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية.

ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره للجنة حقوق الطفل للنظر فيها[2]. ولهذه الأخيرة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين[3].

وللإشارة وبغية دعم تطبيق الاتفاقية بشكل فعال، ومن أجل تشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية؛ فإنه يكون من حق الوكالات الدولية المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما يمكن للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، وفقا لما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها أو تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ الاتفاقية في ميادين ما يدخل في نطاق ولايتها[4].

وعموما وعقب فراغ اللجنة الرقابية من دراسة وتحليل تقرير الدولة الطرف، تقوم بإصدار ملاحظاتها الختامية في تقرير خاص يشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف، متضمنا توصيات واقتراحات[5]، مع الإشارة فيه بوضوح إلى ما يطلب من الدولة أن تقدمه في التقرير التالي[6].

وما يمكن قوله هو أن هذا التعاون بين اللجنة كجهاز يُعنى بتطبيق الاتفاقية والوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى من شأنه أن يعطي دعما وفاعلية لنظام التقارير ويجعل الدول الأطراف تتعامل بإيجابية في سبيل تجسيد ما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق.

وإن إلزام الدولة نفسها طواعية بتقديم التقارير للجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية، إنما ينم في حقيقة الأمر على مدى الاهتمام باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، والعمل على تجسيدها واقعيا. كما أنه وكما يقول

[1] عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008 ،ص26.
[2] انظر ا المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل.
[3] انظر ا المادة 5/44 من اتفاقية حقوق الطفل.
[4] انظر ا المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.
[5] بطاهر بوجلال دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004،ص42.
[6] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005، ص252.

الأستاذ ظريف عبد الله:" واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به"[1].

ب- نظام الشكاوى: كما سبق وأن ذكرنا فقد نص البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل على نظام الشكاوى بنوعيه شكاوى الأفراد وشكاوى الدول.

- **الشكاوى الفردية(البلاغات):** لقد أنيط بلجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري الثالث القيام بتلقي البلاغات الفردية من قبل أو نيابة عن أفراد، أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها سواء في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقية[2].

ويقصد بنظام الشكاوى الفردية أو ما يسمى بالبلاغات أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتُقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة[3].

وما يمكن الإشارة إليه هو أن نظام الشكاوى نظام سابق العمل به في إطار منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، مثل ماهو الشأن عليه في الإجراء1503، حيث عُهِد إلى لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)- بمقتضى هذا الإجراء- بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثَّقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم؛ إذ يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدّعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدِّم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى[4]. كما نجد أن نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو.

أما على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان فإن العمل بهذا النظام يعد الآلية الأكثر تأثيرا في الواقع، سواء بالنص عليه في ذات الاتفاقية، أو بمقتضى بروتوكول ملحق، كما هو الحال مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل التي خولت لجنتها القيام بهذا الإجراء من خلال تلقيها الشكاوى والنظر في قبولها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

ووفقا للمادة 7 من البروتوكول الاختياري الثالث فإن مقبولية الشكوى تتوقف على توافر جملة من الشروط الشكلية نوجزها في الآتي:

- أن يكون صاحب الشكوى معلوم الهوية.

---

[1] ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999، ص212.

[2] انظر المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2012.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 154.

[4] مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم:HR/PUB/06/10 ، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص112.

– يجب أن يكون البلاغ المقدم مكتوبا.

– ألا يشكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى وأن تكون هذه الشكوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين.

– ألا تكون الشكوى ذاتها قد سبق للجنة وأن نظرتها، أو جرى أو يجري بحثها بموجب إجراء من إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية.

– يجب استنفاذ طرق الطعن الداخلية، إلا إذا كانت سبل الانتصاف الداخلية قد استغرقت مدة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن يتحقق الانتصاف الداخلي.

– أن يكون للبلاغ أساس سليم، وأن يكون مدعما بما يكفي من حجج.

– يجب أن تتعلق الشكوى بدولة طرف في البروتوكول الاختياري.

– ألا تكون الوقائع موضوع الشكوى قد حدثت قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الانتهاكات بعد تاريخ نفاذ البروتوكول .

– أن يقدم البلاغ في غضون مدة سنة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

إذا قررت اللجنة عدم مقبولية الشكوى لتخلف أحد الشروط المذكورة أعلاه أو أكثر، تنتهي المسألة برد التبليغ شكلا. أما إذا تم قبول هذه الشكوى، فإن اللجنة تباشر إجراءات النظر في الشكوى متوخية السرية. والدولة المعنية مطالبة بأن تقدم للجنة تفسيرات أو معلومات مكتوبة تبين فيها القضية وسبل الانتصاف التي يمكن للدولة أن تكون قد وفرتها، وذلك في غضون ستة أشهر[1].

تقوم اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليه الاتفاقية أو بروتوكولاها الاختياريان. ويُعد الاتفاق على التسوية الودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول[2].

وعلى اللجنة أن تنظر في أقرب وقت ممكن في البلاغات المقدمة إليها على أن تكون جلساتها مغلقة، كما تقوم بإحالة آرائها مشفوعة بتوصياتها إلى الأطراف المعنية، وعلى الدولة أن تقدم في غضون ستة أشهر ردا مكتوبا متضمنا معلومات عن الإجراءات التي قد تكون اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، كما يجوز للجنة أن تدعو الدولة المعنية إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي إجراء تكون قد اتخذته استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها أو بشأن تنفيذ اتفاق للتسوية الودية إن وجد[3].

– **شكاوى الدول:** لقد ورد في المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل أنه:" يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب... الاتفاقية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية

[1] انظر المادة 8 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الصادر سنة 2012.
[2] انظر المادة 9 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.
[3] انظر المادة 11 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة..."

وما يمكن الإشارة إليه هو أن اللجنة لا تقبل أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في القيام بهذه المهمة.

ودور اللجنة هنا هو أن تعرض مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاها الاختياريان[1].

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هو أن صدور البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية، أعطى هذه الاتفاقية والحقوق الواردة المتضمنة فيها معنى ملموسا، من خلال تمكين الأفراد من التقدم بتبليغاتهم من دون الحاجة إلى وساطة، وهو ما يُسهم ولا شك في إعطاء فعالية أكبر للجهاز الرقابي المشرف على تطبيق الاتفاقية، وتحقيق الانتصاف المطلوب لمن انتهكت حقوقهم.

ب- نظام التحقيق

إن ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن نظام التحقيق أو ما يطلق عليه بتقصي الحقائق أو زيارات الدول، لم يتم اعتماده كآلية إلا في اتفاقيات محدودة جدا، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل محل بحثنا هذا.

وقد تم اعتماد هذا النظام- نظام التحقيق- كآلية من آليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 13 من بروتوكولها الاختياري الثالث، حيث أنه وفي حال تلقي لجنة حقوق الطفل معلومات موثوق بها تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من طرف الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن لها أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام بتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن ومن دون تأخير، كما يجوز للجنة القيام بعملية التحري لكشف الحقيقة من خلال تكليف عضو أو أكثر القيام بذلك بما فيها إمكانية زيارة الدولة المعنية شريطة موافقتها متى استلزم الأمر ذلك[2].

ووفقا للمادة 13ف(4،3،5،6) فإن القيام بعملية التحقيق تكون بصفة سرية، ويُتوخى من الدولة الطرف المعنية التعاون مع اللجنة في جميع مراحل هذه العملية، وبعد دراسة استنتاجات هذا التحري تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات. وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقيها التعليقات والتوصيات المحالة إليها من طرف اللجنة،

[1] انظر المادة 11 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.
[2] انظر المادة 13 ف1و2 من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المذكورة يجوز للجنة أن تقرر بعد قيامها بمشاورات مع الدولة الطرف المعنية، أن تدرج بيانا موجزا بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة 16 من هذا البروتوكول[1].

ومما لا شك فيه – وعلى الرغم من اختيارية هذا الإجراء- فإن لهذه الزيارات الميدانية أثرها الكبير ليس على الدولة محل التحقيق فحسب، وإنما على بقية الدول الأطراف، حيث أن ذلك من شأنه الإسهام بفعالية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثمة تحقيق الحماية اللازمة للحقوق والحريات وتجسيد ذلك عمليا على أرض الواقع.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه أخيرا هو أن اتفاقية حقوق الطفل، تشكل أهمية بالغة ليس بما تضمنته من حقوق خاصة بالطفل فحسب، وإنما بما اعتمدته من آليات على تطبيق أحكامها سواء بموجب أحكام الاتفاقية ذاتها أو في بروتوكولاتها الاختيارية وخاصة البروتوكول الثالث الذي أعطى لجنة حقوق الطفل مهاما رقابية أخرى من خلال النص على آليتين مهمتين تمثلت في كل من نظام الشكاوى بنوعيه- شكاوى الدول وشكاوى الأفراد- وكذا نظام التحقيق، قصد تفعيل دور المتابعة والرقابة لتجسيد حقوق الطفل.

النتائج: تأسيسا على ما تقدم نسجل النتائج التالية:

1- إن إجراءات التطبيق الدولي على اتفاقية حقوق الطفل ومع تباين تأثير كل منها إلا أن وجود لجنة دولية مختصة بالمتابعة والرقابة على مدى تنفيذ الدول لتعهداته يعد في حد ذاته مؤشرا إيجابيا، يُسهم بشكل أو بآخر في جعل الكثير من الدول تعمل على تجسيد مضمون ما نصت عليه هذه الاتفاقية.

2- يعد نظام التقارير الإجراء الوحيد الملزم لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بل وفي كل اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا على أن إلزام الدولة نفسها بتقديم هذه التقارير بما تحويه من تقدم في كفالة احترام حقوق الطفل، وذكر العوائق الموجودة، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل ذلك يشكل ضغطا وقيمة أدبية لا يمكن الاستهانة بها في طريق حماية حقوق الطفل.

3- إنه وبالرغم من أن نظام التقارير يعد نظاما إجباريا على كل طرف في اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن عدم الامتثال أو التماطل والتأخر من بعض الدول في تقديم تقريرها للجنة الرقابية في الوقت المحدد يعد من الصعوبات التي تضعف من فعالية هذه الآلية، خصوصا وأنه ليس للجنة حقوق الطفل آلية تضمن رفع التقرير، وليس لها كذلك سلطة إجبار الدولة وحملها على الوفاء بالتزامها.

4- إن كون حكومات الدول هي التي تقوم بإعداد التقارير ورفعها، فمن يضمن صدقية هذه التقارير، حيث لا يعقل البتة أن تقدم الدولة تقريرا تدين فيه نفسها. وعليه فإن الجهاز الرقابي للاتفاقية منوط به تحريك آليات أخرى للوقوف على الحقيقة.

[1] تنص المادة 16 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل على أنه:" تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقا للمادة 44(5) من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول".

5- إن ما ورد في البروتوكول الاختياري الثالث من إجراءات جديدة تتعلق بكل من نظام الشكاوى ونظام التحقيق، ساهم - ولا شك- بشكل أو بآخر في حسن تطبيق هذه الاتفاقية ومن ثمة تجسيد الحقوق الواردة فيها واقعيا. خصوصا وأن القبول بإجراءات هذا التطبيق يعد في حد ذاته مؤشرا إيجابيا، يبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية، وهو ما يعطي عملية الرقابة معناها الملموس ويفعّل من دورها. خصوصا وأن إعمال هذه الإجراءات(نظام الشكاوى بنوعيه ونظام التحقيق) كانت له نتائج ملموسة مع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي اعتمدت هذا الإجراء ومنها على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي كانت ملتجأ للكثير من منتهكي الحقوق، وحققت لهم الانتصاف المطلوب.

الاقتراحات:

بناء على ما سبق وتدعيما للرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بغية إحداث الفعالية المطلوبة، فإني أوصي ب:

1- دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الالتزام بتعهداتها، سواء من خلال قيامها بإجراءات تشريعية وغير تشريعية لتكون قوانينها منسجمة والمعايير الدولية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أو من خلال تقديم تقاريرها الدورية في وقتها المحدد، ومن دون تأخير، تسهيلا للجهاز الرقابي(لجنة حقوق الطفل) في القيام بمهمته المنوطة به، للوقوف على أوضاع حقوق الطفل في هذه الدول.

2- دعوة بقية الدول التي لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2012 إلى الإسراع في الانضمام والمصادقة على هذا البروتوكول، الذي يعد آلية أساسية ومهمة في سبيل الرقابة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثمة الإسهام بتجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع.

قائمة المراجع

الكتب:**

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة،2007.

3- بطاهر بوجلال دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2004.

4- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005.

5- ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999.

6- عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (19)، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، 2008 .

7- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

8- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

9- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، 2010.

10- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1، 2010.

**المقالات:

1- حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2004، العدد1

**اتفاقيات ومستندات الأمم المتحدة

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

2- البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لسنة 2012.

4- قرار الجمعية العامة رقم:155/50 المؤرخ في 1995/01/21 والذي يقضي بالاستعاضة عن عبارة "10 خبراء" بعبارة "18 خبيرا".

5- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/1/DZA/2 المتعلق بتجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، لسنة 2008.

6- مستند صادر عن الأمم المتحدة رقم:HR/PUB/06/10 ، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه

Evaluation of the reform of the Algerian money and credit law and its most important amendments

الدكتور أبوبكر خوالد

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة – الجزائر

Khoualed_aboubaker@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أبرز إصلاح بنكي عرفته الجزائر والمعروف بقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 نيسان/أفريل 1990، ولتحقيق الهدف السابق ذكره استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي عبر مناقشة النقاط التالية: مضمون وأهداف قانون النقد والقرض، أبرز التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض، التعديل الأخير لقانون النقد والقرض 2017، تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة والضعف، وقد خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى أنه بالرغم من كافة الإيجابيات التي جاء بها قانون النقد والقرض إلا أنه ما زال يعاني من كثير من أوجه القصور التي تستوجب التتميم والتعديل مستقبلا.

الكلمات الدالة

قانون النقد والقرض – القطاع البنكي – القانون البنكي – البنوك والمؤسسات المالية – الجزائر.

Abstract

This study aims to evaluate the most important banking reform in Algeria called the money and credit law issued on 14 April 1990, to achieve the previous objective, the researcher used the descriptive analytical method by discussing the following elements: the content and objectives of money and credit law, the most prominent amendments to the law of money and credit, the latest amendment of the money and credit law issued in 2017, evaluating the money and credit law in terms of strengths and weaknesses, at the end the study concluded that despite all the positive aspects of the money and credit law but he punctuated by several shortcomings need to be amended and complemented in the future.

Key words Money and credit Law – Banking sector – Banking law – Banks and financial institutions – Algeria.

مقدمة:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فاعلية ونجاعة الجهاز البنكي للدولة، ومدى قدرته على تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات البنكية والمالية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس بغية توفيرها بأحسن الظروف والأسعار للعملاء.

وكما هو معلوم فقد شهدت الساحة الاقتصادية العالمية مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين عدة تطورات وتغيرات سريعة ومتلاحقة، تمثلت أساسا في تداعيات ظاهرة العولمة الاقتصادية ومختلف إفرازاتها، من التوجه نحو تحرير التجارة الدولية، زيادة وتيرة التكتلات الاقتصادية، التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،....، وغيرها.

ويعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات تأثرا بمظاهر العولمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على هذا القطاع بالذات، فارضة عليه عدة تحديات جديدة أبرزها: احتدام المنافسة في سوق الخدمات البنكية، التوجه نحو الصيرفة الالكترونية، تنامي ظاهرة التكتلات والاندماجات البنكية، الاتجاه نحو خوصصة البنوك العمومية، تطور أذواق العملاء وتغير رغباتهم، ولوج عدة مؤسسات غير بنكية للعمل في السوق المصرفية من خلال الصيرفة الشاملة، الاتجاه نحو التحرر وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون توسع النشاط البنكي.

إن تلك المعطيات الدولية الجديدة وغيرها دفعت بجميع دول العالم – بما فيها الجزائر – إلى ضرورة إعادة النظر في منظومتها البنكية والمالية، وإيجاد آليات تشريعية جديدة تمكنها من إصلاح وتحديث قوانينها البنكية بالشكل الذي يمكنها من التفاعل مع هذه المتغيرات المالية والاستفادة منها لتحسين أداء أنظمتها البنكية.

أولا: مشكلة الدراسة

مع مطلع التسعينات من القرن الماضي شرعت الجزائر في تطبيق عدة إصلاحات اقتصادية تضمن انتقالها من الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) نحو اقتصاد السوق الحرة، وذلك بغية مسايرة الاتجاه العالمي في جميع نواحيه وبالخصوص في المجال الاقتصادي، وقد مست هذه الإصلاحات بالأساس القطاع البنكي والمالي الذي يعتبر القطاع الأساسي الكفيل بإنجاح عبور الجزائر واندماجها في اقتصاد السوق

الحرة، ولذلك فقد كان لزاما على الجزائر أن تباشر في إصلاح نظامها البنكي والمالي بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية واتجاه العولمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحها الإستراتيجية ومكاسبها الوطنية.

وبالفعل فقد عرفت المنظومة البنكية الجزائرية إصلاحا جذريا شاملا وذلك من خلال ما يعرف بقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 نيسان/أفريل 1990، وقد كان ذلك إيذانا بانتهاء مرحلة والشروع في مرحلة أخرى، حيث مثّل صدور هذا القانون منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيدت للبنك المركزي كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا شهدت الساحة البنكية والمالية الجزائرية عدة تطورات وتغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتتميم قانون النقد والقرض 90-10، وهذا ما تم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11، الأمر10-04، وحتى القانون 17-10 الصادر مؤخرا، والتي جاءت بهدف استكمال بعض النقائص التي شابته إضافة إلى التحديد الدقيق لكافة صلاحيات وسلطات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري، أو حتى لمواجهة ظروف اقتصادية حالية طارئة كما هو الحال مع إصدار القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 بتاريخ 11 أكتوبر 2017، وذلك بهدف مواجهة الوضعية الحرجة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري حاليا جراء التراجع الحاد لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره تأتي هذه الدراسة في محاولة لتقييم الإصلاح البنكي الذي عرفته الجزائر مع مطلع التسعينات والمعروف بقانون النقد والقرض 90-10، وكذلك أبرز التعديلات الطارئة عليه، مع الإشارة كذلك إلى أحدث تعديل لهذا القانون والصادر منذ شهرين فقط وهو تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

ثانيا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، الذي يطرح العديد من الإشكالات القانونية لعل من أبرزها ما يتعلق بتحديد القواعد القانونية التي تنظم عمل القطاع البنكي الجزائري، وتكفل في نفس الوقت نجاعته في تحقيق الأهداف المنوطة به.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة أيضا من أهمية موضوع تقييم قانون النقد والقرض الجزائري، فبعد مرور ما يزيد عن 27 سنة منذ تطبيق هذا القانون تقتضي الضرورة تقييم هذا القانون ومختلف التعديلات الطارئة عليه، وذلك لمعرفة مختلف إيجابياته ونقاط قوته وتثمينها، والوقوف على نقاط ضعفه وأوجه قصوره والعمل على تتميمها.

ثالثا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

– تحديد مضمون قانون النقد والقرض الجزائري والتعرف على مختلف الأهداف التي يسعى إلى تحقيقيها.

– تحليل أبرز التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض الجزائري بالتركيز على التعديلات الصادرة سنوات 2001، و2003، و2010.

– التعرف على أحدث تعديل طارئ على قانون النقد والقرض الجزائري والصادر بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 وتحليل أسبابه ومضمونه.

– تقييم قانون النقد والقرض الجزائري من حيث نقاط القوة والضعف.

– لفت انتباه الباحثين والمهتمين لأهمية هذا الموضوع بغية الاجتهاد وإجراء المزيد من الدراسات فيه.

رابعا: منهجية الدراسة

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز مضمون قانون النقد والقرض ومختلف التعديلات التشريعية الطارئة عليه، وقد تم ذلك بالرجوع إلى مختلف المواد والنصوص القانونية المنظمة للقطاع البنكي الجزائري، كما تم الاعتماد كذلك على عدد من المراجع كالكتب، والمذكرات، والرسائل العلمية، والمؤتمرات، والتقارير، والمواقع الالكترونية الرسمية، ...،

وغيرها من المراجع المتاحة باللغتين العربية والفرنسية والتي توصل إليها الباحث عبر المسح المكتبي واستخدام شبكة الانترنت.

خامسا: مميزات الدراسة

تتميز هذه الدراسة بعدة مميزات أبرزها:

– تعتبر من الدراسات القليلة جدا التي تناولت موضوع قانون النقد والقرض في الجزائر، فجل الدراسات السابقة قد تناولت موضوع الإصلاحات البنكية والمالية الجزائرية بشكل عام أو النظام البنكي والمالي الجزائري عموما، في حين انفردت هذه الدراسة بالتركيز على إصلاح قانون النقد والقرض.

– تمتاز هذه الدراسة باعتمادها على أسلوب واضح ومبسط، والابتعاد قدر الإمكان عن الصعوبة والتعقيد عند السرد والشرح، وذلك بغية ضمان استيعاب المتلقي لكافة محتوياتها.

– تمتاز هذه الدراسة كذلك بأنها قد أخذت بعين الاعتبار بالشرح والتحليل آخر تعديل طرأ على قانون النقد والقرض من خلال القانون رقم 17-10 الصادر بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أي منذ شهرين تقريبا.

المحور الأول: قانون النقد والقرض الجزائري: الأهداف والمضمون

أولا: أهداف إصدار قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي[(1)]:

1- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك ووارد في وثيقة واحدة.

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق الحرة المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

---

[1]- خبابة عبد الله، (2013)، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص: 276.

3- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوطات سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.

4- تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين:

أ- **الجانب الأول:** وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- **الجانب الثاني:** خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر اتباع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية بحيث يكون نشاطها التمويلي موجه نحو:

أ- توسيع وتطوير الإنتاج.

ب- تمويل الصادرات.

ت- تمويل السكن.

كما يهدف قانون النقد والقرض أيضا إلى[1]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع البنكي الجزائري، والعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في إدارة وتسيير البنوك.

[1]- انظر في ذلك:

- بوطكوك نهى، (2009)، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 88.

- لعراف فايزة، (2013)، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ص: 156-157.

– تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وتشجيع الاستثمارات الخارجية المفيدة، وإصلاح الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام، وإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات العمومية والخاصة.

– تطبيق قواعد يغلب عليها طابع الشفافية والتحكم في العلاقة بين الخزينة العمومية والنظام البنكي والمالي.

– جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه من خلال تسهيل الإجراءات وسن قوانين مشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر.

ثانيا: مضمون قانون النقد والقرض

رغبة من السلطات النقدية الجزائرية في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق الحرة ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء قانون النقد والقرض 90–10 الصادر في 14 أفريل 1990 والذي أعاد تعريف هيكل النظام البنكي والمالي الجزائري كليا، وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي الساري المفعول في مختلف دول العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغيير جذري في فلسفة العمل البنكي مقارنة مع المراحل السابقة سواء على مستوى القواعد والإجراءات، أو على مستوى التعامل والميكانيزمات، فضلا عن تغيير المفاهيم وتحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق الحرة(1).

فإصدار قانون النقد والقرض 90–10 يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق الحرة من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام البنكي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية(2)، ونتج عنه تأسيس نظام بنكي ذو مستويين، وأعيدت للبنك المركزي كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، كما أعيدت للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع

[1] - باكور حنان، (2014)، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص ص: 13-14.

[2] - بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، (2004)، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر "الواقع والآفاق"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، يومي 29 و30 أكتوبر 2004، ص: 08.

سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول زمني يمتد إلى 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة، ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب قانون النقد والقرض تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواءً من خلال جمع الودائع وتعبئتها، أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي[1]:

1- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية للبلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته.

2- تعديل مهام البنوك التجارية العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط البنكي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية، ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على الخواص.

3- تفعيل دور السوق البنكية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها البنكية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

كما قام قانون النقد والقرض 90-10 بإدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط البنكي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، حيث تم إلغاء مبدأ التخصص البنكي، وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كافة القطاعات الاقتصادية، كما نص أيضا على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيعها.

[1]- بن عيسى شافية، (2010)، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، ص ص: 118-119.

المحور الثاني: أبرز التعديلات الطارئة على قانون النقد والقرض

أولا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح الهيكلي البنكي وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري العمل نحو تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 وذلك بتاريخ 27 فيفري 2001 المتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر وتعزيز استقلالية السلطة النقدية، لبلوغ هدفين هما:

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية.

وبذلك فقد تم الفصل بين إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، حيث قسم هذا الأخير إلى هيئتين[1]:

1- مجلس الإدارة: وهو الهيئة التي تتولى إدارة وتسيير البنك المركزي ومراقبته، ويتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة نواب.

- ثلاثة موظفين سامين.

- ومراقبين.

2- مجلس النقد والقرض: جاء الأمر 01-01 بتغيير في مجلس النقد والقرض وذلك على مستويين:

2-1- على مستوى المهام: لم تعد مهمة إدارة وتسيير بنك الجزائر من صلاحياته بل أصبحت من صلاحيات مجلس الإدارة.

[1]- Naas Abdelkrim, (2003), Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l’économie de marché, Edition Maisonneuve et Larose, Paris, France, pp : 175-176.

2-2- على مستوى التركيبة: بالإضافة إلى مجلس الإدارة، هناك ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وهكذا صار عدد أعضاء مجلس النقد والقرض 10 بدل 7 أعضاء، إن هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي ستخفض من اللا توازن الذي كان من قبل في غير صالح الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 01-01 قد ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وبذلك أصبح متاحا للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواءً من مؤسسات جزائرية أو أجنبية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر[1].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأمر 01-01 قد ألغى المادة 22 من قانون النقد والقرض، حيث تم إلغاء مدة التفويض لستة سنوات الخاصة بمحافظ بنك الجزائر ومدة التفويض لخمس سنوات الخاصة بنواب المحافظ بالإضافة إلى حالات إقالتهم[2]، أما من وجهة نظر المهام فإن هذا الأمر لم يحدث أي تغيير، بما أن مجلس الإدارة مكلف بالتنظيم والتقنين الداخلي لبنك الجزائر.

والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلى أنه لم ينتقص من صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي يبقى محافظا للبنك المركزي، ورئيسا لمجلس الإدارة، ورئيسا لمجلس النقد والقرض، ورئيسا للجنة الرقابة البنكية.

ثانيا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003

لم يكن للتعديل السابق الذي جاء به الأمر 01-01 أثر يذكر، ولم يأتي بأثر كبير في نشاط بنك الجزائر، وهو الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاح فجاء الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، والذي أفرز جملة من التغييرات التي مست المحافظ ونوابه وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

وقد تم إصدار هذا القانون نتيجة لعدة عوامل أبرزها[3]:

---

[1]- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المادة 03.

[2]- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المادة 13.

[3]- خزندار وردة، (2012)، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص: 176.

- التطبيقات الخاطئة والمغلوطة لقانون النقد والقرض والتي حالت دون السير الحسن للنشاط البنكي والمالي في الجزائر.

- عملية التطهير المالي التي عرفتها مختلف البنوك والمؤسسات المالية العمومية.

- الانفتاح المتزايد للاقتصاد الجزائري، وتزايد التوجه نحو الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع البنكي والمالي.

- انفتاح الدولة على القطاع البنكي الخاص وما انجر عنه من أزمة البنوك الخاصة الجزائرية.

- عدم نجاعة مختلف القوانين والأوامر السابقة المنظمة للقطاع البنكي الجزائري.

ويهدف الأمر 03-11 عموما إلى:

1- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل: وذلك من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 بتحديد مجلس النقد والقرض للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال[(1)].

- توسيع تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين لهما خبرة ودراية بالمشاكل المالية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين سامين[(2)].

- تدعيم استقلالية لجنة الرقابة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

2- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي: وذلك عن طريق[(1)]:

---

[1]- الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المادة 62.

[2]- الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، المادة 58.

– إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة وتسيير الأرصدة والديون الخارجية.

– إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتمثلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا رئيس الجمهورية.

– تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد.

– التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي.

3– توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن: وذلك عن طريق[(2)]:

– تعزيز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات.

– زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع وللتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.

– منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

– تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من طرف بنك الجزائر.

– توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر.

كما أن الهدف الأساسي من تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03–11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي تعد محل تنازع بينه وبين صلاحيات وزير المالية، وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لمحتوى القانون 90–10، هذا من جهة ومن جهة

[1]- بعلي حسني مبارك، (2012)، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.، ص: 85.

[2]- بورمة هشام، (2009)، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص: 49.

ثانية تدعيم الإشراف والرقابة وتطبيق قواعد الحذر في البنوك خاصة بعد حدوث أزمة البنوك الخاصة الجزائرية[1].

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدّل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على ثلاثة نقاط أساسية هي[2]:

- أهمية النظام العام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية.

- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية.

- التعزيز الضروري للرقابة البنكية.

ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في:

1- توسيع صلاحيات بنك الجزائر: وضمن هذا الصدد جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي لتشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار، حيث تنص المادة 02 من الأمر 10-04 والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 على ما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته"[3].

كما تمت إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 المعدّلة والمتممة للمادة 62 من الأمر 03-11.

1- بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

2- خزندار وردة، مرجع سبق ذكره، ص:180.

3- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 02.

2- إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية: فمن خلال المادة 06 من الأمر 10-04 تم تعديل المواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11 حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال[1].

3- تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية: وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 51%[2].

4- توفير وإدارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعالياتها وسلامتها[3]، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك[4].

5- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي: وضمن هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 10-04 على ضرورة إلتزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع[5]. وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم[6].

---

1 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 06.

2 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 06.

3 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 56.

4 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 119.

5 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 97.

6 - الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 04.

6- مركزية المخاطر: تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات نص الأمر 10-04 في المادة 98 على ضرورة الإنشاء الإجباري لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات(1).

7- لجنة الرقابة البنكية: وفقا لنص المادة 08 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر 03-11 تتكون اللجنة البنكية من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان اثنان ينتدب الأوّل من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأوّل وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية(2).

كما يطلب من اللجنة البنكية أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية(3).

المحور الثالث: التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017

أولا: وضعية الاقتصاد الجزائري حاليا وضرورة إجراء إصلاح بنكي جديد

تاريخيا اعتمد الاقتصاد الوطني الجزائري على إعادة توزيع الحكومة لإيرادات المحروقات، وعندما كانت أسعار النفط مرتفعة، سمح النموذج الاقتصادي للجزائر ببناء البنية التحتية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وإحراز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وسداد معظم الديون الخارجية للبلاد، وخلق فرص عمل جديدة، إمّا في القطاع العام الذي يعتبر وفقا للمعايير الدولية كبيرا جدا أو في قطاع البناء والتشييد، والذي تقوده إلى حد كبير الاستثمارات العمومية.

1- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 98.

2- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 08.

3- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 116.

وكما هو معلوم فقد شهدت أسعار النفط تطورات وتغيرات أثرت على كافة اقتصاديات دول العالم خاصة بعد الأزمات التي شهدتها أسعار هذه السلعة، أبرزها أزمة 1986 والتي انخفض فيها سعر البترول إلى حدود النصف، أعقبتها أزمة سنة 1998 أين وصل سعر برميل النفط إلى أقل من 10$. ومنذ بداية الألفية الثالثة عرفت الأسعار تحسنا حيث تجاوزت عتبة المائة دولار خلال سنة 2004 لكنها سرعان ما انخفضت جرّاء الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2008 (1)، لتعود الأسعار للارتفاع سنة 2010، الشيء الذي سمح للدول المنتجة والمصدرة للنفط بتحقيق عائدات هامة، لكن ذلك لم يدم طويلا فمنذ شهر أكتوبر 2014 بدأت الأسعار تتهاوى إلى أن بلغت 46$ للبرميل في شهر أوت 2015، وبدأت بوادر الأزمة بالنسبة للعديد من الدول التي تعتمد على النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل وعلى رأسها الجزائر.

أما حاليا ومنذ عام 2014 فقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصادرات النفطية من 63752 مليون $ سنة 2013 إلى غاية 1781 مليون $ سنة 2016، وهذا ما ترتب عنه تراجع قيمة إجمالي الصادرات الجزائرية من 65917 مليون $ سنة 2013 إلى 28883 مليون $ سنة 2016، وبذلك تفاقم عجز الميزان التجاري بـ17844 مليون $ (2).

كما أن لهذا تأثير سلبي من جهة في ميزان المدفوعات الذي سجل عجزا تفاقم في سنتي 2015 و2016 والذي قدر بـ 478 مليار دج و2763 مليار دج على التوالي(3)، ومن جهة أخرى في الميزانية العامة للدولة التي تفاقم مقدار العجز فيها من 2128,8 مليار دج سنة 2013 إلى 2439,9 مليار دج سنة 2016(4).

[1] - نصير أحمد، زين يونس، (2017)، تقلبات أسعار النفط الخام وأثرها على بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الجزائري للفترة 2001-2016: دراسة تحليلية، الملتقى الدولي الأوّل حول: أزمة النفط: سياسات الإصلاح والتنويع الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 14 و15 أكتوبر 2017، ص: 01.

[2] - www.andi.dz, consulté le 17/10/2017.

[3]- La Banque d'Algérie, (2016), Rapport annuel 2015 : Évolution économique et monétaire en Algérie, Alger, Novembre, p :128.

[4]- www.worldbank.org, consulté le 17/10/2017.

كما شهدت الاحتياطات الرسمية الجزائرية للصرف انخفاضا محسوسا من 194,01 مليار $ سنة 2013 إلى 114,1 مليار $ سنة 2016 [1]، بالإضافة إلى تراجع رصيد صندوق ضبط الواردات من 5563,51 مليار دج إلى 784,45 مليار دج خلال نفس الفترة[2]، يضاف إلى ذلك ارتفاع حاد في معدل التضخم الذي ناهز 6% سنة 2016 بعدما كان 3,25% سنة 2013، وكذلك زيادة في معدلات البطالة التي ارتفعت قيمتها إلى 10.5% سنة 2016 بعدما كانت 10% سنة 2013 [3].

إن تراجع جل مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط أكد جدلية ريعية الاقتصاد الجزائري، وبالتالي وجب على الحكومة الجزائرية التوصل إلى سبل وآليات جديدة تستطيع من خلالها إخراج الاقتصاد الجزائري من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، وإيجاد مصادر دخل جديدة، وضمن هذا الصدد يبرز موضوع تنويع الاقتصاد الجزائري وإصلاح كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي من بينها القطاع البنكي والمالي الذي ما زال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضمن تحسين أدائه وتساهم ولو بقدر محدود في إخراج الجزائر من دائرة الأزمة الحالية.

ثانيا: مضمون التعديل الجديد لقانون النقد والقرض 2017

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حاليا والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج [4].

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة في المديين القصير والمتوسط، وتشكل هذه التصورات خطرا كبيرا على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علما أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشا في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي.

---

[1]- www.mfdgi.gov.dz, consulté le 17/10/2017.

[2]- idem.

[3]- www.ons.dz, consulté le 17/10/2017.

[4] - مشروع القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 01.

ولقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلة الكمية".

إن هذه الأداة التي ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات، قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2007 [1]، وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض مؤخرا بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقض والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن مادة واحدة – وهي المادة رقم 45 مكرر – لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على ما يلي: " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار " [2].

إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف إلى السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية وذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير.

وتنبغي الإشارة في الأخير أن المصادقة على هذا التعديل تأتي في ظل تخوف كبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر

[1] - مشروع القانون رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ص: 02.

[2] - القانون رقم 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 01.

عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

المحور الرابع: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوة والضعف

أولا: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط القوّة

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 القطيعة مع الممارسات الاقتصادية والمالية السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق، ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير في الشبكة البنكية من حيث عدد وطبيعة البنوك، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد معين(1)، بالإضافة إلى ذلك أيضا أصبح العمل البنكي يتم في إطار الرقابة وتحمل المخاطر وتجسد ذلك بإنشاء لجنة الرقابة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام التشريعات والقوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية، بالإضافة إلى مختلف أجهزة الرقابة الحديثة الأخرى.

وعموما يمكن توضيح مختلف الايجابيات التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 على القطاع البنكي الجزائري فيما يلي:

- ردّ الاعتبار للبنك المركزي الجزائري، وتوضيح مكانته في النظام البنكي والنقدي، وإعادة تنظيمه تنظيما داخليا محكما.
- تقليص صلاحيات الخزينة العمومية وإبعادها عن إحداث العملة ومنح القروض.
- إعادة تقييم ورد الاعتبار للعملة الوطنية من خلال وظائفها الداخلية كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة.
- استعادة البنوك التجارية لاستقلاليتها ووظائفها التقليدية.

[1] - حبار عبد الرزاق، (2005)، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص: 124.

- منح تراخيص بإنشاء بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي فتح السوق البنكية الجزائرية أمام المنافسة، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي الجزائري، وتحقيق جودة المنتجات والخدمات المقدّمة.

- وضع قانون بنكي معدّل ومتمم قادر على إرساء نظام بنكي فعّال وقادر على التسيير الأمثل للموارد.

- إلغاء مبدأ التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص النقد والقرض.

- إلغاء مبدأ التخصص البنكي وبالتالي السماح بظهور عدّة منتجات وخدمات بنكية جديدة.

- المساهمة في تطهير الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

- إنشاء سوق للأوراق المالية في الجزائر وبالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

- تحسين العلاقة بين البنك والمؤسسة وتسيير جيد للأخطار.

أمّا على المستوى الخارجي فقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 بـ[1]:

أ- انفتاح النظام البنكي الجزائري: حيث أصبح بإمكان البنوك الأجنبية أن تفتح لها فروعا في الجزائر، وهذا ما من شأنه إرساء قواعد المنافسة في السوق البنكية الجزائرية، وما يترتب عن ذلك من تحسين مؤشرات أداء القطاع البنكي وتحسين جودة الخدمات.

ب- تحويل رؤوس الأموال: بموجب قانون النقد والقرض أصبح بإمكان غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ت- تطوير عمليات التجارة الخارجية: وهذا من خلال توسيع وتطوير إمكانيات تمويل عمليات التجارة الخارجية، وظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض كالقرض الإيجاري والاعتماد المستندي.

ثانيا: تقييم قانون النقد والقرض من حيث نقاط الضعف

[1]- بوسنة كريمة، (2011)، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص ص: 59-60.

على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة النقطة الحاسمة التي مثلت انتقال النظام البنكي الجزائري من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق الحرّة، حيث جاء هذا القانون لتأسيس بيئة بنكية ومالية تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الليبرالي حيث أنه أعطى للبنك المركزي السلطة النقدية العميقة التي كان يستحقها على هرم النظام النقدي، وتبثّ الإطار العام لقيام المنافسة البنكية(1). إلا أن هذا القانون قد تخللته بعض السلبيات أو بعض نقاط الضعف نوجز أبرزها فيما يلي:

- الاهتمام بالجانب الشكلي أكثر من المضمون، فنلاحظ أن بنك الجزائر أعطيت له كل المهام وهو عاجز عن أدائها لوحده.

- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك الجزائري تفوق قدراته التقنية وإمكانياته المادية والبشرية.

- إعطاء صلاحيات واسعة لمحافظ بنك الجزائر فقد كان مدير البنك المركزي، وممثل البنك المركزي في الخارج، ورئيس مجلس النقد والقرض، ورئيس لجنة الرقابة البنكية، وهي تعتبر مهام كثيرة لا يمكن أن يتحملها شخص واحد.

- صعوبة تجسيد العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر.

- مجلس النقد والقرض هو الذي يدير السياسة النقدية دون استشارة الجهاز التنفيذي.

- صعوبة تطبيق مبادئ قانون النقد والقرض على المؤسسات المالية العاجزة.

- غياب جهة قضائية متخصصة لحل النزاعات التي تكون في المجال البنكي والمالي.

- استحالة وضع نظام بنكي على مستويين، لأن قانون 90-10 لم يضع حدا نهائيا للعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وإنما قام بتحديد قيمة التمويل بـ10%.

- عجز قانون 90-10 عن إرساء ثقافة بنكية متينة في الوسط البنكي والمالي الجزائري وحتى لدى المواطن العادي.

- الثغرات التي تخللت هذا القانون خصوصا فيما يخص معايير الرقابة وقواعد الحيطة والحذر.

1 -Ben Halima Ammour, (2001), Le système bancaire algérien : texte et réalité, 2éme Edition, Edition Dahlab, Alger., p :77.

الخاتمة

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في نيسان/أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات البنكية التي شهدتها الجزائر، وبالإضافة إلى أنه قد أخذ بعين الاعتبار أهم المبادئ والأفكار التي جاءت بها الإصلاحات البنكية لسنوات 1971، 1986، 1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بالتنظيم البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.

كما أن قانون النقد والقرض قد أرسى هيكلة جديدة للنظام البنكي الجزائري قائمة على أساس التنظيم المحكم والصرامة والضبط الواضح للمصادر والصلاحيات، فموجب هذا القانون تم ضبط مهام بنك الجزائر وتوسيع صلاحياته وتعزيز استقلاليته، وفي مقابل ذلك تم الحد من صلاحيات الخزينة العمومية المتزايدة وتوضيح مختلف مهامها وصلاحياتها، كذلك تمت إعادة تعريف وضبط مختلف مهام وأنشطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية العاملة في الجزائر.

ومع الشروع في تطبيق قانون النقد والقرض 90-10 أُخرج القطاع البنكي الجزائري من العزلة التي كانت مفروضة عليه إلى الانفتاح على الأسواق العالمية، وانعكس ذلك بشكل مباشر على تركيبة القطاع البنكي الجزائري الذي أصبح يضم تشكيلة متنوعة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية العمومية والخاصة والأجنبية، بالتوازي مع ذلك شهدت هيكلة البنك المركزي الجزائري تغيرات مستمرة انبثقت عنها مجموعة جديدة من هيئات الرقابة على القطاع البنكي الجزائري تمثلت في: لجنة الرقابة البنكية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، مركزية الميزانيات.

ولأن الزمن لا يتوقف عند تاريخ معين فإن القوانين والتشريعات التي تم سنها في سنوات سابقة قد تكون ناقصة أو قد لا تواكب التغيرات التي يشدها الاقتصاد المحلي والعالمي حاليا، ولذلك فقد تم تعديل قانون النقد والقرض من خلال عدة أوامر وأنظمة أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11، الأمر 10-04، وذلك بهدف مواكبة التحديات الجديدة التي شهدها القطاع البنكي الجزائري.

لكن رغم كل المجهودات المبذولة السابقة الذكر فإن واقع حال القطاع البنكي الجزائري يستدعي المزيد والمزيد من الإصلاحات البنكية، وخصوصا في ظل الظروف الراهنة المتسمة بالتراجع الحاد لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من تراجع كافة المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري، وهذا

ما استدعى ضرورة إجراء تعديل جديد لقانون النقد والقرض خلال سنة 2017 بغية التمكن من إدراج أداة التسهيلة الكمية لإعادة التوازنات الكلية للاقتصاد الجزائري، فماذا سيترتب عن هذا التعديل الأخير من إيجابيات وسلبيات؟ هذا ما سنكتشفه لنا الأشهر والسنوات القادمة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.

- باكور حنان، (2014)، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

- بعلي حسني مبارك، (2012)، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، (2004)، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر "الواقع والآفاق"، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، يومي 29 و30 أكتوبر 2004.

- بن عيسى شافية، (2010)، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر.

- بورمة هشام، (2009)، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

- بوسنة كريمة، (2011)، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- بوطكوك نهى ، (2009)، دراسة تحليلية واستشرافية للنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- حبار عبد الرزاق، (2005)، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

- خبابة عبد الله، (2013)، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- خزندار وردة، (2012)، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- لعراف فايزة، (2013)، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- مشروع القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

- نصير أحمد، زين يونس، (2017)، تقلبات أسعار النفط الخام وأثرها على بعض المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الجزائري للفترة 2001-2016: دراسة تحليلية، الملتقى الدولي الأوّل حول: أزمة النفط: سياسات الإصلاح والتنويع الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 14 و15 أكتوبر 2017.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- Ben Halima Ammour, (2001), Le système bancaire algérien : texte et réalité, 2ème Edition, Edition Dahlab, Alger., p :77.

- La Banque d'Algérie, (2016), Rapport annuel 2015 : Évolution économique et monétaire en Algérie, Alger, Novembre.

- Naas Abdelkrim, (2003), Le système bancaire algérien : de la décolonisation à l'économie de marché, Edition Maisonneuve et Larose, Paris, France.

- www.andi.dz, consulté le 17/10/2017.

- www.mfdgi.gov.dz, consulté le 17/10/2017.

- www.ons.dz, consulté le 17/10/2017.

- www.worldbank.org, consulté le 17/10/2017.

قراءة في حدود تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية

(دراسة في القانون الجزائري)

Reading in the limits of applying competition law to public transactions

(Research in Algerian law)

مـحـمّـد ديــب باحث دكتوراه علوم

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-الجزائر.

dib_moh@yahoo.fr

الملخص:

تتباين الأطر القانونية نظراً لتعدد الوقائع المادية، ما يفيد أنّ تطبيق القانون بهذا الشكل ينفي أن يؤدي لحالات من التطابق بين واقعة واحدة معالجة بنصين قانونين متمايزين، على أنّ هذا الفَرض ينتفي بتطوّر الوقائع وتطور الفعل الإنساني، والنّشاط الإقتصادي كظاهرة ذات زخم متجدد، تحيل إلى تطبيق قانون المنافسة حماية للسوق وفاعلية المنافسة عبره، هذا القانون وبحسب الواقعة التي يُعالجها نجد أنّه يتداخل ونشاط الشّخص العام من ذلك وكعينة للدراسة في مجال الصّفقات العمومية التي يُعبّر عنها بأنّها الشاهد على إمتيازات السّلطة العامّة في مجال العقود، بهذا نتساءل عن البُعد الذي يُؤسس عليه تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العامّة، وكيف يتوافق ذلك مع نمطية القاعدة القانونية في معالجة الوقائع، والمبادئ العامّة لتقسيمات القانون.

الكلمات المفتاحية: تطبيق القانون، المنافسة، القانون، الصّفقات العمومية، الإختصاص القضائي، مجلس المنافسة، القضاء العادي، القضاء الإداري.

Summary : The legal frameworks vary because of the multiplicity of material facts, indicating that the application of the law in this manner denies that cases of congruence between one incident deal with two distinct laws in the same issue of the incident, that this assumption belongs to the development of facts and the development of human action, and economic activity as a phenomenon of momentum Which refers to the application of the competition law to protect the market and the effectiveness of competition through it, this law and according to the incident that deals with it, it interferes with the activity of the public person and as a sample for study in the field of public transactions, which is expressed as a witness to the privileges of public authority The area of

contracts, this wonder about the dimension that establishes the application of competition law on public transactions, and how this is consistent with the typical legal basis in the treatment of the facts, the general principles of law divisions

Keywords: Law Enforcement, Competition, Law, Public Transactions, Jurisdiction, Competition Council, Ordinary Judiciary, Administrative Judiciary

مـقدمـة :

تَتَعَدَّدُ الظَّاهرة الإنسانية، التي يَتَفَاعَلُ معها القانون بأَوجه من الضّبط والتّنظيم ما يُبرزُ تمازج القاعدة القانونية خاصُها بعامها، وما يُرتّب تساؤلات في وجه تقسيم القانون إلى عام وخاص.

وحيث أنّ قانون المنافسة الجزائري[1] يُجسّد الفعل التّنظيمي في العمل الإقتصادي ضمن أوجه النّشاط الخاص وكذا العام غير المُتلبّس بممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، فإنّ تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية بما يُحيل إليه نص المادة 2 من قانون المنافسة، يُرتّب ضرورة فهم وتقصّي أوجه هذا التّطبيق بما لا يؤدّي إلى خلق تعارض بين النّصوص القانونية.

إنّ ما يَبرزُ **كإشكال**، يَتَحَدَّدُ ببحث حدود تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية ونواتج هذا التّطبيق؟.

على أنَّ **أهمية موضوع الدراسة**، بحسْبنَا أنّه بحث علمي يتأسس وفق قواعد علمية دقيقة، يَتحرى انطباقه والواقع العملي لموضوع البّحث الذي يُمكن أن تتحدّد أهميته ببيان قواعد الإختصاص القضائي في مسألة البحث.

[1] الأمر 03/03 المؤرخ في2003/07/19، يتعلق بالمنافسة،ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر رقم 36 الصّادرة بتاريخ 2008/07/02، وكذا بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر رقم 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

إنّ من **أهداف هذه الدراسة**، تسطير الحدود التي يٌمكن عبرها بيان مجال تطبيق قانون المنافسة بالوّجه التي يَعرض تطبيق قواعده إلى مجال الصّفقات العمومية، على أنّه بوجه آخر تُحدّد الإشكالات القانونية التي يُمكن أنْ تحُيط بتطبيق القانون.

إنّ طرق هذه الموضوعات يَستدعي **منهج للدراسة**، يمازج بين المنهج التّأصيلي والمنهج الإستنباطي بوجه خاص، وفي حالات الإستعانة بالمنهج المقارن، مع إعتماد منهج الشرح على المتون عند تفسير النّصوص.

أمّا بنظر **الدّراسات السابقة** التي عرضت إلى الموضوع، فهي في أغلبها مقالات قانونية تضمّنت وريقات تُدلي بما يُقارب موضوع البحث، فيُحمل فيه قلّة البحوث المتخصصة التي عرضت للموضوع دون وجه للتّخصيص.

وفق منظور عام فإنَّ **محددات هذه الدراسة** تتشكّل بنصوص التّشريع الوطني(الجزائر) المباشرة منها وذات الصّلة السّارية المفعول إلى غاية تاريخ تسليم هذا البحث.

تَقعُ هذه الدراسة في مبحثين تضمّن كلّ واحد منهما ثلاث محاور.

المبحث الأوّل: محددات تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية

المبحث الثاني: منازعات المنافسة في مجال الصّفقة العمومية

المبحث الأول: مٌحددات تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية

إنّ الباحث في خصائص ومميزات قانون المنافسة، محللاً ومدققاً ومُأصلاً يلحظ، أنّه يتّسم بممازجة منطقية بين البّعد الخاص والعام للقانون، كما أنّ تدخلات الدّولة في النّشاط الاقتصادي يَقلب كونها الفاعل الاقتصادي إلى كونها المنشّط الاقتصادي، ففي الحال الذي تقوم فيه المؤسسات العمومية

الاقتصادية بممارسة النّشاط الاقتصادي، فإنّها تخضع لما يخضع له الخواص، ويكون قانون المنافسة نافذاً في تعاملاتها[1] بما لا يضمن أيّ استثناء إلاّ ما كان بنص قانوني صريح.[2]

إنّ بحث مُحددات تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، ينطلق من نص المادة 2 من الأمر 03/03، على اعتبار أنّ الفقرة الأولى عن هذه المادّة تُحدّد بتفصيل مجال تطبيق الأمر، ضمن مجالات الإنتاج، التّوزيع والخدمات.

__أولا: إجراء إبرام الصّفقة العمومية__

تنصّ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15[3]على: **"تُبرم الصّفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يُشكّل القاعدة العامّة، أو وفق إجراء التّراضي."**

ومن خلال نص الفقرة الثانية من المادّة 2 من الأمر 03/03، فإنّه تُطبّق أحكام هذا الأمر على: **"- الصّفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة."**. وبنظر آخر تعديل للأمر 03/03، (القانون رقم 05/10 لسنة 2010) فإنّه تضمّن أسلوب المناقصة، التي أُحيلت بصدور المرسوم 247/15 إلى إجراء طلب العروض وهذا لا يتضمّن تغيير في الاصطلاح فقط وإنمّا يشمل فروق جوهرية بين الإجرائيين.

رغم ذلك إذا أمكن مقاربة الإجرائيين في حدود الدّراسة المنهجية فإنّه وطبقا للمادة 39 من المرسوم الرّئاسي 247/15، فإنّ الصّفقات العمومية تُبرم وفق إجرائيين إمّا بطلب العروض والذي يشكّل القاعدة العامّة، وإمّا وفق إجراء التّراضي، طبقاً لنص المادّة 41 من المرسوم الرّئاسي 247/15، هذا ويُعدّ(

---

[1] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص38.

[2] نصر الدين الأخضري، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التّمييز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2014، ص.14.

[3] مرسوم رئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

التّراضي البسيط) قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلاّ في الحالات الواردة حصراً في المادّة 49[1] من المرسوم الرّئاسي 247/15."

رجوعاً لنص المادة الثانية، فقرة 2 من الأمر 03/03، يمكن أن يَعْرَضَ أنّ تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية يَخُصُّ الصّفقات المُبرمة بطريق المناقصة (طلب العروض)، من تمّ فإنّ اختصاص مجلس المنافسة برقابة الممارسات المقيّدة للمنافسة يتحدد بإجراء طلب العروض دون إجراء التّراضي بشكليه البسيط أو بعد الاستشارة، الذي حدّدت المواد 49، 50، 51، 52 من المرسوم الرّئاسي 247/15، حالات وشروط وكيفية اللّجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصّفقات العمومية.

هذا وأنّ اللّجوء إلى إجراء التّراضي بشكليه في إبرام الصّفقات العمومية رغم أنّه يخضع لضوابط وشروط لا بأس بها، وإنْ كانت لا تَضْمَنُ تحقيق كاملٌ للمنافسة كما هو الحال في طلب العروض، إلاّ أنّها تُعدّ إجراءا استثنائياً، يخضع لمبررات كما هو الحال بالنّسبة لإجراء التّراضي بعد الإستشارة، من ضمنها ضُعف مستوى المنافسة أو الطّابع السّري للخدمات المُقَدّمة،[2] لكن هل فعلاً أنّ مضمون فهم نص الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 03/03 ينصرف إلى استثناء إجراء التّراضي من الخضوع لأحكام الأمر 03/03 ؟.

إنّ ما يهدف إليه قانون الصّفقات العمومية بالدّرجة الأولى يَتجسّد في كفالة الطّلب العمومي على النّحو الذي يَضمن تَحَقُّقَهُ بالشّكل الملائم الذي يستجيب للخصائص والمميزات التي تتيح ضمان أقصى منفعة

---

[1] حصرت المادة 49 من المرسوم الرّئاسي 247/15، اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط في ستة حالات فقط، هي : 1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلاّ على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية أو لحقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، أو لاعتبارات ثقافية وفنية،

2- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يُهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرّض له ملك أو استثمار، قد تجسّد في الميدان،

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية،

4- عندما يتعلّق الأمر بمشروع ذي أولوية، وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا،

5- عندما يتعلّق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج،

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تُنجز هذه المؤسسة كلّ نشاطها مع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[2] المادّة 51 من المرسوم الرّئاسي 247/15، التي تحدد حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التراضي بعد الإستشارة.

من الطلب العمومي ضمن إطار المبادئ المنصوص عليها في المادة 5[1] من المرسوم الرّئاسي 247/15.

وحيث أنّ إجراء التّراضي بشكليه يُمثّل طلب عمومي، يقع ضمن مجال الصّفقات العمومية وفق مفهوم نص المادّة الثانية من المرسوم الرّئاسي 247/15، فإنّ ما تُشير إليه الفقرة الثانية من المادّة 2 من الأمر 03/03، من خضوع الصّفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة، بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة، لا يمكن حَمْلُه على أنّه استثناء لانطباق أحكام الأمر 03/03 على الصّفقات العمومية، على أساس أنّ المناقصة (طلب العروض) هو القاعدة العامّة في إجراء إبرام الصّفقات العمومية، وأنّ ما ينطبق على الأصل ينطبق على الفرع، وإنْ تَضمَّن الفرع معنى الاستثناء، فإنّ الاستثناء ينصرف إلى ما تَضمَّنه الأصل في حدود النّص القانوني الواحد، دون أنْ ينصرف إلى ما يُمكن أنْ يلحق بالأصل بخلاف وحدة النّص القانوني.

فمن الطبيعي، بما يتفق والمبادئ والمنطق القانوني أنْ يقتصر نص الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 03/03 على ذكر القاعدة العامّة دون جزئياتها، فمن باب أولى أنْ يُحمل النّص على إجماله. طالما أنّه لم يتضمّن نصاً صريحاً يَتضَمّن استثناء إجراء التّراضي من مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة، سيما أنّ مجال حرّية المنافسة ضمن هذا الإجراء محدود للغاية، ما يجعل ورود ممارسات مقيّدة للمنافسة[2] بمختلف أنواعها، أو بالمعنى الذي يَبرزُ فيه التّواطؤ،[3] أمر غير مستبعد، كما أنّ المادة 2/2 من الأمر 03/03،

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرّئاسي 247/15: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..."

[2] يظلّ التّمييز بين الممارسات غير التنافسية والممارسات المقيّدة للمنافسة مسألة ترجيحية كون المشرع لم يميّز بينهما، فنجده مثلا يجمع بين الاتفاقيات والممارسات التمييزية في إطار الممارسات المقيّدة للمنافسة، هذا ويمكن تعريف الممارسات المقيّدة للمنافسة: بأنّها الأعمال التي تقوم بها مؤسسة ما إزاء مؤسسة أخرى والتي يكون من شأنها إمّا عرقلة حرّية المنافسة، أو الحدّ منها أو الإخلال بها، J.BUSSY, droit des affaires, presses de sciences, DALLOZ, Paris, France, éd 1998, p.340.

[3] يمكن تعريف الممارسات التواطئية بأنّها إتفاقات تقوم بموجبها مؤسسات عن قصد، دون أن ترتبط قانونا بإتباع قواعد مشتركة للتّصرف، متخلية بذلك طواعية عن استقلالها، J. Bernard BLAISSE, droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, LGDJ, 05éd, 2000 , n 849, p.688 Hubert Orso GELLIRON, les contrats verticaux en droit communautaire et suisse de la concurrence, LGDJ, Bruxelles, études, 2004, p.109, 110.

فصّلت على العموم لا التّخصيص، حيث تُطبّق أحكام هذا الأمر (أي الأمر 03/03) على الصّفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة.

فلو انصرفت النّية في التّخصيص إلى المناقصة (طلب العروض)، لحذف الإبتداء بالصّفقات العمومية، وكان صيغة النّص فيما يُفيد تأكيد التّخصيص "المناقصة بدءا بنشر الإعلان عنها إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة،" والاقتصار على هذا النّحو يُفيد إجراء مُحدّد من طرق إبرام الصّفقات العمومية، وبمفهوم المخالفة، فإنّ الابتداء بالصّفقات العمومية، لا يُفاد منه جنس العقد، حيث أنّ مصطلح المناقصة (طلب العروض) كفيل بالدلالة على الجنس، ومن تم فإنّه يُفيد العموم لا الجنس من العقود.

ما يستأنس به ضمن هذا الطرح هو نص المادّة 5 من القانون رقم 12/08، التي تُتَمِم أحكام المادة 6[1] من الأمر 03/03، المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، حيث وضمن محطة أخيرة عُدَّ السّماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب ممارسات مقيّدة للمنافسة، عمل محظور.

من تمّ فإنّ النّص على هذا الحكم مُقترن بالصّفقة العمومية دون تحديد الإجراء الذي تَمّ به الإبرام، فيستوي أنْ يكون عبر إجراء طلب العروض، أو إجراء التّراضي، حيث أنّ تطبيق قانون المنافسة يَستندُ على ممارسة النّشاط، فإنّ انطباق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، يَنصرف إلى الممارسات التي تُساعد على منح الصّفقة، دونما البحث عن طريقة الإبرام لأنّها شأن يُنظّمهُ قانون الصّفقات العمومية.

ثانيا: المجال الزّمني لوقوع الممارسات المقيّدة للمنافسة

إضافة لما سبق، فإنّ تخصيص المناقصة (طلب العروض)، بتحديد مراحلها، وإقرانها بتطبيق أحكام قانون المنافسة، (بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة). إنمّا يتحدّد لاعتبارات أنّ إجراء التّراضي لا يتضمّن نفس الإجراءات والمراحل المتعلّقة بمنح الصّفقة وفق إجراء

[1] المادة 6 من الأمر 03-03: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ...، وقد تمم نص هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12، بإضافة مطة أخيرة بموجب المادة 5 من القانون إذ تنص: " السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيّدة."، بمعنى حظر السماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب الممارسات والأعمال المدبرة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 03-03، لاسيما في كونها ترمي إلى المسائل التي تناولتها المادة 6 على سبيل المثال.

المناقصة (طلب العروض)، إذْ أنّ تطبيق أحكام الأمر 03/03 على الصّفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة، يوحي بتراتبية زمنية مُحدّدة لمجال تطبيق قانون المنافسة، ومن تمّ فإنّه في الحال الذي تقع ممارسات مقيّدة للمنافسة بخلاف ما يَجبّ وفقا لأحكام قانون المنافسة، يكون اختصاص مجلس المنافسة[1] محصورا بوجود الممارسة المُعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر 03/03، وتَمَامُهَا ضمن الإطار الزّمني الذي يُجسّد تطبيق قانون المنافسة على إجراء طلب العروض، وحيث أنّ هذه الرّقابة تتعلّق بفترة إعداد العروض طبقا لما تُشير إليه المادة 2/2 من الأمر 03/03.

فإنّ مرحلة تنفيذ الصّفقة المُرساة، تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة، لخروجها عن تطبيق أحكام الأمر 03/03، تبعاً لحدود إطار الفقرة الثانية، المادة 2 من الأمر المشار إليه، وعليه ما محل القراءة الجزئية للفقرة 2 من المادة 2 (الأمر 03/03) من القراءة العامّة لكامل نص المادة 2 في محيط الأمر 03/03.؟

إنّ المادة 2 من الأمر 03/03، تنصّ على: **"يُطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة أو أداء مهام المرفق العام."**

من تمّ فإنّ الأمر 03/03، حصر تطبيق أحكامه ضمن نشاطات الإنتاج، التّوزيع والخدمات، وهو المجال الذي لم يتغير بَعْدٌ بالتّعديلين اللّذين أُدرجا ضمن أحكام الأمر 03/03، على أنّ تطبيق أحكام قانون المنافسة إلى غاية هذه المرحلة (تطبيقه من حيث الأشخاص)، كان ينصرف إلى أشخاص القانون الخاص، أو الأشخاص العموميون الذين يمارسون نشاطا يدخل ضمن مجال تطبيق الأمر 03/03، بمعنى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا ضمن الحال الذي تُمارس فيه هذه المؤسسات، أو الشّخص

[1] أُستحدث هذا المجلس بموجب الأمر 95-06، حيث يعتبر جهاز متخصص في مراقبة السّير الحسن والفعال للمنافسة في السوق وأداة قمع للممارسات التي تعرقلها، وهو طبقاً لنصّ المادّة 23 من الأمر 03-03(م.م) سلطة إدارية مستقلّة تتمتع بالشّخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة، وبهذا تعتبر أعماله وقراراته إدارية يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، حمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات الإحتكارية وفقا للأمر 03-03، والقانون 04-02، منشورات بغدادي، 2010، ص.65، سميرة حدري، السلطات المستقلّة وإشكالية الإستقلالية، مجلّة الإدارة، مجلّد 19، عدد 38، 2009، ص.09،10.

العمومي لنشاطات الإنتاج، التّوزيع أو الخدمات خارج إطار ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، أو أداء مهام المرفق العام، من تمّ فإنّ الصّفقات العمومية مطلقاً لا تخضع لأحكام الأمر 03/03، هذا ويخضع المتعاملون الاقتصاديون، أو مقدمو العروض لأحكام الأمر تبعاً لنشاطهم.

بموجب المادة 2 من القانون رقم 12/08، التي عَدّلت وتمّمت المادّة 2 من الأمر 03/03، بتفصيل النّشاطات الواقعة ضمن مجال تطبيق الأمر 03/03، وإدخال الصّفقات العمومية في مجال تطبيق الأمر 03/03، ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة، حيث تضمّنت الفقرة الأخيرة من المادّة المشار إليها شرط عدم إعاقة تطبيق أحكام الأمر 03/03، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، هذا وأنّه بصدور القانون رقم 05/10 عُدّلت أحكام هذه المادّة على نحو من التّفصيل، مقارنة بالتّعديل السابق للأمر 03/03، لكنّ الإطار العام للمادّة ظلّ محافظاً على ما تمَّ من تعديل بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 12/08.

على هذا الأساس، فإنّ تطبيق أحكام الأمر 03/03، على الصّفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة، يتعلّق بترسيخ مفهوم المشروعية الإدارية وفقا لأحكام قانون المنافسة، حيث تخضع المصالح المُتعاقدة (الشخص العام)، حال اضطلاعها بصفقة عمومية لقيد مزدوج من المشروعية المستمدة من أسس القانون الإداري، وقانون الصّفقات العمومية والمُستنبطة من أحكام قانون المنافسة،[1]حيث أنّ المصالح المُتعاقدة ليست بمنأى عن ضرورة احترامها للقانون، وقانون المنافسة فتخضع لأحكامه في حدود ما يَضمن عدم إعاقة أداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السّلطة العامّة.[2]

كما أنّ المادة 5 من القانون رقم 12/08، التي تمّمت أحكام المادة 6 من الأمر 03/03 بفقرة أخيرة تضمّنت حظر السّماح بمنح صفقة عمومية لأصحاب ممارسات مُقيّدة، تَضمّنتها المادة 6 من الأمر 03/03، يُعزّز الطّابع الوّقائي، و ظرف الاحتياط من وجود ممارسات مقيّدة للمنافسة في الصّفقات

[1] الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة *ماجستير*، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص97، 98.
[2] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص، 14، 15.

العمومية،[1] ولا يُمكن حَملها على أنّها دلالة على عدم خُضوع مرحلة تنفيذ الصّفقة من طرف المتعامل المتعاقد لأحكام الأمر 03/03.

ما يُعزز هذا الطرح، نص المادة 04/72 من المرسوم الرّئاسي 247/15، حيث يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أنْ تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أنّ بعض ممارسات المتعامل المعني تشكّل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، كما أنّ نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] المتعلّق بالدعوى الاستعجالية قبل التّعاقدية يَدخل ضمن هذا المُحدّد من الطرح.

ثالثا: عدم إعاقة مهمة المرفق العام وممارسة صلاحيات السّلطة العامّة

تنصّ المادة 3/2 من الأمر 03/03 وفق التّعديل الأخير بموجب القانون رقم 05/10: "... **تطبّق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:...**

غير أنّه، يجب أن لا يُعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السّلطة العمومية."

إنّ ارتباط تطبيق قانون المنافسة بممارسة النّشاط الاقتصادي، حتى ضمن الحال الذي يكون فيه أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها هم القائمين بممارسة النّشاط، وفقا للفقرة الأولى من المادة 2 (الأمر 03/03)، يجعل من هؤلاء خاضعين لأحكام الأمر 03/03. وحيث أنّ الشّخص المعنوي العمومي وهو مُتلبّس بممارسة نشاط الإنتاج، أو التّوزيع أو الخدمات يَجعل منه قائما بالنّشاط مُخاطب بوصفه عون اقتصادي، أو مؤسسة وفق ما عُرّفت بنص المادة 3 من الأمر 03/03، على أنّ تطبيق أحكام الأمر 03/03، على المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1] Michel GIBAL, le nouveau code des marches publics- une réforme composite, la semaine juridique, Juris Classeur périodique, éd général, n16, Paris, p. 721,722.

[2] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

يكون بذات الدّرجة لما هو عليه بالنّسبة للمؤسسات الاقتصادية الخاصّة، فلا وجه للتّمييز إلاّ ما تُضمن بموجب نصوص خاصّة.[1]

حيث بموجب نص المادة 6 من المرسوم الرّئاسي 247/15، تطبّق أحكام المرسوم المشار إليه على المؤسسات العمومية الخاضعة للتّشريع الذي يحكم النّشاط التّجاري، عندما تُكلّف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدّولة أو من الجماعات الإقليمية.

وحيث أنّ الممارسات المقيّدة للمنافسة، أو المخالفة بشكل عام لأحكام الأمر 03/03، يُمكن أنْ تَصدر عن الإدارة (المصلحة المتعاقدة في مجال الصّفقة العمومية)، كما يمكن أنْ تَصدر عن المتعاملين الاقتصاديين، فإنّ ما يَصدر عن هؤلاء(المتعامل الإقتصادي)، ويمسّ بالمنافسة في السّوق دون أنْ يكون للمصلحة المتعاقدة دور في حدوث الأثر المنافي للمنافسة، فإنّه وكما سبق الإشارة يكون لمجلس المنافسة متابعة المخالفة وفق معيار ممارسة النّشاط الاقتصادي.

على أنّه في الحال الذي تقع ضمنه الممارسة المخلّة بالمنافسة، والتي يكون مصدرها الإدارة في شكل قرار إداري يكون من شأنه المساس بالمنافسة فإنّنا نكون أمام تقاطع بين ممارسة النّشاط الاقتصادي، وممارسة النّشاط الإداري، كما هو عليه الشأن بالنّسبة لصلاحيات المرفق العام في تنظيم الصّفقات العمومية.[2]

حيث أنّ المادة 2 الفقرة الأخيرة من الأمر 03/03، عَلّقت تطبيق أحكام هذا الأمر على الشّخص العمومي والصّفقات العمومية بشرط أنْ لا يُعيق تطبيق أحكام هذا الأمر أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، فإنّه في معزل عن النّصوص القانونية الأخرى سيما المرسوم الرّئاسي 247/15، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبمقاربة نص المادة 2 من الأمر 03/03 (أي قبل

[1] نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص، 14

[2] Bruno LASSERRE, droit de la concurrence et activités des collectivités territoriales : quelle régulation, Colloque National de L'AFAC (l'association Française des avocats conseils), droit public de la concurrence et droit de la concurrence publique, Ministère de l'Economie et des Finances, jeudi 5 OCT 2006, paris, France, p, 28 et S.

التّعديل) والتي عَلَّقت هي الأخرى بمفهوم الاستثناء تطبيق أحكام الأمر (03/03) على النّشاطات التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة أو أداء مهام المرفق العام.

بما يفهم من النّصين أنّ تطبيق قانون المنافسة على الشّخص العمومي بموجب نص المادة 2 من الأمر 03/03 (قبل التعديل) يَسقط بمجرد ارتباط النّشاط الذي يَقوم فيه الشّخص العمومي بممارسة صلاحيات السّلطة العامّة أو أداء مهام تندرج ضمن تسيير المرفق العام.

في حين أنّه بعد تعديل الأمر بموجب القانون 12/08 والقانون 05/10، فإنّ إسقاط عبارة: "إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة..."، وإحلالها بعبارة: "غير أنّه يجب أنْ لا يُعيق تطبيق هذه الأحكام أداء..."، يفتح المجال للتّساؤل عن طبيعة الإعاقة التي يُمثلها تطبيق قانون المنافسة على النّشاطات التي يزاولها الشّخص العمومي، أو المرفق العام حال إبرام صّفقة عمومية ؟

كما أنّ دلالة النّص تُفيد معنى البحث عن الحالات التي يكون فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة معيقاً لأداء مهام المرفق العام، وممارسة صلاحيات السّلطة العمومية.

فإنْ كانت الإعاقة تتضمّن تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03/03، بما تضمّنت من أحكام على ممارسات الشّخص العمومي، أو في مجال الصّفقات العمومية، فإنّه وعلى الرّغم من أنّ الشّخص العمومي في غير اعتباره مؤسسة اقتصادية، أو كذا الإدارة حال إبرامها لصفقة عمومية، يَدخل عمله في إطار تحقيق النّفع العام أو المصلحة العامّة، فإنّه من غير المنطقي استبعاده من تطبيق أحكام الأمر 03/03، وفق هذا المبرر، في الوقت الذي تخضع فيه المؤسسات الخاصّة لأحكام قانون المنافسة، "حيث أنّه على الرّغم من أنّ المؤسسات الخاصّة تستهدف في مجملها تحقيق أقصى منفعة، أو الرّبح فإنّ

وجودها أيضاً يُحقق المنفعة العامّة، وفق مفهوم أنّ المنفعة الفردية هي الطريق إلى تحقيق المنفعة الجماعية وفقا للمبادئ الليبرالية".[1]

فوق كلّ هذا فإنّ قواعد قانون المنافسة تستهدف ضبط السوق، والسوق كمجال افتراضي، يستلزم أنْ ينضبط جميع القائمين فيه، وفق نفس القواعد والأحكام، إلاّ ما كان من مبرر يجيز التّمييز، والممارسات المنصوص عليها في المواد السالفة الذّكر من الأمر 03/03، تُعتبر في مجملها ممارسات وأعمال مُضرّة بالسوق فيستوي أنْ يكون القائم بها شخص عام أو شخص خاص، فحماية النّظام الاقتصادي، يستدعي خضوع الجميع للأحكام المنظّمة للتّعاملات الاقتصادية النّاشئة في حدود السّوق الوّاحد.[2]

على هذا الأساس فإنّ إعاقة تطبيق أحكام قانون المنافسة لأداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، لا يمكن حَملُه على هذا الوجه، وبهذا فإنّ تطبيق أحكام قانون المنافسة على الشّخص العمومي، أو الصّفقات العمومية يَنصرف إلى معيار تحديد طبيعة المنازعة.

حيث أنّ المنازعات المتعلّقة بالممارسات الصّادرة عن الشّخص العام والمخلّة بالمنافسة في مجال الصّفقات العمومية كمثال، تخرج من اختصاص مجلس المنافسة إلى اختصاص القضاء الإداري، نظراً لطبيعة عقد الصّفقة العمومية الإداري، وتبعاً لقواعد الاختصاص القضائي وعلى اعتبار أنّ الصّفقة العمومية تمثّل نشاطاً لمرفق عام، يشمل ممارسة صلاحيات السّلطة العامة، وبخلاف الحالة التي تتعلّق بالممارسات التي يتسبّب أو يقوم بها الشّخص العام في شكل تصرف أو قرار وهو بصدد مباشرة نشاط اقتصادي بوصفه عوناً اقتصادياً لا بوصفه سلطة عامّة، فإنّ مُتابعتها تكون من اختصاص مجلس المنافسة.[3]

---

[1] الليبرالية الإقتصادية فلسفة اقتصادية تدعم اقتصاد عدم التدخل. يعتقد أنصار الليبرالية الاقتصادية أن الحرية السياسية والاجتماعية لا يمكن فصلها عن الحرية الاقتصادية، ويستخدمون حججا فلسفية لتأييد الليبرالية الاقتصادية والسوق الحر وتعارض تدخل الدولة في السوق وتدعم أكبر ما يمكن من التجارة الحرة والتنافس، نقلاً عن :

Ian Adams ،*Political Ideology Today* , Manchester: Manchester University Press, 2001, p.20

[2] E.COMBE, économie et politique de la concurrence, Dalloz, paris, 2005, p.225 ; V.SELINSKY, abuse de domination, Fasc.315, Juris Classeur commercial-concurrence-consommation, 1992, vol 02, n76, p.18.

[3] David KATZ, Juge administratif et droit et la concurrence, presse universitaire d'Aix Marseille, faculté de droit et de science politique, 2004, P79 et S.

ففي إطار الدّفع بتباين قواعد الاختصاص بين القضاء الإداري، واختصاص مجلس المنافسة، وحتى ضمن منطق التّسليم بمباشرة الشّخص العمومي، وكذا في مجال الصّفقات العمومية لنشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة باعتماد معيار النّشاط، وسقوط تطبيق معيار النّشاط لصالح تطبيق معيار السّلطة العامة، فإنّ استبعاد اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الوقائع المخالفة لأحكام الأمر 03/03 لا يعني بالضّرورة استبعاد قواعد قانون المنافسة من مجال المشروعية الإدارية.

إذ أنّ الإدارة ملزمة في إطار ما يُعرف في القانون الأوروبي بنظرية الأثر النّافع لقواعد المنافسة بألاّ تُخلّ بقراراتها أو تصرفاتها بمنع تَحقُق هذا الأثر النّافع للمنافسة، ما يُفيد نفاذ قواعد قانون المنافسة على ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، كذلك هو الشأن فيما يعرف بنظرية التّعسف التّلقائي في وضعية الهيمنة، وهي الحالة التي تُؤدي فيها القرارات الصّادرة عن الإدارة تلقائيا، لإحداث وضعية هيمنة لصالح مؤسسة ما، تستغلّها هذه الأخيرة بشكل تعسفي خلافاً لما يجيزه قانون المنافسة.[1]

لكن حتى في ظلّ هذا الفهم والتّحليل تبقى مسألة التّطبيق رهينة بدفع مسألة الإختصاص القضائي، فيما تعلّق بمسائل المنافسة ضمن الصّفقات العمومية.

المبحث الثاني: منازعات المنافسة في مجال الصّفقة العمومية

في إطار أحكام المرسوم الرّئاسي 247/15، يكون على المصالح المتعاقدة احترام إجراءات الدّعوة إلى المنافسة، ومراعاة الإجراءات، والشكليات التي أوجبها نظام الصّفقات العمومية، بدءا من تحديد الحاجيات، وإلى غاية إرساء الصّفقة.

وفق هذه المنطلقات، يكون على المصلحة المتعاقدة وعبر كامل مراحل انجاز الصّفقة العمومية التّحقق بأنّ قواعد المنافسة قد تمّ احترامها والتقيّد بها بشكل كامل من ذلك مسؤوليتها في الحفاظ على سرية العروض، بما لا يؤدي تبعاً إلى الإخلال بالمنافسة، على هذا الأساس فإنّ حماية الصّفقة العمومية يمتدّ إلى تطبيق قانون المنافسة بغير وجه التّنازع بين مبادئ القانون الخاص ومسلمات القانون العام.

[1] محمد شريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع02، 2015، ص88.

أوّلاً: رقابة الصّفقات العمومية من زاوية التّمكين للمنافسة الحرّة

حال مساس القرار الإداري بقواعد المنافسة، فيما يدخل ضمن إطار الصّلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة، فإنّ هذا الأخير وضمن قرارات عديدة[1] اعتبر أنّ القرارات الإدارية التي يتّخذها الشّخص العام وهو بصدد إدارة المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، قرارات مرتبطة بالنّشاط الإداري تخرج عن مجال اختصاص المجلس، هذا الموقف يتوافق مع ما استقر عليه مجلس المنافسة الفرنسي، من أنّ اختصاصه لا يشمل القرارات التي يتخذها أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص وهم بصدد عقد امتياز لتسير مرفق عمومي، بصرف النّظر عن ارتباط القرار الإداري بمعيار النّشاط المُحدّد لاختصاص مجلس المنافسة.[2]

من ثمّ فإنّ القضاء الإداري هو المختص بنظر المنازعات المتعلّقة بقرارات السّلطة العامّة، وما يتّصل بها من ممارسات.[3]

أمّا ما يتعلّق بالممارسات التي يرتكبها (المصلحة المتعاقدة، الشخص العمومي)، المنفصلة عن قرارات السّلطة العامّة، وتدخل ضمن مجالات الإنتاج، التّوزيع أو الخدمات، فإنّ قانون المنافسة يُطبّق بشأنها بغضّ النّظر عن النّظام الذي أُبرمت في إطاره، حيث تقع ضمن معيار النّشاط الاقتصادي الممارس.[1]

[1] نذكر القرار رقم 2015/16 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13، المتعلق بالإخطار الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ميد)، ضد المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه إلى مجلس المنافسة، والمتعلق بالصفقات العمومية، فيما يخص إسنادها، قرار رقم 2015/16، صادر عن مجلس المنافسة في جلسة المنعقدة يوم 2014/06/13، قضية رقم 2003/26، بين ش.ذ.م.م ميد، ضد المعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، النشرة الرسمية للمنافسة 2015، رقم 08، ص46-48، والذي صدر فيه قرار عن المجلس بعدم الإختصاص.

[2] Conseil de la concurrence .F, déc. n° 05 D23 du 18 mai 2005, B.O.C.C.R.F, «il est de jurisprudence constante que l'appréciation de la façon dont les personnes publique organisent leurs appels d'offre ne relève pas de la compétence du conseil de la concurrence mais de celle des juridictions administratives.»

[3] Conseil de la concurrence F déc. n° 05 D04 du 17 février 2005, B.O.C.C.R.F, «le choix des entreprises chargées de la fourniture de travaux, l'organisation de la mise en concurrence des entreprises lors de la passation de marchés publics ouvre des modalités d'attribution des lots, par l'acheteur public, ne constituent pas des actes de production, de distribution ou de service au sens de l'article L410-1 du code de commence te ne relèvent donc pas de la compétence du conseil de la concurrence.», conseil de la concurrence déc. n° 92 D62 du 18 nov 1992, B.O.C.C.R.F., du 15 juin 1993, P89.

إذ يفترض هذا المعيار أنّ قانون المنافسة يسمح باستيعاب أنشطة الشّخص العمومي في حال قيامه بنشاط اقتصادي، وتسببه في الإخلال بالمنافسة ضمن الصّفقات العمومية كمثال، حيث يقع بين احتمالين:

1- الحال الذي تكون فيه الصّفقة العمومية موجهة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، أو تحقيق الصالح العام (التّجهيزات، الإنشاءات التّحتية، والمرافق العمومية...).

2- الحال الذي تهدف فيه الصّفقة العمومية للحصول على مواد أولية أو خدمات لممارسة نشاط اقتصادي (معدات لصناعة منتج قصد إعادة البيع، الدراسات المتعلّقة بإنشاء مصانع).

ضمن هذا الإطار، وفي قرار لسلطة المنافسة الفرنسية الصّادر تحت رقم (04/D/05 بتاريخ 2005/02/17)،[2] تضمّن أنّ اختيار المؤسسات للقيام بالأشغال، وتنظيم إجراءات المنافسة بين مقدمي العروض، بمناسبة عرض المناقصة، وتحديد كيفية إسناد الحصص من قبل الجهات الحكومية، لا يعدّ نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج، أو التّوزيع أو الخدمات، وفق نص المادة L410-1 من القانون التّجاري الفرنسي، ومن تمّ فإنّه يخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

هذا وأنَّ تَمّ استثناء تأخذ به محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، يسمح بإخضاع بعض قرارات الشّخص العمومي لقانون المنافسة، حين تتسبّب في حدوث التّواطؤ بشكل مباشر أو حين تستوعب آثار التّواطؤ حالة العلم به، أو تفاقم من آثاره، على أنّ هذا الاستثناء يعرف قيود مشدّدة.[3]

على هذا الأساس، فإنّه قد يساهم الشّخص العمومي (المصلحة المتعاقدة) في الحدّ من المنافسة ضمن الصّفقات العمومية بأيّ شكل من الأشكال، كسوء صياغة الوثائق المعتمدة للتّقدم للصّفقة، أو ما يتعلّق

---

[1] «Si l'achat est effectué pour offrir des biens et des services dans le cadre d'une activité économique, il est comme absorbé par l'activité économique et le droit de la concurrence est applicable.», Olivier GUEZO, la passation des marchés publics et le principe de mise en concurrence, P5

[2] CCF, Déc. n° 05 D04 du 17 février 2005, B.O.C.C.R.F, op.cit.

[3] الدليل التوعوي بشأن حماية المنافسة في المناقصات، وزارة الاقتصاد والتجارة، إدارة حماية المنافسة، دولة قطر، يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الالكتروني: www.mec.gov.ya، ص48.

بضبط دفتر الشروط وتحديد الخصائص التّقنية للمشاركة في طلب العروض، أو بصيغة الامتناع بالتّغاضي عن ممارسات أدّت لتقليص عدد المشاركين وتحجيم المنافسة أو كذا تسهيل التّواطؤ، بسبب سوء تحديد الاحتياجات...

كلّ هذه الممارسات لا تؤدي إلى اختصاص مجلس المنافسة، كونها تُعدّ قرارات إدارية، وليس لهذا الأخير تقدير سلامة القرار الإداري، حيث أنّ قاضي العقد، أو قاضي المشروعية (القاضي الإداري) هو الجهة المختصة.

ضمن هذا الشأن صدر عن محكمة التّنازع الفرنسية قرار بتاريخ 1999/10/18[1] في قضية مطار باريس وشركة فرنسا للطيران ضدّ الخطوط الجوية الأوروبية، حيث قضت المحكمة بالآتي: "فيما يخصّ الممارسات المخلّة بالمنافسة التي تكون غير منفصلة عن القرارات التي تعبّر عن استخدام امتيازات السّلطة العامّة، فإنّ القاضي الإداري يختصّ بها دون سواه، بينما إذا كانت تلك الممارسات منفصلة عن أيّ تقييم لشرعية القرار الإداري، فإنّه يمكن لسلطة المنافسة أن تضطلع بالموضوع."

إنطلاقا من عموم نص المرسوم الرّئاسي 247/15، وكذا نص المادّة 2 من الأمر 03/03، وكذا المواد المحدّدة للصّلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة، يمكن إقران مقاربة بين النّصين (قانون المنافسة، قانون الصّفقات العمومية) من مجال الرّقابة على الصّفقات العمومية، وفق الشّكل المنظور التالي:

قانون المنافسة	قانون الصّفقات العمومية
- يراقب الجهات المشاركة في الصّفقة العمومية، المادّة 2 من الأمر 03/03.	- يراقب الجهات القائمة على إبرام وإسناد الصّفقات المادّة الأولى، و6 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- اختصاص مجلس المنافسة المادة 2، والمواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03/03.	- اختصاص الجهة المختصة بمراقبة شرعية القرارات الإدارية (القضاء الإداري)، المادة 800، و946 من القانون 09/08.

[1] A.J.D.A, 20 déc1999, p.1029, note (M) BAZEX; A.J.D.A, 20déc1999, (P.)Chron. FOMBEUR et (M.) GUYOMAR ; (A.) GUEDJ "Juge administratif, juge judiciaire et conseil de la concurrence (pour une calcification des rôles après la décision du tribunal des conflits du 18 octobre1999) L.P.A., 27/04/2000, n°84,4

- تصنّف الممارسات كمثال إلى: *عروض التغطية. *الاتفاق على الأسعار. *التناوب على الصفقات. *تقاسم الحصص. (رقابة على سلوك المتنافسين). - منع التنسيق والتواطؤ في المناقصات، وعامة ضمن الصفقات العمومية. - منع الدخول في الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد أو عرقلة المنافسة.	- تصنف الممارسات كمثال إلى: *التمييز بين المتنافسين (المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15). *سوء إعداد دفتر الشروط. * ضعف الرّقابة على تفعيل واحترام قواعد المنافسة (الإعلان، المدة...). *تسهيل التواطؤ بين مقدمي العروض (رقابة مشروعية). - مراقبة الشروط التميزية، التي تحدّ من عدد المتنافسين، أو تقدم أفضلية لأحدهم دون الآخرين. - مراقبة سلامة الإجراءات المرتبطة بالصفقة العمومية، من مرحلة تحديد الاحتياجات إلى غاية مرحلة التنفيذ واستلام المشروع.

من تمّ فإنّ حماية المنافسة في إطار الصّفقات العمومية مقترنة بامتدادين:

الأوّل: ويتعلّق بالنّصوص الموضوعية لقانون المنافسة، حيث أنّ خضوع المؤسسات الاقتصادية لأحكام قانون المنافسة، يُرتّب مسؤولية مجلس المنافسة في الرّقابة على سلوك وممارسات مقدمي العروض، والتي قد تتسبّب في تقييد أو تقليص منافع المنافسة، والتي تُكيّف على أنّها مُخالفة لأحكام قانون المنافسة، ومن ثم فإنّ مجلس المنافسة هو الجهة المختصّة بالفصّل فيها، وبشكل عام فإنّ الطّابع القمعي لجهاز المنافسة يتمثل بالأخصّ في تسليط عقوبات مالية على الطّرف المخالف (غرامات).

الثاني: ويتعلّق بعموم المرسوم الرّئاسي 247/15، إذ أنّ المبادئ الأساسية للصّفقات العمومية وفق مفهوم المادّة 5 من المرسوم المشار إليه، تُرتّب مسؤولية المصالح المتعاقدة في عدم اتخاذ قرارات تَتسببُ في مخالفة أحكام المادّة المشار إليها (5)، بما يخالف مبدأ حرّية المنافسة في الصّفقات، ومن تم فإنّ القرارات الإدارية التي تتخذها المصالح المتعاقدة، وتتسبب في تقييد أو تعطيل المنافسة بين مقدمي العروض، أو تتضمن أيّ شكل من أشكال التّمييز، يعكس إخلال المصالح المتعاقدة بمتطلبات ضبط شروط المشاركة في الصّفقة العمومية، بما يؤدي إلى تسهيل عملية التّواطؤ، من تمّ فإنّ الاختصاص

القضائي ينعقد للقاضي الطبيعي. أي القضاء الإداري سواء فيما تعلّق بالبطلان أو الإلغاء، أو تجاوز السلطة.[1]

ثانياً: المنطق القانوني في مقاربة قانون المنافسة بقانون الصّفقات وقراءة في الإختصاص

ضمن أيّ سياق قانوني مُعتبر تجد فكرة المصلحة العامّة حيزا هاما من معطيات المعالجة الموضوعية لنصوص القانون،[2] والمصلحة العامّة وفق المفهوم الاقتصادي ينسجم والمفهوم الاجتماعي للمصلحة، باعتبار أنّها تمثّل تحقيق الزّيادة القصوى لمنافع أكبر عدد ممكن من الأفراد وتقليص الخسائر الاجتماعية.[3]

إنّ المصلحة العامّة تقتضي وجود نظام للصّفقات العمومية يدعم حق الجميع في الانتفاع من الخدمات التي تقدّمها المرافق العمومية بما يتناسب واحتياجاتهم ومركزهم، وبما يساعد على إحلال توازن قانوني في توزيع المنفعة.

إنّ اعتماد آلية المنافسة في توجيه الطلب العمومي يُحقق على وجه. المصلحة العامّة في تحقيق التّسيير الراشد لمدخرات المال العام عبر ضبط النّفقة العمومية ضمن الآليات الكفيلة بذلك، والتي شدّد المرسوم الرّئاسي 15-247، على وجوب مراعاتها بما يضمن أنْ تكون إجراءات منح الصّفقات العمومية مُجسدّة لمبادئ حرّية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة، والشفافية.[4]

على أنّ تَحقُّقَ هذه المبادئ لا يُمكن أن يَتمَّ بمجرد التّطبيق الصّارم لنصوص القانون، فيجبّ على الجماعة والتي يُقصد بها في هذا المقام المصالح المتعاقدة(الشّخص العام) والمتعاملين الاقتصاديين، أنْ يدعموا عوامل المنافسة باحترام الأدوات والمساطر الدّاعمة للمنافسة، على النّحو الذي يُشكّل التّوافق بين الأمن القانوني والفعالية الاقتصادية.

---

[1] David KATZ, op.cite, p.77-79.

[2] P.Delvolvé, Droit public de l'économie, Dalloz, Paris, France, 1998, n°.92. p.56.

[3] P. Delvolvé, Ibid., p.72.

[4] سماح فارة، تفعيل مبدأ المنافسة – قراءة في قانون الصّفقات العمومية، الملتقى الأوّل حول قانون المنافسة بين تحرير المنافسة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 16 و17 مارس 2015، ص. 9، وما بعدها.

من تمّ فإنّ التّعديلات المتعاقبة التي شهدها قانون الصّفقات العمومية، إلى غاية صدور المرسوم الرّئاسي 247/15، إنّما يُعبّر بشكل ما عن الحاجة إلى إيجاد توافق جديد ينسجم وظروف وممارسات القائمين بالسوق، فهو من جهة يضمن حقوق العارضين في منافسة عادلة ضمن مقاييس من الشفافية والنزاهة، ومن جهة أخرى يضع حدود للممارسات التي تُأثّر على حرّية العروض.

إنّ إخلال المصالح المتعاقدة بالتزاماتها يَستتبعُه تحكيم قواعد الاختصاص القضائي، بحيث تؤول المتابعة إلى اختصاص القضاء الإداري قطعاً، فيما يتعلّق بإجراءات إعداد ومنح الصّفقة وكذلك الأمر في حال الممارسات المقيّدة للمنافسة الصّادرة عن المصالح المتعاقدة، نظراً لاتصالها بمهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، بما يجعلها تخرج عن رقابة مجلس المنافسة.

ومن تمّ إذا تعلّق الأمر بشأن هذه الممارسات الصّادرة عن المصالح المتعاقدة، بشكل يتّصل بممارسة نشاط اقتصادي لا علاقة له بتسيير المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة، فإنّه تبعاً لنص المادة 2 من الأمر 03-03، تقع هذه الممارسة في مجال الصّلاحيات التّنازعية لمجلس المنافسة وله أنْ ينظر فيها وإنْ تمّت في شكل صفقة عمومية كونها تُعبّر عن النّشاط الخاص للإدارة.

لكن ضمن هذا التّطبيق فإنّنا نخرج عن القاعدة العامّة في اختصاص القضاء الإداري العام والشامل بكافة المنازعات الإدارية، تبعا لأسس المعيار العضوي المُعتمد بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنّ هذه المسألة يُرد عليها بأنّ اعتماد المعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري، لا يمنع من وجود استثناءات تُقرّ بوجود منازعة إدارية من اختصاص جهة قضائية أخرى، فالطّعن في قرارات مجلس المنافسة في غير ما تعلّق بالطّعن برفض التّجميع، يختصّ بنظرها جهة القضاء العادي تبعاً لنص المادة 63 من الأمر 03-03.

ويُستشهد على ذلك زيادة على الاستثناءات المتعلّقة بتحديد الاختصاص القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمنازعات الجمارك التي الأصل فيها أنْ تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة

الجمارك طرفاً فيها لاختصاص القضاء الإداري، تطبيقاً للمعيار العضوي على اعتبار أنّ إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية.[1]

غير أنّه بنظر قواعد الاختصاص القضائي في قانون الجمارك[2] نجد أنّ المادة 273 منه تحيل الاختصاص القضائي بخلاف القضايا الجمركية التي تخضع لاختصاص القاضي الجزائي، إلى القاضي المدني الذي ينظر المنازعات المتعلّقة بدفع الحقوق والرّسوم واستردادها وكذا معارضات الإكراه، كذلك الأمر بالنسبة للدعاوى التي تهدف للمصادرة العينية للأشياء المحجوزة بمقتضى المادة 288 من القانون المشار إليه، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالتّرخيص للجمارك بالحجز التّحفظي للأشياء المنقولة تبعاً لنص المادة 1/291 من ذات القانون.

وقد تضمّن نص الفقرة الأخير من المادة 274 من قانون الجمارك أنّ قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبّق في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة 273 من القانون المشار إليه، مما يستتبع تطبيق المعيار العضوي.

فالاستثناء على القاعدة العامّة في اختصاص القضاء الإداري وفق أسس المعيار العضوي تشهد استثناءات، منها ما هو متضمّن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما هو متضمّن في عديد من النّصوص القانونية الخاصة، وبهذا فإنّه لا يمنع من أنْ يكون هذا الاستثناء متضمناً في نص المادّة 2 من قانون المنافسة، حيث يخضع الشّخص العمومي لأحكام قانون المنافسة ولرقابة مجلس المنافسة على اعتبارات المعيار الموضوعي الذي يشكّل القاعدة في الاستثناء المُتضمّن في قانون الإجراءات المدنية، والنّصوص الخاصّة من ذلك قانون المنافسة باعتبار موضوع النّشاط الممارس.[3]

---

[1] محمّد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النّوعي لقضايا الإستعجال الإداري في النّظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص.29.

[2] قانون رقم 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، متضمّن قانون الجمارك، ج.ر رقم 30 الصادرة بتاريخ 1979/07/24، معدّل ومُتَمَّم بموجب القانون رقم 09/98، مؤرخ في 1998/08/22، ج.ر رقم 61، الصادرة بتاريخ 1998/08/23، والقانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/02/16، ج.ر رقم 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 – 09)، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص. 95.

على هذا الأساس فإنّ القرار الذي يُصدره مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة،[1] يُفترض أنّ يكون الطّعن في قراراته أمام جهة القضاء الإداري تبعا لأسس المعيار العضوي، هذا القرار الصّادر في حق الإدارة (الشّخص العمومي)، والذي من المُفترض أن تؤول منازعاتها هي الأخرى لجهة القضاء الإداري بغضّ النّظر عن ارتباط عملها بتسيير مرفق عام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العامّة من عدمه، يخضع لاستثناء تطبيق المعيار الموضوعي بدل القاعدة العامّة في تطبيق المعيار العضوي بموجب النّصوص الخاصّة التي يتضمّنها قانون المنافسة على الوّجه الذي يُلائم التّطبيق السّليم لنصوص هذا القانون ضمن امتداداته في فرع القانون الخاص.

أمّا، إذا ما تعلّق الأمر بقرار إداري (إمتياز السّلطة لعامّة، أو تسيير المرفق العام)، سَبَّبَ تقييد للمنافسة في صفقة عمومية، أو من شأنه ذلك، فإنّ هذا القرار يتضمّن مخالفة لنص قانوني[2] هو الأمر 03-03، بحيث يتعارض تطبيق هذا القرار مع تطبيق قانون المنافسة، وحتى في غياب هذا الوجه من المعارضة فإنّ قانون الصّفقات العمومية يكفل حرّية المنافسة ويُقعّد جوانبها بإجراءات تُحقق وجودها، ومن تمّ فإنّ أيّ تقييد للمنافسة لا يتضمنه قانون الصّفقات العمومية في حدود تدبير المصلحة العامّة يعدّ باطلا أو قابلا للإبطال، وعليه فإنّ في هذا القرار مخالفة لأحكام قانون الصّفقات العمومية، الذي تتواءم نصوصه ونصوص قانون المنافسة في إحلال قواعد المنافسة الحرّة.

من وجه آخر فإنّ القاضي الإداري، وهو بصدد تطبيق قانون الصّفقات العمومية على الوقائع المخالفة المرتبطة بتقييد لحرّية المنافسة، يتقيّد بالمشروعية الإدارية المستمدّة من قانون المنافسة، حيث أنّ للقاضي الإداري دور في تطبيق هذا القانون تبعاً لنص المادة 48[3]من الأمر 03-03، كذلك الشأن فيما يتعلّق

---

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 (م.م) ، وكذا المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 2011/07/10، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر رقم 39، الصّادرة بتاريخ 2011/07/13.

[2] Bruno LASSERRE, op.cit, p.23, 24.

[3] المادة 48 " يمكن كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيّدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أنْ يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختّصة طبقا للتّشريع المعمول به."

بنصّ المادّة 38 من ذات الأمر التي بموجبها يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخصّ معالجة القضايا المتصّلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة.

ثالثاً: تحكيم قاعدة الإختصاص القضائي

إنّ اعتماد المعيار العضوي كقاعدة عامّة لتحديد اختصاص القضاء الإداري، في الوقت الذي تشهد فيه وظيفة الدّولة تطورات هامّة مَردُها التحوّلات الدوّلية التي تدفع نحو تخصيص دور الدّولة على خلفية شمولية الأسواق العالمية، وكذا تدخلات الخواص باستعمال امتيازات السّلطة العامّة في إطار عمليات تفويض المرفق العام، لا يستجيب للدّور المتنامي الذي يطّلع به الخواص في مجالات متعدّدة، كذلك لا يستجيب لعملية تغيُّر وظيفة الدّولة على عديد الأصعدة التي خَلَفَهَا في مباشرة مهامها الخواص،[1] كما أنّ تطعيم هذا المعيار بمعيار موضوعي ضمن حالات عديدة سواء بنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بنصوص قانونية خاصّة، يُمكن لها أنْ تشكّل تعقيداً لطرق وإجراءات التّقاضي للمتقاضي والقاضي على السّواء بما يبرر كثرة الدّفوع المتعلّقة بعدم الاختصاص.

كما أنّ تحكيم المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، يُرتّب مساسا بحرّية القاضي في ضبط طبيعة التّصرفات القانونية الصّادرة عن الشّخص العمومي تبعاً لأسس الاجتهاد القضائي، كما أنّه يتعارض من ناحية مع دور القاضي الإداري في استنباط ووضع قواعد القانون الإداري فاكتفاؤه بكونه كاشفاً للقاعدة القانونية، لا يتماشى وأسس نشأة القانون الإداري الذي لعب القاضي الإداري فيها دور المنشأ.[2]

بهذه الصّورة فإنّ تطبيق القانون يجب أنْ يتمّ وفق النّية التي انصرف المشرّع إلى إفراده بها، على أنّ تبيّن هذه النّية يستحيل في الغالب الأعم لغياب الكّشف عن الأعمال التّحضيرية والمذكرات الإيضاحية المتعلّقة بالقوانين، بما يُفسّر تذبذب الإجتهاد القضائي في توضيح أحكام قانون المنافسة وعلاقته بقانون الصّفقات

[1] أحمد مجيب،تحرير مرفق اتصالات المغرب- دراسة في إشكالية إعادة تحديد دور الدولة، *رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة*، جامعة الحسن الثاني،عين الشق، المغرب، 2004-2005، ص. 8.

[2] David KATZ, op.cit, 81.

العمومية،بما يستدعي التّفكير في ضرورة المزاوجة بين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي دون اعتبار أَحَدهما استثناء على الآخر.

وحتى ضمن الثابت من الدّراسة يكون على مجلس المنافسة وجهة القضاء الإداري العمل بالسّوية في سبيل تحديد الوجه الأمثل لتطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، بتحديد التوافق الذي يقرّه القانون بشأن توحيد المواقف من مسائل الإختصاص، كأنْ يوجه القضاء الإداري المسائل الأولية المتعلّقة بحالات تطبيق قانون المنافسة لمجلس المنافسة، قبل الفصل في القضايا المعروضة عليه بشأن شرعية القرارات التي يتّخذها الشخص العام.

كما يمكن العمل على إدراج القضاة الإداريين ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، بما يتيح التّقارب بين أسس التّفكير القانوني والمعالجة القانونية، ويضمن التّطبيق السليم لنصوص القانون من جهة أخرى يمكن إعتباره تكوينا للقاضي الإداري في المسائل المرتبطة بالمنافسة.[1]

أمّا ما تعلّق بنظام الطّعن في قرارات المنافسة، فإنّه على الرّغم من أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلّة، فإنّ نظام الطّعن بشكله الحالي يستجيب لاعتبارات المعيار الموضوعي، والذي بإعماله بدلاً عن المعيار العضوي يستجيب لدواعي المصلحة في وجود قانون المنافسة، على أنّه في الحال الذي يخضع فيه القضاة الإداريين لتكوين خاص مُؤهّل للتّمكّن من استيعاب قانون المنافسة وفهم الظاهرة التّنافسية وأوجه النّشاط الاقتصادي بما يتضمّن من فهم للمبادئ والأسس العامّة للتّجارة، فإنّ تمّ مجال لمراجعة هذا الإختصاص.[2]

بشكل عام، فإنّ المقتضيات التي توجب إفراد الصّفقات العمومية بتنظيم قانوني خاص، هي ذاتها المقتضيات التي توجب تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية.

[1] الدليل التوعوي بشأن حماية المنافسة في المناقصات، وزارة الاقتصاد والتجارة، إدارة حماية المنافسة، دولة قطر، مرجع سابق، ص. 51، 52.
[2] المرجع نفسه، ص 50.

الخـــاتمـــة

إنّ نقاط الجّمع بين قانون المنافسة، وقانون الصّفقات العمومية لا يُمكن تحديدها في ضوء أنّ أحدهما (قانون المنافسة)، يستجيب لتنظيم العلاقات الاقتصادية في القطاع الخاص بالدرجة الأولى، بحيث رغم صعوبة تصنيفه فإنّه بالأساس يُعدّ من فروع القانون الخاص، بينما الآخر (قانون الصّفقات العمومية)، يشكّل بامتياز بُعد القانون العام، ويُجسّد مفهوم السّلطة العامّة، هذه الدلالة لوحدها دون تفصيل في قواعد الاختصاص، يظهر أننا على بُعد نظامين قضائيين (القضاء العادي، القضاء الإداري)، ما يجعل مجرد المقاربة بين النّصين القانونيين فرض خاطئ، على أنّ الأمر 03/03 سيما بعد تعديلاته، وكذا قانون الصّفقات العمومية كما هو معاين (المرسوم 247/15) أتاح تقاربا شائكا بين مفهوم حماية النّظام الاقتصادي، وصلاحيات السّلطة العامّة، أو أسس النّظام العام.

إذْ أنّ نقاط الالتقاء بين النّصين القانونين محدّدة بوجود المعيار الاقتصادي، وعلى العموم فإنّ الصّفقات العمومية دون نظر تطبيق المادة 2 من الأمر 03/03 (م.م) تتضمن نشاطا اقتصاديا قد يفوق إجمالي النّشاطات الاقتصادية للخواص، في غير ارتباطها بصفقة عمومية، كما أنّ قانون الصّفقات العمومية كرّس المبادئ التي تَضمن عدم مخالفة أحكام قانون المنافسة، في نص المادة 5 من المرسوم 247/15، وكذا عبر كامل مراحل وإجراءات سير الصّفقة العمومية.

إنّ تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، يتحدّد على النّحو الذي يكون لازماً فيه حماية ظاهرة اقتصادية (الصّفقة العمومية)، بموجب ووفق نظام اقتصادي (قانون المنافسة). بهذا فإنّ الإشكالات

المتعلّقة بتحديد الاختصاص القضائي، وحدود تطبيق قانون المنافسة تُشكّل ضريبة مستمرة مع الزّمن، تتطور بتطور الظّاهرة الاقتصادية، التي تسمح بصيغة وقراءة قانونية متجدّدة هي الأخرى تبعاً لما يكون من شأن التّطور الاقتصادي.

قد يكون الطّعن في قرارا مجلس المنافسة أمام جهة القضاء العادي، بدل القضاء الإداري، السبب المُرجّح الوحيد لعدم الحسم في مسألة تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، على أنّ ليس في ذلك ما يُعيق القول بتطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية، ضمن المُحددات التي عُرض إليها.

إذاً، ماهي حدود ومدى خضوع الصّفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة؟

إنّه المدى الذي يستلزم خضوع المتعامل الإقتصادي، والشّخص العمومي لمبادئ المنافسة التي تسمح بالحفاظ على بنية السوق ضمن مجال الحرّية التّنافسية وتضمن حقوق الأطراف كافة في الإستفادة من منافع المنافسة على الوجه الذي يُحقق المصلحة العامّة.

قائمة المراجع

أ- **المراجع باللّغة العربية**

أولاً : **النّصوص القانونية**

1) مرسوم رئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر رقم 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2) الأمر 03/03 المؤرخ في2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر رقم 36 الصّادرة بتاريخ 2008/07/02، وكذا بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر رقم 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

3) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

4) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 1979/07/21، متضمّن قانون الجمارك، ج.ر رقم 30 الصادرة بتاريخ 1979/07/24، معدّل ومُتَمَّم بموجب القانون رقم 09/98، مؤرخ في 1998/08/22، ج.ر رقم 61، الصادرة

بتاريخ 1998/08/23، والقانون رقم 17-04، المؤرخ في 2017/02/16، ج.ر رقم 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

5) المرسوم التّنفيدي رقم 11-241، المؤرخ في 2011/07/10، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر رقم 39، الصّادرة بتاريخ 2011/07/13.

ثانياً: الكتب

1) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 – 09)، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

2) محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثالثاً: المقالات العلمية/ ملتقيات

1) سماح فارة، تفعيل مبدأ المنافسة – قراءة في قانون الصّفقات العمومية، الملتقى الأوّل حول قانون المنافسة بين تحرير المنافسة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 16 و17 مارس 2015.

2) سميرة حدري، السلطات المستقلّة وإشكالية الإستقلالية، مجلّة الإدارة، مجلّد 19، عدد 38، 2009.

3) محمد شريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع02، 2015.

4) نصر الدين الأخضري، القانون الجزائري بين مثالية المساواة وواقعية التّمييز الإيجابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2014.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1) أحمد مجيب،تحرير مرفق اتصالات المغرب- دراسة في إشكالية إعادة تحديد دور الدولة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني،عين الشق، المغرب، 2004-2005.

2) إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، *مذكرة ماجستير*، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005.

3) محمّد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الإختصاص النّوعي لقضايا الإستعجال الإداري في النّظام القضائي الجزائري، *رسالة ماجستير*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

خامسا: قرارات مجلس المنافسة (الجزائر)

1) قرار رقم 2015/16 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13، قضية رقم 2003/26، النشرة الرسمية للمنافسة 2015، رقم 08.

سادساً: المنشورات والتقارير

1) الدليل التوعوي بشأن حماية المنافسة في المناقصات، وزارة الاقتصاد والتجارة، إدارة حماية المنافسة، دولة قطر، أطلع عليه عبر الموقع الإلكتروني: www.mec.gov.ya ، بتاريخ 2016/10/16.

ب- باللّغة الأجنبية

أولاً : الكتب

1) E.COMBE, économie et politique de la concurrence, Dalloz, paris, 2005.
2) Hubert Orso GELLIRON, les contrats verticaux en droit communautaire et suisse de la concurrence, LGDJ, Bruxelles, études, 2004.
3) J. Bernard BLAISSE, droit des affaires, commerçant, concurrence, distribution, LGDJ, 05éd, 2000.
4) J.BUSSY, droit des affaires, presses de sciences, DALLOZ, Paris, France, éd 1998.
5) Michel GIBAL, le nouveau code des marches publics- une réforme composite, la semaine juridique, Juris Classeur périodique, éd général, n16, Paris. France.
6) P.Delvolvé, Droit public de l'économie, Dalloz, Paris, France, 1998, n°.92.
7) V.SELINSKY, abuse de domination, Fasc.315, Juris classeur commercial-concurrence-consommation, vol 02, n76, 1992.

ثانياً : المقالات العلمية/ ملتقيات

1) Bruno LASSERRE, droit de la concurrence et activités des collectivités territoriales : quelle régulation, Colloque National de L'AFAC (l'association Française des avocats conseils), droit public de la concurrence et droit de la concurrence publique, Ministère de l'Economie et des Finances, jeudi 5 OCT 2006, paris, France.

2) David KATZ, Juge administratif et droit et la concurrence, presse universitaire d'Aix Marseille, faculté de droit et de science politique, 2004.

3) Ian Adams ،*Political Ideology Today*، Manchester: Manchester University Press, 2001.

ثالثاً: قرارات مجلس المنافسة (فرنسا)

1) Conseil de la concurrence .F, déc. n° 05 D23 du 18 mai 2005, B.O.C.C.R.F.
2) Conseil de la concurrence déc. n° 05 D04 du 17 février 2005, B.O.C.C.R.F.
3) Conseil de la concurrence déc. n° 92 D62 du 18 nov 1992, B.O.C.C.R.F.

تحول نمط النضال بالمغرب من النضال السياسي إلى "النضال الخبزي".

The transformtion of the pattern of struggle in Morocco from the political conflict to the bread struggle

إعداد: نادية البعون ولمياء أمهاوش

باحثتان في العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

nadiaelbaoune@hotmail.fr

lamializa@gmail.com

الملخص(باللغة العربية)

يطرح هذا المقال السؤال المركزي التالي: كيف انتقلت الحركات الاجتماعية المغربية من الاهتمام بالقضايا الكبرى إلى الدفاع عن المطالب الاجتماعية البسيطة؟ وذلك عبر منهجية تهتم بتوضيح البنيات الكبرى، والصغرى لعدم تسييس هذه الحركات، والمتمثلة في دراسة تحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية المغربية في الزمن الطويل، ثم كيف يقوم نشطاء، ومناضلي الحركات الاجتماعية بفصل نضالهم عن الرهانات السياسية الكبرى.

قادتنا هذه المنهجية إلى ثلاثة خلاصات رئيسية. أولا، تختلف طريقة تحييد الحركات الاجتماعية المغربية حسب السياق. ثانيا، لا يعبر تحول الحركة النقابية دائما عن تدخل من طرف الدولة، وإنما يعبر كذلك عن التوافق عبر صفقات لشراء السلم الاجتماعي. ثالثا، دخول مجموعة من الحركات في التحييد، لا يلغي وجود حركات أخرى أرادت أن يكون نضالها عاما، فقامت الدولة إما بعقد اتفاق معها، أو إضعافها عبر تحييد باقي الفئات الأخرى التي من الممكن أن تشكل قاعدة لها.

الكلمات المفتاحية:

الحركات الاجتماعية، النضال الاجتماعي، حركة لا سياسية، التعاقد، الصفقة السلطوية، عدم التسييس، شراء السلم الاجتماعي.

Abstract :

This article poses the following central question: How Moroccan social movements have shifted from paying attention to major issues to defending the simple social demands? This is done through a methodology that focuses on clarifying the major and minor structures of the depoliticization of these movements, which is a study of changes in the general landscape of Moroccan social movements in the long term, and how social movement's actors and activists separate their struggle from the major political issues.

This methodology led us to three major conclusions. First, the way to neutralize the Moroccan social movements varies according to the context. Second, the transformation of the Moroccan trade union movement does not always express intervention by the state, but it is also a consensus through bargains to bying the social peace. Third, the entry of many movements into the neutralization does not negate the existence of other movements wanted its struggle to be general, but the state has either, concluded an agreement with them or weakened it by neutralizing the other categories that could have formed its basis.

Keywords :
Social movements, Social struggle, apolitical movement, contracting, the authoritarian bargain, depoliticization, buying the social peace.

مقدمة

كانت الحركات الاجتماعية المغربية، إلى حدود الستينات، وليدة الصراع السياسي، ومنبثقة من أجله، قبل أن تحدث تحولات في مشهدها العام، وفي أشكال الصراع، لتصبح جل حركات مغرب اليوم "حركات لا سياسية"، تتبنى النضال الاجتماعي "الخبزي"، خارج إطار أي قضية كبرى أو رهان سياسي. وقد أدى هذا التحييد إلى، ما يسميه ميشيل دوبري Michel Dobry بالظرفية المائعة" la conjoncture fluide. وهي ظرفية تؤدي إلى ظهور تحالفات، وتنسيقيات ميدانية لفاعلين لديهم مرجعيات سياسية مختلفة[1]. وهو ما ميز مغرب التسعينات. فبحسب المؤلف الجماعي لكل من الطيب بلغازي ومحمد مدني، طرحت التجمعات الاجتماعية الكبرى والأعمال الجماعية التي عرفها المغرب في بداية التسعينات، العديد من التحديات، سواء فيما يتعلق بعلاقة المغاربة مع السياسة أو أشكال ورهانات التعبئة الجماعية، بحيث ابتعد المغرب عن السياسة، وتراجع شبابه ليس فقط على مستوى الأحزاب والإيديولوجيات ولكن على مستوى الأفكار[2].

سنة 2011، وفي سياق ظهور حركة سياسية للتغيير بعد الربيع العربي، سميت بحركة 20 فبراير، عرف الشارع المغربي ظهور العديد من الحركات الاحتجاجية، والفئات المهنية تطالب فقط بما هو

[1] - Bennani Chraibi Mounia et Jeghllaly Mohamed, « la dynamique protestataire du mouvement du 20 février à Casablanca », Revue Française de sciences politique, 2012/5. Vol. 62, Pp 867- 894. P 869.
[2] - Belghazi, Taib, Madani, Mohammed, L'action collective au Maroc, de la mobilisation des ressources à la prise de parole, publications de la faculté des lettres de Rabat, Série essais et études n° 30, 1ère édition 2001. P 15.

اجتماعي في انفصال تام عن نضالات حركة 20 فبراير المطالبة بالتغيير السياسي، أهمها حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، وموظفو القطاع العام. كما التجأت الحركة النقابية إلى عدم المشاركة في النضال السياسي لسنة 2011، مقابل اتفاق 26 أبريل. مما أدى إلى تحييد نضالات الموظفين، وتقليص القاعدة الكبيرة المفترضة لحركة 20 فبراير.

كل هذه التحولات التي تحدد حركات مغرب اليوم، تستدعي الوقوف حول السياق الذي ظهر فيه النضال الاجتماعي، وبصيغة أخرى، كيف تحول نمط النضال بالمغرب من النضال السياسي إلى النضال الاجتماعي. ومن هنا، تكمن أهمية، وأهداف هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

- ❖ تكمل هذه الدراسة، في جزء، تلك التحليلات التي تقدمها بعض الأبحاث حول تحييد الحركات الاجتماعية المغربية، والتي تربطها باستراتيجية الدولة[3]، في حين أهملت أهمية مصلحة الفاعلين في عدم تسييس حركاتهم مقابل تلبية مطالبهم إذا كانت ذات طبيعة اجتماعية بعيدة عن الرهانات السياسية. وهو ما نسميه في هذا المقال بمنطق التعاقدات. إذ يعد تحييد الحركات الاجتماعية المغربية بمثابة صفقة على شكل اتفاق بين نشطاء الحركات الاجتماعية والدولة، تقتضي تلبية مطالبهم الاجتماعية مقابل عدم التسييس. وهو ما نقدمه في هذا المقال عبر نموذجين من الحركات الاجتماعية، هما "الحركة النقابية"، ثم حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، وذلك في سياق سنة 2011، في ظل الربيع المغربي.
- ❖ تقديم توصيفات جديدة لهذا النمط من النضال. ففي الوقت الذي يعتبره مجموعة من الباحثين حركة اجتماعية جديدة[4]، وتفسره دراسات أخرى كنتيجة للتناقض الحاصل في منطق الحركة الوطنية بين

---

[3] – نذكر منها:

المنوني، عبد اللطيف، عياد محمد، الحركة العمالية المغربية، صراعات وتحولات، الدار البيضاء، دار توبقل للنشر، 1985. سلسلة المعرفة الاجتماعية.

Emperador Badimon, Montserrat, Les mobilisations des diplômés chômeurs au Maroc: usage et avatars d'une protestation pragmatique. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en science politique, institut d'études politiques d'Aix- en –Provence, université Paul Cézanne, Aix Marseille université. Soutenue le 9 septembre 2011.

Vairel, Frédéric, Espace protestataire et autoritarisme : nouveaux contextes de mise à l'épreuve de la notion de fluidité politique : l'analyse des conjonctures de basculement dans le cas du Maroc.

[4] – نذكر منهم عبد الرحمان رشيق، إستراتيجية الشارع في مدن المغرب، من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة(دراسة). في مجلة الشعلة، عدد 6/ أكتوبر 2001. ص 43. ومحمد مدني، النزاعات والحركات الاجتماعية بالمدينة، في (مستقبل المدينة)، تحت إشراف علي سدجاري. وكذلك من خلال مؤلفه المشترك مع الطيب بلغازي (l'action collective au Maroc, 2001. p 57- 58)، والذي يعتبرها من خلاله قابلة للنقاش. ثم عبر مؤلفه الفردي (Le paysage politique marocain, p 158).

شقها السياسي والاجتماعي بعد حصول المغرب على الاستقلال[5]، نقدم، بناءا على قراءة هذا النمط من الاحتجاج في الزمن الطويل للحركات الاجتماعية، توصيفا جديدا يعتبرها بمثابة حركات لا سياسية أو حركات اجتماعية جديدة في السياق المغربي فقط، وليس بحسب أدبيات الحركات الاجتماعية الجديدة، باعتبار أنها، من جهة، تفسر بتحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية بعد حصول المغرب على الاستقلال، وتفهم، من جهة أخرى، في إطار منطق التعاقدات بين الدولة ونشطاء الحركات الاجتماعية، ولا تعبر عن تحولات مجتمعية، على غرار، الحركات الجديدة في الدول الغربية، أو عن تناقضات داخل الحركة الوطنية بمعزل عن استراتيجية الدولة في تحييد الحركات الاجتماعية، إلى جانب دور النشطاء.

تلتقي هذه الأهمية التي تدفعنا للبحث عن تفسير تحولات نمط النضال بالمغرب مع أهداف هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

- ❖ فهم النضال الاجتماعي في السياق المغربي، بعيدا عن توصيفه كحركة اجتماعية جديدة، مع أخذنا بعين الاعتبار دور الفاعلين في الحركات الاجتماعية.
- ❖ إبراز أهمية دراسة هذا النمط من الاحتجاج. إذ تعتبر الدراسات الحديثة التي أُنجزت في سياق 2011، واهتمت بالنضال الاجتماعي، على أن الاحتجاجات السياسية والديمقراطية للسنتين الأخيرتين، من جهة، والاحتجاجات السوسيو–اقتصادية، من جهة أخرى، ينبغي أن يتم تحليلها وكأنها ناتجة عن نفس السيرورة[6].

---

[5]– بحيث يعتبر مصطفى بوعزيز على أن الحركة الوطنية حركة اجتماعية قبل أن تكون حركة سياسية، تفرعت منها مجموعة من الحركات. وهذا سيعطي في المدى الطويل ارتباطا عضويا بين الحقل السياسي والحقل الاجتماعي، حتى اليوم الذي برزت فيه الأحزاب بقي كل ما هو اجتماعي مرتبطا بالأحزاب، ومنها النقابات، حيث كان هنالك ارتباط جد قوي بين الحقل السياسي والحقل الاجتماعي. وعندما أتى الاستقلال، وفي إطار بناء الدولة الحديثة، كان صراع بين مكونين أساسيين، هما الحركة الحزبية التي خرجت من الحركة الوطنية والوطنية الملكية الموجودة حول القصر، والتي تحمل تصورا لدولة أخرى، فوقع الصراع بينهما. وسنة 1965، سيقع هرس، وسيمكن من فك الارتباط بين الاجتماعي والسياسي، وبعد فك الارتباط بطيئا، إذ لم يتم لحد الآن ولكنه موجود. وذلك بحكم أن منطق الحقل السياسي ومنطق الحقل الاجتماعي مختلفين بعد الاستقلال، خصوصا بعد سنة 1965. إذ يوجد منطق الحقل السياسي الذي هو الصراع من أجل التوافق، والبحث عن المساومة، والحقل الاجتماعي المرتبط بشيء آخر، حيث بدأ يتطور عند المغاربة نمط عيش آخر هو حقهم في الحياة، وأصبح الحقل الاجتماعي يطالب بما هو اجتماعي، من أجل تحسين شروط الحياة، وليس متجها نحو التوافق، وخصوصا عندما يرى الفوارق الاجتماعية. في مصطفى بوعزيز، مداخلة في إطار ورشة عمل منهجية حول "تحولات الحركات الاجتماعية بالمغرب" يوم 26 مارس 2015 بمركز جاك بيرك للدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بالمغرب.

[6] - Koenraad Bogaert, the revolt of small touns : the meaning of Morocco's history and the geography of social protests. In Review of African Political Economy . Vol. 42, No. 143, 124- 140. 2015. Published online : 24 septembre 2014. P 124. http://www.tandfonline.com/page/termsand-conditions.

❖ توضيح أسس نمط الاحتجاج الاجتماعي بالمغرب، بهدف تجاوز تلك النقاشات التي تظهر بين الحين والآخر حول غياب تمثيلية الأحزاب السياسية داخل الحركات الاجتماعية المغربية، أو تراجع النقابات وابتعادها عن القضايا الكبرى، دون طرح السؤال الأساسي المتمثل في الأسباب، أو تقديم توصيفات لهذا النمط من النضال تأخذ بعين الاعتبار الشروط التاريخية التي ظهرت فيها الحركات اللاسياسية بالمغرب.

الإشكالية

نسعى، عبر هذه الدراسة إلى تفسير تحول الحركات الاجتماعية المغربية من حركات سياسية تناضل بهدف الضغط على السلطة من أجل القضايا الكبرى للظفر بمطالب في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية،... إلى حركات تقتصر فقط على النضال الاجتماعي. وهو ما قمنا بطرحه عبر السؤال المركزي التالي: كيف انتقلت الحركات الاجتماعية المغربية من الاهتمام بالقضايا الكبرى إلى الدفاع عن المطالب الاجتماعية البسيطة؟

المنهج المتبع

في الجواب على هذا السؤال المركزي، اعتمدنا على منهجية تأخذ بعين الاعتبار البنيات الكبرى، ثم البنيات الصغرى لعدم التسييس. بحيث قمنا على المستوى الماكرو، بدراسة تحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية المغربية في الزمن الطويل الذي يمتد إلى مرحلة ما بعد حصول المغرب على الاستقلال، إلى جانب الاهتمام بما طرأ عليها من تحولات في فترة التسعينات، حيث عرف المغرب أنماط جديدة من الاحتجاج يطبعها عدم التسييس، ويغلب عليها الجانب الاجتماعي. بعد ذلك، قمنا على المستوى الميكرو، بدراسة كيف يتمثل بعض نشطاء ومناضلي الحركات الاجتماعية في مغرب اليوم نضالهم الاجتماعي المطلبي، وكيف يختارون، عبر استراتيجيات فردية وبرغماتية، فصله عن الرهانات السياسية الكبرى. إذ يعد الجمع بين استيعاب منطق الفاعلين والتفسير انطلاقا من البنيات الكبرى، المنهج الأكثر حداثة في سوسيولوجيا النضال[7]. و على أساس هذه المنهجية، نطرح الفرضية التالية:

[7]– وذلك بحكم توظيفه في الدراسات الحديثة حول الحركات الاجتماعية، بحيث نجد الجمع بين المستوى الماكرو والميكرو عند كل من أوليفيي فيليول: Le désengagement d'organisations radicales. Approche par les processus et les configurations. In lien social et

الفرضية:

نفترض خلافا لما توحي به مجموعة من الكتابات، والتي ترجع استراتيجية نزع الطابع السياسي عن الحركات الاجتماعية إلى الدولة، ولا تهتم بمنطق الفاعلين في هذه الحركات، على أن النضال الاجتماعي بالمغرب، ليس فقط وليد استراتيجية الدولة، وإنما هو أيضا نتاج لاستراتيجية الفاعلين في الحركات الاجتماعية، عبر منطق التعاقدات، بهدف شراء السلم الاجتماعي، والحفاظ على الاستقرار، إلى جانب البرغماتية في النضال. بحيث يفسر تحول الحركات الاجتماعية المغربية، في جزء، بأطروحة الصفقة السلطوية [8] The authoritarian Bargain. والتي تعني ارتباط الاستقرار السياسي في الأنظمة السلطوية (دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) بعقد اجتماعي يضمن بعضا من الرفاه المادي، حيث يتسامح المواطنون مع التضييق على الحرية السياسية مقابل ضمانات الدولة من فرص العمل والرعاية الاجتماعية[9]. ويقصد بها في السياق المغربي لجوء الدولة لكي تدعم تحييد الحركات الاجتماعية إلى عقد اتفاقات مع النشطاء.

محاور الدراسة

أولا: تحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية بالمغرب

ثانيا: منطق التعاقدات في سياق سياسي منفتح

أولا: تحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية بالمغرب

قبل تحديد هذه التحولات، لا بد من تعريف مفهوم الحركة الاجتماعية، والذي يطرح صعوبات في سوسيولوجيا النضال، باعتبار أنه قد تم تعريفه من جهة، من خلال تاريخ الحركة العمالية والاشتراكية،

Bennani- Chraïbi :2012ومونيا بناني الشرايبي،politiques, n° 68, automne 2012, radicalités et radicalisations, p. 37 à 59. (p39). Mounia et Jeghllaly Mohammed, « La dynamique protestataire du mouvement du 20 Février à casablanca », Revue Française de sciences politique, 2012/5. Vol. 62, Pp 867- 894. . ثم عبد الرحمان رشيق: عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب، من التمرد إلى التظاهر، ترجمة الحسين سحبان، .ملتقى بدائل المغرب، مشروع: "حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب" بدعم من الاتحاد الأوروبي. يناير 2014.

[8] - Heydemann, Steven, Toward a new social contract in the Middle East and North Africa, in Arab Reform Bulletin : January 14, 2004, volume 2, Issue 1.

[9]- Ibid.

ومن جهة أخرى، من طرف الحركات الاجتماعية الجديدة لسنوات الستينات والسبعينات[10]. إذ يوجد اتجاهان في التعريف، الاتجاه القديم، ثم الاتجاهات الحديثة. الاتجاه القديم يمثله آلان تورين، في حين أن الاتجاهات الحديثة يمثلها عدة منظرين، منهم دانييل سيفاي Daniel Sefai، إيريك نوفو érik Neveu، وليليان ماثيو Lilian Mathieu. بالنسبة لآلان تورين، فقد طرح تعريفا دقيقا للحركة الاجتماعية، اعتبر من خلاله بأنها تحمل مشروعا للتحول الاجتماعي، يتميز بثلاثة خصائص، تتمثل في الشمول والمعارضة والهوية. وبالتالي، فإن الحركة العمالية، بالنسبة إليه، هي الشكل النمطي أو المعتاد للحركة الاجتماعية[11].

لكن، وعلى خلاف هذا الاتجاه، فقد توسع مفهوم الحركة الاجتماعية مع الاتجاهات الجديدة، ليشمل مجموعة من الأشخاص، بحيث لم يعد مختزلا في عالم العمل فقط، وإنما أصبح يخص مشاكل المجتمع المتعددة[12]. وبالتالي، فالحركة الاجتماعية لم تعد تقتصر فقط على الطبقة العاملة، وإنما أصبحت ترتبط بهويات فاعلين آخرين ومتعددين، كما لم تعد تقتصر أيضا على معيار الشمولية، وإنما حتى الأشخاص الذين لديهم مطالب فئوية يصنفون ضمن هذا المفهوم.

كذلك، توسع مفهوم الحركة الاجتماعية ليشمل كل أشكال الفعل الجمعي. إذ يعتبر نوفو على أن أشكال الفعل الجمعي المتضافرة من أجل قضية معينة، تدخل في إطار الحركات الاجتماعية. أيضا الحركة الاجتماعية، وبحسب الاتجاهات الحديثة، لم تعد تتطلب عنصر التنظيم، حيث يعتبر إيريك نوفو Erik Neveu، بأنه يمكنها أن تظهر من دون التنظيمات القائمة[13]. إضافة إلى ذلك، فهذا المفهوم وإن كان يركز في صيغته المبدئية على الاحتجاج السياسي، فإنه يتناول العلاقة بين المجتمع المدني والنظام السياسي خارج أشكال المشاركة السياسية المؤسساتية[14]. وبالتالي، فالفعل المباشر في غياب التنظيم، والذي تتميز به حركات مغرب اليوم، يصنف ضمن مفهوم الحركة الاجتماعية.

يلتقي هذا المفهوم مع تحولات المشهد العام للحركات الاجتماعية بالمغرب، والمتمثلة في افتقاد الحركات الاجتماعية المغربية لوساطة التنظيمات السياسية، واستقلاليتها عنها، مما جعلها تبتعد عن

---

[10] - Daniel Cefai, pourquoi se mobilise t'on ? Les théories de l'action collective, éditions la découverte, Paris, collection Recherches, Série bibliothèque du M. A. U. SS, 2007. P 15.

[11] – فيليب كابان، علم الاجتماع، جون فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع، من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية، أعلام وتواريخ وتيارات، ترجمة الدكتور إياس حسن دراسة، دار الفرقد، الطبعة الأولى 2010.، صفحات 367 -368.

[12] - Philippe Stark, un nouveau mouvement social, in VST(vie sociale et traitements, N° 85, 2005, pp 84- 93. P 85.

[13] -Erik Neveu, 2009, P10, 22.

[14] – جون سكوت، علم الاجتماع، المفاهيم الأساسية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2009، ص 176.

الرهانات الكبرى في نضالاتها. وهي طفرة ارتبطت بالتحولات السياسية[15]، والتي تتمثل في تغير أشكال الصراع. فمنذ حصول المغرب على الاستقلال، اعتمد النظام في إطار صراعه مع المعارضة حول السلطة على إستراتيجيتين، هما تقوية مواقع قوى الحكم القائم، والحد من دينامية الأحزاب الوطنية. مما أدى إلى عجزها عن تأطير الحركة الجماهيرية. كما تم خلال نفس المرحلة، تحييد الحركة النقابية عبر سياسة الخبز، وفي التسعينات عبر تصريح فاتح غشت 1996، ثم في ظل الربيع المغربي سنة 2011، عبر اتفاق 26 أبريل.

1- تحويل رهانات الحركة النقابية

شهدت الحركة النقابية المغربية تحولات بتأثير من النظام السياسي منذ حصول المغرب على الاستقلال، جعل نضالاتها محدودة بعدما تم تحجيم دورها في إطار النضال الاجتماعي. وسعت الدولة، بعد ذلك، في التسعينات، إلى تحصين هذا النمط من الاحتجاج عبر تعاقد تم بموجبه تحقيق مطالب مادية مقابل عدم التسييس، وهو ما تجلى عبر تصريح فاتح غشت 1996، وسيتكرر هذا التعاقد سنة 2011، عبر اتفاق 26 أبريل. إذ لا تعد تحولات الحركة النقابية من حركة سياسية إلى حركة تتبنى النضال الاجتماعي، فقط وليدة شروط بنيوية وضعتها الدولة، وإنما تعد، كذلك، كنتيجة لانتقاء تدبير الدولة بمصلحة الفاعلين في هذه الحركة. وهذا ما يبينه مسار الحركة النقابية منذ حصول المغرب على الاستقلال من نشأتها إلى تدخل السلطة من أجل تحييدها، ثم توقيعها لعدة اتفاقات تضمن السلم الاجتماعي وتحييدها في معادلة الصراع السياسي.

فقد كانت الحركة النقابية عند ظهورها في أوساط العمال المغاربة ابتداءا من سنة 1934، عبارة عن مستوى من مستويات التنظيم والوعي الوطني. بحيث كان انخراط العامل المغربي في النقابة يعني النضال ضد التمييز في الأجور، وضد الاستغلال الاستعماري. كما أن التداخل بين التنظيمات النقابية وتنظيمات الحركة الوطنية لم ينقطع قط. وكان الطابع السياسي للعمل النقابي بارزا في المغرب منذ نشأة الحركة العمالية، باعتبار أن النضال النقابي، كان موجها ضد المستعمر، كما أن المطالب النقابية المحضة، مثل

[15]– حيث يعتبر عبد الرحمان رشيق، مثلا، بأنه إذا أردنا بناء تصنيف الاحتجاجات (بالنسبة لسكان المدن المغربية)، فإنها ستكون لصيقة بالتحولات السياسية التي عرفها المجتمع المغربي. أنظر: عبد الرحمان رشيق، استراتيجية الشارع في مدن المغرب، من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة. 2001. مرجع سابق. ص 1.

الزيادة في الأجور، قد اكتست طابعا سياسيا من جراء التمييز الحاصل في المرحلة الاستعمارية بين العمال المغاربة والعمال الأجانب، بالإضافة إلى أن الحق النقابي كان مطلبا سياسيا بالأساس[16].

وقد كان أول ما ظهر بالنسبة للحركة العمالية المغربية هو التنظيمات النقابية التي أدخلتها الأرستقراطية العمالية الفرنسية، قبل أن يندمج فيها العمال المغاربة وتغزوها الحركة الوطنية[17]. في هذا السياق، جاء الاتحاد المغربي للشغل كنتيجة لمسلسل نقابي ومسلسل سياسي. تمثل المسلسل النقابي في الصراع بين الإطارات النقابية الوطنية من جهة، وبين العناصر النقابية الفرنسية والعناصر الشيوعية التي كانت تساندها من جهة ثانية[18]. وتمثل المسلسل السياسي في تفكير قادة المقاومة في توسيع المعارضة للنظام الاستعماري في البادية، وكذلك في المدن بتنظيم الطبقة العاملة على الصعيد المهني، وجعل هذا التنظيم حلقة من حلقات التحرر الوطني التي كانت تتكون آنذاك من حركة المقاومة وجيش التحرير، وذلك بعد التوسع الذي عرفته المقاومة سنة 1955، عبر السيطرة في بعض المدن على بعض الأحياء الشعبية. وعندما خرج النقابيون من السجن بدؤوا في تنظيم الخطوات الأولى من أجل تكوين هذه النقابة بتنسيق مع عناصر المقاومة، وفي مارس 1955، تم تأسيس الاتحاد المغربي للشغل[19].

من هنا، لم يكن الاتحاد المغربي للشغل عند نشوئه منظمة تدافع فقط عن المطالب المحدودة للطبقة العاملة المغربية، ولكنه كان يدافع عن حقوق العمال عن طريق مساهمته في النضالات العامة، وكان يساهم كعنصر أساسي في الكفاح من أجل تحرير الشعب المغربي. وبالتالي، جاءت ضرورة التعاون والتنسيق والالتحام بين الحركة النقابية والحركات الأخرى داخل حركة التحرر الوطني التي كانت آنذاك تتمثل في يسار حزب الاستقلال وجمعية المقاومة وجيش التحرير المغربي[20].

وبمجرد حصول المغرب على الاستقلال السياسي، دخلت القوى الوطنية السياسية والنقابية في صراع من أجل الفوز بمقاليد السلطة، وشكلت المركزية النقابية الاتحاد المغربي للشغل أحد أبرز هذه القوى

[16]– عبد اللطيف المنوني، محمد عياد، الحركة العمالية المغربية، صراعات وتحولات، الدار البيضاء، دار توبقل للنشر، 1985. سلسلة المعرفة الاجتماعية، ص 8، وص 11.

[17]– نفسه، ص 25.

[18]– نفسه، ص 36.

[19]– نفسه، ص 37.

[20]– نفسه، ص 38.

بالنظر إلى طبيعتها التنظيمية[21]. وكان حريا على قياديي هذه المركزية تحديد خطها السياسي، والذي أعطى الأولوية للديمقراطية الملموسة كشرط للاستقلال الفعلي، حيث نص بيان الذكرى الأولى لتأسيسها على هذا الشرط[22]. وقد بينت المواقف السياسية التي أظهرتها نقابة الاتحاد المغربي للشغل، الخط المعارض للسياسة الرسمية، مما أدى إلى تأجيل أو تجزيئ المشاريع التي كان يتقدم بها. الأمر الذي دفع السلطة إلى التفكير في سياسة احتوائه، عبر ظهير فبراير 1958، الذي يمنع حق الموظفين في الإضراب[23].

وفي خضم هذه التحولات، تم استدعاء الاتحاد المغربي للشغل للمشاركة في الحكومة الرابعة التي كان يرأسها عبد الله إبراهيم[24]. وقد سجلت الحركة النقابية تراجعا ملحوظا بعد إعفاء هذه الحكومة، فكان أن تحول الاتحاد المغربي للشغل إلى صف المعارضة والذي لم يكسبه المناعة اللازمة، فقام بسن سياسة خاصة به أكثر استقلالية بعيدة عن كل تحالف حزبي[25]. وقد نجحت السلطة الحكومية في خطتها المتمثلة في فك الارتباط بين حركة التحرر الوطني والحركة النقابية، وبالتالي الضغط على الاتحاد المغربي للشغل من أجل الاقتصار فقط على العمل النقابي[26].

وقد اتخذ هذا الضغط في أغلب الأحيان شكل تهديد للحركة النقابية، بانتزاع بعض الحقوق التي حصل عليها بعد الاستقلال، والتي كانت تساعده في التسيير النقابي، كالاعتمادات. بحيث لجأت الدولة إلى نزع الطابع السياسي عن الحركة النقابية بالتهديد بإزالة الاعتمادات قبل سنة 1961. وهذا الضغط كان يمارس على الخصوص في أيام الأزمة والصراع بين الحكم والحركة التحررية التي يشملها يسار حزب الاستقلال[27]. وهكذا، فإن الحركة النقابية المغربية، بعد أن كانت حركة ذات أفق سياسي تحرري، انتقلت إلى حركة تعتمد بالأساس على العمل المطلبي الاقتصادي[28]. وانطلاقا من سنة 1961، دخلت

---

[21]– يحيى بوقنطار، تطور الحركة النقابية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2001. ص 37.

[22]– نفسه.

[23]–نفسه، ص 41.

[24]– نفسه، ص 42.

[26]– يحيى بوقنطار، مرجع سابق، ص 43، و44.

[27]– عبد اللطيف المنوني، محمد عياد، مرجع سابق، ص 41.

[28]– نفسه، ص 24.

الحركة النقابية، بإرادة قيادتها، فيما سمي بسياسة الخبز، وهي سياسة تريد الفصل بين النضال السياسي والنضال النقابي[29].

إلى جانب تحويل رهانات الحركة النقابية من اهتمامها بالنضال السياسي إلى تبنيها للنضال الاجتماعي، فقد ساهم إضعاف الأحزاب السياسية بدوره في تحول نمط الاحتجاج من النضال السياسي إلى النضال المطلبي، وظهور الحركات اللاسياسية.

2- إضعاف الأحزاب وظهور الحركات اللاسياسية

كان الصراع القائم في المغرب إلى حدود السنوات الأولى للاستقلال يمارس عبر الأحزاب السياسية. لكن هذه الأخيرة فشلت في تأطير الحركة الجماهيرية بسبب القمع الذي مارسه النظام السياسي ضد الأحزاب الوطنية. فبعدما أظهرت السنوات الأولى من استقلال المغرب حاجة الحركة الجماهيرية إلى إطار تنظيمي بهدف مواجهة تجاوزات قوى الحكم القائم من جهة، والتطلعات غير المشروعة للأوليغارشية الحزبية من جهة أخرى، وبعدما سيتم الشروع في تأسيس هذا الإطار من داخل حزب الاستقلال بتحالف ثلاثة تيارات، التيار السياسي التقدمي ممثلا في المهدي بن بركة، وتيار المقاومة وجيش التحرير مجسدا في الفقيه البصري، ثم التيار النقابي مشخصا في المحجوب بن الصديق، وبعدما سيتم تتويج هذا التحالف بالإعلان عن تأسيس "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" سنة 1959، فإن الحزب سيفشل في تأطير الحركة الجماهيرية بسبب مجموعة من العوامل المتداخلة، منها القمع الذي مارسته قوى الحكم ضد الحزب منذ نشأته، ثم وجود قيادة بورجوازية صغيرة داخله، وقاعدة شعبية واسعة[30].

فقد مارس النظام السياسي القمع منذ سنة 1965، واعتقل العديد من المناضلين سنة 1969، بعد اكتشافه لما اعتبره حركة مسلحة[31]. وهذا سيؤثر بدوره على العمل النقابي، باعتبار أن تضارب الرؤى

29- نفسه، ص 43.

30- محمد ظريف، الحركة الطلابية المغربية، مرجع سابق، ص 11.

31- علال الأزل، حوار مع جريدة الأحداث المغربية، يوليوز 2001. في محمد المريني، اليسار المغربي، الثورة والإصلاح، ط1، 2005، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ص 135.

داخل الحزب حول الاختيارات التنظيمية[32] سيطال العمل النقابي كذلك، بحيث ستتدهور العلاقة بينه وبين "الاتحاد المغربي للشغل" الذي سيسعى إلى تكريس توجه نقابي"ضيق منذ مؤتمره الثالث سنة 1963، وبذلك سيفقد "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" إحدى ركائز قوته[33].

في هذا السياق، يرى محمد ظريف على أن التحولات التي عرفها المغرب منذ الاستقلال إلى مارس 1965، تمخضت عن شيئين أساسيين، هما تقوية مواقع قوى الحكم القائم، ثم الحد من دينامية الأحزاب الوطنية، مما أدى إلى عجزها عن تأطير الحركة الجماهيرية، وبالتالي، ساعد على تحويل شكل الصراع بين الجماهير والسلطة القائمة من صراع غير مباشر يمارس عبر الأحزاب السياسية إلى صراع مباشر يمارس عبر انتفاضات شعبية[34].

وقد حال الفراغ التنظيمي الذي عانت منه الحركة الجماهيرية التي لم تعد تؤطرها الأحزاب، دون استثمار سياسي جيد لهذه الانتفاضات التي كانت أقرب في طبيعتها إلى السخط العفوي منها إلى الممارسة النضالية الملتزمة. وإلى جانب غياب الإطار التنظيمي، افتقدت الحركة الجماهيرية الرؤية الإيديولوجية الواضحة[35]. ففي خلاصات أولية عامة عن انتفاضة حركتي مارس 1965، ويونيو 1981، يعتبر عزيز خمليش على أن قنوات الوساطة الجديدة ظلت ضعيفة في غالب الأحيان، وعاجزة عن القيام بمهامها التأطيرية[36].

لقد استمر النظام على نفس النهج في السبعينات، بحيث قام بدسترة السلطات المطلقة للملك في دستور 1970، وهي مرحلة شهدت تحولات عديدة على مستوى النظام، كما على مستوى الأحزاب السياسية[37]. ففي السبعينات، كانت التعبئة الوحيدة المسموح بها من طرف الدولة هي تلك المؤطرة من فوق، أي المهيأة مسبقا للقضاء على القوى المعارضة، أو على الأقل لإدماجها والضغط عليها من أجل

32– حيث كان هناك موقفان، الموقف الأول يركز على بناء علاقات " أفقية تحتل فيها الجماهير موقع الصدارة، والموقف الثاني يشدد على بناء علاقات تنظيمية "عمودية"، حيث يظل زمام المبادرة في يد القيادة ذات الأصول البورجوازية الصغيرة، ويتحدد دور الجماهير في الخضوع والطاعة بدعوى إبعاد هذه الأخيرة عن التورط في النزاعات الداخلية للحزب(محمد ظريف، الحركة الطلابية المغربية، ص 11 و12).

33– محمد ظريف، الحركة الطلابية، ص 12.

34– نفسه.

35– نفسه، ص 13.

36– عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب، دراسة ميدانية لحركتي مارس 1965 ويونيو 1981، أفريقيا الشرق، 2005. ص 163.

37– علال الأزل، حوار مع جريدة الأحداث المغربية، مرجع سابق، ص 135.

العمل في إطار حدود معينة. ومع بروز "مسلسل التراضي الوطني- الديمقراطي" الذي بدأ منذ أواسط السبعينات، وقع نوع من "الاندماج الإيديولوجي للقوى السياسية والاجتماعية المعارضة في النظام[38]. وفي نهاية السبعينات كان في صدارة مخطط المؤسسة الملكية غياب وسيط بين الملك والجماهير[39]. وأصبح عزوف المواطنين عن العمل السياسي ورفضهم لأجهزة الدولة وابتعادهم عن الأحزاب والنقابات، على حد سواء، معطى يزداد رسوخا داخل المجتمع يوما بعد يوم[40].

ومن جانبها قامت الدولة بمبادرات في اتجاهين، هما تشجيع عمليات تمييع العمل السياسي والممارسة الانتخابية والأنشطة المرتبطة بالميادين النقابية والجمعوية، الشيء الذي ساهم في خلق وضعية شادة تتميز من جهة، بالتعدد والتناسل غير الطبيعيين للأحزاب والنقابات والجمعيات، هذا في الوقت الذي أضحى فيه الإقبال على الأنشطة الحزبية والنقابية وغيرها، يعرف تراجعا ملحوظا[41]. وفي سياق التحضير لمرحلة التناوب السياسي، دخل المغرب سنة 1996، إلى مرحلة سياسية جديدة في تدبير المعارضة أطلق عليها مرحلة التراضي، حيث تم الإعلان على أن هذه السنة، ستكون سنة الإصلاحات في المغرب، ورفعت شعارات التوافق والإجماع والتراضي والتفاهم والحوار[42].

في هذه المرحلة، أي مرحلة التسعينات، أظهرت مجموعة من الحركات مسألة ضعف تمثيلية الأحزاب السياسية والنقابات، وأطلقت عليها مجموعة من التوصيفات مثل الأنماط الجديدة للاحتجاج، والحركات غير المتوقعة، مثل حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا التي ظهرت كحركة لا سياسية بمعزل عن التنظيمات السياسية المعروفة، تضم عدة انتماءات سياسية، لكنها تناضل من أجل مطلب اجتماعي وتفصله عن السياسة. وإلى وقت قريب، خلقت حركة الريف النقاش حول ضعف وساطة الأحزاب السياسية بين المحتجين والدولة، يعزو غياب هذه الأخيرة عن تمثيل الحركة إلى ضعفها.

38- عزيز خمليش، مرجع سابق، ص 164و 165.

39- Mounia Chraïbi. Soumis et rebelles, les jeunes au Maroc. Éditions Le Fennec, 1994 .p 198.

40- وعلى سبيل المثال التراجعات المهولة التي عرفتها نقابة الاتحاد المغربي للشغل على مستوى عدد منخرطيها، والذي انتقل من 600 ألف منخرط من سنة 1957، إلى 200 ألف فقط سنة 1975(عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية، مرجع سابق، ص 164).

41- نفس المرجع السابق.

42- محمد نور الدين أفاية، البقاء..للإصلاح، عن العمل السياسي في زمن العولمة، سلسلة المعرفة للجميع، ع6، منشورات رمسيس، ماي 1999.

إلى جانب ظهور الاحتجاج المباشر أو الحركات اللاسياسية كنتيجة لإضعاف الأحزاب السياسية، يمثل منطق الصفقات أو التعاقدات بين الدولة والمحتجين عاملا آخر لتحييد الحركات الاجتماعية بالمغرب، سيما في السياقات المفتوحة.

ثانيا: منطق التعاقدات في سياق "الربيع المغربي"

إن الجانب البنيوي لتحييد الحركات الاجتماعية بالمغرب، لا يلغي دور نشطاء الحركات الاجتماعية في الحفاظ على نمط النضال الاجتماعي. وهو ما يبينه سياق 2011.

1- النقابات وشراء السلم الاجتماعي

بعد تحويل رهانات نقابة الاتحاد المغربي للشغل في الستينات واقتصارها فقط على العمل النقابي، فكرد على ما يسمى بالنقابة الخبزية وفصل النقابي عن السياسي، تأسست الكونفدرالية الديمقراطية للشغل[43] سنة 1978، والتي طبعت الحياة العمالية ومسار الحركة النقابية بخط جديد، يظهر كتجاوز للنقابية الضيقة في كونه ينطلق من النضالات الوحدوية للطبقة العاملة كوسيلة لبلورة وعيها الطبقي[44]. بحيث أن مسلسل تحييد الاتحاد المغربي للشغل بإرادة قياديه، بهدف جعله تابعا إيديولوجيا للدولة، والذي يعبر عن تحول، أصبح بمثابة صراع في السبعينات بعد ظهور الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. لكن، سرعان ما ستدمجها الدولة في مرحلة التسعينات، في سياق انتقال الحكم في ظروف جيدة، وذلك عبر تعاقد لشراء السلم الاجتماعي.

ففي ظل سياق التوافق السياسي الذي عرفه المغرب في التسعينات، دخلت الكونفدرالية في السلم الاجتماعي بعد التوقيع على تصريح فاتح غشت 1996[45]، الذي تم بموجبه منح مجموعة من الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية[46]. إذ سيتم في مرحلة التسعينات إجراء سلسلة من "الاتفاقات" التي وضعت حدا

43- عبد العزيز السعيدي، العمل النقابي بالمغرب، بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، تنسيق وإشراف، رشيد بوصيري، مطبعة المعارف الجديدة، 2013، صفحات (25-30)، ص 26.

44- عبد اللطيف المنوني، محمد عياد، الحركة العمالية المغربية، صراعات وتحولات، مرجع سابق، ص 78.

45- الحسن العزاوي، الحوار الاجتماعي بالمغرب على ضوء معايير منظمة العمل الدولية، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، مرجع سابق، صفحات(31-45)، ص 38، 39.

46- بحيث نص تصريح فاتح غشت 1996، على ما يلي:

لثلاثة عقود من الصراع والمواجهات حول شكل النظام ومؤسساته، بحيث أشرفت على نزع الطابع السياسي بشكل توافقي عن المشهد السياسي dépolitisation consensuelle de la scène politique[47]. وقد شملت هذه الاتفاقات إلى جانب المدونات الانتخابية والإصلاحات الدستورية، المجال الاقتصادي، مثل ميثاق الشرف ل 27 يوليوز 1996، ومع التصريح المشترك لفاتح غشت 1996، موقع بين وزير الداخلية، ورئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب(CGEM)، ثم الممثلين النقابيين للكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين المغاربة، أُفرغ حقل العلاقات الاقتصادية والشغل من البعد الصراعي[48].

في سياق الربيع العربي، وفور إعلان سقوط نظام بنعلي، ولتغييب الفاعل النقابي عن احتجاجات حركة 20 فبراير، وقبل موعد التظاهر بستة أيام، جمع الوزير الأول عباس الفاسي رؤساء الأحزاب الموالية والمعارضة له ليتشاوروا في قضايا سياسية ومنها الحوار الاجتماعي[49]. وبعد سقوط بن علي، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات، تمثلت في تسريع المفاوضات مع حاملي الشهادات العاطلين عن العمل

- ممارسة الحريات النقابية، حيث أكدت الأطراف الثلاثة على حق ممارسة الحريات النقابية، واحترام حق الإضراب المضمون دستوريا. والتزمت بإرجاع جميع العمال الذين تبث طردهم لأسباب نقابية إلى عملهم.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، حيث تم الاتفاق على توسيع التغطية الاجتماعية، والتزام المقاولات بتطبيق القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي. وتطوير القوانين المنظمة لصناديق الحماية الاجتماعية وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية.
- السكن الاجتماعي، حيث تم تكوين لجنة مشتركة مختصة من أجل دراسة ووضع استراتيجية في مجال السكن الاجتماعي. كما التزم كل طرف بتخصيص حصص تمويلية للمساهمة في توفير سكن لائق للمأجورين.
- تحسين الأجر والمداخيل، وقد التزمت الحكومة في هذا الجانب بتحسين الأجور لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، ومناقشة مشروع نظام جديد حول آليات وشروط الترقية الداخلية للموظفين والرفع من الحد الأدنى للأجور وإعادة النظر في التعويضات العائلية(أنظر: المملكة المغربية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الحوار الاجتماعي. أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة التشغيل: http://www.emploi.gov.ma/index.php/ar/component/content/article/24-2012-12-18-00-22-12/97-2012-12-18-22-35-21.html . تاريخ وساعة زيارة الموقع: 17 دجنبر 2015، على الساعة السادسة و5 دقائق بعد الزوال.).

[47] -Vairel, Frédéric, Espace protestataire et autoritarisme : nouveaux contextes de mise à l'épreuve de la notion de fluidité politique : l'analyse des conjonctures de basculement dans le cas du Maroc. Editeur Lille, ANRT 2006, collection, Lille-thèses. P 169.

وقد اعتمد في ذلك على أطروحة مريام كاتوس:

M ; Catusse, L'entrée en politique des entrepreneurs au Maroc, Libéralisation économique et réforme de l'ordre publique, thèse pour le doctorat de science politique, Aix- en- Provence, 1999.

[48] - Ibid.

[49]– رشيد بوصيري، المنظمات النقابية المغربية وحركة 20 فبراير، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، تنسيق وإشراف رشيد بوصيري، مطبعة المعارف الجديدة، 2013، صفحات (71- 82)، ص79.

ومع النقابات بهدف إنهاء الاحتجاجات القطاعية، إلى جانب مضاعفة ميزانية صندوق المقاصة[50]. وقد أتت هذه الإجراءات بالتزامن مع التحضير لحركة 20 فبراير[51].

ويوم 27 فبراير، اجتمع مستشار الملك بزعماء خمس مركزيات نقابية أكثر تمثيلية[52]، نتج عنها اتفاق 26 أبريل، وقد تم إقرار هذه الإجراءات في إطار اجتماعات منفصلة مع زعماء النقابات الأكثر تمثيلية. وقد تضمن هذا الاتفاق زيادة صافية في أجور الموظفين وصلت إلى 600 درهم، كما قررت الزيادة في الحد الأدنى للأجر بنسبة 15%، 10% منها ابتداءا من يوليوز 2011، و5% ابتداءا من يناير 2012، ورفع حصيص الترقية الداخلية إلى 30% ابتداءا من يوليوز 2011، و33% ابتداءا من يناير 2012. كما التزمت الحكومة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 87 المتعلقة بالحريات النقابية[53]. وفي هذا السياق، جاء الاحتفال بفاتح ماي، حيث أتت المنشورات النقابية مفرغة من المطالب السياسية، والتي تعبر عن تراجع الفاعل النقابي عن الانخراط في حركة 20 فبراير رغم إعلانها عن دعمها للحركة. حيث تجاوزت الدولة سقف الملفات المطلبية للمركزيات النقابية.

إلى جانب سلسلة الاتفاقات التي تجريها الدولة مع النقابات في ظرفية سياسية منفتحة، تؤدي إلى تحييد نضال موظفي القطاع العام، نقدم نموذجا آخر بارزا للتعاقد على النضال الاجتماعي، هو حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا.

---

[50]– صندوق المقاصة مؤسسة عمومية أنشأت سنة 1941، وهي تحت وصاية رئيس الحكومة، الذي فوض هذه الوصاية للوزير المنتدب المكلف بالشؤون العامة والحكامة. ويعنى هذا الصندوق بالحفاظ على استقرار مستوى الأسعار للمواد البيترولية، الغاز بوتان والسكر، وتشمل مهامه المحاور التالية: دعم غاز البوتان، دعم السكر، ثم دعم الأقاليم الجنوبية(أنظر الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصة بالمغرب: المملكة المغربية، مصالح رئيس الحكومة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة: http://cdc.gov.ma/?cat=3&lang=ar

[51]– فيوم 14 فبراير 2011، صدر البيان الأول عن الاجتماع التمهيدي للشباب، ويعد بمثابة المحدد لمطالب الحركة بدقة ووضوح، ووثيقة تاريخية في مسارها. ويوم 16 فبراير 2011، اعتمدت الحركة ما سمي بالميثاق الأخلاقي لها، والذي يحدد شروط الانتماء والالتزام، فأكدوا أن الحركة لا تقبل الإيديولوجية أبدا، ولا الركوب عليها وعلى نضالاتها وجرأتها وشجاعتها من قبل كائن من كان، وأنها عبارة عن وعاء مفتوح في وجه الراغبين في الانضمام إليها من مختلف شرائح ومكونات الشعب المغربي بتعدد مشاربها وقناعاتها وانتماءاتها دون قيد أو شرط أو تمييز(الأندلوسي نبيل، بعد أن أطفأت شمعتها الأولى، رصد لإشراقات وإخفاقات« حركة 20 فبراير»، في جريدة الوطن الآن، العدد 461، الخميس 16 فبراير 2012). ويوم 20 فبراير، ابتدأت الاحتجاجات وتم رفع شعار إسقاط الحكومة والبرلمان وإطلاق سراح المعتقلين والمطالبة بدستور ديمقراطي(نفسه).

[52]– الاتحاد المغربي للشغل، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

[53]– رشيد بوصيري، المنظمات النقابية المغربية وحركة 20 فبراير ،مرجع سابق، ص 71.

حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا: "التوظيف مقابل عدم التسييس" والتعاقد على النضال الاجتماعي

بعدما ظهرت حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا سنة 1994، بمجمع الصناعة التقليدية بسلا[54] بسبب غياب قناة للتواصل مع المسؤولين "المُحاور"[55]. وفي ظل حكومة عبد الرحمان اليوسفي، بدأت عملية تدبيرها الجدي[56]، سارت الدولة في تدبيرها على نفس النهج الذي وظفته في تعاملها مع الحركات الاجتماعية في السابق، وهو عدم التسييس.

في هذا الجانب، تكتسي أعمال مونسيرات أومبيرادور باديمون Montserrat Emperador Badimon حول حركة المعطلين بالمغرب، أهمية في توضيح إستراتيجية عدم التسييس، بحيث تصنف هذه الباحثة نضالات الحركة ضمن النضال البرغماتي le militantisme pragmatique[57]، وتضعه في دائرة النضال الاجتماعي"النضال الخبزي"[58]، كما تقدم توصيفا لشكل التعبئة التي تقوم بها الحركة كتعبئة لا سياسية Apolitical mobilization[59]. وهو جانب ترجعه إلى إستراتيجية الدولة، هدفها تحييد المعطلين في رحلة البحث عن عمل[60].

يقصد بعدم التسييس داخل الحركة استقلاليتها في إطار البحث عن الشغل عن السلطات الحكومية والتنظيمات السياسية والنقابية والجمعوية. وينضوي هذا الفصل في إطار تعاقد على النضال الاجتماعي بين مكونات الحركة(الزعماء والقواعد) طبقا للقوانين التنظيمية التي تصادق عليها المجموعات منذ بداية التأسيس. وبالتالي، يشمل عدم التسييس أن تكون الحركة مأطرة بالنضال الاجتماعي المتمثل في مطلب

---

[54]– حوار مع مستشار الوزير الأول المكلف بتدبير مطالب الأطر العليا، عبد السلام البكاري، بتاريخ 23 فبراير 2010، على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بملحقة الوزير الأول بالرباط).

[55]– حوار أجرته جريدة الصباح مع مستشار الوزير الأول، بعنوان "احتجاجات العاطلين لم تهدد الحكومة، بتاريخ 21 مارس 2011.

[56]– حوار أجرته جريدة الصباح مع مستشار الوزير الأول، في مارس 2011، مرجع سابق.

[57]- Montserrat Emperador Badimon, les mobilisations des diplômés chômeurs au Maroc : usages et avatars d'une protestation pragmatique. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en science politique, institut d'études politiques d'Aix- en –Provence, université Paul Cézanne, Aix Marseille université. Soutenue le 9 septembre 2011. .

[58]- Montserrat Emperador Badimon, les manifestations des diplômés chômeurs au Maroc: la rue comme espace de négociation du tolérable. Genèses, n°77. pp30- 50.

[59] - M. Emperador, Unemployed Moroccan university graduates and strategies for "apolitical" mobilization. In social movements, mobilization, and contestation in the Middle East and North Africa, second Edition. Edited by Joel Beinin and Frédéric Vairel, Standford university press, Stanford university press, Stanford, California. 2011, 2013. pp 217- 235.

[60] - M. Emperador, diplômés chômeurs au Maroc: dynamiques de pérennisation d'une action collective plurielle. Op. Cit.

التوظيف المباشر، وتفادي تمرير الإيديولوجية السياسية عبر الشعارات، والمعبرة عن الانتماءات السياسية للذين يقودون الحركة، ورفع شعارات محايدة تخدم المطلب.

من هنا، يحيل عدم التسييس إلى طريقة التعبئة للمطلب عبر جعل حركة المعطلين كحركة "لا سياسية" من حيث الاتفاق على جعلها محايدة في رحلة البحث عن شغل، من حيث الشعارات والمطلب، وذلك عبر تفادي رفع شعارات أو مطالب سياسية، وتفادي الإيديولوجية، بحيث أن سقف الشعارات لا يتجاوز انتقاد المؤسسات الحكومية، كما يبقى جميع المشاركين حذرا من تسييسها[61].

إن هذا التصور الذي يقضي باستقلالية الحركة، واشتغالها من خارج التنظيمات السياسية والنقابية والجمعوية، إلى جانب أنه يعبر عن تعاقد على النضال الاجتماعي بين مكونات الحركة، فإنه ينضوي كذلك، في إطار طريقة تدبير الدولة. فلما كانت هذه االحركة غير مأطرة إيديولوجيا، وإنما يؤطرها منذ البداية مطلب برغماتي يتمثل في الشغل، كانت الضرورة تقتضي الفصل بين نضالها الاجتماعي وبين التوجهات السياسية للزعماء المتحدرين من فصائل طلابية داخل الجامعات المغربية. وهو فصل يحدث بشكل تلقائي بين مكونات الحركة، وتتشكل قناعة بأن ما يوحدهم هو مطلب الشغل، وبأن تسييس هذا المطلب يقف عائقا أمام تحقيقه من طرف السلطات، والتي تحث بدورها الزعماء على عدم تسييس ملف الشغل وتحمل التبعات[62].

تكمن الآلية الرئيسية لعدم التسييس داخل مجموعات المعطلين في الاتفاق منذ التأسيس على قواعد مشتركة للنضال، ويتم منذ البداية تجنب إقحام ما هو سياسي وحزبي وحركي في العمل النضالي داخل الحركة وفي سلوكهم التعبوي أو المطلبي. حيث دأبت حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، وفقا لقوانينها التنظيمية والمتوارثة عبر المجموعات، والمحددة للأعراف النضالية، على تحديد طريقة احتجاجها، ونضالها من أجل الشغل ك"إطار مستقل عن السلطات الحكومية والهيئات السياسية والنقابية والحقوقية والجمعوية"[63].

---

[61]– ملاحظات مشاركة لحركة المعطلين حاملي الشهادات العليا سنة 2011.

[62]– حوار مع هشام، من النشطاء السابقين في حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، بتاريخ 10 فبراير 2015.

[63]– عبارة تتضمنها القوانين التنظيمية لمجموعات حاملي الشهادات العليا.

أما على مستوى تدبير الدولة، فإنها تقدم دائما إشارات، خصوصا في الحوارات التي تجريها مع مسيري المجموعات، على أن تسييس الملف لن يخدم مطلب المجموعة، وبالتالي، فتحقيق الهدف يتم مقابل عدم التسييس. وهو خطاب حضر بشكل صريح في مفاوضات 2011 بين المعطلين والسلطات، والتي أتت تزامنا مع تحضير حركة 20 فبراير للاحتجاج بالشارع. ففي سياق التحولات الإقليمية مع مطلع سنة 2011، والتحضير لتعبئة حركة 20 فبراير، التجأت الدولة إلى القيام بإستراتيجيتين، كي لا يحدث التقاء بين المطلب الاجتماعي للحركة، والتوجه نحو التسييس. بحيث اتجهت ابتداءا من فبراير من سنة 2011، إلى تجميع مناصب الشغل لحاملي الشهادات العليا من أجل القضاء على احتجاجات الشارع بحيث وظفت استراتيجيتين لتفادي الاحتجاج، هما أولا، تنظيم لقاءات مع ممثلي الحركة تقضي بطمأنتهم بتوظيف جميع حاملي الشهادات العليا، مقابل توقيع التزامات كتابية مع متزعمي الحركة، يتعهدون فيها بعدم الخروج للشارع إلى غاية فاتح مارس، وهو الموعد الذي تم تحديده للحل[64]، ثانيا، الإعلان عبر الإعلام الرسمي عن توظيف جميع حاملي الشهادات العليا[65].

[64]– تركيب لمجموعة من الأخبار الواردة في الجرائد: – جريدة التجديد، الوزير الأول يوقع على "تخصيص مناصب شغل للأطر العليا المعطلة"، العدد 2558، الأربعاء 19 يناير 2011، ص1.جريدة التجديد، التزام رسمي بتشغيل 1880 معطل من حاملي الشهادات العليا، العدد 2562، الثلاثاء 25 يناير 2011، الصفحة الأولى.جريدة التجديد، الحكومة "تسابق" الزمن لتوظيف المعطلين في فاتح مارس، العدد 2576، الاثنين 14 فبراير 2011، ص 1 و3.جريدة العلم، 15 فبراير 2011.

[65]– فمساء يوم الخميس 10 فبراير من سنة 2011، تم تنظيم لقاء جمع المعطلين مع كل من العامل الملحق بولاية الرباط، والمسؤول عن تدبير ملف الأطر العليا، أخبرهما ممثلا الحكومة بوجود 1200 منصب فقط، وأن الحكومة تسارع الزمن من أجل توفير حل شامل لجميع المجموعات ودون مباراة سيكون سقفه فاتح مارس(.جريدة التجديد، الحكومة "تسابق" الزمن لتوظيف المعطلين في فاتح مارس، العدد 2576، الإثنين 14 فبراير 2011، ص 1 و3). وفي حدود الساعة السادسة مساءا، تبع اللقاء تجمع عام للمجموعات، قامت خلاله مجموعات اعتبرت نفسها مقصية من التشغيل بالتوجه إلى باب السفراء حيث مقر الوزارة الأولى وتدخلت قوات الأمن لتمنعهم من تحقيق مرادهم. وبعد العاشرة ليلا، استدعى العامل ركراكة بعض المجموعات إلى لقاء في مقر ولاية الرباط، جدد فيه التزام الحكومة بالحل الشامل للمجموعات دون إجراء مباراة، مجددا على ضرورة التزام المجموعات كتابيا بعدم النزول للشارع. وفي المساء، اتصل مكتب العامل الملحق بوزارة الداخلية بمسؤولي"تكتل الأطر العليا المعطلة" الذي كان قد تم إنشاؤه حديثا. وطلب منهم الحضور يوم السبت 12 فبراير إلى مقر ولاية الرباط. ويوم الجمعة 11 فبراير، اتصل مكتب عبد السلام البكاري بنفس المجموعات، لنفس الغرض، طالبا منهم الحضور إلى مقر الولاية يوم السبت على الساعة العاشرة صباحا.خلال هذا اللقاء، وقع ممثلوا المجموعات بشكل فردي التزامات كتابية مفادها عدم النزول إلى الشارع قبل فاتح مارس، مقابل وعد شفوي من طرف ممثلي الحكومة. ممثلا الحكومة تحدثا عن توظيف مباشر وشامل لجميع الأطر والمجموعات شفويا مقابل الإصرار على توقيع المجموعات كتابيا وبشكل منفرد بعدم النزول إلى الشارع حتى فاتح مارس 2011 (جريدة التجديد، عدد 2577، الثلاثاء 15 فبراير 2011، ص 9.). وفي الأخير، تم الإعلان عن العدد الإجمالي الذي سيتم توظيفه(جريدة العلم، 15 فبراير 2011) في إطار شمولي غير مسبوق. حيث أنه بحسب تصريح مستشار الوزير الأول، الحكومة كانت أمام خيار القطع مع التظاهر في الشارع.

إن نزع الدولة للطابع السياسي عن حركة المعطلين لا يرتبط فقط بالسياق السياسي، وإنما يشكل سيرورة تحدث على طول مسار الحركة. فعبر الحوارات التي يجريها المسؤولون مع متزعمي الحركة، يتشكل اتفاق ضمني، مفاده عدم تسييس الحركة، وجعلها بطابع اجتماعي محض، وهي الضمانة التي تقدمها السلطات أثناء سلسلة الحوارات والتفاوض كي تحقق مطلب التوظيف «الشغل مقابل عدم التسييس».

خاتمة:

نستنتج عبر هذه الدراسة ثلاثة خلاصات رئيسية:

- ❖ تختلف طريقة تحييد الحركات الاجتماعية المغربية بحسب السياق. ففي الوقت الذي قامت فيه الدولة في سياق الستينات بتحييد الحركة النقابية عبر أسلوب الضغط بانتزاع الاعتمادات، فإنها قد التجأت في سياق سياسي منفتح في التسعينات، وكذلك سنة 2011، إلى عقد اتفاقات مع النقابات لشراء السلم الاجتماعي.
- ❖ يبين تاريخ الحركة النقابية بأن تحولها لا يعبر دائما عن تحويل لرهاناتها من طرف الدولة فقط، كما وقع مع نقابة الاتحاد المغربي للشغل، وإنما تعبر كذلك عن صراع وجنوح إلى التوافق عبر صفقات لشراء السلم الاجتماعي كما وقع مع نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. وتشمل صفقات السلم الاجتماعي كذلك، باقي الحركات الاجتماعية، وأبرزها حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، والتي تعبر عن نموذج بارز لتحييد الحركات الاجتماعية بالمغرب.
- ❖ إن تحييد الحركات الاجتماعية وتبنيها للنضال الاجتماعي "الخبزي"، لا يلغي وجود حركات أخرى أرادت أن يكون نضالها عاما، فقامت الدولة بعقد اتفاق معها، مثل نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والذي يمنح مجموعة من المطالب الاقتصادية والاجتماعية بهدف شراء السلم الاجتماعي. غير أنها لم تقم بتحييد حركة 20 فبراير التي ظهرت في سياق ظرفية مائعة يلتقي فيها مجموعة من النشطاء من مرجعيات سياسية مختلفة لتأسيس حركة اجتماعية، لكنها قامت بإضعافها عبر تحييد باقي الفئات الأخرى التي كان من الممكن أن تشكل قاعدة لها(مثل الحركة النقابية، وبالتالي، موظفو القطاع العام والخاص، ثم حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا).

قائمة المراجع:

المراجع بالفرنسية:

أولا: الأطروحات

- Emperador Badimon, Montserrat, Les mobilisations des diplômés chômeurs au Maroc: usage et avatars d'une protestation pragmatique. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en science politique, institut d'études politiques d'Aix- en –Provence, université Paul Cézanne, Aix Marseille université. Soutenue le 9 septembre 2011.
- Vairel, Frédéric, Espace protestataire et autoritarisme : nouveaux contextes de mise à l'épreuve de la notion de fluidité politique : l'analyse des conjonctures de basculement dans le cas du Maroc. Editeur Lille, ANRT 2006, collection, Lille- thèses.

ثانيا: المقالات

- Bennani Chraïbi Mounia et Jeghllaly Mohamed, « la dynamique protestataire du mouvement du 20 février à Casablanca », Revue Française de sciences politique, 2012/5. Vol. 62, Pp 867- 894.
- Heydemann, Steven, Toward a new social contract in the Middle East and North Africa, in Arab Reform Bulletin : January 14, 2004, volume 2, Issue 1.

Bennani Chraïbi Mounia et Jeghllaly Mohamed, « La dynamique protestataire du Mouvement du 20 février à Casablanca », Revue Française de sciences politique, 2012/5. Vol. 62, Pp 867- 894.
- Koenraad Bogaert, the revolt of small touns : the meaning of Morocco's history and the geography of social protests. In Review of African Political Economy . Vol. 42, No. 143, 124- 140. 2015. Published online : 24 septembre 2014. http://www.tandfonline.com/page/termsand-conditions.
- Montserrat Emperador Badimon, les manifestations des diplômés chômeurs au Maroc: la rue comme espace de négociation du tolérable. Genèses, n°77. pp30- 50.
- M. Emperador, diplômés chômeurs au Maroc: dynamiques de pérennisation d'une action collective plurielle. in l'année du Maghreb, (T. III), 2007, pp 297- 311.
- Philippe Stark, un nouveau mouvement social, in VST (vie sociale et traitements, N° 85, 2005, pp 84- 93.

ثالثا: الكتب

- Belghazi, Taib, Madani, Mohammed, L'action collective au Maroc, de la mobilisation des ressources à la prise de parole, publications de la faculté des lettres de Rabat, Série essais et études n° 30, 1ère édition 2001.

- Daniel Cefai, pourquoi se mobilise t'on ? les théories de l'action collective, éditions la découverte, Paris, collection Recherches, Série bibliothèque du M. A. U. SS, 2007.

- Bennani Chraïbi, Mounia, Soumis et Rebelles, Les jeunes au Maroc, éditions Le Fennec, 1994.

-Erik Neveu, Sociologie des mouvements sociaux, quatrième édition, collection REPÈRE, 207, la découverte, 2009.

- M. Emperador, Unemployed Moroccan university graduates and strategies for "apolitical" mobilization. In social movements, mobilization, and contestation in the Middle East and North Africa, second Edition. Edited by Joel Beinin and Frédéric Vairel, Standford university press, Stanford university press, Stanford, California. 2011, 2013. Pp 217- 235.

المراجع بالعربية:

أولا: المقالات

- الأندلوسي نبيل، بعد أن أطفأت شمعتها الأولى، رصد لإشراقات وإخفاقات« حركة 20 فبراير»، في جريدة الوطن الآن، العدد 461، الخميس 16 فبراير 2012.

- عبد الرحمان رشيق، إستراتيجية الشارع في مدن المغرب، من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة(دراسة). في مجلة الشعلة، عدد 6/ أكتوبر 2001. ص 43. ومحمد مدني، النزاعات والحركات الاجتماعية بالمدينة، في (مستقبل المدينة)، تحت إشراف علي سدجاري.

ثانيا: الكتب

- المنوني، عبد اللطيف، عياد محمد، الحركة العمالية المغربية، صراعات وتحولات، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، سلسلة المعرفة الاجتماعية. 1985.

- جون سكوت، علم الاجتماع، المفاهيم الأساسية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2009.

- الحسن العزاوي، الحوار الاجتماعي بالمغرب على ضوء معايير منظمة العمل الدولية، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، مرجع سابق، صفحات(31-45).

- رشيد بوصيري، المنظمات النقابية المغربية وحركة 20 فبراير، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، صفحات (71- 82).

- عزيز خمليش، الانتفاضات الحضرية بالمغرب، دراسة ميدانية لحركتي مارس 1965 ويونيو 1981، أفريقيا الشرق، 2005.

- عبد العزيز السعيدي، العمل النقابي بالمغرب، بين واقع التشتت والدعوة إلى العمل المشترك، في حوليات العمل النقابي بالمغرب سنة 2011، تنسيق وإشراف، رشيد بوصيري، مطبعة المعارف الجديدة، 2013، صفحات (25-30).

- علال الأزل، حوار مع جريدة الأحداث المغربية، يوليوز 2001. في محمد المريني، اليسار المغربي، الثورة والإصلاح، ط1، 2005، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان.

- فيليب كابان، علم الاجتماع، جون فرانسوا دورتيه، علم الاجتماع، من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية، أعلام وتواريخ وتيارات، ترجمة الدكتور إياس حسن دراسة، دار الفرقد، الطبعة الأولى 2010.
- يحيى بوقنطار، تطور الحركة النقابية بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2001.
- محمد نور الدين أفاية، البقاء..للإصلاح، عن العمل السياسي في زمن العولمة، سلسلة المعرفة للجميع، ع6، منشورات رمسيس، ماي 1999.

ثالثا: الندوات

- مصطفى بوعزيز، مداخلة في إطار ورشة عمل منهجية حول "تحولات الحركات الاجتماعية بالمغرب" يوم 26 مارس 2015 بمركز جاك بيرك للدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية بالمغرب.

رابعا: الميدان

- حوار مع مستشار الوزير الأول المكلف بتدبير مطالب الأطر العليا، عبد السلام البكاري، بتاريخ 23 فبراير 2010، على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا بملحقة الوزير الأول بالرباط).
- ملاحظات مشاركة لحركة المعطلين حاملي الشهادات العليا سنة 2011.
- حوار مع هشام، من النشطاء السابقين في حركة المعطلين حاملي الشهادات العليا، بتاريخ 10 فبراير 2015.

القوانين التنظيمية لمجموعات المعطلين حاملي الشهادات العليا.

خامسا: مواقع إلكترونية

- المملكة المغربية، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الحوار الاجتماعي. أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة التشغيل: http://www.emploi.gov.ma/index.php/ar/component/content/article/24-2012-12-18-00-22-12/97-2012-12-18-22-35-21.html
- تاريخ وساعة زيارة الموقع: 17 دجنبر 2015، على الساعة السادسة و5 دقائق بعد الزوال.).
- الموقع الإلكتروني لصندوق المقاصة بالمغرب: المملكة المغربية، مصالح رئيس الحكومة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة: http://cdc.gov.ma
- حوار أجرته جريدة الصباح مع مستشار الوزير الأول، بعنوان "احتجاجات العاطلين لم تهدد الحكومة، بتاريخ 21 مارس 2011.

سادسا: الجرائد

- جريدة التجديد، الوزير الأول يوقع على "تخصيص مناصب شغل للأطر العليا المعطلة"، العدد 2558، الأربعاء 19 يناير 2011.

جريدة التجديد، التزام رسمي بتشغيل 1880 معطل من حاملي الشهادات العليا، العدد 2562، الثلاثاء 25 يناير 2011.

جريدة التجديد، الحكومة "تسابق" الزمن لتوظيف المعطلين في فاتح مارس، العدد 2576، الاثنين 14 فبراير 2011.

جريدة العلم، 15 فبراير 2011.

ديناميكية ظاهرة تحالف الإرهاب الدولي والتنظيمات الإجرامية في منطقة غرب المتوسط: مقاربة جيو-سياسية

The Dynamics of the Narcoterrorismin the Western Mediterranean Region: A Geo-Political Approach

إيمان تمرابط - باحثة دكتوراه

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية – الجزائر

imaaano1990@gmail.com

ملخص:

أفرزت العولمة عالما جديدا بمفاهيم وتصورات شكلت مرحلة محورية في تاريخ العلاقات الدولية والدراسات الجيو- أمنية تقوم على فكرة أساسية وهي ميوعة الحدود الجغرافية وجعل العالم قرية كونية بفعل انتشار وسائل الإعلام والاتصال، التي خلقت محيط أمني هش ووفرت فرص لنشاط فواعل لا- دولاتية، تشكل أهم تحدي للأمن الوطني للدولة القومية لأن تأثيرها فوق قومي أهمها التنظيمات الإجرامية والحركات الإرهابية، إلا أنه تعرف البيئة الدولية ظاهرة جديدة تعبر عن تحالف الجريمة المنظمة والإرهاب تسمى « **Narcoterrorism** ».

تثبت الدراسة بأن التحالف بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر التهديدات الأمنية فوق القومية على الأمن الوطني والعالمي، يجتمعان لأهداف براغماتية مصلحية بالأساس، يحدث التحالف بينهما في الدول الهشة التي تعاني من مشاكل أمنية، اقتصادية واجتماعية... وتعتبر منطقة غرب المتوسط مركز لتفاعلاتها من دول أمريكا اللاتينية مرورا بدول غرب وشمال إفريقيا وصولا إلى أوروبا.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، التهديدات الأمنية فوق القومية، الأمن الوطني، العولمة.

Abstract:

Globalization involves new world with specific concepts and perceptions, produces a pivotal step in the history of international relations and geo-security studies, based on an essential idea which is the fluidity of geographical boundaries and make the world a global village due to the proliferation of Information and communication technology, that create a fragile security environment and provided opportunities for the activity of Asymmetric actors,such as :criminal organizations and terrorist groups, but, actually, the international environment knows a

new phenomenon which is the alliance between organized crime and terrorism called «Narcoterrorism ».

In our study we try to demonstrate that the Narcoterrorism is one of the main transnational security threats to national and global security, they combinefor pragmatic objectives, Their alliance is taking place in fragile states which have security, economic and social problems, the Western Mediterranean region is a center for their interactions from Latin American countries through West and North Africa to Europe.

Key words: international terrorism, organized crime, security threats supranational, national security, globalization.

مقدمة:

إذا كان الإرهاب من أكثر التهديدات الأمنية اللا-تماثلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين **(وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر سنة 1999)**، يعبر عن الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه من قبل فرد، جماعة أو تنظيم لبث الرعب أو التسبب في الدمار الموجه ضد المدنيين والبنى التحتية، لإجبار من في السلطة على الاستجابة لمطالبه وإحداث التغيير المرغوب فيه، أخذا بعدا دوليا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديدا على الاقتصاد العالمي والأمن الإنساني، تقوم بكل الأعمال الإجرامية الخطيرة والتي تشمل أكثر من دولة (شبكة عبر وطنية)، بهدف تحقيق الربح نذكر منها: تهريب المخدرات، تبييض الأموال، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الجرائم الإلكترونية، القرصنة البحرية.... في سنة 2009، وفقا لتقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، مثل نشاط التنظيمات الإجرامية نسبة % **1,5** من الناتج المحلي العالمي، ونسبة **7**%من حجم الصادرات العالمية للسلع.[1]

[1] Marie-Françoise Durand et autres, "Drogues et Mafias", à : ***Atlas de la mondialisation comprendre l’espace mondial contemporain***, Paris, sciences po. Les presses, pp.64-65.

- ومنه نطرح التساؤلات التالية: ماذا نعني بظاهرة تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة، ما هي أسباب ومستويات التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب، مسارات تدفق هذا التهديد في منطقة غرب المتوسط وما مدى تأثيره على منظومة الأمن الوطني؟
- **منهجية الدراسة:** تتضمن الدراسة الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال توظيف مقاربة جيو-سياسية لتحديد مسارات التقارب والتفاعل بين الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية ليحدث التحالف في منطقة غرب المتوسط والتي تشكل أهم تحديات الأمن في المتوسط.

تتمحور الإجابة على المشكلة البحثية المطروحة في ثلاث نقاط أساسية:

I. التأصيل النظري والمفاهيمي لظاهرة تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة

1. مفهوم تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة Narcoterrorism
2. مستويات التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة Narcoterrorism

II. مظاهر التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب

1. أسباب التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة
2. البعد البراغماتي لتحالف الإرهاب والتنظيمات الإجرامية

III. مسارات تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة غرب المتوسط

1. تدفق تجارة "الكوكايين" من منطقة أمريكا اللاتينية نحو أوروبا مرورا بإفريقيا
2. تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل وغرب إفريقيا
3. تهريب المخدرات من إفريقيا إلى أوروبا

- **الدراسات السابقة:** تترتكز الورقة البحثية على دراسة قدمتها الباحثة " Tamara Makarenko" بعنوان "the Crime-terror continuum: tracing the interplay between Transnational Organised Crime and Terrorism" تشرح فيها مستويات التقارب بين الجريمة المنظمة والإرهاب إلى أن تتشكل "جماعة هجينة" تجمع بين الإرهاب باستعمالها للعنف المنظم الموجه لإضعاف التنظيم السياسي القائم والجريمة المنظمة بسعيها لتحقيق مكاسب مادية بأساليب غير مشروعة، إضافة إلى تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة التي تتضمن معطيات حول نشاط التنظيمات الإجرامية وديناميكيتها جغرافيا.

I. التأصيل النظري والمفاهيمي لظاهرة تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة

تحالف الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة فوق القومية **Narcoterrorism**من أخطر التهديدات الأمنية على الأمن الوطني والعالمي نظرا لكونها عالمية (فوق قومية)، متعددة الأبعاد وشديدة التعقيد، وفي هذا الإطار نتطرق إلى تطور هذه الظاهرة كمفهوم وكواقع يفرض نفسه على البيئة الأمنية الدولية.

1. مفهوم تحالف الإرهاب والجريمة المنظمة Narcoterrorism

Narcoterrorism مصطلح معقد، لا يوجد اتفاق على ضبط مفهومه فهناك من يربطه بكل ما يتعلق بتجارة أو تهريب المخدرات، في حين يعتبره البعض الآخر شكل من أشكال الإرهاب المرتبط بالإنتاج غير المشروع للمخدرات، تعود جذوره للثمانينيات من القرن الماضي، لوصف ظاهرة استخدام تجار المخدرات لأعمال الترهيب في أمريكا اللاتينية (كولومبيا، البيرو...) للضغط على الحكومات فيها، إلا أنه غالبا ما يستعمل للتعبير عن توظيف أرباح تجارة المخدرات في تمويل النشاط الإرهابي أو لوصف ظاهرة تحالف الجريمة المنظمة والإرهاب.[1]

تم استعماله لأول مرة من قبل رئيس البيرو "**Blaund Terry**" سنة 1983، للتعبير عن الهجومات التي قام بها تنظيم **SenderoLuminoso***في البيرو، وفي سنة 1985، بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة عندما تم التحالف بين "**عصابة مديلين****MadellinCartel**" لتجارة المخدرات (الكوكايين) و"**المجموعة الارهابية م.19**–**Terrorist group M**" في كولومبيا، لوقف عملية تسليم قادة العصابة إلى القضاء مما تسبب في مقتل أحد عشر قاضيا.[2]

---

[1] Angelina stanogoska," the connection between terrorism and organized crime: narcoterrorism and other hybrid" , faculty of security, republic of Macedonia, en ligne sur : ***https://www.academia.edu/2163809/The_Connection_between_Terrorism_and_Organized_Crime_Narcoterrorism_and_other_hybrids***, consulté le : 14/08//2017.

***LeSentier Lumineux**، الدرب المضيء، تنظيم سياسي اشتراكي يتبنى نهج الماركسية الماوية، شارك في نزاع مسلح بالبيرو ما بين 1980 – 1990 الذي خلف 70000 ضحية، وقد صنف في القائمة الرسمية للمنظمات الارهابية لكل من كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

[2] Jonas Harteluis, ***Narcoterrorism***, policy paper, the east west institute and the Swedish Carnegie institute, November 2008, p.13.

ومنه يمكن القول بأن« **Narcoterrorism** »مفهوميحمل معنيين:

- الأول يركز على متغير الجريمة المنظمة حيث ارتبط المفهوم في بدايات ظهوره بظاهرة توظيف أدوات الترهيب كعمليات الخطف، الاغتيال، التهديد... من قبل تجار المخدرات ضد شرطة مكافحة تجارة المخدرات في كل من البيرو وكولومبيا، ووفق هذا المنطلق يتضمن « **Narcoterrorism** » محاولات مهربي المخدرات التأثير على الحكومات باستعمال أسلوب الترهيب أو العنف الممنهج.
- الثاني يجعل من الإرهاب المتغير الأساسي للظاهرة، وهو ما يظهر في تعريف وكالة مكافحة المخدرات الأمريكيةبأنه شكل من أشكال التحالف بين الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة من خلال تقديم المساعدة وتوفير البيئة المناسبة لتهريب المخدرات بمقابل مادي لتمويل الأنشطة الإرهابية.[1]

وبشكل عام« **Narcoterrorism** »مفهوم يصف كل مظاهر التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب له بعد براغماتي وهو تحقيق مصلحة متبادلة مضمونها تأمين طرق تهريب أو تجارة المخدرات من جهة، وكذا تقديم الدعم أو التمويل للتنظيمات الإرهابية من جهة أخرى.

2. مستويات التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة « **Narcoterrorism** »

يعتبر "**modelcrime-terror continuum**نموذج مسار تواصل الجريمة الإرهابية" الذي قدمته الباحثة "**Tamara Makarenko**"الإطار النظري لظاهرة« **Narcoterrorism** »تشرح فيه ارتفاع وتيرة التفاعلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة منذ سنة 1990، التي استفادت من متغيرات البيئة الدولية لعالم ما بعد نهاية الحرب البادرة على عدة مستويات: التطور التكنولوجي الذي يسهل عملية التواصل والتجنيد، تحرر عمليات السوق المالية، تفشي مظاهر فشل الدولة، ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا الإرهاب الدولي، وبالتالي تنامي فرص التقارب بين الجريمة والإرهاب حيث أصبحت العمليات الإجرامية أهم مصادر لتمويل واستمرارية نشاط التنظيمات الإرهابية.

[1]Emmebjornehed, “Narco-terrorism: the merger of the war on drugs and the war on terror”, ***Routledge Taylor and Francis group***, November 2004,(pp.305-324), pp.2-3.

وفقا لهذا النموذج النظري، العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ليست ثابتة، وإنما تطورت عبر سلسلة متواصلة من التفاعلات، وفي هذا الإطار تقدم الباحثة تصور حول الرابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في مسار متواصل توضح فيه كيف يمكن لمجموعة واحدة أن تأخذ شكل تنظيم إجرامي أو إرهابي بحسب متغيرات البيئة التي تنشط فيها، كما يظهر في الشكل التالي :

الشكل رقم 01: نموذج مسار تواصل الجريمة الإرهابية.

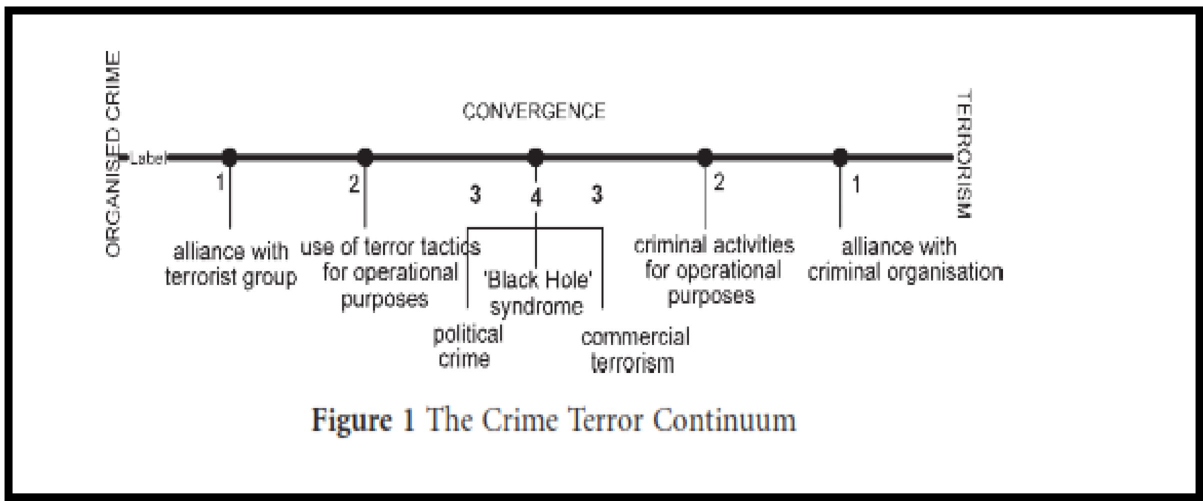


Figure 1 The Crime Terror Continuum

Source:Tamara Makarenko, "the Crime-terror continuum: tracing the interplay between Transnational Organised Crime and Terrorism", ***Global Crime***, Routledge Taylor and Francis group, February 2004, (pp. 129-145), p.3.

يتضح من الشكل المقدم أعلاه بأن الجريمة المنظمة والإرهاب يتواجدان في مستوى واحد (كل على حدا : الجريمة المنظمة في أقصى اليسار في حين أن الإرهاب في أقصى اليمين من الشكل)، إلا أن هناك فرصة للالتقاء أو التقارب**convergence** بينهما في نقطة مركزية "**الثقب الأسود**black hole" أين يظهر كيان واحد كتنظيم إرهابي وإجرامي في نفس الوقت، وهومستوى يصل فيه التقارب بين التنظيمات الإجرامية والإرهابية إلى أوجه، يتحقق في"الدول الضعيفة **StatesWeak**" التي تمثل ملاذا آمنا لنشاط هذه الفواعل.

وفقا لهذا الطرح تشمل فرضية "الثقب الأسود" مرحلتين : الأولى تتضمن تواجد مجموعة تخوض حرب أهلية تتطور من السعيإلى تحقيق أهداف سياسية إلى القيام بأعمال إجرامية، والثانية قيام دولةتعرف حالة "**ثقب أسود**": دولةتستولي عليها"مجموعة هجينة **hybrid group**" غير واضحة المعالم والأهدافلاهي إجرامية تسعى إلى تحقيق مكاسب مادية ولا هي إرهابية لها برنامج سياسي وإيديولوجي محدد ومن أمثلة ذلك: أنغولا، ميانمارا، سيراليون، طاجكستان، تايلاند...[1]

II. مظاهر التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب

من الوهلة الأولى يتضح بأن الإرهاب والجريمة المنظمة مجموعتين منفصلتين تهدد الأمن الوطني والدولي، لكل منهما برامج وأهداف، رؤى وتصورات معينة، ولكن يحدث بينهما تحالف نتيجة لالتقاء المصالح، فهما يواجهان خصم واحد وهو الدولة بالبحث عن كيفية إضعافها لتأمين مسارات التهريب والتجنيد من جهة وإقامة معالم دولة جديدة وفقا لإيديولوجية معينة من جهة أخرى.

1. أسباب التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة

تتعدد أساب التقارب بين المجموعات الإرهابية والإجرامية إلا أنه في رأينا القوة والتمويل أهم عوامل التحالف بين التنظيمين لتحقيق مصلحة متبادلة، حيث يمكن أن تساهم التجارة غير المشروعة للمخدرات مثلا في زيادة نشاط المجموعات الإرهابية من خلال:

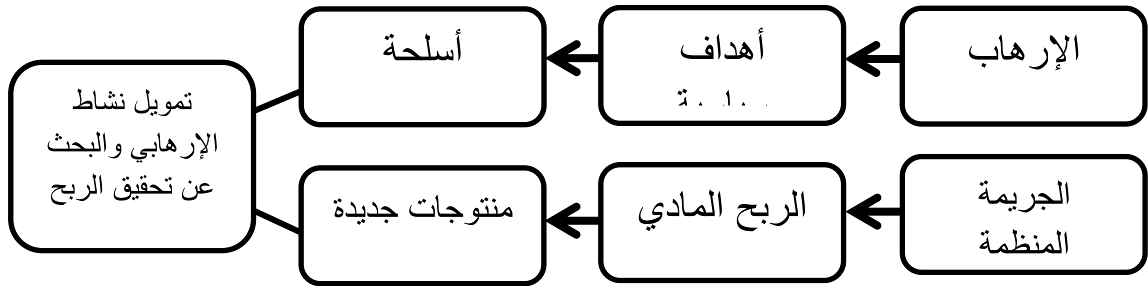
- تمويل العمليات الإرهابية.
- خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار من أجل توفير البيئة المناسبة لنشاط هذه الفواعل.
- توفير بيئة هشة من خلال نشر الفساد في مؤسسات الدولة وإضعاف البناء الاجتماعي، بحيث يجعل الدولة غير قادرة على مواجهة الأعمال الإرهابية.
- تقديم الخدمات التي من شأنها أن تساعد على تحقيق أهداف الإرهاب والجريمة مثلا: تهريب الأسلحة، تبييض الأموال، تزوير الوثائق لتسهيل حركة تنقل الإرهابيين والمجرمين...[2]

[1] Tamara Makarenko, “the Crime-terror continuum: tracing the interplay between Transnational Organised Crime and Terrorism”, ***Global Crime***, Routledge Taylor and Francis group, February 2004, (pp. 129-145), pp.5-11.

[2] Mark A.R.Kleiman, "illicit drugs and the terrorist threat: causal links and implications for domestic drug control policy”, CRS report for Congress, April 2004, pp.2 – 3.

وبالتالي يتبين بشكل واضح أن المنظمات الإجرامية والإرهابية لديها الكثير من القواسم المشتركة: تنشط بطريقة سرية وغير مشروعة، تسبب ضحايا، تستعمل وسائل الترعيب والتهديد كالاغتيال، الاختطاف... ولكنهما يختلفان في الغاية فالإرهابيون يبررون أعمالهم الإجرامية انطلاقا من رؤى وخطابات إيديولوجية وسياسية، في حين أن الجريمة المنظمة لا تهمها سلطات الدولة والحكومة القائمة مادامت لا تعرقل نشاطها فهي تسعى أساسا إلى تحقيق أرباح وجمع المال،وهو ما يتضح في الشكل التالي :

الشكل رقم 02 : نشاط التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة



Source:Angelina stanogoska , ***the connection between terrorism and organized crime: narcoterrorism and other hybrid*** , faculty of security, republic of Macedonia, en ligne sur: ***https://www.academia.edu/2163809/The_Connection_between_Terrorism_and_Organized_Crime_Narcoterrorism_and_other_hybrids***, consulté le : 02/09/2017.

2. البعد البراغماتي لتحالف الإرهاب والتنظيمات الإجرامية:

وعلى هذا الأساس يكمن الترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار ما يعرف بظاهرة« **Narcoterrorism** »أساسا في تجسيد متغيري **القوة والتمويل**، فالجماعات الإرهابية تحتاج إلى التمويل لتغطية نفقاتها وهو الذي توفره الجريمة المنظمة بصفة غير قانونية مقابل تأمين نشاطها بمعنى عبورها عبر مختلف الأقاليم الجغرافية ، وهو ما يؤدي إلى تنامي التهديد لكل منهما من خلال هذا التفاعل.

من الناحية القانونية تجرم كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهابكل مساعي تمويل أو مساعدة هذه التنظيمات وتعد ذلك عملا إرهابيا، حيث يحث **قرار مجلس الأمن رقم**

1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسساتية على التصدي للأنشطة الإرهابية، باتخاذ التدابير التالية :

- تجريم**تمويل الإرهاب.**
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن، الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

III. تفاعلات الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة غرب المتوسط

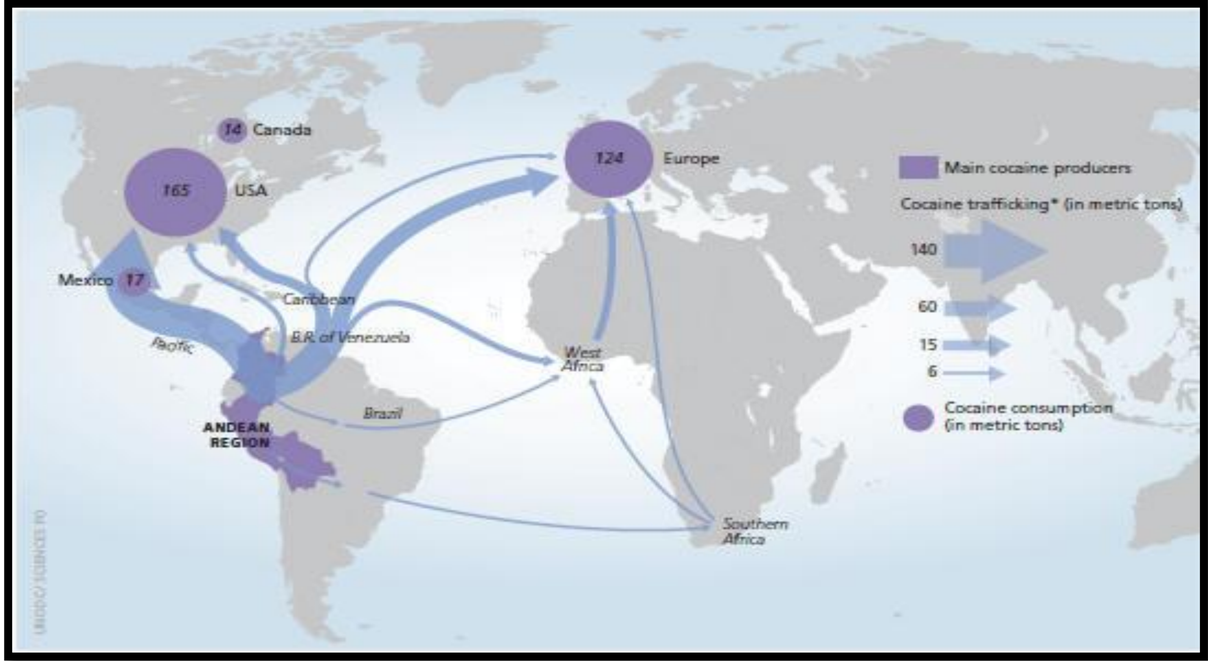
تمثل منطقة غرب المتوسط مركز لتفاعلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب الدولي، من دول أمريكا اللاتينية (البيرو، البرازيل، الأرجنتين...) مرورا بمنطقة غرب إفريقيا إلى دول أوروبا... وترتفع خطورة التهديد في حالة التحالف بين التنظيمات الإجرامية، الهجرة غير الشرعية، والحركات الإرهابية التي تشترك في الوسائل وتختلف في الأهداف، وعليه سنحدد ديناميكية ظاهرة« **Narcoterrorism** »في منطقة غرب المتوسط في ثلاث تدفقات أو مسارات أساسية :

1. تدفق تجارة "الكوكايين" من منطقة أمريكا اللاتينية نحو أوروبا مرورا بإفريقيا:

يبدأ مسار نقل وتهريب "**الكوكايين**" من كولومبيا، البيرو وبوليفيا نحو أمريكا عبر المكسيك، ونحو أوروبا عبر دول غرب إفريقيا خاصة منها منطقة خليج غينيا- غينيا بيساو - **Guinea Bissau**التي تقع على ساحل المحيط الأطلسي، حيث يطلق عليها "**دولة تهريب المخدرات -Narco State**" نظرا لأنها مركز شحن المخدرات نحو إفريقيا وأوروبا، لتدخل الدول الأوروبيةمن الجهة الجنوبيةعبر إسبانيا والبرتغال ومن الجهة الشمالية عبر هولندا وبلجيكا، ويعتبر الاتحاد الأوروبي (27 دولة) ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية **EFTA**، ثاني أكبر سوق استهلاكية لمادة"**الكوكايين**"بعد أمريكا

الشمالية حيث تستقبل من 20 إلى 40 طن سنويا بما يكلف حوالي 600 مليون دولار، وفي هذا الإطار تصنف المملكة المتحدة أكبر مستهلك في سوق الكوكايين (مليون مستخدم خلال سنة 2007-2008) وتليها إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا وفرنسا، وفي الخريطة الجغرافية التالية أهم مسارات نقل "**الكوكايين**" من الدول المنتجة إلى الدول المستهلكة:

الشكل رقم 03: أهم مسارات تدفق"الكوكايين" خلال سنة 2008.



source: United Nations Office On Drugs and Crime (ONUDC), ***the globalization of crime a transnational organized crime threat assessment***, world drug report, 2010, p.105.

2. تحالفالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في منطقة الساحل وغرب إفريقيا

تعتبر منطقة غرب إفريقيا (تضم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) والساحل الإفريقي (موريتانيا ، مالي، الجزائر، النيجر، تشاد، السودان) بيئة خصبة لبروز ظاهرة «**Narcoterrorism**»،نظرا لأنها تتوفر على معطيات جغرافية، سياسية واقتصادية... تساعد على قيام التحالف وهي:

- منطقة نشاط وتفاعل التنظيمات والجماعات الإرهابية نذكر منها: "**تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي Al-Qaida in theIslamic Maghreb –AQIM**"، "حركة أنصار

الدين"AnsarEddin" في شمال مالي، "جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد" في غرب إفريقيا،"بوكو حرمBoko Haram" في نيجيريا..

- دول تعاني من إشكالية شرعية ومشروعية بناء الدولة على أسس الديمقراطية والشفافية،ضعف مؤسسات وهياكل الدولة (دولة القانون)،غياب إستراتيجية أمنية، تمزق اجتماعي وأزمة هوية، تزايد وتيرة النزاعات العرقية والحركات الانفصالية، ضعف مؤشرات التنمية بكل أبعادها، تفشي الأمراض والفقر المدقع، الكوارث الطبيعية منها الجفاف والتصحر... وكلها عوامل تهدد الأمن الإنساني بكل مستوياته.[1]
- تنامي نشاط التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية خاصة في منطقة غرب إفريقيا نظرا للطبيعة الجغرافية للمنطقة (صحراوية – وذات حدود واسعة)وعدم قدرة الدولة على التحكم في كامل الإقليم، مما يجعلها تعرف أزمات سياسية وأمنية متكررة والتي ميزت المنطقة خلال سنوات التسعينيات (سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج...)ومن أبرز أشكالها نذكر: **تهريب المخدرات، تجارة الأسلحة، الإتجار بالبشروتهريب المهاجرين، القرصنة البحرية...**

وبالتالي كل هذه المؤشرات أدت إلى هشاشة أمنية في المنطقة الممتدة من غرب إفريقيا إلى الساحل وشمال إفريقيا، مما يؤدي إلى تنامي فرص التقاء مصالح التنظيمات الإجرامية والإرهابية، فما هي مظاهر التحالف بينها؟

يظهر التحالف أساسا في تجسيد ثنائية **القوة والتمويل** من خلال توفير البيئة الأمنية الهشة من خلال زيادة نشاط الحركات الإرهابية (الاغتيالات، التفجيرات، الخطف...) بهدف إضعاف سلطة الدولة وتأمين معابر نقل وتهريب المخدرات ومن ثم توزيعها على المناطق الأخرى.

أولا – تجسيد متغير القوة : توفير بيئة أمنية هشة تساعد على تنقل التنظيمات الإجرامية، ويتجسد ذلك بتزايد نشاط المجموعات الإرهابية بدرجة كبيرة من العنف والتطرف الراديكالي، تحركها دوافع سياسية، ايديولوجية، عرقية ودينية... باسم الجهاد والدعوة إلى تجسيد الخلافة وبناء الدولة الإسلامية

[1] Michel Luntumbue, groupes armés, ***conflits et gouvernance en Afrique de l'Ouest : une grille de lecture***, Bruxelles : Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la Sécurité, 27 Janvier 2012, pp 2-4, en ligne sur:
http://www.grip.org/fr, consulté le : 05/09/2017.

في إفريقيا والمغرب والشرق الأوسط، وفي هذا الإطار، أقامت هذه الحركات تحالفات فيما بينها بشكل رسمي أو غير رسمي على أساس أنها تتقاسم رؤية وتصور مشترك معادي لأنظمة الحكم القائمة (إقامة الدولة الإسلامية)، تستعمل وسائل التطرف العنيف (الخطف، الاغتيال، التفجير،وكل مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان...) لتشكل بذلك ما يعرف "تحالف مقدس **Holy Alliance**" الذي يؤسس لشبكة إرهابية عبر قومية تنشط على امتداد " **قوس عدم الاستقرار arc of instability**" وهو تعبير يطلق على المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر بما في ذلك الشرق الأوسط وآسيا، نظرا للأوضاع الأمنية، السياسية والاقتصادية... المتدهورة التي تعيشها المنطقة.[1]

وما يزيد من تفاقم ظاهرة الإرهاب في إفريقيا هو زيادة الروابط بين هذه التنظيمات الجهوية (تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، بوكو حرام، حركة أنصارو، حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا...) مع ما يعرف "بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام**DAESH** "، وفقا لتقديرات تقارير الأمم المتحدة فإن أكثر من أربعين مجموعة إرهابية أعلنت ولائها لتنظيم الدولة الإسلامية، في المغرب العربي، الساحل، ومناطق أخرى في إفريقيا... وأكثر من عشرون مجموعة إرهابية تتواصل معها لتشكل شبكة إرهابية فوق قومية نذكر منها : "جنود الخليفة **the Soldiers of theCaliphate**" في الجزائر، "الدولة الإسلامية **the Islamic State**" في ليبيا، "جند الخليفة **theJund al-Khilafah**" في تونس، "الاعتصام بالقرآن والسنة **al-I'tisam of the Koranand Sunnah**" في السودان، "جماعة أنصار بيت المقدس **JamaatAnsar Bait al-Maqdis**" في سيناء...[2]

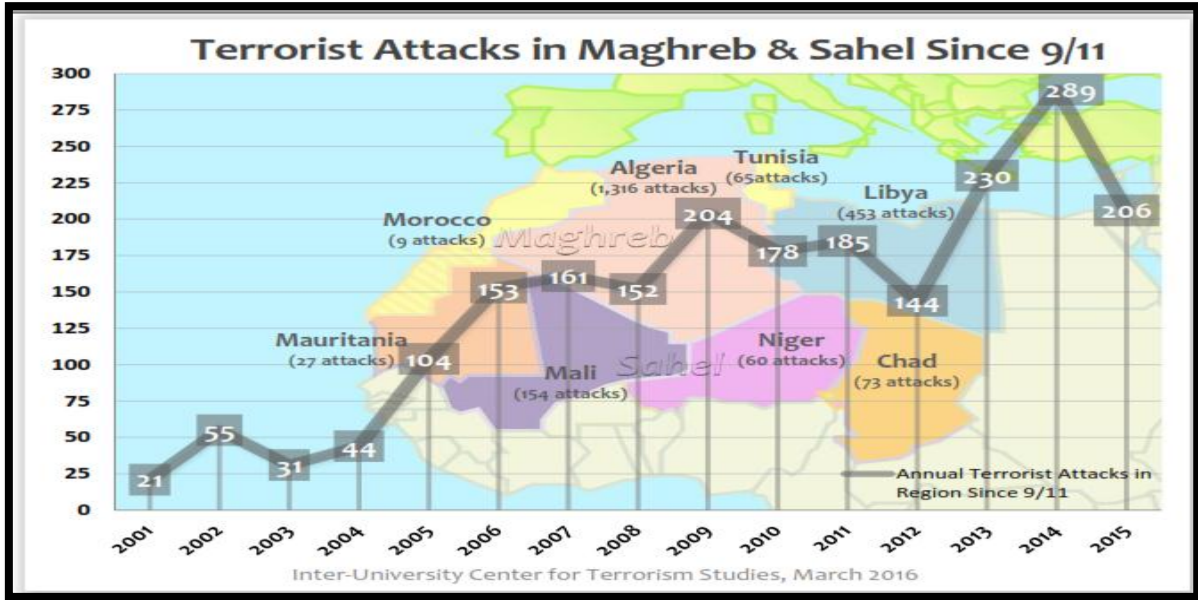
وفقا لتقديرات سنة 2015، صنفت كل من ليبيا، مالي ، تونس ، النيجر، والجزائر على أنها الدول الأكثر عرضة للهجومات الإرهابية، وقد توسع "**قوس عدم الاستقرار**" ليشمل دول غرب وجنوب

[1]Yonah Alexander, ***Terrorism in North Africa and the Sahel in 2014***, Inter-University Center for Terrorism Studies, February 2015, pp.2-4, en ligne sur : ***http://www.potomacinstitute.org/images/ICTS/IUCTS_2015FINALTERRORISMNAFRICASAHEL2014.pdf***, consulté le : 30/01/2017.

[2]JermeyH.Keenan, "Instability and Terrorism in Africa's Sahel: A Primer", January 2016, en ligne sur : ***https://www.justsecurity.org,*** consulté le : 10/09/2017.

إفريقيا، مثلا أعمال العنف بدرجة من التصعيد الذي يقوم به تنظيم "بوكو حرام" في نيجيريا وشمال الكاميرون،[1] وهو ما توضحه الخريطة الجغرافية التالية :

الشكل رقم 04: الهجمات الإرهابية في منطقة الساحل والمغرب منذ أحداث 11 سبتمبر



Source :Yonah Alexander, ***Terrorism in North Africa and the Sahel in 2015***, Inter–University Center for Terrorism Studies, March 2016, ***op.cit***, p6.

ثانيا – تجسيد متغير التمويل: يتجلى دور التنظيمات الإجراميةفي تمويل الأعمال الإرهابية بتوفير المال والعتاد لتغطية تكاليف العمليات الإرهابية، تقديم الخدمات اللوجستية كالتزوير، الإقامة... وعلى هذا الأساس تتعدد مصادر تمويل الإرهاب من خلال :

- عمل التجارة والأنشطة الربحية الأخرى كتبييض الأموال.
- المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني.
- تهريب الأسلحة والسلع والعملات النقدية
- تهريب المخدرات.[1]

[1] Yonah Alexander, ***Terrorism in North Africa and the Sahel in 2015***, Inter-University Center for Terrorism Studies, March 2016, pp.4-6, en ligne sur : ***http://www.potomacinstitute.org/images/TerrNASahel2015.pdf,*** consulté le : 10/09/2017.

تجدر الإشارة إلى أن من بين مصادر تمويل الحركات الإرهابية في منطقة الساحل هو تمويل الدولة الذي كان يقوم به" معمر القذافي" في ليبيا من خلال تقديم الدعم لفصائل المتمردين والمرتزقة (التجنيد والتدريب) من أجل زعزعة الاستقرار في منطقة غرب إفريقيا، ولكن بعد سقوط نظام القذافي سنة 2011، استلزم على هذه الجماعات البحث عن مصادر تمويل جديدة والتحالف مع التنظيمات الاجرامية في المنطقة،[2] إلا أنه تركز دراستنا على جانب هو تمويل الإرهاب من خلال نشاط التنظيمات الاجرامية المتخصصة في تهريب المخدرات من أمريكا اللاتينية مرورا بمنطقة غرب إفريقيا(البنين، توغو، سيراليون...) لتوزع إلى أوروبا والشرق الأوسط، بالتحالف مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي**AQMI**، والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا **FARC**، ومع مساعي الدول الأوروبية في تعزيز الرقابة على حدودها للتقليل من نسبة "الكوكايين" التي تأتيها سنويا من دول غرب إفريقيا، فقد تم تغيير مسار نقل المخدرات إلى أوروبا لتكون منطقة الساحل المحطة الجديدة للشحن والتوزيع بالتعاون مع الجماعات الجهادية فيها، بالإضافة إلى ذلك تعتبر مالي، نقطة التواصل بين المنظمات الإجرامية والطوارق الذين يسيطرون علىتهريب المخدرات إلى المغرب، ليبيا والجزائر، لتصل إلى شمال إفريقيا كخطوة أخيرة لنقل المخدرات إلى أوروبا، حيث أنه في سنة 2009، تم العثور على 727 طائرة بوينغ **Boeing**، في منطقة غاو**Gao** بشمال مالي ليتم بذلك فتح المجال أمام التحقيق في الروابط بين الجماعات الجهادية ومنظمات تهريب المخدرات والذي قامت به وكالة مكافحة المخدرات[3]

وبالتالي تبقى "الحرب على الإرهاب" التي تشنها الدولة القومية مستمرة أمام تزايد نشاط الأعمال الإرهابية بدرجة عالية من التصعيد والعنف المنظم مما يؤثر على الأمن والاستقرار بكل أبعاده ومستوياته في منطقة الساحل وغرب إفريقيا، ويجعل المنطقة بيئة خصبة لنشاط تهديد أخر يتقاسم

[1] « Financement du terrorisme en Afrique de l'ouest », le Groupe d'Action Financier – GAF, Octobre 2013, pp.25-30, en ligne sur : ***http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FT-en-Afrique-de-louest.pdf,*** consulté le : 12/09/2017.

[2] « Les sources du financement des bandes armées au Sahel », ***op.cit.***, p.04, en ligne sur : ***http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/7754~v~Les_sources_du_financement_des_bandes_armees_au_Sahel.pdf,*** consulté le : 12/09/2017.

[3] José Maria et Luis de la Corte, « le trafic de la drogue en Afrique subsaharienne : dynamiques internes et impact régional et mondial », à : ***terrorisme et trafic de drogues en l'Afrique sub-saharienne*** , IEEE.ES (Institut Espagnol d'Etudes Stratégiques) et IMDEP (Institut Militaire de Documentation de l'Evaluation et Prospective), 2012, p.20.

مصالح استراتيجية مع الإرهاب وهو الجريمة المنظمة عبر القومية من خلال التمويل لضمان البقاء والاستمرارية لينشأ بذلك التحالف بينهما.

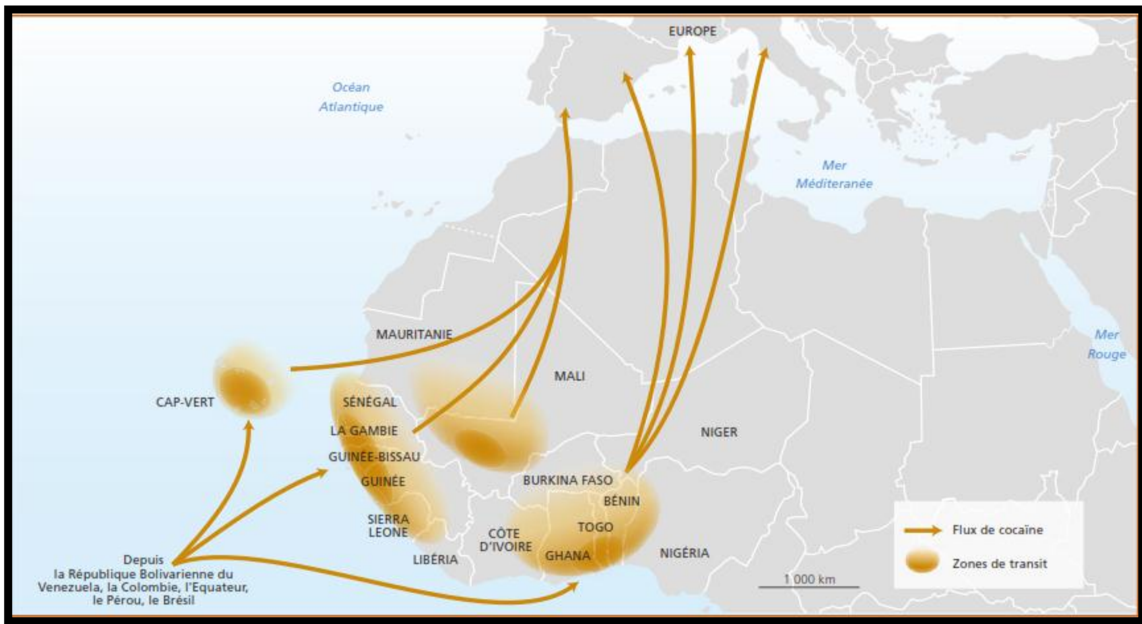
3. تهريب المخدرات من إفريقيا إلى أوروبا

يتم نقل وتهريب المخدرات (الكوكايين) إلى أوروبا من أمريكا اللاتينية مرورا بإفريقيا من خلال ثلاث أقطاب أو مراكز جغرافية أساسية:

- القطب الشمالي : ويشمل غينيا بيساو، غينيا، غامبيا والسينغال.
- القطب الجنوبي : يضم كل من نيجيريا، البنين، التوغو وغانا.
- قطب شرقي يتمثل في مالي وبعض مناطق من موريتانيا يستعمل أساسا لاستقبال الشحنات عن طريق البر.

توضح الخريطة الجغرافية التالية مراكز نقل وتوزيع المخدرات في غرب إفريقيا، وتدفقات تهريب المخدرات (الكوكايين) من أمريكا اللاتينية وصولا إلى أوروبا عبر البرتغال، اسبانيا، فرنسا وايطاليا.

الشكل رقم 05 : تدفقات تهريب الكوكايين من غرب وشمال إفريقيا إلى أوروبا.



Source : « Criminalité Transnationale Organisée en Afrique de l'Ouest : une Evaluation des Menaces », ***Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime,*** Février 2013, p.14.

بعد نقل الكوكايين إلى أوروبا بالتعاون بين التنظيمات الإجرامية والإرهابية في إفريقيا، يتم بيعها بالتجزئة للاستهلاك حيث يتمركز ثلثي مستهلكي "الكوكايين" في كل من المملكة المتحدة، اسبانيا وإيطاليا، فوفقا لمعطيات متعلقة بتهريب وتجارة المخدرات في كل من اسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، سويسرا والبرتغال للفترة ما بين 2010 و2011، فإنه قد تم توقيف حوالي 2000 شخص من غرب إفريقيا (نيجيريا) بتهمة تهريب ومتاجرة "الكوكايين" فيها.[1]

الخاتمة: من خلال ما سبق نستنتج بأنه:

- يتشكل التحالف بين الجريمة المنظمة والإرهاب لأسباب براغماتية ومادية بالأساس، حيث يقوم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي منذ تواجده في شمال مالي في بدايات سنة 2000، بتأمين طرق تهريب المخدرات مقابل دفع ضريبة تقدر بـ 10%، على كل قافلة مخدرات تعبر على إقليمها، ومن أوجه التعاون أيضا بين التنظيمات الإجرامية والإرهاب نذكر عمليات الاختطاف وطلب الفدية لتمويل نشاطها... إلا أنه تعتبر مسألة "**حماية الأعمالbusnessprotection**" أهم نقطة التقاء مصالح الإرهابيين وتجار المخدرات.
- يعد "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الجماعة الإرهابية الأكثر تعاونا وتفاعلا مع التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في منطقة المتوسط خاصة من حيث مساعدتها على تهريب ونقل المخدرات من إفريقيا نحو دول الاتحاد الأوروبي، حيث أنه في سنة 2011، اعتبرته دائرة الاستخبارات الإسبانية من بين مصادر تهديد أمنها القومي والأمن الأوروبي، ومن مظاهر هذا التحالف نذكر : تأمين طرق تهريب السلع من نيجيريا إلى المغرب وصولا إلى الاتحاد الأوروبي، إلا أنه لا توجد معلومات دقيقة حول كيفية دخولها إلى أوروبا وتذكر معظم التقارير بأن ذلك يتم عبر التحالف بين الجماعات الإسلامية المتشددة والتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في جنوب أوروبا.[2]

[1] « Criminalité Transnationale Organisée en Afrique de l'Ouest : une Evaluation des Menaces », Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, ***op.cit***, pp.15-16.

[2] "***Europe's Crime-Terror Nexus :links between terrorist and organized crime groups in the European Union***", study done by : Tamara Makarenko, European Parliament, October 2012, pp.23-25, en ligne sur: ***http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201211/20121127ATT56707/20121127ATT56707EN.pdf***, consulté le : 13/09/2017.

قائمة المراجع:

- Angelina stanogoska," the connection between terrorism and organized crime: narcoterrorism and other hybrid" , faculty of security, republic of Macedonia, en ligne sur :
https://www.academia.edu/2163809/The_Connection_between_Terrorism_and_Organized_Crime_Narcoterrorism_and_other_hybrids, consulté le : 14/08//2017.
- Criminalité Transnationale Organisée en Afrique de l'Ouest : une Evaluation des Menaces », Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime.
- "***Europe's Crime-Terror Nexus :links between terrorist and organized crime groups in the European Union***", study done by : Tamara Makarenko, European Parliament, October 2012, en ligne sur:
http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201211/20121127ATT56707/20121127ATT56707EN.pdf, consulté le : 13/09/2017.
- « Financement du terrorisme en Afrique de l'ouest », le Groupe d'Action Financier – GAF, Octobre 2013, pp.25-30, en ligne sur :
http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/FT-en-Afrique-de-louest.pdf, consulté le : 12/09/2017.
- Jonas Harteluis, ***Narcoterrorism***, policy paper, the east west institute and the Swedish Carnegie institute, November 2008.
- José Maria et Luis de la Corte, « le trafic de la drogue en Afrique subsaharienne : dynamiques internes et impact régional et mondial », à : ***terrorisme et trafic de drogues en l'Afrique sub-saharienne*** , IEEE.ES (Institut Espagnol d'Etudes Stratégiques) et IMDEP (Institut Militaire de Documentation de l'Evaluation et Prospective), 2012.
- Marie-Françoise Durand et autres, "Drogues et Mafias", à : ***Atlas de la mondialisation comprendre l'espace mondial contemporain***, Paris, sciences po. Les presses.
- « Les sources du financement des bandes armées au Sahel », en ligne :

http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/7754~v~Les_sources_du_financement_des_bandes_armees_au_Sahel.pdf, consulté le : 12/09/2017.

- Yonah Alexander, ***Terrorism in North Africa and the Sahel in 2015***, Inter–University Center for Terrorism Studies, March 2016, en ligne sur :

http://www.potomacinstitute.org/images/TerrNASahel2015.pdf, consulté le : 10/09/2017

تأثيرات الربيع العربي على تحولات مشهد تصارع مشاريع المنطقة مع مطلع عام 2018م

The effects of the Arab Spring on the scene of wrestling projects of the region with the beginning of 2018"

أ. ممدوح غالب أحمد بري

محاضر غير متفرغ بجامعة القدس المفتوحة

البريد الإليكتروني

mb_a_1982@hotmail.com

الملخص:

أسهم الربيع العربي منذ مطلع عام 2011م في إعادة تعريف الصديق والعدو، واستبدلت أوراق اللعبة، وتم إعادة رسم الخرائط السياسية مجدداً، وبعضها يعايش حالة من الفوضى المستمرة.

لا يمكن النظر إلى استقرار المنطقة العربية والتعامل مع مشهدها السياسي إلا ككتلة واحدة، رغم تعدد وحداتها السياسية، فبمجرد وقوع حدث أو تحول في دولة ما بالتأكيد سينعكس ذلك على مجمل المشهد.

وتشمل هذه الأطياف والقوى المؤثرة في داخل المشهد العربي التيار الديني السياسي، والقوى والمذاهب الشيعية، وأنصار القومية العربية، وبعض الأنظمة الملكية.

الكلمات المفتاحية:

الربيع العربي، التحالفات، القوى المحلية والاقليمية، الجماعات والمذاهب، الصراعات المحلية والاقليمية، الملكي، الجمهوري، الأزمات، والتنافس.

Abstract:

Since the beginning of 2011, the Arab Spring has contributed to the redefinition of friend and foe. The cards have been replaced, political maps have been redrawn and some of them are living in a state of continuous chaos.

The stability of the Arab region and dealing with its political scene can only be seen as a single bloc, despite the multiplicity of its political units. Once an event or a transformation occurs in a country, it will certainly be reflected on the whole scene.

These spectra and forces within the Arab scene include the religious political trend, Shiite forces and sects, supporters of Arab nationalism, and some monarchy.

key words:
Arab Spring, Alliances, Local and Regional Forces, Groups and Doctrines, Local and Regional Conflicts, Royal

مقدمة:

تعاني المنطقة العربية حالة من عدم الاستقرار منذ انطلاق أحداث الربيع العربي في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومطلع 2011، ونتج عنها مزيد من تصارع المشاريع والمحاور، وتشهد الحالة العربية مرحلة جديدة عنوانها إعادة نسج تحالفاتها بصورة مختلفة عن الماضي، وهي تحالفات مزعجة لعدد من الأنظمة السياسية العربية متمثلة بالمملكة السعودية ودولتي مصر والإمارات.

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. تعالج قضية حديثة ومعاصرة.
2. تبحث في مستقبل المنطقة العربية.
3. تبحث في واقع سياسات ومحاور مجلس التعاون الخليجي.
4. تصف أهم المشاريع التي تصارعت على المنطقة منذ حقبة ما بعد الاستعمار.
5. تصف أهم المشاريع والمحاور المتصارع على المنطقة في وقتنا الحاضر.
6. وتقدم نصائح وتوصيات لصانع القرار.

و تعتمد الدراسة على مجموعة من الأسئلة الرئيسية، وتقدم إجابات حولها، وتسهم في نضوج فكرة هذا البحث، وتتمثل بالأسئلة الآتية:

1. ما هي أسباب حالة عدم الاستقرار التي تعايشها المنطقة العربية؟
2. ما هي أهم المشاريع المتصارعة على المنطقة العربي؟
3. هل أسهمت الأزمة اليمنية في نقل الصراع إلى مرحلة أكثر خطورة؟
4. ما هو مستقبل المنطقة في ظل تصارع المشاريع والمحاور؟

– **فرضية البحث:**

–تتحمل المنظومة السياسية العربية المسؤولية عن هذه الحالة، نتيجة عدم تجاوبها مع مطالب الشارع العربي من حرية وعدالة ومساواة وتداول سلمي، ونتيجة عدم اتزان سياساتها الخارجية والداخلية، ونتيجة كونها لم تحسن التعامل مع ملف القضية الفلسطينية.

-أسهمت السياسات العامة التي مارستها الأنظمة العربية منذ اندلاع شرارة الربيع العربي في فتح الباب أمام ظهور مشاريع جديدة، وتمثل تهديد حقيقي لمنظومة الحكم في البلدان العربية، حينما لم تسمح في إجراء إصلاحات ديمقراطية حقيقية داخل منظوماتها السياسية.

- منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على تحليل ووصف الأحداث التي شهدتها المنطقة مؤخراً، وتحليل تاريخ الصراع الملكي الجمهوري معتمداً على المنهج التاريخي، ووصف واقع ومستقبل المنطقة في ظل تصارع العديد من المشاريع والمحاور.

- حدود الدراسة:

تعالج الدراسة التحولات السياسية التي شهدتها بلدان المشرق العربي منذ ثورات الربيع العربي عام 2011م حتى يومنا الحالي 2017م، وفق رؤية مستقبلية تعتمد على دراسة مختصرة لتطور صراعات القوى في المشرق العربي منذ بداية الصراع بين الأنظمة الملكية والجمهورية العربية مع مطلع عام 1952م.

1- أهم الجماعات والقوى المؤثرة في خريطة التحالفات العربية:

تمزقت العديد من تحالفات المنطقة العربية، وفقدت بعض الدول العربية تأثيرها المركزي المعتاد، وانتعشت مشاريع إقليمية، وجرى تحول في الموقف العربي الرسمي تجاه القضية الفلسطينية.[1]

وتعد المملكة العربية السعودية ودولة مصر إحدى تلك الدول التي فقدت شيئاً من تأثيرها المعتاد وقدرتها على التحكم في أوراق اللعبة السياسية، نتيجة ظهور لاعبين جدد، ونمو محاور جديدة لها تأثيرها في مجمل الساحة العربية.

أسهم الربيع العربي بين أعوام 2011م-2018م في تحريك مناخات السياسية في المنطقة العربية بشكل عنيف، وأخرجها من حالة الاستقرار النسبي، واسهم في استبدال منظومات سياسية في طول البلاد العربية وعرضها، ولم تسلم من تأثيراته حتى تلك البلدان التي تتمتع برخاء مادي واستقرار اجتماعي.

أسهم الربيع العربي في إعادة تعريف الصديق والعدو، واستبدلت أوراق اللعبة، وتم إعادة رسم الخرائط السياسية لبعض الدول العربية، وبعضها يعايش حالة من الفوضى المستمرة، وأعاد الربيع العربي تعريف مفهوم الأمن القومي لدى بعض هذه الدول.[2]

---

[1]. جمال غطاس، "العرب بين مآسي وأحلام التغيير المستقبل أربع سنوات من (الربيع العربي)"، مؤسسة الفكر العربي، ص165.

لا يمكن النظر إلى استقرار المنطقة العربية والتعامل مع مشهدها السياسي إلا ككتلة واحدة، رغم تعدد وحداتها السياسية، فبمجرد وقوع حدث أو تحول في دولة ما بالتأكيد سينعكس ذلك على مجمل المشهد، نتيجة تعدد المشاريع المحلية والإقليمية، وتعدد ارتباطاتها، ونتيجة ثورة المعلومات الهائلة، وبتنا نستمع إلى آراء متعددة داخل نفس الجماعات والتوجهات، وبتنا لا نشهد هذا الانصياع الكامل لمواقف أو توجهات القيادات التقليدية.[3]

يسود داخل النسيج العربي مجموعة من الأطياف والجماعات التي تتمتع بنفوذ في مجمل الجغرافيا العربية، بل أصبحت جزء من ثقافة الحكم في بلدان إقليمية مؤثرة.[4]

– أهم الجماعات والقوى المؤثرة في خريطة التحالفات العربية:

تعد هذه الأطياف والجماعات مكوناً رئيساً من مكونات الثقافة السياسية والاجتماعية السائدة في بلدانها، وبعضها ممثلة داخل النظام السياسي في تلك البلدان، وبعضها مرتبط بمشاريع إقليمية، وهو جزء من محورها، وله ارتباطه المذهبي والإيديولوجي.

وليس من السهل أن يعاد ترتيب أوراق المنطقة العربية بعزل عن هذه الأطياف والجماعات، فهي مشارك أساسي في أي حل مستقبلي، ولا يصلح تجاهلها.

– التيار الديني السياسي:

وتعتبر جماعة الإخوان المسلمين إحدى اكبر هذه الأطياف والجماعات، وأكثرها تواجداً في مجمل الجغرافية العربية، وقد مضى على تأسيسها تسع عقود كاملة، وعايشت خلالها مراحل وتجارب ليست بالبسيطة، فهي الجماعة الأم لمجمل طيف الإسلام السياسي، وسبق تأسيسها مرحلة قيام الدول العربية بمفهومها الحديث، وتمتلك قدرات تؤهلها لكي تلعب ادوار مهمة في المشهد العربي، رغم ما تعانيه، وتمتلك ارتباطاتها الإقليمية، بحكم علاقاتها مع دولة تركيا الجار التاريخ للعرب.[5]

---

[2]. شيراون الشميلاني، تركيا وإيران والموقف من الأزمة الخليجية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية.-http://www.csds-center.com/archives/10396[2]

[3]. محمود إبراهيم، صدع في الخليج والأثر في سورية، مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية.

[4]. محمد أبو رمان، "العرب بين مآسي وأحلام التغيير المستقبل أربع سنوات من (الربيع العربي)" مقال: "الإسلام السياسي ومأزقه"، ص141.

[5]. شيراون الشميلاني، الصراع الإستراتيجي التركي – الإيراني-http://www.csds-center.com/archives/10173

برغم ما عايشته جماعة الإخوان من انتعاش وانكسار منذ اندلاع شرارة الربيع العربي والى يومنا الحالي، إلا أنها تمتلك مقومات الثبات والاستمرار والتواجد بقوة، وهي اليوم محط أنظار الكثير من الأنظمة والساسة، وهي ضمن مجمل الاستفسارات والتساؤلات التي تدور حول المستقبل العربي.

- القوى والمذاهب الشيعية:

ولا يسعنا في هذه الدراسة إلا أن نقف عند طيف جديد ومؤثر في الساحة العربية، ويتمثل بأحزاب مرتبطة بمذاهب الشيعة العرب، وتشمل الزيدي في اليمن، والاثنا عَشري في العراق والعلوي والاثنا عَشري في غرب سوريا والبنان، وانتعش دور هذه الأطياف ذات الطابع المذهبي، وأصبحت مؤثرة في المشهد السياسي بعد الثورة الإسلامية التي شهدتها إيران عام 1979م.[6]

وانتعشت هذه المذاهب، بل بادلها هذا الشعور طيف من القوى السنية، وأعجبت بنموذج الثورة الإيرانية، واسهم هذا الانتعاش في تهديد استقرار الأنظمة السياسية العربية، سيما في الخليج العربي والعراق.

انتشرت أفكار الثورة الإيرانية في المشرق العربي في ظل انقسام سياسي كان سائداً بين الأنظمة العربية الملكية والجمهورية، في ظل عداء واضح كانت تحمله الملكيات المتبقية تجاه الفكر القومي السائد لدى منظومات الحكم الجمهوري.

-الأنظمة الملكية:

اعتبرت مجمل الانظمة الملكية بين أعوام 1952م- 1970م أن قضية فلسطين قد أسهمت في تأجيج الشارع العربي ضدها، وان التيار القومي قد استغلها في سبيل إسقاط هذه الممالك، بعد هزيمة عام 1948م، ولم تَرِد القضية الفلسطينية في أجندات تلك الممالك التي تفرغت من اجل محاربة الهجمة القومية، وجندت في سبيل ذلك مجمل طاقاتها وعلاقاتها، بينما اكتفت بذكر قضية فلسطين بشكل اعتيادي في المؤسسات والمحافل الدولية، وتناغمت مع مسارات المنظومة الدولية.[7]

وبدأت الدول الملكية بعد عام 1970م تحاول احتواء الثورة الفلسطينية،[8] واحتضانها في المحافل الإقليمية والدولية، وتوجيه دفتها لصالحها، وأسهمت في تحريك مناخات المبادرات السلمية، واعتبرت أن الطرح

---

6. شيراون الشميلاني، الصراع الإستراتيجي التركي – الإيراني http://www.csds-center.com/archives/10173

7. هاني الهندي، "الحركة القومية العربية في القرن العشرين" ، ص524-530.

8. نفس المرجع السابق، ونفس الصفحات.

السلمي هو السبيل في إحقاق الحق الفلسطيني عبر المفاوضات والمؤتمرات الدولية، وساعدها في ذلك المناخات التي أوجدتها حرب أكتوبر 1973م، وانسحاب إسرائيل من شبه جزيرة سيناء، بعد توقيع معاهدة كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل عام 1978م.

ورغم هزيمة الطرح القومي، واحتفاظ الأنظمة الملكية في الخليج العربي بعروشها إلا أن أجواء الساحة السياسية العربية كانت ملبدة بالغيوم، وتوحي إلى تصاعد دور تيارات فكرية جديدة، تقدمت إلى سدة المشهد بعد فشل الطرح القومي في تحرير فلسطين، وإخفاق الأنظمة السياسية الجمهورية في حل مشاكل شعوبها الاقتصادية والاجتماعية، مما اوجد تذمر داخل هذه البيئات، واسهم في صعود أطروحات جديدة.[9]

-أنصار القومية العربية:

ومع مطلع العام 2011م ظهرت الحركة القومية العربية في حالة من التشظي والانقسام، سيما تجاه الموقف من إسقاط النظام العراقي عام 2003م، بعد الدور الإيراني المتعاون مع قوات التحالف الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء غزو العراق، وفي ظل سكوت النظام السوري، نتيجة الانقسام القديم بين شطري حزب البعث القومي في العراق وسوريا منذ نهاية الستينات.

وغلب البعد الطائفي على مكونات النظام السوري، وحدث تقارب بين الطائفة العلوية والفكر القومي في هذا البلد على عكس التيار القومي العراقي (حزب البعث)، بينما لم يحسن حزب البعث العراقي أن يحتوي الطائفية في العراق، رغم محاولاته الواضحة في هذا السبيل، وتفاقم الصراع بين الطائفة الشيعية (أتباع المذهب الاثنا عشري) مع النظام العراقي بعد الثورة التي شهدتها إيران عام 1979م، وشارك العرب الشيعة في العراق بحراك ثوري أو تمرد استطاع النظام العراقي إخماده بالقوة، لكن اوجد هذا المشهد مزيداً من الصراع الداخلي إلى جانب الحراك الكردي في شمال العراق.

تفاقمت الظروف التي أسهمت في سقوط النظام العرقي إلى جانب صراعه مع الشيعة والأكراد، حينما دخل في حرب مع إيران منذ عام 1980م، واستمرت ما يقرب من العقد، وأطلق عليها حرب الخليج الأولى، وعام1990 م قام النظام العراقي بغزو الكويت، وهي حرب الخليج الثانية، مما أسهم في توجس بلدان الخليج العربي، وشاركت في حرب الخليج الثانية ضد النظام العراقي، وأسهم ذلك في تعدد الخصوم التي ترغب بإسقاط النظام العراقي، وشاركت في إحكام الحصار حوله من مجل الجهات، حتى حان موعد الغزو وإسقاط النظام العراقي، وتم ذلك في عام2003م.

[9]. محمود أحمد، قراءة في واقع دولة الإمارات العربية وعلاقاتها في المنطقة، تقرير محمود أحمد.

وبسقوط نظام البعث في العراق فقد التيار القومي أهم أنظمته السياسية المؤثرة في المنطقة العربية، وأهم تجاربه المعاصرة في الحكم بعد انتهاء تجربة جمال عبد الناصر في مصر بعد وفاته عام 1970م.

يتهم أنصار التيار القومي النظام الملكي في العربية السعودية بلعب دور مباشر في مشهد إفشال التجربة القومية في مصر والعراق، بذريعة إشغال جمال عبد الناصر في حرب اليمن بين أعوام1962 –1966م، مما أسهم في هزيمته أمام الاحتلال الإسرائيلي خلال حرب عام 1967م والتي عرفت بالنكسة، وانعكست تلك الهزيمة على تراجع شعبية المشروع الناصري في المنطقة.

وأسهمت هزيمة عام1967 م في الحفاظ على ما تبقى من الأنظمة الملكية التي كادت أن تسقط خلال مشهد تنامي شعبية الفكر القومي والأنظمة الجمهورية، وكان أخرها الانقلاب العسكري الذي أطاح بالنظام الملكي في ليبيا، حينما تولى العقيد معمر القذافي حكم الجمهورية الليبية، ورفع شعارات قومية واشتراكية شعبية.[10]

وفيما يخص العراق، يَعتَبِر أنصار التيار القومي بأن العراق كانت بمثابة الخط الحصين المدافع عن الهوية العربية ودول الخليج، وأنها كانت بمثابة المدافع عن بوابة العرب الشرقية أمام التمدد الفارسي بعد الثورة التي شهدتها إيران عام1979 م.

ووصف أنصار النظام العراقي السابق دول الخليج بأنها متخاذلة، وأسهمت في افتعال حرب الخليج الثانية، وتآمرت على العراق، وغدرت به، وشاركت في فرض حصار اقتصادي على العراق استمر بين أعوام 1990–2003م، وهو الحصار الذي استنزف قدرات وموارد العراق.

واتهم التيار القومي المملكة السعودية بلعب دور مباشر في تمزيق الحركة القومية في اليمن، واحتواء رموزها، وتمزيق مشروعها، وانتهت بإدخال اليمن في موجات من الحروب والصراعات الداخلية، وإنها أسهمت في نشر الفقر والجهل والتخلف بذريعة الانتقام من الزخم القومي في اليمن، وأنها وقفت إلى جانب الملكية الإمامية الزيدية ضد المشروع القومي العربي في اليمن منذ عام 1962م.

رفعت العديد من الأطياف وأصحاب الأطروحات شعارات داعمة للقضية الفلسطينية، ولطالما أسهمت القضية الفلسطينية في زيادة زخم بعض تلك القوى التي دخلت الفضاء السياسي العربي من بوابة رفع شعارات تطالب بالوحدة العربية وتحرير فلسطين ومقاومة مظاهر التبعية للغرب والامبريالية.

---

[10]. عماد أبو عواد، قراءة في الأرشيف الإسرائيلي حول حرب عام 1967م، (1) مرحلة ما بعد الحرب، 2017.
http://www.vision-pd.org/Articles/Areading_in_the_Israeli_archives

2-تأثيرات الربيع العربي وتأثيراته على المحاور والمشاريع المتصارعة في المشرق العربي:

أسهمت هذه الحالة في مزيد من الانقسام السياسي والمجتمعي العربي بين توجهات ومشاريع متداخلة ومتناقضة، حينما اندلعت شرارة الربيع العربي في تونس، وتوسعت باتجاه المشرق العربي، وتعاملت مع بلدان عربية كانت في الأصل تعاني من حالة تنافس وانقسام سياسي ومذهبي واثني وقبائلي.

لطالما تحدثنا عن تلك التحالفات والمشاريع التي تتنازع المنطقة العربية، وسنبين دور هذه التحالفات في مشهد الربيع العربي، وما جرى لها من انتعاش أو تراجع، وسنوضح في هذا المحور مستقبل هذه المشاريع، ومآلات المستقبل العربي في ظل ما تشهده المنطقة العربية مؤخراً.[11]

لم تؤثر أحداث الثورة التونسية على مشهد التحالفات بقدر كونها الشرارة الأولى، بل لعبت مصر الدور المحوري والرئيسي في نزع رباط التحالفات التقليدية في المشرق العربي، وأسهمت مجرياتها في اتساع مناخات الصراع الدموي في سوريا والعراق واليمن.

لا يسعنا المقام أن نتوسع في سرد أحداث ثورة 25 يناير 2011م في مصر، بل سنتحدث في شيء من الولوج السريع حول ما جرى بعد عزل الرئيس محمد حسني مبارك، ولا سيما أن مشهد الاستقرار قد شهد الفترة الممتدة من عزل محمد حسني مبارك وحتى منتصف 2013م، بحيث اتجهت البلاد نحو الهدوء رويداً، واستمرت تلك الحالة حتى قبيل عزل الرئيس محمد مرسي في يوليو 2013م.[12]

وانعكس هذا الهدوء على مناخات الثورة والأوضاع السياسية في سوريا والعراق واليمن، ولم تخرج عن إطارها السلمي الشعبي، واتجهت حكوماتها نحو التسليم بمطالب الشعب المتظاهر في شوارع دمشق وصنعاء ومدن العراق.

- مآلات الربيع العربي في بداياته:

كما خشيت المملكة العربية السعودية من المد القومي في مصر خلال عهد جمال عبد الناصر حتى عام 1970م، وكما اعتبرت الثورة الإيرانية عام 1979م خطر مستجد يهدد استقرار تلك الدول، نتيجة انتعاش الشعور الثوري لدى الشيعة العرب في بلدان الخليج، وجاء حراك الربيع العربي ليحمل اكبر مهدد لاستقرار تلك المنطقة، سيما بعد مشهد تتابع انهيار بعض الأنظمة في شمال إفريقيا العربية، وأوشكت أخرى أن تستسلم لمطالب الثورة في آسيا العربية.

---

[11]. شيراون الشميلاني، الصراع الإستراتيجي التركي- الإيراني، http://www.csds-center.com/archives/10173

[12]. مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية، تقرير حالة عن الأزمة المصرية.http://barq-rs.com/barq/1510-2 /

وبدأت تتحرك فئات وطوائف المجتمع الخليجي، وانتابها شعور بالحاجة إلى استبدال حكوماتها، وهنا تحركت الحكومات الخليجية، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات، حيث اتهمها خصومها بضخ أموال طائلة في مصر بعد عزل محمد حسني مبارك، ونسجت تحالفات وتفاهمات مع نخب وأحزاب، وتواصلت مع القيادات العسكرية، بهدف تمكين الفريق احمد شفيق من الفوز في انتخابات الرئاسة المصرية.

أسهم انتخاب الرئيس محمد مرسي في انتعاش الثورة السلمية في مجمل الإقليم العربي، ومنحها نفس جديد، وبدأت الثورة مرحلة جديدة في سوريا واليمن والعراق، وتبعها البحرين، وكانت واسعة، ورفعت من سقف مطالبها، وخرجت مسيرات أخرى بوتيرة اقل في مناطق داخل المملكة العربية السعودية وعُمان والأردن وفلسطين ولبنان تطالب بإصلاحات سياسية واجتماعية.

يمثل الرئيس محمد مرسي جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وهو إحدى قياداتها، وشارك الإخوان جموع الحراك الثوري في مجمل البلدان العربية، بل كانت أحزابها وعناصرها الشابة في بؤرة الحدث الثوري في العديد من العواصم والمدن العربية، مما أزعج حكومات الخليج، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، كون الجماعة منحت الربيع العربي غطاء ديني وزخم ثوري.[13]

لطالما تمتعت جماعة الإخوان المسلمين بعلاقة جيدة مع المملكة العربية السعودية، وكانت أفضلها في فترة الملك عبد العزيز بن سعود وأولاده فيصل وسعود وعبد الله، رغم أن البعض يصفها بعلاقة احتواء، بحيث كانت تهدف المملكة من وراء علاقتها مع الجماعة احتواء الهجمة الناصرية، وتعزيز شرعية نظام المملكة، واحتواء الجماعة ذات الانتشار الواسع في مجمل الإقليم.

- مرحلة تراجع الربيع العربي:

انصب التحرك المضاد لربيع العربي خلال هذه المرحلة من تحولات الثورة على جماعة الإخوان المسلمين، ليس في مصر وحدها، بل في مجمل المنطقة العربية، ويتهم أنصار جماعة الإخوان المملكة السعودية ودولة الإمارات بأنها جندت كل طاقاتها بهدف إفشال الجماعة في كل بلد عربي حققت فيه مكاسب خلال مشهد الربيع العربي.

ولأول مرة يخرج الخلاف بين جماعة الإخوان المسلمين ومنظومة الخليج العربي وعلى رأسها المملكة السعودية ودولة الإمارات العربية إلى الخارج وعبر وسائل الإعلام، لقد أسهم الربيع العربي في خروج

[13]. مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية، تقرير حالة عن الأزمة المصرية.http://barq-rs.com/barq/1510-2 /

جماعة الإخوان المسلمين عن المناخات التقليدية التي استأنستها منذ تأسيسها، وأصبحت لأول مرة في بؤرة الفعل الثوري، وصعدت إلى السلطة في أكثر من بلد عربي.

بذلت الدول الخليجية طاقاتها في سبيل إفشال جماعة الإخوان وإسقاط حكم الرئيس محمد مرسي، عبر أساليب وأدوات متعددة، وليس من الصعب عليها أن تتحرك في ظل مناخات مستجدة على المشهد السياسي المصري، وفي ظل حالة من عدم الاتزان كانت تشهدها المنطقة، وكان الجهد السعودي والإماراتي كما يصفه أنصار الثورة المصرية مُنصب على إفشال تجربة الربيع العربي في مصر، كونه سيسهم في إفشالها وتراجعها في مجمل الإقليم.

ونجحت دول الخليج في إفشال زخم الإخوان في مصر، وعزل الرئيس محمد مرسي، وتم اعتقاله هو ومجمل قيادات ورموز جماعة الإخوان، وتم إغلاق مكاتبها ومؤسساتها، وجرى ملاحقتها في مجمل القُطر المصري، وضُيق عليها في مجمل بلدان الخليج العربي، واختارت أن تتراجع في تونس، وأصيبت بضربة قوية بعد انتهاء حكمها في مصر، ودفع الثوار فاتورة هذا التراجع في مجمل البلدان العربية، نتيجة انتهاء الزخم الثوري الشعبي.

- انتعاش مشاريع جديدة، وغياب البدائل:

منح هذا المشهد زخم جديد لقوى تؤمن بالعنف كوسيلة تغيير، ودخلت المنطقة في حالة من الفوضى، وبدأت العديد من الدول والقوى تضخ مجمل طاقاتها العسكرية في تلك الدول التي تمثل مناطق ملتهبة أو مناطق صراع مذهبي واثني وسياسي.[14]

مَحن مشهد عزل محمد مرسي المنتمي لتيار الإسلام السياسي السُني زخم لمشاريع جديدة، من بينها التوجهات العنيفة التي انتهجتها داعش وجبهة النصرة، ولكن الرابح الوحيد من هذا المشهد وتجلياته هو المشروع الإيراني في المنطقة، وخسرت المملكة السعودية حزامها العربي الأمن.

انسحبت التحالف الغربي من العراق 2011م، وسيطرت داعش على أجزاء واسعة من وسط وشمال وغرب البلاد، وأجزاء واسعة في شمال وشرق سوريا، لكن أسهمت هذه الأجواء في دخول القوات الإيرانية بقوة في المشهد العراقي والسوري، واليمني.

وبحلول عام 2017م استعادت القوات المدعومة من إيران السيطرة على مجمل المناطق التي امتلكتها داعش بين أعوام 2014م- 2015م، واستقر الوضع في العراق لصالح حلفاء إيران، وتمكن النظام

---

[14]. محمود أحمد، قراءة في واقع دولة الإمارات العربية وعلاقاتها في المنطقة، تقرير محمود أحمد. محمود إبراهيم، صدع في الخليج والأثر في سورية.

السوري حليف إيران وروسيا من بسط سيطرته على مساحات جيدة في سوريا، وتوصل إلى مهادنات ومصالحات في مناطق مختلفة من سوريا.

وتضاعف النفوذ الإيراني في لبنان، ومؤخراً وفي أواخر عام 2017م وبعد مقتل الرئيس اليمني الأسبق علي عبد الله صالح استطاعت الحركة الحوثية حليفة إيران من إحكام سيطرتها على العاصمة اليمنية صنعاء وعدد من محافظات الشمال والساحل الغربي.[15]

ويمثل المشروع الإيراني، وانتعاش الطوائف الشيعية في المشرق العربي خطر حقيقي يهدد أمن المملكة العربية السعودية، سيما بعد تمكين إيران في العراق وسوريا ولبنان واليمن، وهي بلدان تحيط بالمملكة من مختلف الجهات، ولا سيما كون المملكة السعودية يسكنها عدد كبير من الشيعة في مناطق الجنوب والشرق.[16]

- هل افتقدت المملكة السعودية الغطاء الشعبي والديني؟

لطالما امتلكت المملكة السعودية مكانة في قلوب المسلمين، كونها بلاد الحرمين الشريفين، ولما تمتلكه من تأثير في سياسات بعض الدول العربية المحيطة بها، ولطالما اعتبرت راعية المذهب السني في العالم.

وفي ظل ما جرى من نكبة لجماعة الإخوان المسلمين في مصر، وما تبعه من تشديد الخناق على قطاع غزة، بعد تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي الحكم في مصر، ونتيجة موقفها هي ودولة الإمارات العربية الداعم لجنرال ليبيا خليفة حفتر في شرق ليبيا ضد قوى الثورة ومن بينها جماعة الإخوان وحكومة طرابلس، وتضيقهما الخناق على حزب تجمع الإصلاح في اليمن، وما جرى من مواقف وتدابير اتخذتها المملكة العربية السعودية تجاه القضية الفلسطينية، وبعد مشهد اعتقال وجزء من أبناء العائلة السعودية الحاكمة وبعض رجال الأعمال في المملكة وخارجها، كل هذه الظروف أسهمت في تآكل دور المملكة وتراجع موقعها في نفوس العرب.

3- مستجدات المشهد اليمني وتأثيراته على واقع ومستقبل المشاريع المتصارعة:

[15]. تسفي برئيل، إيران أصبحت دولة إقليمية عظمى قبل إنتاج أي قنبلة نووية ، 2010/2/21م، ص7.

[16]. ألكسندر بلي، التدخل السعودي في البحرين رسالة إلى إيران والعالم، 2011/3/16م، ص6.-http://www.palestine studies.org/sites/default/files/16-3-2011.pdf

يعتقد الكثير من أهل اليمن وشباب ثورتها بأن السعودية قد استهدفت ثورة اليمن، وتعاملت معها في البداية بنوع من الحذر، ومن ثم عملت على الإجهاز عليها، وتحويلها إلى صراعات بين القوى التقليدية، وذهبت شعارات الثورة الشعبية المطالبة بالحرية والعدالة والديمقراطية، وساعدتها في هذا المسعى دولة الإمارات العربية التي عملت على خلط الأوراق، وتهيئة المناخات لاندلاع صراع بين التجمع اليمني للإصلاح وجماعة الحوثي.[17]

أتاح علي عبد الله صالح لجماعة الحوثي التوسع في محافظات ومدن الشمال، سيما في صعدة وعمران والحديدة والعاصمة صنعاء، وهي محافظات يتمركز فيها حزب تجمع الإصلاح، ويمتلك تأثير جيد، وله فيها بعض قطاعات الجيش التي تديرها بعض قياداته، ويتملك التجمع اليمني للإصلاح امتداد عشائري في هذه المناطق وجوارها.

ساد اعتقاد لدى كل من يراقب المشهد اليمني بحتمية حدوث صراع بين الإصلاح والحوثي، لكن لم يحدث هذا الأمر، وتوسع الحوثي في هذه المناطق بدون عوائق تذكر، واستطاع أن يفرض سيطرته على المؤسسات والمنافذ والنقاط العسكرية، واغتال واعتقل بعض قيادات تجمع الإصلاح، وهنا ظهر دور علي عبد الله صالح بمثابة حليف لجماعة الحوثي في هذه المناطق، وساعدها في بسط السيطرة، ومنحها غطاء سياسي.[18]

لم يحدث ما توقعه الكثير أو ما رسمه البعض من صراع مباشر ينهي قدرات الإصلاح والحوثي، وتفتح الساحة مجدداً لعودة علي عبد الله صالح، وهنا استشعرت القوى الخليجية المؤثرة بالمشهد اليمني خطورة الموقف، وان الأمر قد استقر للحوثي في العاصمة صنعاء، فتم تشكيل قوى التحالف العربي لمواجهة الحوثي وصالح، وتعزيز شرعية الرئيس عبد ربه منصور هادي في عدن.

وتم اختيار الرئيس هادي رئيساً لليمن وفق مخرجات لجان الحوار في العاصمة السعودية الرياض، مما اغضب علي عبد الله صالح، ودفعه ليتحالف مع الحوثي، واتخذ هادي من مدينة عدن عاصمة مؤقتة له، بعد تحريرها من يد صالح والحوثي، وبدأت نواة تشكيل الجيش الوطني في محافظات الجنوب إلى جانب

---

[17]. مروان قبلان، "ملاحظات بشأن الأزمة الخليجية"، 2017/6/14م
https://www.alaraby.co.uk/author/2014/9/22/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%86

[18]أحمد أمين الشجاع، عرض كتاب "بعد الثورة الشعبية اليمنية – إيران والحوثيون – مراجع ومواجع"، 2013، الصفحة 254.

قوات المقاومة الشعبية، وشارك التجمع اليمني للإصلاح بقوة في المقاومة الشعبية، وتم تمثيله في بعض دوائر الحكومة المؤقتة في عدن، والبلديات والمدن.

لكن، وبعد فترة بسيطة بدأت مجموعة من الأحداث المؤلمة بالظهور، وتتمثل باستهداف قيادات عسكرية ومدنية ودينية محسوبة على تجمع الإصلاح في الجنوب اليمني، وحرق بعض مقارهم، واعتقال البعض، واتهم الإصلاح قوات حزام عدن المدعومة من دولة الإمارات بارتكابها لهذه الأفعال، مما عزز التخبط في خطوات قوات التحالف وعاصفة الحزم.[19]

وضاعف من مناخات الإخفاق والعجز عدم تقديم التحالف العربي الدعم لأهل محافظة تعز وقواها السياسية والعسكرية، وإغلاق الطريق الواصل إليها باتجاه عدن، مما ضاعف من معاناتها إلى جانب حصارها من الشمال بواسطة قوات علي عبد الله صالح وجماعة الحوثي، وكانت ذريعة دولة الإمارات في رفض وإعاقة وصول الدعم هو كون تلك المدينة تتبع التجمع اليمني للإصلاح.

وفق هذه المعطيات افتقدت قوات التحالف أهم قوة عسكرية على الأرض، وأتاحت هذه الأجواء الفرصة لقوات الحوثي وصالح لتتوسع نحو بعض مناطق الجنوب والشرق الخاضعة تحت سيطرة أنصار الرئيس عبد ربه منصور هادي.

اعتقدت دول التحالف وعلى رأسها المملكة السعودية ودولة الإمارات أن بمقدورها القضاء على جماعة الحوثي عبر استعادة التواصل مع علي عبد الله صالح بهدف دفعه نحو التمرد على جماعة الحوثي، والقيام بانتفاضة مسلحة داخل العاصمة صنعاء.

وبالفعل تم هذا التواصل أعلن الرئيس الراحل علي عبد الله صالح عبر وسائل الإعلام انضمامه إلى جانب قوات التحالف العربي، وطالب أنصاره بالثورة والهجوم على جماعة الحوثي، لكنه لم يحسب هذه الخطوة جيداً، ولا سيما كون جماعة الحوثي كانت قد سيطرت على مجمل الأوضاع داخل العاصمة وخارجها، وامتلكت ما يكفيها من المعلومات والسلاح، وكونها لم تثق في صالح منذ الدقيقة الأولى لتحالفه معها، نتيجة تاريخه الحافل بالحروب مع هذه الجماعة، وكونها تتهمه بقتل مؤسسها بدر الدين الحوثي.[20]

بمجرد إعلان علي عبد الله صالح التمرد على جماعة الحوثي، كانت قد حاصرت قوات الحوثي قيادات حزب المؤتمر الشعبي السياسية والمدنية والعشائرية، وأحكمت سيطرتها على مقرات صالح ومخازن

[19] محمود أحمد، قراءة في واقع دولة الإمارات العربية وعلاقاتها في المنطقة.

[20]. عربي 21، ميدل إيست آي: هكذا تبدو علاقة الإخوان مع دول الخليج، 6 يوليو 2017

سلاحه، وساعدها في ذلك كونها حركة منظمة وتتقن حرب العصابات، ولها امتدادها المذهبي الزيدي داخل تلك المناطق، فهي معاقل الزيدية منذ الحكم الملكي في شمال اليمن.

ومنح توسع جماعة الحوثي أتباع المذهب الزيدي انتعاش ورغبة في إعادة نظامهم الملكي، مما عزز من قدرات جماعة الحوثي، ومنحها زخم عشائري، وارفدها بمزيد من العناصر القتالية الشابة والمسلحة والمدربة على السلاح.

– حقيقة تقارب المملكة السعودية مع جماعة الإخوان المسلمين:

إن ما يجري لم يحدث في هذه المنطقة من قبل، وعلى الأقل منذ سقوط الدولة العثمانية، وينبئ بمشهد خطير قد تتعرض له المملكة السعودية والعديد من البلدان العربية في القريب.

تتحدث بعض المصادر عن محاولة تقارب تجري بين المملكة السعودية وجماعة الإخوان منذ تولي الملك الحالي سلمان بن عبد العزيز الحكم في المملكة، ولكنها بطيئة، ولا تحمل نوايا حسنة وحقيقية كما يصفها أنصار ونخب الإخوان، بل هي نتيجة استشعار المملكة حجم الخطر الذي يحيط بها، سيما بعد تراجع قدرتها على التأثير في اليمن.[21]

رغم محاولة السعودية التأثير على الرئيس عبد الفتاح السيسي في موضوع التخفيف عن قطاع غزة مؤخراً إلا أنها فشلت، ولم تستطع التأثير في هذا الموضوع، رغم دورها الرئيسي في دعم نظام عبد الفتاح السيسي على الصعيد المالي والإعلامي والدولي، مما عزز من تثبيت حكمه في مصر.

وأسهمت السعودية مؤخراً في منع مصر والإمارات من القيام بعمل عسكري ضخم تجاه حكومة ليبيا المتواجدة في طرابلس، وأتاحت المجال لجولات الحوار في مدينة الصخيرات المغربية، وهذا بعد سلسلة لقاءات تركية سعودية.

ومؤخراً تم تعين علي محسن الأحمر نائب للرئيس عبد ربه منصور هادي وقائداً للجيش اليمني وهو من قيادات الإصلاح، وذلك خلفاً لخالد بحاح المقرب من دولة الإمارات، وجرى مؤخراً اجتماع بين قادة التجمع اليمني للإصلاح ومحمد بن سلمان ولي عهد المملكة السعودية ومحمد بن زايد ولي عهد دولة الإمارات، بطلب من السعودية، بهدف تحسين العلاقات مع الإصلاح لأجل ترتيب مشهد اليمن، سيما بعد

[21]. موقع فضائية الحرة، السعودية تتقرب من الإخوان.. فهل تخسر الإمارات؟، 26 أغسطس 2015،

مقتل علي عبد الله صالح، حيث فقدت قوى التحالف العربي مقدرتها على التأثير في المشهد اليمني، فتحركت صوب التجمع اليمني للإصلاح مجبرة.[22]

رغم ما أصيب به التجمع اليمني للإصلاح من انتكاسات وتراجعات إلا انه الحزب الوحيد الذي يمتلك قوة وتأثير على الأرض في مجمل محافظات اليمن، سيما بعد ما جرى لحزب المؤتمر الشعب بعد مقتل زعيمه علي عبد الله صالح وبعض قياداته واعتقال قيادات أخرى.

الخاتمة:

- كانت ومازالت قضية فلسطين محور انتعاش وتراجع مجمل الأطروحات والمشاريع المحلية والإقليمية.
- تم إضعاف المشروع القومي بعد نكسة عام 1967م، وانتهى بالكامل بعد غزو العراق عام 2003م.
- أسهم الصراع الأيديولوجي في تعزيز الصراع بين الأنظمة الملكية والجمهوريات، وانشغلت عن دورها تجاه القضية الفلسطينية.
- اعتبرت حرب اليمن بين أعوام 1962م-1966م إحدى أهم حلقات الصراع الملكي الجمهوري، وسبقت نكسة عام 1967م.
- أسهم انقسام الطرح القومي في تعزيز فشل المشروع القومي العربي.
- التحولات السياسية التي عايشتها مصر بعد حرب أكتوبر عام 1973 م أسهمت في التوجه نحو السلام مع الاحتلال الإسرائيلي.
- أعجب العديد من العرب وأبناء الطوائف الشيعية بالمشروع الإيراني، وتشكلت قوى وأحزاب سياسية عربية، ومرجعيات دينية تدعم التوجه الإيراني في المنطقة.
- احتضنت إيران غالبية حركات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي في لبنان وفلسطين، ودعمتها بالمال والسلاح.
- اعتبر المشروع الإيراني بمثابة خطر يهدد الأنظمة الملكية في الخليج العربي، ودخل الساحة العربية بعد غياب أو فشل المشروع القومي العربي.
- يمثل وصول حزب العدالة والتنمية في تركيا عام2003م إلى الحكم مرحلة جديدة في مناخات التوجه السياسي التركي نحو المنطقة العربية.
- اعتبرت بعض الدول العربية بشقيها المحسوب على المشروع الإيراني أو الأنظمة الملكية أن التوجه الإيراني سيشكل خطراً على مستقبلها وقدرتها على التأثير في المنطقة.

---

[22]. عربي 21، ميدل إيست آي: هكذا تبدو علاقة الإخوان مع دول الخليج، 6 يوليو 2017

- استطاعت تركيا أن تنسج علاقات مع نخب وتوجهات وأحزاب وجماعات عربية في المغرب والمشرق العربي، وتعزيز التبادل الحضاري والاقتصادي والتنموي مع البلدان العربية.
- تقاربت تركيا مع حركة المقاومة الإسلامية حماس في فلسطين بأشكال مختلفة، واستطاعت أن تبني علاقة قوية مع فروع جماعة الإخوان المسلمين في طول البلاد العربية وعرضها.
- تمتلك تركيا تاريخ طويل مع العرب، ولها تأثيراتها في الثقافة والسياسة والاجتماع والاقتصاد وتمتد لقرون طويلة، مما مكنها من استخدام لغة يستسيغها العديد من العرب.
- أسهمت مشاهد الربيع العربي وتحولاته العنيفة في مزيد من الصراع بين هذه المشاريع في أكثر من بلد عربي، مما عقد المشهد.
- لم يحسن النظام الخليجي ترتيب بيته الداخلي.
- تشتت المواقف الخليجية نتيجة تعدد توجهاتها في موضوع الملف السوري واليمني، ونتيجة عدم امتلاكها القدرة على التعامل مع الملف الفلسطيني.
- لم ينجح مجلس التعاون الخليجي في مشهد ترتيب أوضاع اليمن التي تمثل الحديقة الخلفية لمجلس التعاون، نتيجة تصارع سياسات المحاور الخليجية.
- يعتبر المشروع الإيراني من أكثر المشاريع التي حققت نجاحات في الساحة العربية.
- يعاني مجلس التعاون الخليجي من طوق أو حزام إيراني يحيط به في العراق وسوريا ولبنان واليمن.
- تراجع دور الإسلام السياسي والمحور التركي بعد نجاح الانقلاب الذي أطاح بالرئيس محمد مرسي في صيف عام 2013م.
- منح عزل الرئيس مرسي المشروع الإيراني انتعاش قوي، وحقق انتصارات في مجمل مساحات المشرق العربي.
- استطاع المشروع الإيراني إحكام الضغط على المملكة السعودية في خاصرتها الجنوبية، والمتمثلة باليمن.
- تحاول المملكة السعودية إعادة نسج علاقاتها مع جماعة الإخوان المسلمين في اليمن وبعض فروع الجماعة في المنطقة العربية.
- تحاول المملكة السعودية تقوية علاقاتها مع دولة تركيا مؤخراً بعد تراجع هذه العلاقة خلال مشهد عزل الرئيس محمد مرسي.
- مجمل السياسات التي مارستها السعودية ودولة الإمارات تجاه جماعة الإخوان في اليمن ومصر وبلدان الخليج العربي أوجدت هامش من عدم الثقة لدى بعض أطياف الجماعة.
- جاء التقارب السعودي الإماراتي مع حزب الإصلاح اليمني نتيجة غياب البدائل.

- لا تؤمن المملكة السعودية ودولة الإمارات بأي توجه نحو تأسيس نظام ديمقراطي تعددي في اليمن.
- تستأنس المملكة السعودية ودولة الإمارات بأنظمة الحكم العسكرية أو العشائرية الضعيفة والتابعة.
- يتحدث الكثير من أهل الاختصاص حول دور دولة الإمارات في تعزيز ارتباك وتخبط السياسات السعودية في المنطقة العربية.
- استمرار المملكة السعودية ودولة الإمارات في انتهاج سياسة الإقصاء تجاه جماعة الإخوان المسلمين.
- تواجد قوات أمنية إماراتية في عدن اليمنية وجزيرة سوقطرة اليمنية.
- تحاول دولة الإمارات تعزز نفوذها في محافظات شرق اليمن والبحر الأحمر.
- أصبحت دولة الإمارات منافس قوي في ضبط امن مضيق باب المندب وأجزاء من بحر العرب والبحر الأحمر.
- تعتبر مصر الحليف القوي بل التابع لدولة الإمارات، مما يساعدها في ضبط قناة السويس وشمال البحر الأحمر.

-التوصيات:

- يتوجب أن يستخدم تيار الإسلام السياسي خطاب ذكي يستوعب أتباع ونخب التيار القومي العربي، ويحاورها بشكل عقلاني.
- محاولة فهم حقيقة التحولات التي شهدتها المملكة السعودية عبر مشهد تقاربها مع بعض فروع جماعة الإخوان المسلمين.
- لا تمتلك المملكة السعودية ودولة الإمارات مشروع يؤمن بالتعددية والديمقراطية في اليمن ولا في مجمل البلدان العربية.
- إجراء حوار رسمي وموسع داخل جماعة الإخوان حول العلاقة مع السعودية ودولة الإمارات.
- وإجراء تفاهمات واتفاقيات مكتوبة مع المملكة السعودية ودولة الإمارات.
- الحصول على وثائق رسمية تؤكد صحة هذا التقارب، وتتضمن ملامح وخطوات المرحلة القادمة، لان تلك الوثائق تمثل الكثير بالنسبة لصحة الرواية والخطاب الإعلامي.
- الدعوة إلى مؤتمر في اسطنبول، تحضره قيادات ونخب وأهل الاختصاص، وتقدم خلاله أوراق وأبحاث، ويخرج المؤتمر بمجموعة من المطالب، توجه للملكة السعودية.
- لا يمكن أن يعتبر التقارب السعودي مع بعض فروع الإخوان صادق بدون الإفراج عن المعتقلين داخل المملكة السعودية.

- وبناء علاقات مع مجمل فروع الجماعة، وإعادة ترميم ما جرى من مشهد مؤلم للإخوان في مصر.
- وبدون الإفراج عن المعتقلين في مصر على الأقل فنحن نتحدث عن تحالف شكلي، نتيجة استشعار المملكة بالأخطار التي تهددها.
- لا يجب على حزب التجمع اليمني للإصلاح واذرعه الإعلامية أن تتعجل في موضوع ثقتها بالتوجهات السعودية، وعليها أن تعزز من مشاوراتها مع تركيا وباقي فروع ونخب الجماعة.
- يجب أن ينتج عن اختبارات كشف النوايا حقائق واضحة تلخص توجهات المملكة السعودية ودولة الإمارات.
- ويجب أن يتمخض عن هذا التقارب واقع سياسي وإداري واضح.
- تمتلك تركيا ميزات تساعدها في مزيد من التواجد على مشارف البحر الأحمر، عبر تعزيز علاقاتها وتبادلها التجاري والأمني مع الصومال والسودان.
- مقابل أن تتيح تركيا لإيران هامش من التحرك في الخليج العربي ومضيق هُرمُز، مما يولد ضغط وتراخي في السياسة الإماراتية، ويجبرها على إعادة التَموضُع.
- لا يجب أن تفقد تركيا ورقة التعاون والتنسيق مع المحور الإيراني الروسي فيما يخص سوريا والعراق.
- تمتلك دولة تركيا والدول العربية العديد من الأوراق في سوريا والعراق، يتوجب أن تستغل لصالح الخروج بحل سياسي عاجل، يقود إلى تأسيس نظام تعددي في سوريا، ويؤمن بقيم العدالة والمساواة والتداول السلمي.
- وفي حال استمرت بعض دول مجلس التعاون الخليجي في انتهاج سياسة الإقصاء تجاه جماعة الإخوان المسلمين، ينصح بأن يتم ترتيب أوضاع اليمن وفق اتفاق تركي إيراني، يجمع بين الإصلاح والحوثي.
- يتوجب فتح الباب أمام الأردن والسلطة الفلسطينية نحو التقارب مع تركيا، وتعزيز هذه المناخات، عبر إدماج نخب إسلامية متخصصة ومتعقلة داخل حكومات هذه الدول.
- تسريع الخروج بحل سياسي في مشهد ترتيب أوضاع سوريا وليبيا.
- والدفع نحو بناء أنظمة عربية تحترم الإنسان وتؤمن بالتداول السلمي وتحترم التعدد.
- لطالما دفعت منظومة الخليج العربي نحو الحفاظ على الأنظمة المستبدة، وحافظت على مناخات الطغيان في المشرق العربي، وشاركها في ذلك التيار القومي.
- وما أحوجنا اليوم لتأسيس عقد اجتماعي ينهي حقبة من الاستبداد والطغيان.

– المراجع:

- **كتب:**

1. مؤسسة الفكر العربي، "**العرب بين مآسي وأحلام التغيير المستقبل أربع سنوات من (الربيع العربي)**"، الطبعة الأولى، 2014، بيروت – لبنان، بإشراف وتنسيق هنري عويط.
2. هاني الهندي، "**الحركة القومية العربية في القرن العشرين**" – دراسة سياسية، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.

- **مركز دراسات:**

1. أحمد وليد، "**الأزمة الخليجية ماذا بعد**"، مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية
2. ألكسندر بلي، "**التدخل السعودي في البحرين رسالة إلى إيران والعالم**"، يديعوت أحرونوت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011/3/16م، ص6.-http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/16-3-2011.pdf
3. أليكس فيشمان، "**إيران هي المستفيد الأكبر من ثورات العالم العربي**"، صحف عبرية مختارة، يديعوت أحرونوت، 2011/5/1م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص9.-http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/3-5-2011.pdf
4. شيراون الشميلاني، "**الصراع الإستراتيجي التركي– الإيراني**"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية. http://www.csds-center.com/archives/10173
5. شيراون الشميلاني، "**تركيا وإيران والموقف من الأزمة الخليجية**"، باحث من كردستان العراق، عن مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية.http://www.csds-center.com/archives/10396
6. عماد أبو عواد، مركز رؤية للتنمية السياسية، شؤون إسرائيلية "**قراءة في الأرشيف الإسرائيلي حول حرب عام 1967م، (1) مرحلة ما بعد الحرب**"، 2017.-http://www.vision-pd.org/Articles/Areading_in_the_Israeli_archives
7. محسن صالح، "**تركيا والقضية الفلسطينية**"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير معلومات، قسم الأرشيف والمعلومات، 2010م، بيروت– لبنان، رئيس التحرير محسن صالح. https://www.alzaytouna.net/2011/12/07/null-11/
8. محمود أحمد، "**قراءة في واقع دولة الإمارات العربية وعلاقاتها في المنطقة**"، تقرير محمود أحمد، مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية.
9. محمود إبراهيم، "صدع في الخليج والأثر في سورية"، تقرير لمركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية.
10. هآريتس، "**رئيس الحكومة يطالب العالم بالتصدي للخطر الإيراني**"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2011/5/2م، ص5.
11. يوسي ألفر، "**العلاقات الإسرائيلية المتوترة مع تركيا وإيران: بعد "شد الأطراف**"، تقرير نوريف، مركز صناعة السلام النرويجي، سلسلة ترجمات مركز الزيتونة، شباك/ فبراير 2011م.

- **صحف ومواقع:**

1. موقع فضائية الحرة، "**السعودية تتقرب من الإخوان.. فهل تخسر الإمارات؟**"، 26 أغسطس 2015، https://www.alhurra.com/a/saudi-arabia-emirates-brotherhood-gulf-/279324.html
2. عربي 21، ميدل إيست آي: "**هكذا تبدو علاقة الإخوان مع دول الخليج**"، 6 يوليو 2017

منطق الهيمنة عند الدول الصغيرة "وجهة نظر سياسية معاصرة"

The logic of domination as small states' current political view

أ . محمد بن سعيد الفطيسي
رئيس تحرير مجلة السياسي
المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية
azzammohd@hotmail.com

ملخص :

فرضت الإمبراطوريات الكبرى منذ روما القديمة حتى الولايات المتحدة الأميركية سطوتها على الأمم الأخرى في مختلف الأنظمة السياسية التاريخية انطلاقا من خصائص مميزة وأسباب محفزة . تبدا بطموحات التحكم في النظام العالمي عبر حاجتها إلى المحافظة على مصالحها الجيوسياسية المترامية في فضاء الرقعة الجغرافية الشاسعة ، ورغبتها في السيطرة على الدورات طويلة الأمد للسوق العالمية للاستثمار سواء السياسي منه أو الاقتصادي من خلال مبررات صناعة توازنات القوة والقوى في النظام الدولي وإحلال السلام والمحافظة على الأمن العالمي. وتعد هذه الأسباب منطقية بالنسبة لهذا النوع من القوى الدولية نظرا لامتلاكها الاوراق الرابحة للتحرك الأحادي نحو تحقيق تلك الأهداف التوسعية . إلا ان قيام بعض الدول الصغيرة في البيئة الدولية المعاصرة بتحركات مشابهة تحت نفس الدوافع والذرائع قد يبدوا غير منطقي وأمرا مستغربا وغير مألوف إلى حد بعيد . لذا كان من الضروري البحث عن تلك الأسباب الحقيقة والمحفزات العلمية والدوافع العقلانية التي يمكن ان تحرك لدى تلك الدول الصغيرة منطق الهيمنة والرغبة في القوة والسلطة والنفوذ في النظام العالمي.

Abstract::

Great empires have been imposing their political hegemony over other nations. Reasonable motives have driven them to take control over the global system such as preserving their extensive geopolitical interests worldwide and establishing peace and security. These reasons seem logical for such super powers as they have the trump cards that serve such unilateral policy to achieve their expansion goals. However, some small countries in the contemporary world have made similar moves under the same pretexts, which seem quite illogical. It is therefore necessary to identify the real motives that trigger those small countries follow suit and recognize their hunger for power and influence in the world.

مقدمة:

من المنطق والطبيعي ان نجد قوى إمبراطورية كبرى كالولايات المتحدة الأميركية وروسيا في حالة من الصراع والتنافس الدائم والشديد على طموحات الهيمنة والنفوذ على رقعة الشطرنج العالمية . (فالسلطة المركزية مجبرة بنحو قسري– كما يبدو– على التدخل سياسيا وعسكريا في الشؤون الداخلية الخاصة بالعالم ، الذي يخضع

لهيمنتها)[(1)] .كما انه ليس من المستغرب كذلك ان نسمع عن طموحات مماثلة لقوى دولية ذات احجام قارية من حيث الحجم والسيطرة الجغرافية أو عدد السكان أو القوة والنفوذ السياسي مؤهلة لنيل تلك المكانة العالمية كما هو حال الصين والهند وايران وتركيا على سبيل المثال لا الحصر للتحرك إلى الأمام بهدف كسب النفوذ والهيمنة وامتلاك القوة والسلطة على رقعة الشطرنج الدولية . بسبب وجود خصائص معينة تجعلها تملك الاوراق الرابحة التي تمكنها من التحرك بعيدا عن نطاق حدودها الوطنية أو اقليمها الجغرافي ولو بشكل أحادي أو انفرادي .
ألا ان ما يلاحظ اليوم على صعيد رغبات الهيمنة والنفوذ ومساعي السلطة والقوة التي تميزت بها الامبراطوريات والقوى الدولية القارية عبر التاريخ ، هو بروز دول صغيرة الحجم والامكانيات سواء من حيث المساحة الجغرافية أو عدد السكان أو القوة السياسية والاقتصادية باتت تتحرك بشكل أحادي في مساحات بعيدة عن نطاق نفوذها السيادي و إقليمها الجغرافي . مدفوعة بكل وضوح وصراحة بطموحات الهيمنة والسعي للنفوذ وامتلاك القوة والسلطة العابرة للحدود الوطنية والتي قد تصل في أوقات معينة إلى مساعي السيطرة .سواء كان ذلك بتحريك قواتها العسكرية للتدخل في أقاليم الدول الأخرى، أو عن طريق مساعيها لتغيير الأنظمة السياسية لصالحها ، أو عبر طرق و أساليب استخباراتية وما إلى ذلك .

وعند تحليل الأسباب الواقعية أو حتى المحتمل منها من وجهة نظر إمبريالية أو توسعية كما هو الحال لدى القوى الدولية الكبرى سواء الإمبراطورية منها أو القارية . والتي تدفع كل فئة من تلك الفئات إلى التحرك نحو الأمام بشكل أحادي ، أو حتى عبر شراكات ثنائية أو تحالفات فضفاضة أو محكمة ، نلحظ وجود منطقية معينة في أسباب الدول الكبرى إلا ان ذلك الأمر. أي الأسباب المعتادة لدى الحالة الإمبراطورية أو القارية ، يتراجع بشكل كبير وواضح لدى الدول الصغيرة نظرا لانعدام أو ضعف المقومات والدوافع التي يفترض توفرها في مخزون الفئات التي تحمل الجينات الإمبراطورية أو القوى القارية .
بالتالي فان محاولة تركيز البحث في تلك المساحة الكبيرة والمميزة لخصائص الإمبراطوريات أو القوى القارية لتطبيقه على فئة الدول الصغيرة . دون مراعاة لهياكل بناءها السياسي والاقتصادي ، أو حتى قدراتها العسكرية وتركيبة مكوناتها الجغرافية والديموغرافية سيصاب بالفشل الواضح نظرا لتناقض المنطق مع الواقع الجيوسياسي لتحركات قوى الهيمنة والنفوذ التاريخية منذ روما القديمة وحتى الولايات المتحدة الأميركية .

لذا كان من المهم البحث ولو بشكل مختصر عن منطق مختلف وفي مناطق غير مأهولة بأسباب تدور في سياقات امبراطورية أو قارية بحته يمكن قبولها لتفهم تلك الدوافع والمحفزات التي تحرك سلوكيات الدول دون القارية للبحث عن السلطة والنفوذ والهيمنة العابرة لحدودها الوطنية ، في سياقات شبيهة ربما أو إلى حد ما بتلك التي حركت الإمبراطوريات الكبرى أو دفعت القوى القارية عبر التاريخ الاستعماري أو الامبريالي للتحرك نحو

---

[1] - هيرفريد مونكلر ، الإمبراطورية – منطق الهيمنة العالمية من روما القديمة الى الولايات المتحدة الأمريكية – ترجمة : عدنان عباس علي ، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، ط2008/1م. ص 36

الأمام بمختلف الأشكال والتوجهات . فلعل هناك من رابط محتمل يجمع كل تلك المتناقضات والسياقات التي يطالعنا بها النظام العالمي الذي أفرزته بعض الأحداث التاريخية الاستثنائية في القرن الحادي والعشرين لفهم واقع تلك التحركات والدوافع المتعلقة بالدول الصغيرة للتحرك بشكل أحادي لكسب القوة والنفوذ والسلطة من جهة ، ولتفسير سر الديناميكية الهائلة التي تتميز بها العلاقات السياسية الدولية من جهة أخرى.

على ضوء ما سبق سنحاول في هذه الدراسة الذاتية الموجزة ان نبحث في تلك الدوافع والأسباب والسلوكيات الممكن قبولها منطقيا وعلميا . والتي يمكن ان تحفز أو تدفع بعض الدول الصغيرة إقليميا وهي دول دون القارية في أي مكان أو زمان من العالم للتحرك بشكل أحادي وانفرادي على رقعة الشطرنج الدولية للدخول في صراعات وحروب مع دول ربما تفوقها في إعداد السكان أو المساحة الجغرافية أو القوة العسكرية وغير ذلك من الأدوات التقليدية للقوة والسلطة . أو للتصرف بكل الطرق القانونية أو غير القانونية بهدف امتلاك مساحة معينة من النفوذ والهيمنة وحتى السيطرة خارج حدودها الوطنية ، في حالة مشابهة جدا لتلك التصرفات والسلوكيات التي حركت الامبراطوريات أو الدول الكبرى عبر التاريخ الانساني والسياسي .

أولا : السياسة الدولية وتحولات القوة في القرن 21 :

بداية كان من الضروري المرور ولو بشكل موجز على مجموعة تلك المتغيرات والتحولات الدولية القائمة على تشكيل وصناعة النظام العالمي الراهن.والذي بدوره كان له ابلغ الاثر في صناعة وتشكيل تلك الأسباب الجيوسياسية والمحفزات السيكوسياسية التي دفعت بعض تلك الدول الصغيرة في أحجامها الكلية للتحرك في أوقات عديدة بشكل انفرادي والتصرف بشكل أحادي في بيئة دولية يشوبها الاضطراب والفوضى والصراعات العابرة للحدود الوطنية للحصول على مساحة من الهيمنة والنفوذ والسلطة والقوة العالمية. بالرغم من ضعف او قلة الموارد والأدوات التقليدية المتعلقة بتحقيق تلك الطموحات ومن ثم المحافظة على تلك المكتسبات لدى تلك الدول ، على اعتبار ان تلك المساعي تحتاج إلى أدوات وإمكانيات جغرافية وديموغرافية وقوة عسكرية وسياسية استثنائية لا يمتلكها في العادة سوى الدول الكبرى او القارية سواء كان ذلك في زمن الحرب او زمن السلم .

حيث يتضح من النظرة الأولية إلى تلك المتغيرات السياسة والتحولات الجيوسياسية العالمية المعاصرة أن (النظام العالمي الراهن والدائب على التطور هو نظام هجين ، يجمع بين أوهام القطب الواحد الذي لا زالت تشكله الولايات المتحدة الأميركية وقوتها الراهنة على الخارطة الجيوسياسية العالمية وخيالات ثنائية القطب بين هذه الأخيرة وروسيا بوتين التي لا زالت تحمل فوق كتفها حقيبة الإمبراطورية السوفيتية بكل ما تحتويه من قوة ، وتحالفات فضفاضة سرعان ما تتغير بتغير المصالح الجيوسياسية وتكتلات اقتصادية وأمنية ، وبروز قوى دولية

نطلق عليها بالمتمردين الجدد[1]الباحثين عن مكانة لهم على رقعة الشطرنج الجيوسياسية العالمية سواء كانت في الحدود الإقليمية أو القارية أو حتى الدولية)[2]

(فاصدق ما يمكن ان نصف به السلطة والقوة في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين بأنها سلطة متعددة الأبعاد ومبعثرة كثيرا بما لا يسمح بذلك النوع من قوة الجذب التي كانت تمارسها مراكز الاستقطاب القديمة أو الأطراف المهيمنة ، مع سيطرة النزوع للتهديد والوعيد وعمليات عرض العضلات الآنية والمساومات حول قضايا أخرى من جهة ثانية. كما ان الحلفاء والأصدقاء في هذا النوع من الأنظمة العالمية وفي وضع ومكان وزمان معين هم أعداء وخصوم في مكان وزمان ووضع آخر ، حيث علاقات الخصومة المتشكلة ستغلب على علاقات التحالف في العديد من القضايا من جهة ، وذلك بسبب العدد الكبير من اللاعبين ونوعياتهم التي تجعل من النظام العالمي نظام فوضوي ومتناقض التركيب ، سريع التقلبات والصدقات والعداوات ، في ظل غياب شركاء تحالف يعول عليهم ، مما يجعل من تشكيل التحالفات وديمومتها أمر بالغ الصعوبة)[3]

هذا النظام الذي يصفه أستاذ التعاون الدولي في قسم العلوم السياسية بجامعة برانديزسيوم براون بانه سيكون من اكثر الأنظمة الدولية التي عرفتها البشرية (نزوعا للحرب ، ليس بسبب لاعبيه ونوعياتهم وجراء تركيبته المتناقضة جذريا مع الاستقطاب فقط ، بل لان سرعة تقلبات صداقاته وعدواته تجعل امر تشكيل التحالفات المقنعة وديمومتها امر بالغ الصعوبة ، لذا فان احتمال ردع الحرب اقل ورودا مما في الأنظمة القائمة على قدر اكبر من الاستقطاب ، وفي غياب شركاء تحالف يعول عليهم ، تبقى الأمم المنفردة بحاجة إلى ان تستعد للدفاع عن نفسها .متحررة في هذه الأثناء ، من قيود الحرك الأحادي التي تفرضها العضوية في هذه الأسرة الأمنية الدولية أو تلك)[4].

على ضوء ذلك يمكن التأكيد على ان تلك المتغيرات الاستثنائية الحاصلة في النظام الدولي والعلاقات والسياسات بين الدول في القرن 21 كالمتغيرات الحاصلة على مستوى التحالفات والشركات وأعداد اللاعبين الدوليين ونوعياتهم ، وكذلك في ما يتعلق بجانب التحولات على مستوى التطورات التكنولوجية والتسلح النوعي وجبهات الصراع مع دخول العالم الافتراضي . هي احد ابرز الأسباب والمحفزات العامة التي تحرك طموحات

---

[1] – لمزيد من المعرفة حول مصطلح المتمردين الجدد . انظر : محمد بن سعيد الفطيسي ، نهاية المركزية – الخارطة الجيوسياسية للقوى العالمية في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين – الضامري للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان/مسقط ، ط1/2012م ، الفصل الثالث ، 180-253

[2] – محمد بن سعيد الفطيسي ، التاريخ الموجز للأنظمة القطبية (1800. 2020) ، المعهد المصري للدراسات ، بتاريخ 26/سبتمبر/2016م ، http://eipss-eg.org/

[3] – محمد بن سعيد الفطيسي ، العالم على تخوم نظام حكم الكثرة (البولياركي . Polyarchy) ، صحيفة الوطن العمانية ، بتاريخ 27/ ابريل / 2015م ، http://alwatan.com/details/58067

[4]– سيوم براون ، وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة : فاضل جتكر ، شركة الحوار الثقافي ، لبنان/ بيروت، ط1/2004م ، ص 100

تلك الدول الصغيرة من جهة ومخاوفها من جهة أخرى للقيام بتصرفات وسلوكيات اقرب ما تكون لتلك التي تقوم بها الإمبراطوريات والدول الكبرى في سبيل تحقيق الهيمنة وكسب النفوذ وامتلاك القوة والسلطة حتى في حالة السلام والأمن والاستقرار العالمي على اعتبار ان حالة السلم ليست سوى نوع من المحددات للعلاقة بين الدول على اعتبار انه . أي السلام قضية سياسية .

يضاف إلى ذلك ان تصرفات الدول نفسها بمختلف أحجامها وتوجهاتها في البيئة الدولية المعاصرة تحفز بشكل اكثر قوة سلوكيات وتصرفات بعضها البعض لممارسة اللعبة السياسية عبر أدوات الصراع والحرب الطبيعية ، في علاقة متبادلة للتحفيز وتشجيع الأدوار المتبادلة للبحث عن النفوذ والسلطة نظرا لوجود الكثير من المحفزات المختلطة من مزيج غير متجانس من الطموح الجامح والخوف الفاضح، وكذلك النزعات العصبية والاستبدادية (لذلك فان تصرف أي دولة يؤثر في الدول الأخرى ، واذا كان هذا صحيحا في الماضي فقد اصبح الان واضحا جليا ويحس به كل الناس تقريبا بسبب التطورات التي حدثت في الثورة الاتصالية ، والتأثير والتأثر بين الدول اصبح كبيرا جدا ، وهذا ما يسمى بالمفهوم السياسي بمنطق الاعتمادية ، والتي تعني ان ما تفعله امه ما يؤثر في باقي الامم في النظام ذاته)[(1)]

ثانيا: دوافع ومحفزات الهيمنة لدى الدول الصغيرة :-

بالتعمق في قراءة واقع التحولات السياسية المعاصرة التي افرزتها المتغيرات الاستثنائية التي عصفت برقعة الشطرنج الدولية خلال الفترة من العام 2001م – 2018م . خصوصا تلك التي تتعلق بمفاهيم سياسية وجيوسياسية كمفهوم القوة والسلطة والتوازنات والتحالفات او المنافسة الدولية على سبيل المثال لا الحصر ، ومحاولة ربطها بتلك التصرفات والسلوكيات التي برزت على بعض الدول ذات القوة والمكانة دون القارية والتي اطلقنا عليها بالدول الصغيرة يمكن ان ينتج عنها بعض المنطق والعقلانية في تلك السلوكيات والتصرفات التي تقوم بها بعض تلك الدول الصغيرة على رقعة الشطرنج الدولية في ما يتعلق بقضايا الهيمنة ومساعي امتلاك القوة والسلطة والنفوذ . الامر الذي يفرض بدوره البحث الاكاديمي في سياقات سياسية معاصرة بعيدا عن التركيز على مفاهيم ومنطق النفوذ الامبراطوري لنيل السلطة والقوة عبر الحجم الجغرافي أو الديموغرافي . او منطقية النظريات التي ترتكز على التنافس ومنطق الهيمنة والسلطة من وجهة نظر اقتصادية بحته. مع التأكيد على عدم وجود أي مانع يمكن ان يحول دون نظر تلك الدول عبر المبررات الاخيرة بالطبع .

(فمغزى المنافسة الذي تدور حوله النظريات الدارسة لظاهرة الامبريالية من وجهة نظر سياسية يختلف – بهذا المعنى – عن مغزى المنافسة الذي تركز عليه النظريات الدارسة لظاهرة الامبريالية من وجهة نظر اقتصادية ، فالمقصود هنا ليس منافسة راس المال على كسب الاسواق ومجالات الاستثمار ، بل المقصود المنافسة بين الدول على كسب العظمة والنفوذ . وغني عن البيان ان المقارنة بين الكلفة والمنفعة بالمعنى

[1] – جابرييل. ايه. الموند وجي . بنجهامباويل الابن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية – ، ترجمة : هشام عبدالله ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان / الاردن ، ط1 / 1998م ، ص 44

الاقتصادي لهذه المقارنة ، امر ليس من شان كبير هنا . ان السعي لكسب المكانة المرموقة امر يفتح الابواب مشروعة على موضوعات وتوقعات غير عقلانية ، بيد ان المرء – مع هذا – ان يكون حذرا من ان ينسب هذه الموضوعات والتوقعات الى دائرة الامور اللاعقلانية ، اي ان يحذر من الانزلاق الى منظور ذلك الراي الذي يقيس الكلفة والمنفعة من خلال العائد الاقتصادي)(1)

لذا ومن اجل تفسير مستقبل كل تلك المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي الراهن ، وخصوصا ما يتعلق منها بقضايا توازن القوى الدولية والتغيير في هياكل البناء السياسي ومنظومة العلاقات والسياسات الدولية وضعت العديد من النظريات ذات الاختصاص يمكن الاستناد عليها في هذا السياق .و(مع ذلك فان هناك أشياء لا نستطيع ان نقدم تصورنا حولها ، وهناك أشياء أخرى يمكن فهمها ويمكن ان تتغير بصورة أكثر عملية ، فضلا عن التغيرات في التقنيات الموجودة في التنظيم والبناء السياسي ، وهناك بالفعل تتربص نهاية النظرية لمصلحة نظريات العلاقات الدولية ، وإدارة هذه العوامل التي تؤدي إلى نشوء تلك العلاقات ، وهي ما يطلق عليه بالسياسة الدولية أو السياسة بين الأمم ، كما يحلو للبعض تسميتها ، وهذه العلاقات إما ان تكون سلبية ، عن طريق الاحتلال والحروب ، او علاقات ايجابية ، – عبر تفاهمات سياسية ودبلوماسية ناعمة ، أو عبر تكتلات وتحالفات تنقسم وتتلاقى على المصالح السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك ، إلا أنها وفي نهاية المطاف لابد ان ترتكز على قيم ومبادئ ونظريات العلاقات الدولية)(2)

بناء على ذلك يمكن القول ان من ابرز الاسباب والمحفزات والدوافع التي تحرك الدول الصغيرة لاتخاذ قرارات وتوجهات التحرك بشكل أحادي أو عبر الدخول في شراكات أو تحالفات قومية أو استعمارية هادفة للتوسع وبسط النفوذ والهيمنة هي الأسباب التالية :–

1– النزعة الطبيعية والغرائزية للتوسع والاستعمار وامتلاك القوة والسلطة والنفوذ
2– وجود زعامات سياسية دكتاتورية متسلطة على قمة الهرم السياسي لتلك الدول
3– استفحال النزعة المتعصبة والمتطرفة للقومية السياسية والتاريخية
4– الشعور بالخوف . او البحث عن الامن والثقة
5– التغيرات المتسارعة في سياسات المصالح الدولية
6– الثراء والثروة المتزايدة لدى تلك الدول

1– النزعة الطبيعية والغرائزية :

من ابرز الأسباب التي يمكن ان تدفع بعض الدول الصغيرة الى الرغبة في التوسع والبحث عن الهيمنة. تلك النزعة الغرائزية لامتلاك السلطة والنفوذ حتى وان كان ذلك على حساب الاخرين وبغض النظر عن

[1] – هير فريدمونكلر ، الامبراطورية مرجع سابق . ص 64–65

[2] – هانز مورجنتاو ، السياسية بين الأمم – الصراع من اجل السلطان والسلام – ترجمة : خيري حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ج1 ، بدون ط/ 1965م . ص 68

التضحيات والثمن الذي يمكن ان يدفعه الطرفين والخسائر التي يمكن ان تنتج عن تلك النزعة ، خصوصا عندما تمتلك تلك الدول بعض الخصائص والأدوات التي تتيح لها الانطلاق في هذا الاتجاه ، كالثروة والثراء ، او القيادة ذات النزعة التوسعية على سبيل المثال لا الحصر ، والتي نجدها كنماذج في بعض دول الشرق الأوسط " دول البترودولار " فـ (الصراع من اجل القوة يعد ظاهرة شاملة زمانا ومكانا . وان التجربة أقامت الدليل على صحة وجودها كونها حقيقة . وليس ثمة من يستطيع ان ينكر ان جميع الدول على اختلاف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية – وكذلك حجمها الجغرافي ومكانتها الدولية الجيوسياسية – ، قد التقت في جميع الأزمنة والأماكن على الصراع من اجل القوة)[1]

على ضوء ذلك يمكن التأكيد على تلك النزعة الفطرية المتطرفة للتوسع والسلطة وامتلاك القوة وحب السيطرة . والتي تؤكد طبيعة السياسة الدولية من جهة ، وكذلك الطبيعة البشرية " القيادة الحاكمة " التي تقود وتحرك تدير جزء من تلك السياسة الدولية من جهة أخرى ، تعد من ابرز المحركات والمحفزات الدافعة لاستفحال نزعة السيطرة وحب التوسع والرغبة في امتلاك القوة والسلطة . فمحاولة احد الأطراف السيطرة على الطرف الأخر ، وحب السيطرة هذه ، كما هو معروف ملصقة بالطبيعة الانسانية بصورة جذرية . وبطريقة لا يمكن التخلص والفكاك من براثنها وقيودها النفسية والعقلية بسهولة بالرغم من تقدم وعي المجتمعات وارتفاع مستوى الثقافة والتقدم التكنولوجي والمعرفي .

2– طبيعة الزعامة السياسية:

لا شك ان طموحات الهيمنة والنفوذ ، وكذلك الرغبة في امتلاك القوة والسلطة تحتاج إلى شخصية استثنائية وقوية بغض النظر عن شرعية توجهاتها لتحريك قطع اللعبة السياسية والعسكرية ، خصوصا عندما نتحدث عن دولة صغيرة في المنظومة الدولية . كما أنها تحتاج إلى أدوات مختلفة لممارسة تلك " المغامرة الغير شرعية " في غالب الأمر في بيئة دولية مليئة بالفوضى والاضطراب والعنف والتدخلات الغير مبررة في شؤون الاخرين تحت شعارات التدخل الإنساني والاحتواء الأمني و..الخ ، حيث التحدي سيكون اكثر صعوبة ومخاطرة في ظل وجود قوى كبرى و أخرى قارية لن تقبل بسهولة دخول عضو جديد إلى نادي السلطة والقوة بمبررات نفوذ ومسوغات هيمنة لم تعبر من خلالها أو عبر منافذها السياسية ، أو تتقاسم معها النتائج والمصالح المختلفة .

فيكفي ان يظهر زعم قومي متعصب أو رئيس دولة ديكتاتوري مسيطر ليمارس هذه المغامرة السياسية تحت شعارات قومية ومبررات امنيه أو إنسانية لتهييج الجماهير أو للسيطرة على أفكارهم ، وان كان ذلك من خلال شرعية قاهرة وجماهير مقهورة . لذا فان من ابرز الصفات التي يمكن ان يتصف بها هذا النوع من القيادات ، صفة الرئيس المتسلط الاوتوقراطي المثير للقلاقل والمهيج السياسي .وفي نهاية المطاف ليست السياسية (إلا صراع على السلطان ، فالسلطان هو هدفها الأول والفوري مهما كانت أهدافها النهائية مثل الأمن والازدهار ، وقد يحددون اهدافهم في مثل دينية وفلسفية واقتصادية واجتماعية ، وقد يأملون في تحقيق هذه المثل عن طريق قواها

[1]– هانز .جي. مورجنتاو ، المرجع السابق . ص 60

الذاتية أو عن طريق المبادئ الدينية .... وقد يحاولون تحقيق هذه الأهداف بوسائل لا سياسية مثل التعاون التقني مع الامم الأخرى ، أو المنظمات الدولية)[1]

الأمر الذي يفترض بدوره ان للزعامة أو الرئاسة السياسية في تلك الدول بمختلف أشكالها و أحجامها " امبراطوريات مركزية ، قوى قارية ، دول اقليمية صغيرة " دور بارز ورئيسي في بناء وتكوين نزعة الهيمنة والنفوذ في عمق البناء السياسي والتكوين الايديولوجي للتوجه التوسعي وطموحات القوة والسلطة وان (للمسؤولين السياسيين حرية واسعة في ان يختاروا من بين الأساليب المختلفة هذا الأسلوب أو ذاك ، للرد على تحد معين ، وتشكل هذه الفرضية الأساس الذي ينطلق منه اغلب النقاد حين يحملون أشخاصا معينين تبعة السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة الامريكية فهابرماس ايضا يرى ان الولايات المتحدة كانت عند انتهاء الصراع بين المعسكرين : الشرقي والغربي – تواجه خيارين : فأما ان تعود القوى العظمى المتبقية وحدها في العالم ، إلى دورها القيادي الملتزم بلوائح القانون الدولي ، او ان تنهض بالدور الامبراطوري الذي يلعبه المسيطر الصالح بمنأى عن القانون الدولي ، ومن ثم فان تفضيل الولايات المتحدة انتهاج الخيار المذكور اخيرا ، امر يعود – بحسب ما يرى هابرماس على وجه الخصوص –إلى ذلك التأثير الذي يمارسه على ادارة بوش مستشارون ينتمون الى جماعة المحافظين الجدد)[2]

3–تطرف النزعة القومية :

جادل الكثير من المنظرين في الغرب والشرق على ان التقدم التكنلوجي والحضاري وتطور وعي المجتمعات في ظل العولمة والثورة المعرفية والمعلوماتية سيساهم كثيرا في تراجع نزعة التطرف والتعصب القومي والرغبة في الهيمنة والصراع بين الدول بناء على تلك المحفزات الايديولوجية .ومن امثلةاولئك المفكرين فرنسيس فوكوياما الذي يؤكد ذلك بقوله ان (الاساس القومي للإمبريالية والحروب ستهتز وتضعف متى ما نزعت مخالب القومية واسبغ عليها ثوب الحداثة ، وقبلت كل قومية ان تكون لها مكانة مساوية للقوميات الاخرى)[3]

الا ان ما يتضح من خلال العديد من المعطيات الراهنة ، ان النزعة القومية لا زالت متجذرة في اعماق الشعوب وتوجهات الدول بالرغم من تقدم وعيها بمخاطر هذه النزعة وانعكاساتها على الامن والاستقرار العالمي ، وبمعنى اخر . ان النزعة القومية لم تتراجع ابدا منذ ارساء مبادئ سيادة الدول . بل ان كل ما حصل هو انها تلبست ثوب معاصر ، يكسوه التقدم المعرفي والتكنولوجي . ما فاقم الامر وجعله اكثر عنف وتطرف عبر استغلال تلك الموارد الحديثة في تطوير النزعة القومية .

[1] – هانز مورجنتاو ، السياسية بين الأمم – الصراع من اجل السلطان والسلام – ترجمة : خيري حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ج1 ، بدون ط/ 1965م، ص 53

[2] – هيرفريدمونكلر ، الامبراطورية مرجع سابق . ص 40–41

[3] – فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ ، ترجمة : حسين احمد امين ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة / مصر ط1993/1م ، ص 238

وكما يشير إلى ذلك ايرلنتيلفورد من ان مصادر عدم الاستقرار في القرن الحادي والعشرين ستشتمل على العديد من المخاطر السياسية والاقتصادية ، مثل (التفاوت الاقتصادي والصراعات العرقية والدينية والقومية وفشل الديموقراطية في بعض الدول ، وسيكون النشاط الاجرامي– الذي يشمل تجارة المخدرات – احد الأساليب المستخدمة لتعويض الفجوة الواضحة والمتسعة دوما بين الاغنياء والفقراء ...... كما ان الاستقرار الدولي سيواجه ايضا تحديا من الحركات الانفصالية والمتمردة . وسيكون الدافع في هذه الصراعات هو النزعة القومية والعرقية والمعتقدات الدينية ، ويمكن ان تتجسد مشكلة تقع في ركن قصي من العالم في شكل حادثة ارهابية في أي مكان ، وبهذا المفهوم فان مستقبل اي منطقة في العالم سيحدد مستقبلنا جميعا ، سواء كانت تلك المنطقة هي الشيشان أو فلسطين أو لبنان أو البلقان)[1] .

وبتصوري يمكن التأكيد على تراجع المركزية الاميركية في النظام العالمي المتشكل واتجاه هذا الاخير إلى ما يطلق عليه بنظام حكم الكثرة . كذلك ارتفاع سقف الصراعات السياسية والجيوسياسية وما سيتبعها من مازق خطير في توازن القوة .والقوى الدولية المتشكلة ، وولادة ما يطلق عليه بالقوى المتمردة على النظام الدولي ، وتوجه النظام العالمي المتشكل نحو صراعات وحروب يغلب عليها النزعة القومية والدينية ، ما سيرفع من مخاوف تفتيت وتقسيم العديد من الدول نحو دويلات صغيرة ذات مصالح متضاربة ، ما يمكن ان يرفع من سقف الصراعات بينها .

كذلك ومما يتوقع ان يؤثر على البيئة الامنية خلال السنوات القادمة ذلك التحول المتسارع في جانب العولمة والتطورات التكنولوجية وثورة المعلومات ، ما سيغير من طبيعة وشكل الدولة التقليدية الى ما يطلق عليه بالدولة الافتراضية والمواطن العالمي ، وما سيصاحب ذلك التغيير من شعور الانظمة السياسية والحكومات بفقدان قدرتها على التحكم والسيطرة على بيئة سياسية وامنية لا تخضع للجغرافيا السياسية بقدر ما تسيرها الجغرافيا الافتراضية .

وبالتالي فان (الضغوط المتولدة عن الاتساع في حجم امكانيات الدولة في القوة القومية هي التي تستطيع ان تفسر لنا سر الديناميكية الهائلة التي تتميز بها العلاقات السياسية الدولية ، كما انها تكشف لنا عن طبيعة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث العدوان ووقوع الحرب في المجتمع الدولي ، ولعل هذا هو ما دعا الكثيرين من خبراء العلاقات الدولية إلى ان يجردوا هذه العلاقات ويردوها إلى حقيقة أساسية واحدة وهي أنها لا تخرج عن كونها صراعات قوى أو سياسات قوى ولا شي غير ذلك)[2] الامر الذي يبدو معه ان (العالم من خلاله عائدا إلى النظام التقليدي القائم على الدول القومية والسيادية . الا ان فوضى النظام التقليدي كان بالمقارنة مستقرا . فقادة الاوطان كانوا عموما قادرين على التحكم بما يجري داخل حدود ادارتهم وعلى الزام بلدانهم بتحالفات معينة

[1] – ايرلنتيلفورد ، الحرب في القرن الحادي والعشرين ، نقلا عن كتاب : هكذا يصنع المستقبل ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي/الامارات ، ط2001/1م ، 171-172

[2] - محمد عزيز شكري .الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم (237) / 1978م ، ص 136

بغية التصدي لقوة خصومهم . اما في عالم نظام – التعددية القطبية الفضفاضة وكذلك – نظام حكم الكثرة فثمة عددا اكبر بكثير من (الحبائل السائبة) المتروكة على الغارب (حرفيا ومجازيا) القادرة وحدها على احداث الفوضى في النظام . ناسفة باستقرار الحكومات جنبا الى جنب مع الترتيبات الخاصة بالسلام والامن الدوليين)[1]

4- البحث عن الامن والثقة :

الاعتقاد السائد ان الخوف من هيمنة أو تدخل القوى الكبرى أو نتيجة الضعف السياسي أو العسكري أو اختلال موازين القوى الدولية وحدها قد تجعل بالمطلق بعض الدول الصغيرة تتراجع الى الوراء ، أو تبحث لها عن قوة اكبر للاختباء خلفها هو اعتقاد خاطئ بدرجة كبيرة ، حيث يمكن ان يكون ذلك صحيح إلى حد ما مع بعض الدول الأخرى فالقوى (اللاعبة على الساحة بصورة مستمرة – تحاول- إيجاد نوع من التوازن بين القوى . سواء كان هذا التوازن بين مجموعة من القوى كما شهدناها في القرن الثامن والتاسع عشر ، ام بين قوتين كبيرتين كما كان الحال في القرن العشرين بين الكتلتين الشرقية والغربية ، وتحاول قوى أخرى موجودة ان تخبئ نفسها وراء إحدى القوتين وتدخل في تحالف مصيري معها)[2].

كما انه ليس بالضرورة من ناحية أخرى ان تقوم (الأمم بتوسع مصالحها السياسية عندما تصبح غير امنة بصورة متزايدة ، – الا ان ذلك – يتناقض بشدة مع الواقعية التقليدية ، فعلى حين تلح النظرية الثانية الى ان الدول تتوسع نتيجة الثقة ، او على الاقل تتوسع بسبب حاجتها الى زيادة الموارد ، فان الاول تسلم بان الدول تتسع بدافع الخوف والعصبية ، وبالنسبة لدعاة الواقعية التقليدية ، فان الدول تتوسع لأنها تستطيع ذلك ، اما بالنسبة لدعاة الواقعية الدفاعية فإنها تتوسع لأنها مجبرة على ذلك)[3]

على ضوء ذلك يمكن التأكيد على ان ارتفاع ثقة بعض الدول في نفسها نتيجة تكدس الثروة والمال ، او بسبب شراكات دولية تتقيد معها الدول الاخرى بالصمت على تجاوزات بعض الدول نتيجة تبادل المصالح او تقاسمها ، او بسبب بحثها عن مسوغات الامن ومبررات الاستقرار خصوصا عندما يتزعمها رؤساء دكتاتوريين او تسلطيين او يحملون عقدة الرغبة في السلطة والهيمنة والسيطرة ، فان تلك الدول الصغيرة قد تتحرك بشكل احادي في طريق الهيمنة والرغبة في النفوذ . سواء كان تحقيق ذلك عبر الهيمنة الجغرافية او من خلال السيطرة على منابع القوة والسلطة السياسية او الاقتصادية في الدولة المهيمن عليها .

يضاف الى ذلك وجود تلك العوامل الدولية المحفزة اصلا على التحرك الاحادي حتى وان كان ذلك من قبل دول صغيرة الحجم ، قد يجد البعض انه من الاستحالة ان تملك الجرأة والثقة على القيام بمثل هذه التصرفات الخطيرة ، الا ان ما حدث هو العكس من ذلك ، فارتفاع سقف تلك المخاوف التي تحيط بتلك الدول

1- سيوم براون ، وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة فاضل جتكر ، ط2004/1م . ص 78

2- هنري كيسنجر ، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا ، ترجمة : مالك فاضل ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن / عمان ، ط1995/1م . ص 535

3 – فؤاد زكريا ، الانسان والحضارة في العصر الصناعي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ط2/ بدون تاريخ، ص 19

الصغيرة جراء وجود تلك السمات المميزة للسياسات العالمية المعاصرة كسرعة تقلب الصداقات والعداوات ، يضاف الى ذلك رسوخ واقع صعوبة استنفار ردود منسقة على العدوان الذي يمكن ان تقوم به تلك الدول على بقية اعضاء المنظومة الدولية ، وفي العادة تكون اغلب الاعتداءات على تلك الدول في ذات النطاق الاقليمي هو في حقيقة الامر ما جعل تلك الدول الصغيرة التي يقودها رؤساء دكتاتوريين او سلطويين او مرضى بعقدة السيطرة وحب النفوذ والهيمنة بالتحرك بشكل احادي ، او القيام بتصرفات احادية دون حساب لأي اعتبارات قانونية او شرعية .

ولا زالت جملة تلك التحولات والتوجهات الكبرى (الدول والامم في مثل هذا النظام ان تكون مستعدة لحماية نفسها . دون اهمال حلحلة القيود المفروضة على العمل الاحادي المفترض ان يكون سائدا في التكتلات الامنية ذوات الاطراف المتعددة في ان معا . والذي قد يبدو العالم من خلاله عائدا الى النظام التقليدي القائم على الدول القومية والسيادية . الا ان فوضى النظام التقليدي كان بالمقارنة مستقرا . فقادة الاوطان كانوا عموما قادرين على التحكم بما يجري داخل حدود ادارتهم وعلى الزام بلدانهم بتحالفات معينة بغية التصدي لقوة خصومهم . اما في عالم نظام – التعددية القطبية الفضفاضة وكذلك – نظام حكم الكثرة فثمة عددا اكبر بكثير من (الحبائل السائبة) المتروكة على الغارب (حرفيا ومجازيا) القادرة وحدها على احداث الفوضى في النظام . ناسفة باستقرار الحكومات جنبا الى جنب مع الترتيبات الخاصة بالسلام والامن الدوليين)[1]

على ضوء ذلك يمكن التأكيد على ان وجود بيئة دولية (شديدة الانغلاق – يمكن ان – تغري الدول والجماعات العرقية والدينية والقومية بتحقيق مطالبها بالقوة ، فضلا عن ان هذه الحروب الدولية والاهلية الناتجة عن تلك الحروب هي في مناطق ذات اهمية جيوبوليتيكية كبيرة بنظر الولايات المتحدة الاميركية ولا سيما في منطقتي الخليج وبحر قزوين الغنيتين ، مما يوفر فرص لعمليات قوة استعراضية بالنفط كما في أماكن أخرى على امتداد الحافة العريضة للحدود الجنوبية – الكتلة اليابانية الاوراسية–)[2]

5–تغيرات المصالح الدولية :

من ابرز المحفزات التي يمكن ان تدفع بعض الدول الصغيرة للبحث عن القوة والنفوذ والهيمنة هو ردة فعلها على التغيرات الحاصلة في المصالح الدولية وكذلك بسبب وجود قوى قريبة منها سواء كانت كبرى او قارية او حتى مشابهة لها تسعى لتوسيع دائرة مصالحها من جهة ، وكذلك لتغيير التوازنات السياسية عبر اضعاف نفوذ غيرها من جهة اخرى . ما يرفع من سقف مخاوفها من طموحات تلك الدول ، والتي يمكن ان تصل الى حدودها يوما ما . الامر الذي يؤدي بدوره الى ردة فعل طبيعية على مساعي جيرانها عبر طموحات واهداف استراتيجية متوازية ، تحفزها للتحرك الاحادي لتغيير تلك التوازنات والمصالح السياسية لصالحها.

---

[1]– سيوم براون ، وهم التحكم – القوة والسياسة الخارجية في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة فاضل جتكر ، ط2004/1م . ص 78

[2] – نجيزووذز ، الاقتصاد السياسي للعولمة ، ترجمة : احمد محمود ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة / مصر ، ط2003/1م ص 274

وبالتالي يمكن التأكيد على وجود(ثلاث سياسات دولية نموذجية تتصل وتتماثل مع هذه الأشكال الثلاثة الانموذجية من السياسة ، فالدولة التي تميل سياساتها الخارجية الى الاحتفاظ بالسلطان دون أي رغبة في إعادة توزيعه لمصلحتها في أوضاع القوة والسلطان ، تسير على سياسة الحفاظ على الوضع الراهن ، والدولة التي تهدف سياستها الخارجية تبدلا لمصلحتها في أوضاع القوة والسلطان تسير على سياسة استعمارية ، أما الدولة التي تنشر سياستها الخارجية عن طريق عرض ما تملكه من قوة وسلطان إما بقصد الاحتفاظ به او زيادته ، فتسير على طريق إظهار المهابة)[1]

مع الاشارة الى ان هذه الصور الثلاث الانموذجية للسياسة الدولية هي ذات طبيعة مؤقتة ، وبمعنى آخر بأنها قابلة للتغيير والتقلب والصقل والغربلة مع الوقت نظرا لتأثرها بالعديد من التحولات والمتغيرات المتزايدة في هياكل البناء السياسي العالمي وطبيعة العلاقات الدولية ، وبمعنى آخر ، ان فهم الوضع المستقبلي لطبيعة البيئة الدولية ، يجب ان يبدأ بالاعتراف بان الاضطرابات الحاصلة اليوم في هياكل البناء السياسي وطبيعة العلاقات الدولية بين الدول وان كانت كما اشرنا بأنها ذات طبيعة مؤقتة ما يدل على تحول حتمي للنظام الدولي ناتج عن حدوث تغيرات في البنية الداخلية لكثير من المشاركين الأساسيين فيه ، خصوصا تلك الدول التي يمكن ان نطلق عليها بالمتنمرين الجدد على رقعة الشطرنج الدولية [2]

فما يشاهد جليا على تصاعد وتيرة التحركات الاحادية لبعض الدول ذات الاحجام دون القارية ، وكذلك على منطقية تلك الاسباب التي تدفعها وتحفزها لتلك المطامح ، يجد انها تدور في فلك نفس الرغبة المعنوية في العظمة والنفوذ والهيمنة المشابهة لطموحات الإمبراطوريات الكبرى والقوى الدولية ذات الاحجام القارية رغم انعدام الاوراق التقليدية الرابحة لديها لمثل هذا النوع من السلوكيات والتصرفات .

على ضوء ذلك يمكن تحديد قوة الدولة من خلال طبيعة سياساتها وتوجهاتها الخارجية وشكل علاقاتها الدولية وذلك عبر التعرف على حلفائها وأعداءها ، يضاف الى ذلك مدى قدرتها على تحويل موارد تلك القوة والتأثير الى قوة متحققة وليس مجرد توجهات وسياسات سواء كانت موارد تلك القوة موارد سياسية صلبة او موارد ناعمة ، وذلك عن (طريق معرفة المحصلة النهائية للتأثير الذي تمارسه في الدول الأخرى ، بهدف امتلاك مزيد من الموارد. كما تتعامل المدرسة الواقعية مع العلاقات الدولية، علي أنها صراع، الهدف منه تعظيم ما تمتلكه الدولة من قوة) [3] حيث تحاول (القوى اللاعبة على الساحة بصورة مستمرة إيجاد نوع من التوازن بين القوى . سواء كان هذا التوازن بين مجموعة من القوى كما شهدناها في القرن الثامن والتاسع عشر ، ام بين قوتين كبيرتين

1– هانز مورجنتاو ، السياسة بين الأمم ، مرجع سابق . ج1 ، ص 68

2– انظر في هذا السياق : محمد بن سعيد الفطيسي ، كتاب نهاية المركزية – الخارطة الجيوسياسية للقوى العالمية في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين ، مكتبة الضامري / سلطنة عمان ، ط 1 / 2012م ، ص 180–242

3– إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، بدون ط /1984م ص.19

كما كان الحال في القرن العشرين بين الكتلتين الشرقية والغربية ، وتحاول قوى أخرى موجودة ان تخبئ نفسها وراء إحدى القوتين وتدخل في تحالف مصيري معها)[1].

وبحسب تعبير كينث والتز أستاذ العلوم السياسية وعضوا هيئة التدريس في كل من جامعة كاليفورنيا في بركلي و جامعة كولومبيا و احد أبرز العلماء في مجال العلاقات الدولية فان :- (الأصدقاء والأعداء على حد سواء سوف يتصرفون كما تصرفت البلدان دائما إزاء تعرضها لتفوق احدها او التهديد بتفوقه : أي أنهم سيعملون معا على تصحيح الميزان ، فالحالة الراهنة للسياسة الدولية غير طبيعية)[2].

6 – الثراء والثروة:

لا يعني تركيز هذه الدراسة على تلك المحفزات التي تدور في سياق وجهة النظر السياسية او تتبع من العلاقات الدولية بعيدا عن الدوافع الاقتصادية بمختلف مخرجاتها كالثراء والثروة وارتفاع موازنات الدول المالية نتيجة وجود الكثير من مصادر الدخل القومي . لمحاولات الدول الصغيرة لتوسيع دائرة نفوذها وهيمنتها الاقليمية . او البحث عن مصادر القوة والسلطة . ان الاقتصاد ليس من مبررات الهيمنة للدول الصغيرة ، بل على العكس من ذلك ، فإهمال المحفز الاقتصادي يجعلنا نخسر ابرز المسوغات السياسية لتلك الدول ، مع التأكيد على فوارق القوة الاقتصادية بين فئات الدول سالفة الذكر ، فمن المؤكد بانه (كل ما تطورت الدولة من الناحية الاقتصادية فإنها ستحاول ايجاد مسوغات سياسية للخضوع والهيمنة على الاخرين)[3]

بالتالي فان التطورات الاقتصادية وارتفاع معدل النمو الاقتصادي لتلك الدول يعد احد ابرز المسوغات السياسية لتأكيد منطق الهيمنة والاستعمار ومحاولات امتلاك القوة والنفوذ ، ويظهر ذلك جليا اليوم في بعض دول الشرق الاوسط ، الامر الذي يؤثر بدوره وبصورة كبيرة في توازن القوى الداخلية والخارجية ، وهو ما تدركه تمام الادراك تلك الدول التي تتحرك اليوم بشكل احادي في هذا الاتجاه ، او عبر شراكات ثنائية او تحالفات فضفاضة او محكمة ، لذلك لا يجب ان نهمل الجانب الاقتصادي في أي دراسة او تحليل في سياسة توازن القوى الدولية .كما انها ومن جهة اخرى تعلم ان (الحقيقة البديهية على المدى الطويل ، ان الامم ذات الثراء المتزايد يكون لها نفوذ عالمي متزايد ، ولكن طبيعة صعودها والاطار الزمني الذي يتم خلاله والمناطق والقضايا التي تصبح نقاطا مضيئة . كل هذه الامور تبقى غامضة)[4]

على ضوء ذلك فان (فالبلدان وحيثما ادركت ان قدرتها الانتاجية قد تعاظمت ، بات لها الامر يسيرا ان تتحمل اعباءالانفاق على تسليح واسع النطاق في عصر السلم وان تحافظ على جيش جرار واساطيل ضخمة

---

[1]– هنري كيسنجر ، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا ، مرجع سابق . ص 535

[2]– كينث والتز ، العولمة والقوة الأميركية ، ذي ناشيونال انترست ، 2000م / ص 55-56

[3] – د. كامران احمد محمد امين و السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة ، – دراسة تحليلية نقدية – دار المعرفة ، بيروت/لبنان ، ط2009/1م . ص 466

[4] فؤاد زكريا ، الانسان والحضارة في العصر الصناعي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ط2/ بدون تاريخ ، ص 19

تأتيها بالذي تحتاجه في ايام الحرب ، ولكن الثروة سلاح لدعم القوة العسكرية ، والقوة العسكرية نفسها تصبح ثروة مكتنزة وتتيح الحصول على الثروة وحمايتها ، فلو خصصت الدولة نسبة كبيرة من مصادرها لأغراض عسكرية فحسب بدلا عن توظيفها لأغراض خلق الثروة وتنميتها وخطت لنفسها طريق التداعي على المدى البعيد ، ستلقى الدولة بنفسها في خطر توسعها الاستراتيجي المفرط ، أي احتلالها لمناطق شاسعة ، او ولوجها حروبا باهضه الثمن ، لو رجحت كفة الانفاق الهائل مثل التوسع الخارجي والفائدة المرجوة منه ، وتلك مصيبة تزداد حدة عندما تدخل تلك الدولة مرحلة الانهيار الاقتصادي النسبي ..... ويبين لنا التاريخ خلال القرن السادس عشر ترابطا دالا على المدى البعيد بين الانتاج ونمو الموارد من جهة وبين القوة العسكرية من جهة اخرى)[1]

ثالثا: نتائج وخلاصة الدراسة :

من ابرز النتائج التي توصلت اليها الدارسة حول منطقية الاسباب والمحفزات والدوافع التي يمكن ان تحرك بعض الدول الصغيرة في المنظومة الدولية للقيام بسلوكيات وتصرفات تدل على مساعي الهيمنة والطموح للنفوذ والبحث عن القوة والسلطة التالي :

1- مفهوم المنافسة والنفوذ الذي تدور حوله النظريات الدارسة لظاهرة الامبريالية من وجهة نظر سياسية يختلف عن مغزى المنافسة الذي تركز عليه النظريات الدارسة لظاهرة الامبريالية من وجهة نظر اقتصادية ، فالمقصود هنا ليس منافسة راس المال على كسب الاسواق ومجالات الاستثمار ، بل المقصود المنافسة بين الدول على كسب العظمة والنفوذ . رغم ضرورة التأكيد على دور جانب الاقتصاد والثروة والثراء كمحفز للتوسع والهيمنة حتى لدى الدول الصغيرة .

2- ان مساعي الهيمنة والبحث عن النفوذ والقوة لا يقتصر على الدول الكبرى ، فحتى تلك الدول الصغيرة على رقعة الشطرنج الدولية قد تتحرك في زمان ومكان معين للبحث عن طموحات الهيمنة والنفوذ والسعي لامتلاك القوة والسلطة عبر تحرك احاديا او شركات مع دول تتقاسم معها الطموح الاستعماري والفكر التوسعي

3- تختلف الاحجام الجغرافية ومستوى القوة والسلطة والنفوذ بين كل من الدول الكبرى وتلك القارية والدول الصغيرة ، الاانها قد تشترك في بعض المحفزات والدوافع الهادفة للنفوذ والطموح بالهيمنة والسعي لنيل المكانة الدولية عبر الحصول على القوة والسلطة

4- المتغيرات الدولية والتحولات الجيوسياسية المعاصرة في النظام العالمي الراهن " نظام حكم الكثرة " ساهمت كثيرا في صناعة وتشكيل تلك الاسباب الجيوسياسية والمحفزات السيكوسياسية التي دفعت بعض تلك الدول الصغيرة في احجامها الكلية للتحرك في اوقات عديدة بشكل انفرادي والتصرف بشكل احادي في بيئة دولية يشوبها الاضطراب والفوضى والصراعات العابرة للحدود الوطنية للحصول على مساحة من الهيمنة والنفوذ والسلطة والقوة العالمية .

[1] – بول كندي ، نشوء وسقوط القوى العظمى، ترجمة : مالك البديري ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ط1998/2م، ص12 – 13

5- الصراع من اجل القوة يعد ظاهرة شاملة زمانا ومكانا . وان التجربة أقامت الدليل على صحة وجودها كونها حقيقة . وليس ثمة من يستطيع ان ينكر ان جميع الدول على اختلاف أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية – وكذلك حجمها الجغرافي ومكانتها الدولية الجيوسياسية – ، قد التقت في جميع الأزمنة والأماكن على الصراع من اجل القوة والبحث عن السلطة والنفوذ والهيمنة .

6- الزعامات السياسية المتطرفة والتي تمتلك تلك النزعة الفطرية للهيمنة والسلطة والقوة تعد من ابرز الدوافع المحفزة التي يمكن ان تحرك بعض الدول الصغيرة للتحرك بشكل احادي للبحث عن منابع القوة والنفوذ ، ولو كان ذلك في مواجهة النظام العالمي والقانون الدولي .

7- الضغوط المتولدة عن الاتساع في حجم امكانيات الدولة في القوة القومية تكشف لنا عن طبيعة بعض الاسباب التي تؤدي الى حدوث العدوان ووقوع الحرب في المجتمع الدولي .

8- النزعة القومية المتعصبة تشكل احد ابرز الاسباب المعاصرة لتحرك الدول الصغيرة نحو البحث عن منافذ الهيمنة وتوسع دائرة القوة والنفوذ والسلطة بمختلف اشكالها المادية والمعنوية

9- توسع بعض الدول ذات النزعة للهيمنة مصالحها السياسية عندما تصبح غير امنة بصورة متزايدة ، اي نتيجة الخوف وربما العصبية . كما انها تتوسع نتيجة الثقة ، او على الاقل تتوسع بسبب حاجتها الى زيادة الموارد ، اما بعضها الاخر فتحاول التوسع لأنها تستطيع ذلك او لأنها مجبرة على ذلك

10- تعد ردود الفعل الدولية على بعض السياسات والتوجهات الامنية والعسكرية وكذلك التغيرات الحاصلة في المصالح الدولية من ابرز الاسباب المحركة والمحفزة للدول الصغيرة للسعي نحو التحرك الاحادياو عبر شراكات للبحث عن السلطة والقوة والنفوذ.

11- الثروة والثراء الفاحش لدى بعض الدول الصغيرة من ابرز محفزات ارتفاع نزعة الهيمنة وحب السلطة والنفوذ .

12- كل ما تطورت الدولة من الناحية الاقتصادية فإنها ستحاول ايجاد مسوغات سياسية للخضوع والهيمنة على الأخرين .

قائمة المراجع:

1-ايرلتيلفورد ، الحرب في القرن الحادي والعشرين ، نقلا عن كتاب : هكذا يصنع المستقبل ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي/الامارات ، ط2001/1م

2- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، بدون ط 1984/م

3- بول كندي ، نشوء وسقوط القوى العظمى، ترجمة : مالك البديري ، الاهلية للنشر والتوزيع ، ط1998/2م

4- جابرييل. ايه. الموند وجي . بنجهامباويل الابن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر – نظرة عالمية – ، ترجمة : هشام عبدالله ، الدار الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان / الاردن ، ط1 / 1998م

5- فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ ، ترجمة : حسين احمد امين ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة / مصر ط1993/1م
6- هنري كيسنجر ، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا ، ترجمة : مالك فاضل ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن / عمان ، ط1995/1م
7- هانز مورجنتاو ، السياسية بين الأمم – الصراع من اجل السلطان والسلام – ترجمة : خيري حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ج1 ، بدون ط/ 1965م
8- هيرفريدمونكلر ، الامبراطورية – منطق الهيمنة العالمية من روما القديمة الى الولايات المتحدة الاميركية – ترجمة : عدنان عباس علي ، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ط2008/1م.
9- فؤاد زكريا ، الانسان والحضارة في العصر الصناعي ، مركز كتب الشرق الاوسط ، ط2/ بدون تاريخ
10- نجيزوودز ، الاقتصاد السياسي للعولمة ، ترجمة : احمد محمود ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة / مصر ، ط2003/1م
11- كينث والتز ، العولمة والقوة الأميركية ، ذي ناشيونال انترست ، 2000م
12- كامران احمد محمد امين و السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة ، – دراسة تحليلية نقدية – دار المعرفة ، بيروت/لبنان ، ط2009/1م
13-محمد عزيز شكري .الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم (237) / 1978م
14- محمد بن سعيد الفطيسي ، نهاية المركزية – الخارطة الجيوسياسية للقوى العالمية في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين – الضامري للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان/مسقط ، ط2012/1م .
15- محمد بن سعيد الفطيسي ، العالم على تخوم نظام حكم الكثرة (البولياركي . Polyarchy) ، صحيفة الوطن العمانية ، بتاريخ 27/ ابريل / 2015م
16- محمد بن سعيد الفطيسي ، التاريخ الموجز للأنظمة القطبية (1800. 2020) ، المعهد المصري للدراسات ، بتاريخ 26/سبتمبر/2016م

الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر

Control of the constitutionality of laws and organic laws related to elections and its effect on the validity of the electoral process in Algeria

بومصباح كوسيلة

باحث في الدكتوراه كلية الحقوق بن يوسف بن خدة

جامعة الجزائر 1، الجزائر

boumesbahkoussailaanis@yahoo.fr

الملخص:

إن للمجلس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات خولها له المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين والتي تهدف إلى التأكد من أن كل القوانين التي يصدرها البرلمان أو السلطة التنفيذية مطابقة لأحكام الدستور، والمجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابته على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات بموجب رأي، كما يبدي رأيه وجوبيا بإخطار من رئيس الجمهورية حول دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بنفس الإجراءات، ومن بين الصلاحيات التي خولها أيضا الدستور للمجلس الدستوري الجزائري هي السهر على صحة الانتخابات ، حيث أنه طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16- 10، والمتعلق بنظام الانتخابات، فإن أول مرحلة من مراحل رقابة المجلس الدستوري على صحة العملية الانتخابية هي فحص مدى تطابق ملفات المترشحين في الانتخابات الرئاسية مع شروط الترشح للانتخابات التي حددها الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات، والإعلان عن نتائج الانتخابات في الانتخابات التشريعية، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس رقابته على العملية الانتخابية قبل هذه المرحلة، وهذا بمناسبة الرقابة على دستورية القانون المتعلق بالانتخابات.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية، قانون الانتخابات، العملية الانتخابية.

Abstract:

The Algerian Constitutional Council has several prerogatives which are attributed to it by the constitutional founder in virtue of the provisions of the Constitution, including the control of the constitutionality of laws, These prerogatives are incarnate by confirming that all the texts of law emanating from the parliament and the executive power are conforming to the provisions of the Constitution.

The Constitutional Council decided, by an opinion, on the constitutionality of treaties, laws and regulations, this last notified by the President of the Republic, express an obligatory opinion on the constitutionality of the organic laws after their adoption by the parliament and it decided also in the same forms, on the conformity with the constitution of the internal regulation of each of the two chambers of parliament.

Among the prerogatives assigned to the Constitutional Council, in accordance with the provisions of the constitution, is to watch over the correction of the elections, and this in accordance with the provisions of the election law, although the first step that the Constitutional Council proceeds to control in the elections in conformity with the organic law 16-10, related to the electoral system, is to confirm that the files of candidacy in presidential elections are conform to the specific conditions of the constitution and the electoral law and the announcement of the results of the legislative elections, the constitutional council must practice a prior Control on the elections by controlling the constitutionality of the law elections.

Keywords:

Constitutional Council, Control of the constitutionality of laws and organic laws, Law for Elections, The electoral process.

مقدمة:

إن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على دستورية القانون العضوي للانتخابات طبقا للمادة 2/186 من دستور الجزائر لسنة 2016، فضلا عن كونها تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور من خلال التأكد من تطابق أحكام القانون العضوي للانتخابات مع أحكام الدستور، فهي تشكل في نفس الوقت رقابة وقائية وقبليّة على العملية الانتخابية لأنها تهدف إلى التأكد من مدى احترام المشرع للمبادئ الدستورية التي تحكم العملية الانتخابية عند إعداده لقانون الانتخابات، وإلغاء أي نص قانوني يخالف هذه المبادئ، وهذا بهدف الوصول إلى وضع قانون انتخابي عادل وفعّال.

لقد مارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية أول قانون انتخابي صادر في عهد التعدد الحزبية في الجزائر وهو القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989[1]، وذلك طبقا لأحكام دستور الجزائر لسنة 1989[2]**(المحور الأول)**، إلاّ أن الشيء الجديد جاء به دستور 1996 من خلال تكريسه لأول مرة للقوانين العضوية[3]، والتي هي عبارة عن "مجموعة من القوانين المحددة الموضوع والمجال بنص الدستور وعادة ما يكون موضوعها تنظيم مؤسسات الدولة وتنظيم الحياة السياسية والنظام المالي والأمن الوطني"[4]، وقد تم إدراج قانون الانتخابات ضمنها، وهو ما يشكل ضمانا هاما لصحة وشفافية العملية الانتخابية، ويتجلى هذا الضمان في أن القانون العضوي بخلاف القانون العادي يخضع للرقابة السابقة والإلزامية للمجلس الدستوري في شكله ومضمونه، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي الذي صوّت عليه البرلمان إلا بعد إخطار المجلس الدستوري وبالتالي سيعمل هذا الأخير على سد جميع

---

[1] القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 07 غشت 1989.

[2] أنظر المادة 2/153 من دستور الجزائر لسنة 1989.

[3] أنظر المادة 122، من دستور الجزائر لسنة 1996.

[4] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 67.

الثغرات القانونية التي قد تكتنفه، وهذا ما يعد ضمانا هاما لنزاهة العملية الانتخابية في جانبها القانوني والتنظيمي، لكن رغم هذا كان من المستحسن على المؤسس الدستوري أن يعفي المجلس الدستوري من قيد الإخطار ويفسح له المجال لممارسة رقابته على دستورية القوانين العضوية بشكل فوري ودون إخطار.

وإدراج قانون الانتخابات ضمن فئة القوانين العضوية بموجب دستور 1996، يعود إلى عدة أسباب من بينها:

- قانون الانتخابات له أهمية كبيرة، وقيمته القانونية تسمو على قيمة التشريع العادي[1]، لارتباطه بأحكام الدستور، فهو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية المبيّنة لصفة المواطن بالمفهوم السياسي والمنظمة لسير العملية الانتخابية، والتي تعكس طبيعة النظام السياسي للدولة[2].

- تجنيب القانون الانتخابي التعديلات المتكررة، وبالتالي تحقيق الاستقرار القانوني لأكبر مدة زمنية ممكنة[3].

- إخضاع قانون الانتخابات للرقابة القبلية والإجبارية للمجلس الدستوري.

ومن بين المبادئ الدستورية التي يسهر المجلس الدستوري على حمايتها عند رقابته للقانون العضوي للانتخابات نذكر:

- مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات.

- مبدأ مساواة المترشحين للانتخابات في الحقوق والواجبات.

- مبدأ حياد الإدارة.

- مبدأ مشروعية الوسائل المستخدمة في الانتخابات.

- مبدأ شفافية العملية الانتخابية.

وقد كرّس المجلس الدستوري رقابته على دستورية أول قانون انتخابي ذو طابع عضوي، والمتمثل في الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(**المحور الثاني**)، كما مارس رقابته أيضا على دستورية القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ

[1] محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص85.
[2] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 107.
[3] عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16-2007، ص 39.

12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء في خضم الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه سنة 2011(**المحور الثالث**)، وأخيرا القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات(**المحور الرابع**).

ولدراسة هذا الموضوع سيتم طرح الإشكالية الآتية:

كيف تساهم الرقابة على دستورية القانون العضوي للانتخابات في صحة العملية الانتخابية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الهام الذي يلعبه المجلس الدستوري في ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات من خلال تكريس رقابته السابقة والقبلية على العملية الانتخابية عن طريق تحققه من تطابق أحكام القانون العضوي للانتخابات مع الدستور والعمل على سد جميع الثغرات القانونية التي تكتنفه وبالتالي توفير الأرضية القانونية المناسبة للهيئات التي تسهر على مراقبة الانتخابات والذي يعد المجلس الدستوري من ضمنها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القانون المتعلق بالانتخابات منذ أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية سنة 1989 إلى آخر قانون للانتخابات سنة 2017.

- تبيان التكامل الموجود بين الرقابة على دستورية القانون العضوي للانتخابات وبين الرقابة على صحة العملية الانتخابية.

- تبيان أثر الرقابة على دستورية القانون العضوي للانتخابات على شفافية ونزاهة الانتخابات.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل أحكام قوانين الانتخابات في الجزائر منذ التعددية الحزبية سنة 1989 إلى أحدث قانون للانتخابات سنة 2016، وكذا أراء وقرارات المجلس الدستوري حول دستورية هذه القوانين.

والإجابة على الإشكالية المطروحة ستكون وفق المحاور الآتية:

أولا: رقابة المجلس الدستوري على دستورية قانون الانتخابات لسنة 1989.

كما تم الإشارة إليه آنفا فإن قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 يعد أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية في الجزائر يخضع لرقابة المجلس الدستوري، حيث قام المجلس الدستوري بإلغاء مجموعة من المواد غير الدستورية والتي لها علاقة مباشرة بالانتخابات مثلما يوضحه الجدول الآتي[1]:

القانون محل الإخطار	الأحكام القانونية المصرح بعدم دستوريتها	أسباب عدم دستوريتها	المبادئ المحمية من طرف المجلس الدستوري
قانون الانتخابات رقم 89-13	المادة 86 التي تشترط على المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون هو وزوجه متمتعين بجنسية جزائرية أصلية.	- هذا الشرط يشكل تمييزا بين المواطنين على أساس أصولهم، كما أن الناخبين هم الذين يمارسون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية. - هذا الشرط يتعارض مع: 1- المادة 47 من دستور 1989 التي تنص على "حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب". 2- المادة 28 من دستور 1989 التي تنص على مساواة المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي. 3- أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والذين صادقت عليهما الجزائر سنتي 1987 و1989.	- مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم التمييز بينهم على أساس أصولهم أو أصول أزواجهم.
قانون الانتخابات رقم 89-13	المادة 108 التي تشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية. أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية.	1- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 70 من دستور 1989، وشرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية لم يرد ضمن المادة 70 من الدستور وبالتالي فالمشرع قام بإضافته من تلقاء نفسه. 2-هذا الشرط يشكل تمييزا بين	- مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم التمييز بينهم على أساس أصولهم أو أصول أزواجهم.

[1] أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 غشت 1989، والمتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 30 غشت سنة 1989، ص 1049.

		المترشحين على أساس أصول الزوج وهو ما يخالف أحكام الدستور والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.	
قانون الانتخابات رقم 89-13	المادة 110 التي تنص على أن "الترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي".	- هذا الشرط يبعد عمليا كل مترشح لا ينتمي إلى جمعية ذات طابع سياسي وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الترشح الذي تكفله المادة 47 من دستور 1989(حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب).	- مبدأ مساواة المترشحين للانتخابات الرئاسية المنخرطين في أحزاب سياسية والمترشحين غير المنخرطين في أحزاب سياسية. -مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية.
قانون الانتخابات رقم 89-13	المادة 111 التي تعفي "رئيس الجمهورية المترشح للانتخابات الرئاسية من شرط جمع توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الشعبية".	- مخالفة أحكام المادة 28 من دستور 1989 التي تنص على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون وكذا أحكام المادة 47 منه التي تنص على حق المواطن في أن ينتخب ويُنتخب.	- مبدأ مساواة المترشحين للانتخابات الرئاسية في الحقوق والواجبات.

من خلال هذا الجدول يتجلى لنا الدور الجوهري الذي لعبه المجلس الدستوري في حماية المترشحين في أول انتخابات تشريعية ورئاسية في عهد التعددية الحزبية واللتان أجريتا سنتي 1991 و1995 ونظمهما قانون الانتخابات رقم 89-13، من خلال إلغائه لأربعة مواد غير دستورية من هذا القانون والتي كان من الممكن أن ترّجح كفة فئة من المترشحين على حساب فئة أخرى، وهو ما كان بمقدوره أن يمس بشفافية العملية الانتخابية.

والمجلس الدستوري بواسطة هذه الرقابة أكد على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على المشرع أن يتقيد بها خلال تشريعه لقانون الانتخابات وهي:

1- مبدأ حرية الترشح للانتخابات.

2- عدم جواز التمييز بين المترشحين للانتخابات على أساس أصلوهم أو أصول أزواجهم.

2- مبدأ مساواة المترشحين للانتخابات في الحقوق والواجبات.

3- مبدأ مساواة المترشحين الأحرار والمترشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997.

لقد مارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يعد أول قانون ذو طابع عضوي ينظم الانتخابات، من خلال رأيه رقم 02-1997 الصادر في 06 مارس سنة 1997[1].

حيث أكد المجلس الدستوري على أن كلمة "**وسياسية**" الواردة في البند 14 من المادة 157 من هذا الأمر والتي تنص على [التزام المترشح للانتخابات الرئاسية بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية **وسياسية**] غير مطابقة للدستور لأن المادة 70 من دستور 1996 في فقرتها الثانية تجعل من رئيس الجمهورية حاميا للدستور وهذه المهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية(الإسلام، العروبة، والأمازيغية) والتي تكون في حد ذاتها محل استعمال ذي طابع سياسي، وبالتالي فعبارة "**وسياسية**" غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام هذا الأمر.

ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012

فيما يخص القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ 12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات[2] والذي نظّم الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، فقد خضع لرقابة المجلس الدستوري من خلاله رأيه رقم 03-2011 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، حيث مارس هذا الأخير تحفظا تفسيريا على المادة 169 منه والتي تنص على ما يلي[تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية]، أين أكد المجلس الدستوري على دستورية هذه المادة لكن بشرط مراعاة تحفظه المتمثل في أن لا يكون القصد منها المساس بصلاحيات المجلس الدستوري الذي أوكل له المؤسس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخابات بموجب المادة 163 فقرة 02 من الدستور وكذا الهيئات القضائية وغير القضائية الأخرى التي حدد لها المشرع مجال اختصاصاها خلال الانتخابات الرئاسية[3].

---

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 02-97، الصادر في 06 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997، ص 42.

[2] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012، ص 09.

[3] رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012، ص 04.

في حين أكد المجلس الدستوري على عدم دستورية كل من المادة 78 –المطة الثالثة– والمادة 90– المطة الثالثة– والمادة 170من هذا القانون العضوي، مثلما هو مبيّن في الجدول الآتي[1]:

القانون موضوع الإخطار	الأحكام القانونية المصرح بعدم دستوريتها	أسباب عدم دستوريتها	المبادئ المحمية من قبل المجلس الدستوري
القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01	المادة 78 –المطة الثالثة– والمادة 90 –المطة الثالثة– اللتان تشترطان في "المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثمانية سنوات على الأقل".	– المساس بأحكام المادة 29 من الدستور التي تنص "على أن المواطنين متساوون أمام القانون".	– مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم جواز التمييز بينهم على أساس أصولهم.
القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01	المادة 170–المطة الأولى– التي تنص على ما يلي: "تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي: – السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات."	– المشرع لم يميز بين طبيعة هذه الانتخابات ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، ولم يراعي الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى في المجال الانتخابي.	– مبدأ الفصل ما بين السلطات.
القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01	المادة 2/170 التي تنص على ما يلي:" تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة".	– المشرع جعل قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية، وهذا ما يمس بالدستور و مبدأ الفصل ما بين السلطات".	– مبدأ الفصل ما بين السلطات.

إن المجلس الدستوري من خلال رقابته على دستورية القانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 قد ساهم في حماية مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات من خلال تأكيده على عدم جواز التمييز بينهم على أساس الأصول، وكذا مبدأ الفصل ما بين السلطات من خلال تجنب حصول تنازع بين صلاحيات كل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وباقي الهيئات الرقابية المكلفة بالسهر على صحة الانتخابات وعلى رأسها المجلس الدستوري.

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012، ص05.

رابعا: رقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016

بالنسبة للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي صدر بعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا على القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، فقد خضع لرقابة المجلس الدستوري بموجب رأيه رقم 16-02 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

حيث أكد المجلس الدستوري على تطابق أحكام هذا القانون العضوي مع أحكام دستور 2016 شريطة مراعاة التحفظات التي أبداها حول بعض المواد، حيث أعاد صياغتها لكي تتطابق مع أحكام الدستور وهو ما يبرزه الجدول الآتي[3]:

المواد القانونية المتحفظ حولها	أسباب التحفظ	الصياغة الجديدة للمواد
المادة2(الفقرة الثانية) التي تنص على ما يلي: "غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور."	- المادة 2/118 من الدستور تنص على أن انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يكون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري"، وعدم إقرار سرية الاقتراع في المادة 2-الفقرة الثانية- من هذا القانون العضوي ناتج عن سهو يجب تداركه.	"غير أن الاقتراع يكون غير مباشر **وسري** في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".
المادة 5(مطة 03)التي تنص على ما يلي: "لا يسجل في القائمة الانتخابية من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 02 والمادة 14 من قانون العقوبات.	- المرجع الذي يشير الى المادة 09 مكرر 02 من قانون العقوبات ورد خطأ، حيث أن المرجع الصحيح هو المادة 09 مكرر 01 و المادة 14 من قانون الانتخابات.	"لا يسجل في القائمة الانتخابية .....تطبيقا للمادتين **09 مكرر 01** والمادة 14 من قانون العقوبات".
المادة 5(مطة 05) تنص على أنه "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم الحجز والحجر عليهم".	- المشرع استعمل كلمة حجز مجردة من طابعها القضائي وبالتالي يكون قد أغفل النص على اجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز، والذي دونه يعد اعتداء على الحريات الفردية. - الشرط المذكور في هذه المادة ينطبق على حالة الحجز أو الحجر وليس على الحالتين معا.	"على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من تم **الحجز القضائي** أو الحجر عليهم".

---

[1] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص 09.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر قي 07 مارس 2016، ص 03.

[3] رأي المجلس الدستوري رقم 02-16، المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016، ص 03.

المادتين 15 و16 في فقرتيهما الأولى تنصان على أن "إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية، وأن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية".	- المادة 194 من الدستور نصت على "استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وأوكلت لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع"، والمؤسس الدستوري خوّل لها في نفس المادة مهمة الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.	"**مع مراعاة المادة 194** من الدستور يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ....تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية".
المادة 79(المطة 05) والمادة 92 (المطة 05)والمادة 111 (المطة 02)تشترط في المترشح للانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنايات والجنح غير العمدية ولم يرد له الاعتبار".	- عبارة "الجنايات غير العمدية" غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به. - الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا.	أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي ....باستثناء **الجنح غير العمدية**".
المادة 128 تنص على أنه "تودع نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا، حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة".	- المادة 182(الفقرة 03) من الدستور تنص على أن "المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية". - المؤسس الدستوري يؤكد في المادة المذكورة أعلاه على أن الطعون في الانتخابات التشريعية تكون بعد النتائج المؤقتة، وبالنتيجة النتائج النهائية تكون بعد دراسة الطعون.	"تودع نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن **النتائج** خلال 72 ساعة".
المادة 139(المطة 14)تنص على "ضرورة إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها".	- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها قد لا ينطبق على المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث لا يُشترط إثباته إلا على المترشح المعني طبقا للأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية.	- "شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، **بالنسبة للمولودين بعد عام 1949**".
المادة 139 (المطة 16) تنص على "إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بتصريح للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".	- عدم توضيح كيفية التصريح بالممتلكات. - المادة 87 من الدستور تنص على "أن تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يجب أن يكون علنيا". - المجلس الدستوري يشترط أن يتم التصريح من خلال نشر الممتلكات في صحيفتين من الصحف الوطنية.	- "**تصريح علني** للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

من خلال هذا الجدول تبرز لنا رقابة المجلس الدستوري الوقائية والقبلية على العملية الانتخابية في جانبها القانوني والتنظيمي من خلال الرقابة على دستورية القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي اشتملت على فحص أحكامه من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع(رقابة المطابقة)، حيث لم يغفل المجلس الدستوري الأخطاء الشكلية التي وردت في بعض أحكام هذا القانون العضوي وقام

بتصحيحها وإعادة صياغتها بطريقة سليمة، والتي كان من الممكن أن تعرقل مهمة الهيئات الرقابية خلال الرقابة على العملية الانتخابية من خلال صعوبة تفسير مضامين الأحكام المتحفظ حولها والتي جاءت بصيغة فضفاضة.

وبالتعريج على القانون المقارن سنجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابته القبلية على الانتخابات الرئاسية من خلال الرقابة على دستورية القانون العضوي للانتخابات، ومن بين القوانين الانتخابية التي ألغى بعض موادها لعدم دستوريتها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 11 مارس 1988.
- القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 ماي 1990.
- القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 20 جانفي 1995[1].

وبالإضافة إلى رقابته على القانون العضوي للانتخابات، فقد دأب المجلس الدستوري الفرنسي على تقديم ملاحظاته حول مشروع القانون العضوي للانتخابات والنصوص التنظيمية للعملية الانتخابية بما فيها المرسوم المتعلق بتصويت المواطنين الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، عند استشارته من طرف السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ومن بين الملاحظات التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي وتم أخذها بعين الاعتبار من طرف البرلمان والحكومة عند تشريع المنظومة القانونية للانتخابات نذكر:

- تعديل نظام الترشح للانتخابات الرئاسية بناء على ملاحظته حول حالة وفاة المترشح[2].

- السماح للمترشحين للانتخابات الرئاسية الفرنسية بالبدء في حملتهم الانتخابية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين[3].

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يكتفي بهذا الدور، بل إنه يقوم بتقديم ملاحظاته حول العملية الانتخابية بشكل تلقائي ومنتظم أثناء إشرافه على مراقبتها دون وجود نص قانوني صريح يخوّل له ذلك ودون تلقيه لأي إخطار من طرف الحكومة أو البرلمان، ليتم الأخذ بها بعد ذلك عند تشريع القانون

---

[1] JEAN-PIERRE CAMBY, le conseil constitutionnel juge électoral, 5e édition, Dalloz, Paris, 2009, p 261.
[2] LOUIS FAVOREU et LOICPHILIP, le conseil constitutionnel, sixième édition corrigée, Presses Universitaires de France, Paris, 1995, P 61.

[3] JEAN-PIERRE CAMBY, ouvrage précité, p 259.

العضوي للانتخابات ونصوصه التنظيمية، مثل الملاحظة التي قدمها حول كيفية جمع التوقيعات وتقديم ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والتي تم أخذها بعين الاعتبار عند تشريع قانون الانتخابات[1].

هذا الدور الهام التي يلعبه المجلس الدستوري الفرنسي في المشاركة في عملية تشريع القوانين المنظمة للانتخابات من خلال تقديم أرائه الاستشارية وملاحظاته حول مشروع قانون الانتخابات نجده غائبا عن المجلس الدستوري الجزائري الذي لا يقوم بهذا الدور، حيث يبقى من المستحسن لو يبادر هذا الأخير بتقديم رأيه الاستشاري إلى كل البرلمان والحكومة عند إعدادهما لمشروع القانون العضوي للانتخابات ونصوصه التنظيمية، باعتباره فاعلا رئيسيا في الانتخابات، وهذا بهدف الوصول إلى وضع قانون انتخابي توافقي.

الخاتمة:

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن الرقابة الوقائية التي يمارسها المجلس الدستوري على الانتخابات في الجزائر من خلال رقابته على دستورية القانون العضوي للانتخابات تساهم في التحضير الجيد للعملية الانتخابية من خلال توفير الأرضية القانونية التي تسمح بحسن تنظيمها وسيرها، إضافة إلى حماية حقوق المترشحين ووضعهم على قدم المساواة في المنافسة على الفوز في الانتخابات.

وهذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فاعلية في حال إدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن فئة القوانين العضوية بموجب أحكام الدستور، لكي يخضع هذا القانون للرقابة السابقة والإجبارية للمجلس الدستوري نظرا لأهمية عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على صحة الانتخابات الرئاسية في حال الاعتماد على أسس غير عادلة في تقسيمها فيتصدى بذلك المجلس الدستوري لكل محاولة للمساس بها.

[1] WANDA MASTOR, les droits du candidat à l’élection présidentielle, la revue Pouvoirs, édition du Seuil, n° 138, 2008. P39.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار هومة، الجزائر، 2000.

2- المقلات:

- عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، 2007.

الدساتير والنصوص القانونية:

1- الدساتير :

- دستور الجزائر الصادر في 23 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 09 مارس 1989.
- دستور الجزائر الصادر في 29 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

2- القوانين العضوية والقوانين:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07 مارس سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 أوت سنة 2016.

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989.

أراء وقرارات المجلس الدستوري:

- قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 غشت 1989، والمتعلق بمدى دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 30 غشت سنة 1989.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02-97، الصادر في 06 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 06 مارس 1997.

- رأي المجلس الدستوري رقم 03-11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادر في 14 يناير سنة 2012.

- رأي المجلس الدستوري رقم 02-16، المؤرخ في 11 غشت سنة 2016، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.

المراجع باللغة الفرنسية

-**JEAN-PIERRE CAMBY**, le conseil constitutionnel juge électoral,5e édition, Dalloz, Paris,2009.

-**LOUIS FAVOREU et LOICPHILIP**, le conseil constitutionnel, sixième édition corrigée, Presses Universitaires de France, Paris, 1995.

-**WANDA MASTOR**, les droits du candidat les à l'élection présidentielle, la revue Pouvoirs, édition du Seuil, n° 138, 2008.

أخلاقيات العمل كآلية لترسيخ المسؤولية الاجتماعية

Ethics of work as a mechanism to establish social responsibility

وفـــــاء بحـــــــــاش
أستاذة بجامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر
B_wafa_sp@yahoo.fr

الملخص:
يعالج هذا المقال احد أهم المواضيع والتي تتمثل في أخلاقيات العمل ودورها في ترسيخ المسؤولية الاجتماعية ، كون أخلاقيات العمل تهدف لتحديد القواعد التي تحكم وتضبط سلوكيات الأفراد وما يفعلونه ،وكل القرارات الأخلاقية أساسها قيم الفرد والقيم هي مبادئ سلوك مثلا لأمانة،المساءلة،الالتزام بتنفيذ الوعود،السعي إلى التميز،الولاء،الاستقامة، وتعد هذه القيم كأساسيات لتحقيق المسؤولية الاجتماعية التي تعتبر من ابرز واهم المعايير التي من خلالها يمكن للمنظمة تحقيق التميز والتفوق .

الكلمات المفتاحية : **الاخلاق ، اخلاقيات العمل ، المسؤولية ، المسؤولية الاجتماعية ، الترسيخ .**

Abstract

This article deals with one of the most important topics, which is the ethics of work and its role in the establishment of social responsibility, because the ethics of work aims to determine the rules that govern and control the behavior of individuals and what they do, and all moral decisions based on individual values and values are principles of conduct such as honesty, accountability, The pursuit of excellence, loyalty, integrity, and these values as the basis for achieving social responsibility, which is one of the most prominent and the most important standards through which the organization can achieve excellence and excellence.

Keywords: Ethics, Ethics of Work, Responsibility, Social Responsibility, Inclusion

مقدمة:

نظرا للدور الهام الذي تلعبه القيم الأخلاقية المتعلقة بالممارسة المهنية في تحسين أداء العامل واستثماره لوقته بالشكل الأمثل وسعيه لتحقيق أفضل عائد للمجتمع بما ينسجم مع مراحل تطوره وتقدمه ويتسق مع منظومة القيم التي يحملها الفرد اتجاه ذاته واتجاه المجتمع، فقد تزايد الاهتمام في الوقت الحاضر بأخلاقيات العمل، وبدا واضحا أن المؤسسات تتسابق لإصدار مدونات أخلاقيات المهنة، وبعد أن شكلت الكفاءة مركز الاهتمام الوحيد أصبحت الأخلاقيات تحظى بالاهتمام الأكبر بإعادة صياغة الأهداف والسياسات وفق طريقة تبرز المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية.

فالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات هي الأخرى تعد من أهم المقاييس التي تستخدم في الحكم على مدى تميز وتفوق المنظمات، وقد بدأت المنظمات في العصر الحالي بالعمل على تعزيز برامج المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل في مختلف المجالات لا سيما في الإنتاج والعمليات، وذلك انطلاقا من الالتزام بالواجبات الاجتماعية والأخلاقية للمنظمات، إذ لم يعد يقتصر دور المنظمات على المبادرات الخيرية فقط، بل أصبح يشمل استدامة الأعمال وضبط إيقاع جميع تصرفات المنظمة.

ونظرا لزيادة الوعي بأهمية الدور الاجتماعي والأخلاقي للمنظمات التي تسيطر على مقومات حياة الإنسان كافة، فقد فرض هذا الأمر على المنظمات الموازنة بين الجوانب الاقتصادية المتمثلة بتحقيق الأرباح والجوانب الأخلاقية والاجتماعية تجاه البيئة التي تشكل الإطار الذي تعيش فيه المنظمات.

وتأسيسا على ما تقدم لم تعد المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل تمثل ترفا فكريا بل أصبحت من أهم التحديات التي تواجه المنظمات في كيفية التصرف أخلاقيا اتجاه البيئة التي تعيش فيها وتعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية من الموارد الطبيعية مع مراعاة احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد.

وسنحاول من خلال هذا المقال معرفة كيف تساهم أخلاقيات العمل في ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية على مستوى المنظمة ، وما طبيعة العلاقة التي تربطهما؟

وننطلق في انجاز هذا البحث من خلال اقتراح الفرضية التالية :

لأخلاقيات العمل دور بالغ الأهمية في ترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية على مستوى المنظمة بما تحمله في طياتها من مبادئ وقيم ومعايير وسلوكيات تعمل على تجسيد البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية .

- منهج البحث:

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة وتحليل هذا الموضوع ، من خلال جمع مختلف البيانات والمعلومات من مختلف المراجع والمصادر حول الظاهرة موضوع الدراسة ألا وهي " أخلاقيات كآلية لترسيخ المسؤولية الاجتماعية على مستوى المنظمة".

- **أهمية البحث**: تأتي أهمية هذا البحث من كونها:

– تربط بين مفهوم أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية كونهما يشكلان أحد مصادر الضبط للمنظمات وهذا ما يساعدها على التكيف وضمان الاستقرار والاستمرارية في بيئتها الخارجية .

– توضح مفهومي المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل كأحد مظاهر الضبط الاجتماعي لدى المنظمات، والتي تساعدها على التكيف والتعايش مع البيئات التي تعمل وتعيش فيها.
– يتناول هذا البحث أحد السلوكيات الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات التي تحظى باهتمام مشترك بين المنظمة والمجتمع والبيئة المحيط بالمنظمة.

➢ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في :

– ضبط و تحديد مفهوم كل من أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية .
– التعرف على أهمية الالتزام بأخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية كمؤشر ضبط لسلوكيات الافراد في المنظمات مما يسمح لهذه الأخيرة من التعايش مع بيئتها وتحقيق مزيد من التطور والارتقاء.
– التعرف على الدور الذي تلعبه أخلاقيات العمل في تعزيز وترسيخ المسؤولية الاجتماعية على مستوى المنظمات.
– التوصل لضبط وتحديد طبيعة العلاقة بين أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية في إطار تعظيم موارد المنظمة وتحقيق أفضل الخدمات.

المحور الأول : مفهوم وعناصر أخلاقيات العمل

من خلال هذا المحور سنتطرق لبيان مفهوم أخلاقيات العمل لمختلف الرواد والمفكرين وكذا عناصرها المختلفة .

أولا: مفهوم اخلاقيات العمل:

1– تعريف الاخلاق:

تشير الأخلاقيات ETHICS بشكل عام إلى القيم والمعايير الأخلاقية التي يستند لها أفراد المجتمع لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ ويبدو أن المجتمعات قد طورت هذه القيم والمعايير لتشكل وعاء حضاريا لها عبر فترات زمنية متعاقبة وفي هذا الإطار يمكن أن تنظر للمجتمعات البدائية ومعاييرها الأخلاقية الصارمة ثم المجتمعات الصناعية ومعاييرها الأخلاقية المتجددة المرنة وأخيرا المجتمع العالمي المعرفي ومعاييره الأخلاقية النسبية التي تستوعب هذا التطور الهائل في مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية غيرها.[1]

وتعني كلمة الأخلاق (Ethics) التوافق مع معايير أو قيم سلوك أو أدب يختص في الغالب بالمهن، وتعرف أيضا على أنها معايير للتصرف والسلوك التي نتوقع أن يتبعها الناس وتتعلق الأخلاق الشخصية بأفعال الفرد اليومية.[2]

[1] – عبد السلام علي، حلقة بحث بعنوان " **أخلاقيات الأعمال وأخلاقيات العمل الوظيفي ضمن وظيفة إدارة الموارد البشرية**" ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2010،ص 4 .

[2]–خالد الطراونة ،عطا لله ومحمد منصور أبو جليل ، " **أثر أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية** "،المؤتمر الدولي الثاني بعنوان: "**الفرص الإدارية والاقتصادية في بيئة الأعمال التنظيمية**"، كلية إدارة الأعمال بجامعة مؤتة ، الأردن ،يومي 23و 25 نيسان 2013،ص9.

إن مصطلح الأخلاق متعدد المفاهيم والتعاريف، إذ نجد **garden** يعرف الأخلاق بأنها "ما يؤمن به الفرد من القيم خلال القيام بسلوك معين في موقف معين"، فهو لا يجرد الأخلاق من تأثيرات الموقف ويتفق معه في ذلك **Negros** الذي يرى في الأخلاق بأنها " مجموعة من المبادئ المدونة، تأمر وتنهي عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة وهي انعكاسات القيم التي يتخذها الافراد كمعايير تحكم سلوكياتهم".[1]

2- تعريف أخلاقيات العمل:

حيث عرفها كلا من **Robbins et Decenzo** بأنها: " مجموعة القواعد و المبادئ التي تحدد ما هو السلوك الصحيح و السلوك الخاطئ" [2] .

لذا يمكن تعريف أخلاقيات العمل في المنظمة بأنها "اتجاه الادارة وتصرفها تجاه موظفيها وزبائنها والمساهمين والمجتمع عامة وقوانين الدولة ذات العلاقة بتنظيم عمل المنظمات إذ ينطبق هذا التعريف بذاته على عمل الأفراد" [3] .

فيما يرى **Schermerhorn** بأن أخلاقيات العمل" تمثل مبادئ مهمة للسلوك المرتبطة بمعايير السلوك الجيد أو الغير جيد أو السلوك الصحيح والسلوك الخطأ في تصرفات الأفراد والجماعة" .[4]

كذلك فقد عرفت بأنها "سلوك مهني وظيفي يعبر عن مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق أو يتعارف عليها أفراد مجتمع ما حول ما هو خير وحق وعدل في تنظيم أمورهم."[5]

كما يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها " مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً أو سلبا".[6]

وتعرف كذلك بكونها " مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر

---

[1]– عادل حرموش ، سعد العنزي، "**أخلاق الإدارة وإدارة الأخلاق**"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للإدارة ، جامعة اربد ، الأردن،2000 ، ص21.

[2]– نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة و مسؤولية الأعمال في شركات الأعمال**، عمان :مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2005، ص 16-17 .

[3] – الاونكتاد، "**السياسات العامة للأعمال وهياكل التنظيم الأساسية**"، المنهج الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،2001، ص194.

[4] – سعد الله حسين ليث ، سعد الجميل ريم ، "**المسؤولية الاجتماعية اتجاه العاملين وانعكاسها على أخلاقيات العمل : دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل**" ، قسم نظم المعلومات الإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، ص6.

[3]– إيمان صوفي ، مريم قوراري ،"**أخلاقيات العمل كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "**حوكمة للشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**" ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،يومي 06 و07 ماي 2012، ص3 .

[4]– أسامة محمد خليل الزيناتي ، "دور **أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية" مجمع الشفاء الطبي نموذجًا،** مذكرة ماجيستر ،تخصص: القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى ،2014 ، ص14.

5 – نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضى وبين المقاطعة والعقوبات المادية " .[1]

مما سبق يمكن القول ان مفهوم أخلاقيات العمل يشير الى معرفة الخطأ والصواب في موقع العمل ومحاولة عمل ما هو صواب وجيد في المنتجات او الخدمات التي تقدمها المنظمات اتجاه ذوي العلاقة بالمنظمة من اصحاب المصالح **(stakeholders)**،حيث ان المنظمات تضع معايير الى جانب المعايير الذاتية للأفراد والجماعات والتي تعمل جميعها كمحددات للسلوك اتجاه مسؤوليات وواجبات العمل في المنظمة .

ثانيا: عناصر أخلاقيات العمل:[2]

أكد **Canter** أن هناك قوى تمس القرارات الأخلاقية وتسهم في صنعها ، وهذه القوى هي عناصر أخلاقيات الاعمال وتتمثل فيما يلي:

1- **الثقافة التنظيمية:** والتي تمثل الاطار القيمي والأخلاقي والسلوكي الذي تعتمده المنظمة في تعاملها مع مختلف الأطراف.

وقد رأت **Denison** أن الثقافة التنظيمية ماهي الا تدوين للقواعد والمعايير الأخلاقية والسلوكية وعموما فإن الثقافة التنظيمية هي مجموعة القيم والمعتقدات والافتراضات والرموز والطقوس والمعايير السلوكية والتقاليد والتوقعات والاعراف السائدة في المنظمة.

وتتأثر ثقافة المنظمة بـ:

- بيئة الأعمال التي توجد فيها المنظمة.
- القادة الذين ينشرون أفكارهم وآرائهم لباقي أجزاء المنظمة والعاملين بها.
- خبرة هؤلاء القادة وممارستهم السابقة وتجربتهم.

2- **أخلاق الفرد:** تشكل منظومة الأخلاق والسلوك أهم عناصر الشخصية الادارية والقيادية في الوظيفة العامة والخاصة ،فالأخلاق هي جوهر الكائن الاداري والانسان بشكل عام ويعتبر التزام القادة والمديرين وجميع العاملين بقواعد الأخلاق والسلوك التي تحددها المنشأة والنظام العام او الخاص صفة اساسية من صفات المنظمة الصحية وهذا الالتزام يحقق المحافظة على استقرار الوضع الحالي ويحقق النمو والتطور للأفراد والمنشآت.

3- **انظمة المنظمة:** إن التركيب والسياسات والانظمة ومجموعة المبادئ والأخلاق ونظم المكافأة هي من القوى المساهمة في تشكيل أخلاقيات العمل والتي من شأنها ان توجه السلوك باتجاه معين ،ان لكل نظام

[2] – عبد العظيم بن صغير ، وفاء بحاش ،" **أخلاقيات الأعمال كمحدد لتحقيق فعالية التسيير في المؤسسات** " ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد نوفمبر 2015،ص19.

من انظمة المنظمة تأثيرا خاصا على طبيعة سلوك العاملين ومجمل هذه التأثيرات تولد قوة تشد السلوك وتدفعه بالاتجاه الذي قد يعزز او يضعف الأخذ بأخلاقيات العمل.

4- **الجمهور الخارجي:** إن الانظمة الحكومية والزبائن والجماعات المستفيدة وقوى السوق تشكل في مجملها القوة الرابعة التي تسهم في تكوين وتشكيل أخلاقيات الاعمال وتوجهها باتجاه معين دون غيره وخاصة والعالم اليوم يشهد زيادة حدة المنافسة والتحول الاقتصادي والتطور التكنولوجي والمعرفي.

المحور الثاني: أهمية ومصادر أخلاقيات العمل

أولا: أهمية أخلاقيات العمل:[1]

1- **أهمية أخلاقيات العمل بالنسبة للمنظمة :** يتجلى في كون ان اهتمام المنظمات بالالتزام بأخلاقيات العمل من شأنه ان يكسبها سمعة على صعيد البيئة المحلية والاقليمية والدولية والذي ينعكس ايجابا على المنظمة ومردودها وكذا نسبة أرباحها. كما يمكن المنظمة من اكتساب ميزة تنافسية.

2- **أما على مستوى الفرد فتتمثل أهمية الالتزام بأخلاقيات العمل في:**

- ✓ تساعد في بناء حياة الفرد وتشكيل شخصيته .
- ✓ المعيار الذي يحكم تصرفات الإنسان في حياته العامة ويضبط سلوكه وتوجيهه .
- ✓ تمثل أحكاما معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات ، وتحدد إذا كانت إيجابية ومرغوبة أو غير مرغوبة .
- ✓ تعمل على وقاية الفرد من الانحراف .
- ✓ تلعب دورا رئيسيا في حل الخلافات واتخاذ القرارات عند الأفراد.

3- **أهمية الأخلاق بالنسبة للمجتمع:**

- ✓ تحفظ للمجتمع تماسكه، وتحدد له أهدافه ومثله العليا ومبادئه الثابتة .
- ✓ تعمل كموجهات لسلوك الأفراد والجماعات، وتقي المجتمع من الانحرافات الاجتماعية، ولا يستقيم المجتمع بدونها.
- ✓ يتحقق بها الانضباط للفرد والجماعة وتنظم العلاقات في ضوء الأخلاق المستمدة من الكتاب والسنة .
- ✓ توجه كل نشاط إنساني نحو الأهداف السامية .
- ✓ تلعب الأخلاق دورا بارزا في تحقيق التنمية للمجتمع .
- ✓ تؤدي دورا مهما في العلاقات الإنسانية بين أبناء المجتمع وتبعد بهم عن العنف والصراعات .

ثانيا: مصادر أخلاقيات العمل:

[1] – بلال خلف السكارنه، **أخلاقيات العمل**، عمان: دار المسيرة، 2009 ، ص24-25.

1- المصدر الديني : يمثل هذا المصدر في المجتمع الإسلامي، أهم مصادر أخلاقيات المهنة؛ إذ إنه يوفِر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد؛ فالمهني يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية أو الاجتماعية أو القانونية لكنه لا يستطيع أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى .

ويشتمل هذا المصدر على المبادئ والتنظيمات التي تحقق سعادة الإنسان والمجتمع في كل المجالات، وعلى القواعد العامة الصالحة لهداية الناس، وتنظيم حياتهم في كل زمان ومكان، ويشتمل أيضًا على القوانين الوضعية، وهي الأوامر والنواهي التي وضعها البشر أنفسهم، لتنظيم حياتهم بالمحافظة على حقوق الناس، وتحديد واجباتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم، لذلك تعَد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها مصدرا من المصادر الأخلاقية، ويُقصد بالتشريعات دستور الدولة والقوانين كافة المنبثقة عنه، ونظام الخدمة المدنية، واللوائح والتعليمات الأخرى على أنواعها المختلفة التي تحتوي على أخلاقياتٍ كثيرة، من حيث الانضباط بالوقت، والتقيد به والاحترام، والابتعاد عن المحسوبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعدم إفشاء أسرار العمل، وعدم قبول الرشوة .[1]

2- المصدر الاقتصادي:

تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، في جميع أفراده ومن بينهم المهنيون والإداريون؛ إذ أن الظروف الاقتصادية الصعبة، تدفع بأفراد المجتمع غالبا إلى أنماط من السلوك بعيدة عن المعايير الخلقية فإذا كان الشخص يعيش في وضع اقتصادي مريح، ويمكنه العيش بكرامة مع أفراد أسرته؛ فإنه من السهل أن تتوقع منه أخلاقيات رفيعة والتزاما أكيدا، أما إذا كان وضعه الاقتصادي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة اتجاه أسرته ومجتمعه، فيتوقع منه الانحراف ، والغش، والارتشاء، واستغلال الوظيفة، ولعل أهمية البعد الاقتصادي قد تتضاعف بشكل كبير في الوقت الحاضر، إذ تطرح التكنولوجيا في كل يوم الكثير من المغريات، وإذ تسود النزعة الاستهلاكية بين الناس.[2]

3- المصدر السياسي:

ويقصد به نمط النظام السياسي الذي يسير المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي يؤمن بالتعددية، والمشاركة، والحوار، واحترام الرأي، فإنه سوف يتأثر إيجابا في قيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإذا كان النظام دكتاتوريا فاسًا لا يتورع عن النهب، ويشجع القيم البالية؛ فإن تأثيره سلبي في توجهات الأفراد في كل مؤسسة .

وحين يقوم المهني بأداء واجباته في ظل أوضاع سياسة قائمة، فإن سلوكه يتأثر بطبيعة هذه الأوضاع وخصائصها؛ فالنظام السياسي الذي يتخذ من الصالح العام غاية له، يتعين عليه الإيمان بالحرية، والشفافية، والديمقراطية، والمساءلة، ومن هنا فإن النظام يؤدي إلى ازدهار الأخلاق المهنية، أما

[1] – أسامة محمد خليل الزيناتي ، مرجع سابق ، ص23 .

[2] – نفس المرجع ،ص24 .

النظام السياسي الذي يفتقر إلى الرقابة القضائية، والإدارية، والشعبية، ويميل نحو الاستبداد والظلم؛ فيؤدي إلى تغذية السلوك اللاأخلاقي على مستوى الأفراد عامة ومستوى أفراد المهنة بخاصة .[1]

4- المصدر الاجتماعي: ويتمثل في:

- **الذات:** إن الإنسان لا يسعى إلى تحقيق غاية إلا إذا كان لها صدى في نفسه، وعليه فإن العمل لا بد أن يكون جيد أمام الذات الإنسانية وعليه فإن هذه الذاتية ستعمل على إخضاع القواعد الأخلاقية نفسها إلى نظرة الفرد وتقديره الخاص وهذا أمر محفوف بالمخاطر لأنه لا يعطي القواعد الأخلاقية الثبات والاستقرار والاستمرارية اللازمة له.

- **الأسرة :** ينقل الفرد سلوكه الذي ورثه من أسرته إلى المنظمة وهذا السلوك يعبر عن واقع بيئته المعيشية وظروف حياته المادية.

- **المؤسسات التعليمية :** تستطيع هذه المؤسسات أن تلعب دورا مهما في إعداد الطلبة لدخول المجال الوظيفي حيث تستطيع توجيههم وتوعيتهم وتدريسهم ببعض المسائل في الأخلاق والعلاقات العامة حتى تنجح في تنمية سلوك الطالب الايجابي تجاه المسؤولية والإخلاص.

- **المجتمع:**إن المجتمع الذي تسوده قيم سياسية أو اجتماعية أو عقائدية متناغمة لا بد وان ينقل أفراده إلى التنظيم وتنعكس على ممارساتهم لوظائفهم، وإذا كانت هذه القيم ايجابية فإنها تحرص على وضع حد للمخالفات والأخلاقيات وتعاقب المعتدي ولا تراعي فردا على أخر لجاهه أو مكانته في المجتمع.

5- المصدر الاداري والتنظيمي: ويضم:

- **القيادة القدوة :** إن القيادة الإدارية الناجحة هي التي تستطيع أن تثبت في الهياكل الجامحة روح الحياة عن طريق إشعار كل موظف في الإدارة بأنه عضو في جماعة تعمل متساندة ومجتمعة لتحقيق هدف معين في التنظيم والقيادة القدوة هي التي تأخذ الأمور بقوة ليس فيها شدة ولين ليس فيه ضعف وتستطيع أن تغرس فضائل الأخلاق في نفوس المرؤوسين وتوجد الروح الجماعية التي تتعاون فيما بينها وتحترم الآخرين وتكون خادمة للمصالح العامة لا سيادة لها لأنها اكتسبت هذه الأخلاق من رؤسائها وستسقيها لمرؤوسيها.

- **تشريعات الخدمة المدنية :** إن مجموعة التشريعات والقوانين الصادرة استنادا إلى المصادر التشريعية المعمول بها في الدول تعتبر من المصادر المهمة للأخلاقيات وذلك لأنها تضبط وتتحكم في تسيير الإدارة في الاتجاه الذي تراه يخدم سياسة الدولة ويحقق أهدافها ومن زاوية أخرى لأنها بناءا على ذلك تعمل على تحديد واجبات ومسؤوليات الوظيفة التي هي الركيزة الأساسية في التنظيم الإداري فتبين ما هي الواجبات التي تفرضها الوظيفة وما هي المحظورات التي يتوجب عدم الاقتراب منها في هذه الوظيفة.[2]

[1] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] –إيمان صوفي ، مريم قوراري ، مرجع سابق ،ص3-4.

المحور الثالث: مفهوم ومبادئ المسؤولية الاجتماعية

أولا: مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتحديات التي أدت لبروزه:

1- مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

1-1- تعريف المسؤولية:

المسؤولية بمعناها الشامل تعني " إقرار الفرد بما يصدر عنه من أفعال وباستعداده لتحمل نتائج هذه الأفعال، فهي القدرة على أن يلزم الفرد نفسه أولا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزاماته بواسطة جهوده الخاصة وبإرادته الحرة .وتقوم المسؤولية على الحرية، ولا يكلف بها مجنون ، وتسقط عن صاحب الإرادة المسلوبة."

وتعرف كذلك **المسؤولية** بأنها " هي إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال واستعداده لتحمل نتائج التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله وأمام ضميره وأمام المجتمع".[1]

1-2- تعريف المسؤولية الاجتماعية:

لم يكن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في النصف الأول من القرن العشرين معروفا بشكل واضح، حيث تحاول المنشآت جاهدة تعظيم أرباحها وبشتى الوسائل، ولكن مع النقد المستمر الحاصل لمفهوم تعظيم الأرباح فقد ظهرت بوادر لأن تتبنى المنشآت دورا أكبر تجاه البيئة التي تعمل فيها.

وفي هذا الإطار فقد عرف **(Drucker) المسؤولية الاجتماعية** بأنها: "التزام المؤسسة اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه"، وقد شكل هذا التعريف حجر الزاوية للدراسات اللاحقة وفتح الباب واسعا لدراسة هذا الموضوع باتجاهات مختلفة. [2]

وقد عرف**(Holmer) المسؤولية الاجتماعية** أنها " التزام المؤسسة، منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمة ومكافحة التلوث وخلق فرص عمل وحل مشكلة الاسكان والمواصلات وغيرها"[3].

عرف **البنك الدولي** المسؤولية الاجتماعية على أنها "التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد ." [4]

[1] – أسامة محمد خليل الزيناتي ، مرجع سابق ، ص42.

[2] – مريم بن جيمة ، نصيرة بن جيمة ، "**المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة** " مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث بعنوان " **منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية**"،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بشار، ص2 .

[3] – مراد سليم عطياني ، كامل محمد الحواجرة ، محمد أبو حسين الحارث ، "**المسؤولية الاجتماعية في إطار وظيفة العمليات وأثرها في أداء الأعمال :دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالية** "، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ،المجلد 43، العدد 1، 2016، ص162 .

[4]– Michel Capron et Françoise Quairel-Lanoizelée, **la responsabilité d'entreprise**,2 éditions la découverte, Paris, 2007, p23.

كما عرفت **الغرفة التجارية العالمية** المسؤولية الاجتماعية على أنها " جميع المحاولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية بسبب اعتبارات أخلاقية واجتماعية. وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم" [1] .

كما عرفها **مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة** بأنها " الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلى والمجتمع ككل".[2]

2- التحديات التي أدت إلى بروز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:[3]

لقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن بروز وتنامي مفهوم المسؤولية الاجتماعية جاء نتيجة العديد من التحديات كان من أهمها :

- **العولمة:** وتعد من أهم القوى الدافعة لتبني المنظمات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث أضحت العديد من الشركات متعددة الجنسية ترفع شعار المسؤولية الاجتماعية، وأصبحت تركز في حملاتها الترويجية على أنها تهتم بحقوق الإنسان، وأنها تلتزم بتوفير ظروف عمل آمنة للعاملين، وبأنها لا تسمح بتشغيل الأطفال، كما أنها تهتم بقضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية.
- **تزايد الضغوط الحكومية والشعبية** : من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، الأمر الذي قد يكلف المنظمة أموالاً طائلة إذا ما رغبت في الالتزام بتلك التشريعات، وبخلاف ذلك قد تتعرض للمقاطعة والخروج من السوق بشكل عام.
- **الكوارث والفضائح الأخلاقية** :حيث تعرضت الكثير من المنظمات العالمية لقضايا أخلاقية، مما جعلها تتكبد أموالاً طائلة كتعويضات للضحايا أو خسائر نتيجة المنتجات المعابة.
- **التطورات التكنولوجية المتسارعة** :والتي صاحبتها تحديات عديدة أمام منظمات الأعمال فرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات، وتطوير مهارات العاملين، وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين وتنمية مها رات متخذي القرار، خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد قائم على المعلومات والمعرفة، وزيادة الاهتمام برأس المال البشري بدرجة أكبر من رأس المال المادي، وبالتالي نجد أنه مع تغير بيئة العمل العالمية، فإن متطلبات النجاح والمنافسة تغيرت أيضا، إذ أصبح

---

[1] – أعمر عزاوي ، بوزيد سايح ، **دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الاقتصادية في إرساء الثقافة البيئية**، الملتقى الدولي الثاني حول "**الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 22-23 نوفمبر 2011، ص406.

[2] –مريم بن جمية ، نصيرة بن جمية ، مرجع سابق ، ص2 .

[3] – فؤاد حسين محمد الحمدي، "**الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك**" ، مذكرة *دكتوراه* ، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2003 ،ص36 .

لزاما على منظمات الأعمال أن تضاعف جهودها وأن تسعى نحو بناء علاقات استراتيجية أكثر عمقاً مع المستهلكين والعاملين وشركاء العمل ودعاة حماية البيئة والمجتمعات المحلية والمستثمرين، حتى تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق.

ثانيا :مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

1- مبادئ المسؤولية الاجتماعية: تستند المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعة من المبادئ تنبثق من الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية، وهو مبادرة دولية صدر سنة 1999، دعت بمقتضاها الأمم المتحدة الشركات للتحلي بروح المواطنة المؤسسية، وزيادة مساهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة. ويعتبر الميثاق المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها هي كل ما تقوم به الشركات، أيا كان حجمها أو مجال عملها، طواعيةً من أجل تعظيم قيمتها المضافة للمجتمع ككل. والمبادئ العشرة التي يقوم عليها الاتفاق العالمي هي[1] :

- دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛
- ضمان عدم ضلوع الشركات في أي انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية؛
- القضاء على كافة أشكال العمل القسري والجبري؛
- القضاء على عمالة الأطفال؛
- القضاء على التمييز في التوظيف والمهن؛
- تشجيع إتباع نهج احترازي يتعلق بالتحديات التي تواجهها البيئة؛
- الاضطلاع بمبادرات لتشجيع المزيد من المسؤولية تجاه البيئة؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها؛
- مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

المحور الرابع:مزايا وأنماط المسؤولية الاجتماعية

أولا: مزايا المسؤولية الاجتماعية: من شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة أهمها ما يلي:[2]

[1] – لخضر عبد الرزاق مولاي ، بوزيد سايح، "**دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**"، الملتقى الدولي حول "**الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل**"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.

[2] – الطاهر خامرة ، " **المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك**" ، مذكرة *ماجستير* ، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص82.

❖ **بالنسبة للمؤسسة:**

– تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال؛

– من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف؛

– تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع، كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

❖ **بالنسبة للمجتمع:**

– الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة؛

– تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع؛

– زيادة الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح؛

– الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة تثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

❖ **بالنسبة للدولة:**

– تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية؛

– يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيح في تحمل التكاليف الاجتماعية؛

– الساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الآلات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعها بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة ودورها في هذا الإطار.

ثانيا :أنماط وعوامل تنمية المسؤولية الاجتماعية:[1]

1– أنماط المسؤولية الاجتماعية : يمكن أن نلاحظ أن وجهتي نظر متعارضتين شكلتا نمطين متناقضين في إدراك إدارة المنظمة للدور الاجتماعي الذي يجب أن تمارسه:

– **النمط الأول: المسؤولية الاقتصادية Economic Responsibility**

إن جوهر هذا النمط هو أن منشآت الأعمال يجب أن تركز على هدف تعظيم الربح بغض النظر عن أي مساهمة اجتماعية، وأن المساهمات الاجتماعية ما هي إلا تحصيل حاصل أو نواتج ثانوية لتعظيم الربح. وأن أبرز أنصار هذا النمط هو الاقتصادي الأمريكي الحاصل على جائزة نوبل Milton Friedman حيث يشير إلى أن المدراء هم محترفون وليس مالكين للأعمال التي يديرونها لذلك فهم

[1]– مريم بن جيمة ، نصيرة بن جيمة ، مرجع سابق ، ص4–6.

يمثلون مصالح المالكين وعلى هذا الأساس فإن مهمتهم هي إنجاز أعمالهم بأحسن طريقة ممكنة لتحقيق أعظم الأرباح للمالكين. وإذا ما قرروا إنفاق الأموال على الأهداف الاجتماعية فإنهم سوف يضعفون ديناميكية السوق وبالتالي سوف تنخفض الأرباح نتيجة هذا الصرف على الجوانب الاجتماعية وهذا يلحق خسارة بالمالكين، ولو تم رفع الأسعار للتعويض على ما ينفق على الجانب الاجتماعي فإن المستهلكين سيخسرون أيضا وإذا امتنعوا عن شراء هذه المنتجات فإن المبيعات ستنخفض وبالتالي تتدهور المنشأة.

- النمط الثاني: الاجتماعي Social

إن هذا النمط يقع على النقيض تماما من النمط الأول ويحاول أن يعرض المنشآت كوحدات اجتماعية بدرجة كبيرة، تضع المجتمع ومتطلباته نصب أعينها في جميع قراراتها. ولعل جماعات السلام الأخضر (Green Peace)أو الجماعات الأخرى التي تقدم نفسها كأحزاب اجتماعية صرفة تمثل هذا النمط وتحث المنشآت على تبنيه. و بالمقابل تجد المنظمات صعوبة في موازنة متطلبات أدائها الاقتصادي ومزيد من الالتزامات في هذا الاتجاه الاجتماعي سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد الأداء الخارجي.

- النمط الثالث : الاقتصادي-الاجتماعي Socio-economic

وهو النمط الأكثر توازنا حيث يرى أن الوقت قد تغير وأن إدارات المنشآت لا تمثل مصالح جهة واحده - المالكين - فقط وإنما هناك جهات عديدة أخرى مثل الحكومة والمجتمع ترتبط معها بالتزامات معينة. ومن أهم الأفكار التي تدعم هذا الاتجاه تلك القائلة بأن اتساع عمليات الخصخصة أدى إلى تطلع المجتمعات إلى منشآت الأعمال لكي تتحمل مسؤوليتها في تقديم ما كانت تضطلع به الحكومات تجاه المجتمعات والبيئة.

وإذا كان الأمر يمثل بالنسبة للعالم المتقدم حالة طبيعية وذلك لنضج المنشآت وإداراتها فإنه يمثل مشكلة كبيرة في دول العالم النامية. حيث تم عرض الموضوع بكون النموذج الأول يمثل منشآت القطاع الخاص التي لا هم له سوى مزيد من تحقيق الأرباح حتى لو كان على حساب مصلحة باقي الأطراف مما يثير إشكالية بينها. لذلك يمكن النظر إلى النموذج الثاني باعتباره يمثل ردة فعل من قبل الدولة وهي المسيطر الرئيسي في العالم الثالث، حيث قدمت منشآتها على أنها خلايا اجتماعية تهدف تقديم مزيد من الخدمات إلى المجتمع حتى لو كان ذلك على حساب أدائها الاقتصادي وتحملها خسائر بررت بكونها تمثل متطلبات اجتماعية حتى لو كانت تمثل ضعفا في الأداء أو أنها تخفي فسادا إداريا مستشريا.

وفي ضوء هذا النموذج يظهر أن هناك تقاربا في وجهات النظر ظهر من خلال النموذج الثالث (المتوازن) باعتباره ممثلا لحالة أكثر واقعية بشأن الأداء على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد قدم كارول (**CARROLL**) أربعة أنواع من المسؤولية التي باجتماعها تشكل المسؤولية الاجتماعية للشركات وفق الشكل التالي:

الشكل1 : هرم كارول (CARROLL) للمسؤولية الاجتماعية[1]



فالمسؤولية الاجتماعية حسب كارول (CARROLL) هي حاصل مجموع الأنواع الأربعة للمسؤولية، والتي يمكن كتابتها بالصيغة الآتية:

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات= المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية الخيرة

المحور الخامس: عوامل تنمية المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بأخلاقيات العمل

أولا: عوامل تنمية المسئولية الاجتماعية[2]:

هناك عوامل تساعد على تنمية المسئولية الاجتماعية في المجتمع والتي لها تأثير كبير في تكوين شخصية الفرد وتنمية قد ا رته والتي بالتالي تعمل على زرع المسئولية الاجتماعية داخلهم ومن هذه

[1]– رابح عرابة ، وهيبة بن داودية ،" **المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية – عرض تجارب بعض الشركات العالمية**" ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث بعنوان " **منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية**"،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بشار، ص4.

[2] – أسامة محمد خليل الزيناتي ، مرجع سابق ، ص60.

العوامل:

– **المعلم:** حيث يعتبر المعلم من الأفراد الذين يأتون في مقدمة هذه العوامل التنموية وهو رائد اجتماعي في مدرسته وبيئته ومجتمعه، وهو قائد لجماعات متعددة من التلاميذ الذين هم قادة المستقبل، والمعلم يؤثر في تلاميذه وفي مستوى التحصيل الدراسي واتجاهاته نحو المادة التي يدرسها ونحو عملية التعلم بوجه عام فإن اتجاهاته تنتقل الى التلاميذ لذا يجب أن يكون المعلم ذا مسئولية اجتماعية بعناصرها الثلاث (الفهم والاهتمام والمشاركة) حتى يقوم بدوره في إنماء المسئولية الاجتماعية لدى الناشئين والمعلم يؤثر في تلاميذه بأقواله وافعاله ومظهره، وسائر تصرفاته التي ينقلها التلاميذ عنه أحيانا بطريقة شعورية أو لا شعورية.

– **المناهج الدراسية:** وتشمل المواد الدراسية وكل ما يتعلمه التلميذ نظرياً من القراءة أو الاستماع أو المشاهدة أو المناقشة، مما يتصل بشئون جماعته او مجتمعه، وهذه المناهج اجتماعية واقتصادية وسياسية وتاريخية، تساعد التلميذ كما تساعد أي دارس على الارتقاء في اهتمامه بجماعته أيا كان حجمها، الى مستوى تعقل الجماعة وهو المستوى الذي لا يقف فيه شخص إزاء جماعته موقف المنفعل بها أو المتواجد معها فحسب بل يقف منها موقف المتعقل لفهم ظروف حاضرها والمستوعب لتاريخها، والمتصور لآمالها وأهدافها.

– **الجماعات التربوية:** يتأثر الفرد بالجماعة في طريقة تفكيره واكتساب قيمه، وعاداته، وسلوكه أو بكلام آخر فإن الجماعة تؤثر على كل فرد من أفرادها في مجالات كثيرة مما يساعده على تكوين قيمه وأخلاقه وطريقة معاملته للآخرين ومعاملتهم له.

ثانيا: <u>علاقة أخلاقيات العمل بالمسؤولية الاجتماعية</u>

في البدء لابد من التأكيد على أن الممارسة الأخلاقية في المنظمات كانت أسبق لدى الأفراد من ممارسة المسئولية الاجتماعية، حيث اهتم الأفراد بتجنب الرشوة والغش والسرقة في معاملاتهم ونشاطاتهم في الماضي وظلت حتى وقتنا الحاضر، في حين أن الكثير من المفاهيم الخاصة بالمسئولية الاجتماعية ارتبطت بالتطورات الحديثة في المجتمع، كما هو الحال في الدعوات المتمثلة في مسئولية المنظمات اتجاه حماية متلقي الخدمة ، والمسئولية اتجاه البيئة، حيث أن هذه المفاهيم وغيرها أصبحت تمثل موقفا اجتماعيا ووعيا جديدا.

ولقد أشار **Kirrane** إلى أنه هناك تماثل بين أخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية إذ أن حركة المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا إحدى جوانب منهج شامل من أخلاقيات العمل[1].

---

[1] Kirrane, D.E, **Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics**, Training and Development Journal, November, 1990,p53.

أما **Daft** فقد أوضح بأن الأخلاقيات تتعلق بالقيم الداخلية والتي هي جزء من البيئة الثقافية للمنظمة وأيضا بأشكال القرارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك بما يتصل بالبيئة الخارجية، إذ أن المسألة الأخلاقية تؤثر على تصرفات الفرد أو المجموعة أو المنظمة بشكل(سلبي أو ايجابي)على الآخرين.[1]

في حين وصف**Weihrich and Koontz** أخلاقيات المهنة بأنها كل ما يتعلق بالعدالة وبعض النواحي مثل توقعات المجتمع والمنافسة بنزاهة والإعلان والعلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية .[2]

ويمكن القول أن أخلاقيات المهنة هي الإطار الشامل الذي يحكم التصرفات والأفعال اتجاه شيء ما، وتوضح ما هو مقبول أو صحيح وما هو مرفوض أو خاطئ بشكل نسبي في ضوء المعايير السائدة في المجتمع بحكم العرف والقانون، والذي تلعب فيه ثقافة المنظمة والقيم وأنظمة المنظمة وأصحاب المصالح دورا أساسيا في تحديده .

وهذا ما ينسحب على مفهوم المسؤوليات الأخلاقية والمتميزة ، فالمسؤوليات الأخلاقية تشمل سلوكا متوقعا يتجاوز الالتزامات القانونية والمسؤوليات المتميزة تشمل سلوكيات محددة سابقة للفعل لحماية رفاهية المكونات الرئيسية، فإدراك المسؤوليات الأخلاقية والمتميزة للأعمال ليس لديها التزامات بيئية وقانونية فالأعمال ليست مسؤولة فقط عن مالكيها ولكن عن موظفيها وزبائنها والمجتمع بشكل عام، إضافة إلى مجاميع أخرى ونتيجة لذلك فإن تقديم خدمة أفضل يجب أن تكون الهدف الوحيد للأعمال ويجب أن تسود القناعة بأن الأموال المحولة إلى أفعال اجتماعية في المدى القصير سينتج عنها تحسينات في المجتمع تجعل من السهل بقاء الأعمال والتمتع بالأفضلية طويلة الأمد.[3]

نستنتج من خلال ما تقدم أن هناك علاقة متداخلة بين المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهنة إذ أن أولوية الكفاءة في تعظيم موارد المنظمة من تقديم خدمة أفضل وما شابه ذلك كانت في المرحلة الأولى ولغاية ستينات القرن العشرين في حين نرى أن المرحلة الثانية كان التركيز على المسؤولية الاجتماعية في الأدبيات الإدارية إلى جانب التأكيد على الكفاءة خلال سنوات السبعينات ومن ثم الانتقال أو التحرك إلى التركيز على أخلاقيات الإدارة إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والكفاءة.

إذن يمكن القول أن هنالك تداخل كبير بين المفاهيم وبالتحديد بدايات ممارسة شكل من أشكال المسؤولية الاجتماعية منذ الثورة الصناعية وبدايات القرن العشرين داخل المصانع ومن خلال الاهتمام بظروف وبيئة العمل ونوعيتها وهكذا وبعد السبعينات أصبح للمسؤولية الاجتماعية بعد أخلاقي جعلها تتداخل مع أخلاقيات الإدارة عموما، و**الشكل 2** يوضح **أبعاد** هذا التداخل[4]:

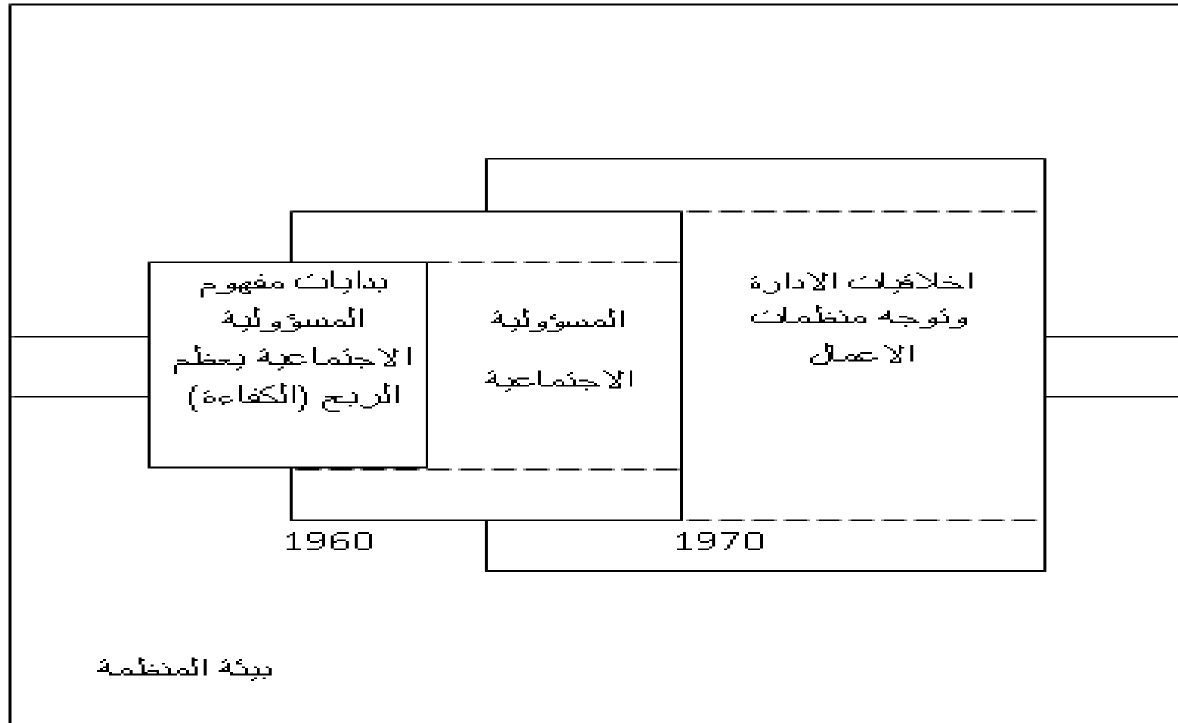
---

[1] Daft, Richard L, **Management**, South–Western & College Publishing Co, Canada,2003,p139.

[2] Weihrich, Heinz and Koontz, Harold, **Management: A Global Perspective**, International Edition, McGraw Hill Inc, New York, USA ,1993, p70.

[3] – ليث سعد الله حسين، ريم سعد الجميل ، مرجع سابق، ص10.

[4] – نجم، نجم عبود، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**،القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، سلسلة بحوث ودراسات ، 2000، ص147.



ويؤكد (الطه) أن الأخلاقيات في السلوك العام للأفراد في المنظمة تعمل على دعم المسؤولية الاجتماعية كما تمثل الاساس لتطور مفاهيم جديدة لأخلاقيات الادارة التي تطورت بدورها فيما بعد . فالمسؤولية الاجتماعية ، التي تتمثل ببعد رسمي ضمن القانون من جانب يكون لها بعد آخر أخلاقي من جانب آخر يتمثل في الالتزام بالمبادرات الاجتماعية الطوعية التي تعبر عن النزعات الأخلاقية اكثر من الامتثال لقانون مفروض.[1]

الخاتمة:

مما سبق نؤكد على أن هناك ارتباط وتداخل وثيق بين أخلاقيات المهنة وتنفيذها والعمل بها بالشكل المطلوب وبين تعزيز المسؤولية الاجتماعية وترسيخها على مستوى المنظمة . فالأخلاقيات في السلوك العام للأفراد تعمل على دعم وترسيخ المسؤولية الاجتماعية كما تمثل الاساس لتطور مفاهيم جديدة لأخلاقيات الادارة التي تطورت بدورها فيما بعد ، فالمسؤولية الاجتماعية تمثل ذلك الاطار الرسمي ضمن القانون من جهة ومن الجانب الآخر يكون لها بعد أخلاقي يتمثل في الالتزام بالمبادرات الاجتماعية الطوعية التي تعبر عن النزاعات الأخلاقية أكثر من الامتثال لقانون مفروض.

وعليه نلخص للدور الهام الذي تلعبه اخلاقيات العمل بما تحمله في طياتها من قيم ومبادئ ومعايير تضبط سلوكيات الأفراد لترسيخ المسؤولية الاجتماعية على مستوى المنظمات لتحقيق مزيد من النمو

[1]– ليث سعد الله حسين ، ريم سعد الجميل، مرجع سابق ، ص11.

والنجاح والتفوق وكذا تجسيد الأهداف والتصورات العامة للمنظمات من أجل ضمان الاستقرار والاستمرارية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية:

– السكارنه بلال خلف ،**أخلاقيات العمل**، عمان:دار المسيرة ،2009 .

– نجم عبود نجم، **أخلاقيات الإدارة و مسؤولية الأعمال في شركات الأعمال**، عمان :مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2005.

– نجم، نجم عبود، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، سلسلة بحوث ودراسات، القاهرة ، 2000.

ثانيا:المجلات وحلقات البحث:

– بن صغير عبد العظيم ، بحاش وفاء،" **أخلاقيات الأعمال كمحدد لتحقيق فعالية التسيير في المؤسسات** " ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2015.

– عطياني مراد سليم ، كامل محمد الحواجرة ، الحارث محمد أبو حسين ، "**المسؤولية الاجتماعية في اطار وظيفة العمليات وأثرها في أداء الأعمال :دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان المالية** "، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ،المجلد 43، العدد 1، 2016.

– عبد السلام علي، حلقة بحث بعنوان " **أخلاقيات الأعمال وأخلاقيات العمل الوظيفي ضمن وظيفة إدارة الموارد البشرية**" ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2010.

ثالثا : الأطروحات الأكاديمية:

– الحمدي فؤاد حسين محمد ، "**الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك**" ، *مذكرة دكتوراه* ، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2003 .

– الزيناتي أسامة محمد خليل ، "**دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية**" **مجمع الشفاء الطبي نموذجًا**، *مذكرة ماجيستر* ،تخصص: القيادة والإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى ،2014 .

– خامرة الطاهر ، " **المسؤولية البيئية والاجتماعية: مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سوناطراك**" ، *مذكرة ماجستير* ، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

رابعا:الملتقيات والمؤتمرات:

– الطراونة خالد ،عطا لله ومحمد منصور أبو جليل ، " **أثر أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية** "،المؤتمر الدولي الثاني بعنوان: "**الفرص الإدارية والاقتصادية في بيئة الأعمال التنظيمية** "، كلية إدارة الأعمال بجامعة مؤتة ، الأردن ،يومي 23و 25 نيسان 2013.

– بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، "**المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الادارة** " مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث بعنوان " **منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية**"،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بشار.

– حرموش عادل ، العنزي سعد ، "**أخلاق الإدارة وإدارة الأخلاق**"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للإدارة ، جامعة اربد ، الأردن،2000 .

– سعد الله حسين ليث ، سعد الجميل ريم ، "**المسؤولية الاجتماعية اتجاه العاملين وانعكاسها على أخلاقيات العمل : دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل**" ، قسم نظم المعلومات الإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .

– صوفي إيمان ، قوراري مريم ،"**أخلاقيات العمل كآلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول "**حوكمة للشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**" ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،يومي 06 و07 ماي 2012.

– عرابة رابح ، بن داودية وهيبة ،" **المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية – عرض تجارب بعض الشركات العالمية**" ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث بعنوان " **منظمات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية**"،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بشار.

– عزاوي أعمر ،سايح بوزيد، **دور المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة الاقتصادية في إرساء الثقافة البيئية**، الملتقى الدولي الثاني حول "**الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 22-23 نوفمبر 2011.

– مولاي لخضر عبد الرزاق، بوزيد سايح، "**دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**"، الملتقى الدولي حول "الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية"، التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011.

نشرية:

– الاونكتاد، "**السياسات العامة للأعمال وهياكل التنظيم الأساسية**"، المنهج الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،2001.

خامسا :الكتب باللغة الفرنسية:

– Michel Capron et Françoise Quairel-Lanoizelée, **la responsabilité d'entreprise**,2 éditions la découverte, Paris, 2007, p23.

سادسا : المجلات باللغة الفرنسية:

–Kirrane, D.E, **Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics**, Training and Development Journal, November,1990,p53.

– Daft, Richard L, **Management**, South-Western & College Publishing Co, Canada,2003,p139.

– Weihrich, Heinz and Koontz, Harold, **Management: A Global Perspective**, International Edition, McGraw Hill Inc, New York, USA ,1993,p70.

خصائص وأشكال النقود الإلكترونية: دراسة تحليلية نظرية

Characteristics and forms of electronic money: theoretical analysis

د. باطلي غنية
أستاذة محاضرة قسم أ
جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف_2 الجزائر
batlighania@yahoo.com

الملخص:

إن النقود الالكترونية تعد شكل جديد للنقود، وتتكون من مجموعة من الوحدات لقيمة نقدية تدعى بوحدة النقود الالكترونية، كل واحدة منها تشكل سند لدين مضمن في وسيلة إلكترونية على المصدر الذي يقوم بإصدارها على أن يتلقى الأموال عند تأدية عمليات الوفاء، وتعتبر هذه النقود مقبولة كوسيلة وفاء لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية غير مصدرها ومن بين امثلتها محفظة النقود الالكترونية "مونيو" الفرنسية و الموندكس الانجليزية و الفيزاكاش الامريكية. وترتبط النقود الالكترونية بالنقود التقليدية بأن الأموال تعبر عن نفس وحدات .

LE RESUME

la monnaie électronique est une nouvelle forme de monnaie, est composée d'unités de valeur dites unités de monnaie électronique, chacune constitue une titre de créance incorporé dans un instrument électronique sur l'émetteur qui émise contre le remise de fonds aux fins d'opérations de paiement, et qui est accepté comme moyen de paiement par les personnes physiques et morales autre que l'émetteur de monnaie électronique ex le porte-monnaie électronique MONEO et MONDEX et VISACACH. Elle conserve un lien avec les monnaie traditionnelles d'es lors que les fonds sont exprimés dans la même unité de compte

Mots clé :Monnaie électronique, pote monnaie électronique, la monnaie numérique, la monnaie réseau

مقدمة:

مرت النقود بالعديد من المراحل وذلك نتيجة التطور الاقتصادي والتبادل التجاري، وقد تم استخدام النقود الالكترونية بمعناها الحالي بشكل واسع منذ عام 1972 عند تأسيس دار المقاصة الآلية والتي أمدت الخزينة والبنوك التجارية التابعة للولايات المتحدة الامريكية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات، لذا تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من عرف النقود الالكترونية، ثم انتشرت أنظمة مشابهة لها في أوروبا.

وتعد النقود الالكترونية من آخر المستجدات في مجال التعاملات بالوسائل الالكترونية الحديثة وتتمثل أهميتها في أنها تحقق العديد من المزايا والمنافع للمتعاملين بها، من بينها تسهيل عملية الشراء وتقديم الخدمات ذات المبالغ الزهيدة، التقليل من الجهد والوقت في اقتضاء الحاجيات بالنسبة للمستهلكين، واستحقاق مقابلها مسبقا من قبل مصدرها، عدم الحاجة في التعامل بهذا النوع من النقود إلى وجود حساب بنكي وبالتالي يمكن لأي كان التعامل بها.

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لهذه النقود إلا أنها تطرح العديد من المخاطر والسلبيات والتي يجب على المتعاملين بها الوعي بكيفية التعامل بها واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة. خصوصا وأن التعامل بالنقود الالكترونية الرقمية يعني إرسال القيمة النقدية بذاتها عبر الشبكة، فهذا يشبه وضع ورقة في غلاف وإرسالها بالبريد الالكتروني.

أما على مستوى التشريع الجزائري أو حتى على المستوى العملي في الجزائر لا تزال وسيلة حديثة لم يتم تحديد معالمها. على عكس بعض الوسائل الأخرى. وعلى الرغم من اهميتها وانتشارها على المستوى الدولي والعالمي والتوقعات المستقبلية بشأنها

ولأن الكثير من يطلق مصطلح النقود الالكترونية على كافة وسائل الدفع الالكتروني حيث ينظر إلى الوسيلة التي تستعمل في الدفع، وبالتالي يصبغ وصف النقد الالكتروني على البطاقات البلاستيكية سواء كانت بطاقة سحب أو بطاقة ائتمان وعلى التحويل الالكتروني للأموال.

ونظرا لغياب تنظيم تشريعي للنقود الالكترونية في الجزائر فإننا سوف نعتمد على ما أفرزه التطبيق العملي والتشريعات المقارنة في هذا الشأن منها التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي.

والإشكال الذي يطرح في هذا المقام:

هل يمكن اعتبار النقود الالكترونية شكل جديد من النقود يختلف من حيث خصائصه ووظائفه عن النقود التقليدية سواء الورقية أو المعدنية، أم هي تطور لنفس النقود وبالتالي الحلول

محلها وأداء نفس وظيفتها لكن بثوب جديد وهو الدعامة إلكترونية ؟ وهل هي نوع خاص وجديد من وسائل الدفع الأخرى أم مصطلح يطلق على معظم وسائل الدفع الحديثة ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة وسنعتمد في ذلك المنهج التحليلي الوصفي لتحديد الأحكام العامة لهذه النقود من خلال معرفة المقصود منها وتحديد عناصرها وخصائصها وطبيعتها القانونية، وكذا المنهج المقارن على اعتبار أن هذا النوع غير موجود في الجزائر وبالتالي سوف نعتمد على ما تم التوصل إليه من قبل التشريعات السباقة في هذا المجال منها التشريع الفرنسي والتوجيه الأوربي. و سنحاول التطرق في:

المبحث الاول: مفهوم النقود الالكترونية

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية

المبحث الثاني: مزايا النقود الالكترونية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مزايا النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.

المبحث لثالث: عناصر وأشكال النقود الالكترونية

المطلب الأول: عناصر النقود الالكترونية

المطلب الثاني: أشكال النقود الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم النقود الالكترونية

بدأ استخدام النقد الالكتروني منذ عام 1994 من خلال جهود شركة E cach في مشروعها التجريبي الناجح بالتعاون مع بنوك، ومن ثم تم منحها حق إصدار النقد الالكتروني بالإضافة إلى مائة شركة تجارية[1]. وانتشرت النقود الالكترونية في الآونة الأخيرة بشكل متزايد في تسديد المستحقات والمدفوعات محددة القيمة مقارنة بالسنوات السابقة والتي كانت فيها النقود السائلة هي الوسيلة الوحيدة المقبولة، و عليه سنتطرق في:

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية.

[1] **صالح محمد حسني محمد الحملاوي**، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10/12/ ماي، 2003، ص 221.، ص 245

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية

هناك من يطلق مصطلح النقود الالكترونية la monnaie électronique على بطاقات الخصم débit carte وكذا بطاقات الائتمان carte de crédit والبطاقات المخزنة القيمة stored-value و البطاقات الذكية[1] smart cards. حيث يستخدم البعض النقد الالكتروني للدلالة على كل أنواع الدفع الذي يتم بطريقة إلكترونية.

ومن بين هذه التعريفات أنها: " **دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيا ضمن البنوك الالكترونية**". إن هذا التعريف لم يعرف القيمة النقدية بحد ذاتها وإنما تناول وسيلة تحويل القيمة إلكتروني[2].

وهناك من عرفها على أنها[3]: " **بطاقات تحتوي على مخزون إلكتروني أو ارصدة نقدية محملة إلكترونيا على بطاقة تخزين القيمة**"، إن هذا التعريف يفتقد إلى تحديد المقصود بالنقود الالكترونية وإنما عرف الوسيلة التي فيها التخزين والحفظ.

وهناك تعريف آخر [4]: " **هي عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لموديعها، ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على كارت ذكي أو قرص صلب**" إن هذا التعريف وإن كان أكثر دقة إلا أنه ركز على المعنى الفني والمادي للنقود الالكتروني.

لكن في الحقيقة هناك بعض الوسائل تحتاج لوجود حساب بنكي مثل التحويل الالكتروني للأموال وبطاقة الائتمان والخصم، على أن النقود الالكترونية لا ترتبط بالضرورة بحسابات بنكية. وهي شكل من أشكال الدفع الالكتروني وقد تكون في شكل حافظة النقود الالكترونية le porte monnaie électronique، وحافظة النقود الافتراضية le porte monnaie virtuelle .

ولقد صدر في فرنسا في جانفي2013 التوجيه الاوروبي والمسمى توجيه النقد الرقمي la DME) directive de monnaie électronique)، والذي جاء تماشيا ومواكبة للتطور الذي عرفته وسائل الدفع الأخرى لا سيما عبر الانترنت والهاتف المحمول، و نظم من خلال القانون 2013-10[5]

---

[1] **صالح محمد حسني محمد الحملاوي**، المرجع السابق، ص 245.

[2] **نبيل مهدي الزوين**، النقود الالكترونية، دراسة قانونية، ص 03 على الموقع www.law.uokufa.edu.iq/ تاريخ الاطلاع 2017/11/20

[3] **نبيل مهدي الزوين**، المرجع السابق، ص 03

[4] **نهى خالد عيسى الموسري وإسراء خضير مظلوم الشميري**، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد22، العدد 2، 2014. ص 266.

[5] LOI no 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière, J O R F, N :24, 29 janvier 2013, Texte 3 P 1721.

المتضمن أحكام مختلفة للتكيف مع قانون الاتحاد الأوروبي في المسائل الاقتصادية والمالية، في المادة 133_29 وما يليها شروط سداد النقود الالكترونية، وفي المواد 315_1 وما يليها أحكام اصدار وإدارة النقود الرقمية، وفي المواد من 533_1 وما يليها حدد شروط ممارسة المؤسسة لإصدار النقد الالكتروني .

وقد عرف قانون النقد والمال الفرنسي النقود الالكترونية في آخر تعديل له في 2017/11/29 على أن النقود الالكترونية هي: " **قيمة مالية مخزنة على دعامة إلكترونية أو ممغنطة**" وبهذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد عادل بين النقد الرقمي والنقود السائلة [(1)].

ويفهم كذلك أن النقود الالكترونية التي تخزن على دعامة إلكترونية قد تكون عبارة عن شريحة puce للهاتف المحمول، أو يتم ذلك عن بعد عن طريق قارئ serveur الحساب على الخط.

وقد يخزن مبلغ من النقود مباشرة على دعامة الكترونية وتكون غير مرتبطة بحساب بنكي ونخص بهذه الحالة محفظة النقود الالكترونية والبطاقة المعبأة مسبقا [(2)]

وتستخدم النقود الالكترونية لدفع المستحقات بطريق إلكتروني بدلا من الوسائل التقليدية، وهي عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك، وهو تعبير يستخدم لوصف مجموعة من آليات الدفع محدودة القيمة وأهم ما يميزها أنها مدفوعة مسبقا، وأن قيمتها مختزنة في داخلها. وهناك عدة تعاريف لكن مع التطور المستمر يصعب وضع تعريف شامل يتضمن كل النظم التقنية والاقتصادية والقانونية بشكل يميزها عن غيرها[(3)].

وقد عرف البنك المركزي الاوروبي النقود الالكترونية بأنها**:" مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرتها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"، وهو نفس تعريف القانون المتعلق بالنقد الالكتروني[(4)]**

وهو نفس التعريف للكاتبين لورانس سيالوم وميشال أقلييتا: **Michel Aglietta et Laurence Scialom** حيث يعرفان النقود الرقمية في مفهومها الضيق على أنها:

---

(1), (2) **la monnaie électronique**, qu'est -ce que c'est, les moyens de paiement, sue le site www.lesclesdelabanque.com . la date de consultation : 21/11/2017 .

(3) **جلال عايد الشورة**، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ، ص 57،58.

(4) L**315-1** *LOI n°2013-100 du 28 janvier 2013:* « La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article *L. 133-3* et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique ».

La monnaie électronique, au sens étroit, peut être définie comme « un stock électronique de valeur monétaire qui peut être largement utilisé pour effectuer des paiements »[(1)]

بمعنى أن النقود الالكترونية بمفهومها الضيق هي عبارة عن مخزون إلكتروني لقيمة نقدية والتي يمكن استعمالها كأداة وفاء. ولا يحتاج هذا النوع من النقود حساب بنكي للأشخاص الذين يتعاملون بالوفاء الالكتروني عن طريق النقود الالكترونية أو الرقمية، أي يختارون هذه الوسيلة لتسوية معاملاتهم وهي عبارة وسيلة محملة ومدفوعة مسبقا. إذا هي نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات أثناء المعالجة[(2)]

ويعد تعريف البنك المركزي هو الأقرب للصواب نظرا لدقته وشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده لبعض الوسائل التي يمكن أن تتشابه معها. و تشبه النقود الالكترونية الشيكات السياحية في أنها التزام من المصدر دون أن يرتبط بحساب يخص شخص معين، ونجد أن المصرف المصدر للنقود الرقمية لا يعنيه من يحمل النقود بل إجمالي المتاح منها في التداول في وقت معين كما هو حال بالنسبة للنقود الورقية. وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة. والنقود الالكترونية أو النقود الرقمية هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية أو نبضات كهرومغناطيسية bits وتخزن في مكان آمن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية[(3)]. ويستخدم في إتمام العمليات المالية والتجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت منها شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية، ويمكن شحنها كذلك على البطاقات الذكية smart cards ذات الرقاقات الصغيرة جدا micro chips مثل تلك المستخدمة في خدمة الهاتف العمومي[(4)]. حيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى الغير دون تدخل طرف ثالث[(5)]. ومن بين البطاقات الذكية البطاقة الامريكية visa cach والانجليزية mondex والفرنسية moneo.

(1) Il s'agit finalement d'un instrument prépayé au porteur dont l'usage n'implique pas nécessairement les comptes bancaires des parties impliquées dans le paiement. voir **Michel Aglietta et Laurence Scialom, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, p 7,** sur le site http://sceco.univ-poitiers.fr/franc-euro/articles/MAgliettaLScialom.PDF date de consultation: 15/02/2017.

(2) **Michel Aglietta et Laurance Scialom**, Second génération de monnaie électronique, nouveau défi – problèmes économique- Monnaie et Finance, France, 2002, p :26 .

(3) **نبيل صلاح محمود العربي**، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص 70 و71. و **محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي** مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة بدبي، 12/10/تموز 2003، ص 29.

(4) **محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي**، نفس المرجع، ص 29. و**عدنان سرحان إبراهيم**، الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة والصناعة، دبي، 12/10/ ماي، 2003، ص 283.

(5) **نبيل مهدي الزوين**، المرجع السابق، ص03.

والشخص الذي يريد استعمال النقود الالكترونية ما عليه إلا أن يفتح حساب لدى البنوك التي تقدم خدمة استبدال النقود العادية بالنقود الالكترونية، ثم يقوم صاحب الحساب بسحب النقود من حسابه المصرفي ليضعها في حسابه للنقود الالكترونية، والذي يوجد على القرص الصلب لحاسوبه الخاص بواسطة برنامج خاص cyber wallet [1].

أما فيما يتعلق بالنقود الالكترونية في الجزائر فبالرجوع للمادة 69 من قانون النقد والقرض 03_11 الصادر بتاريخ المؤرخ في 26 غشت 2003 والتي تنص على: " **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل**". يفهم من خلالها أنها تستوعب النقود الالكترونية باعتبارها وسيلة دفع جديدة حيث تمكن هذه الاخيرة الاشخاص من تحويل الأموال إلا أن السند أو الاسلوب المستعمل في التحويل يعتمد على التقنية والتكنولوجيا الحديثة، لكن نحن نعلم أنه لا يمكن أن تصدر النقود إلا من طرف مؤسسات أو هيئات خاضعة لقانون النقد والقرض. وفي ظل غياب نص صريح فلا يمكن القول بإمكانية استعمال هذا النوع من النقود في الجزائر.

إضافة إلى أن قانون المالية لسنة 2018 وفي المادة 117 منه نص على أنه:" **يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.**

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها."

وفي عرض الأسباب والمبررات لهذه المادة في مشروع قانون المالية يتبين أن هذه العملات لا تخضع لأية سلطة معترف بها، وغير خاضعة لأية رقابة تفرضها الدولة.

وعليه فإن الجزائر تفرض رقابة صارمة ومشددة على هذا النوع من العملات الافتراضية لأنها تسمح بالمساهمة في المتاجرة بالمخدرات وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، ومن بين العملات الإلكترونية المنتشرة عالميا وتعترف بها العديد من الدول منها ألمانيا واليابان .... ووصلت قيمتها إلى أعلى المستويات حيث فاقت قيمة الدولار هي عملة البيتكوين BITCOIN. إلا أن العديد من الدول عملت على حظرها منها الولايات المتحدة الأمريكية نظرا للمخاطر الكبيرة.

وتتخذ للنقود الالكترونية شكلان ينافسان النقود الائتمانية وهي:

---

[1] **عدنان سرحان إبراهيم**، المرجع السابق، ص 285.

أولا/ حافظة النقود الالكترونية PME [(1)] le porte monnaie électronique وهي البطاقة المدفوعة مسبقا ويطلق عليها كذلك البطاقة المختزنة القيمة، تحتوي على ذاكرة إلكترونية puce تستعمل لأغراض متعددة عن طريق الموزعات الآلية والأجهزة القارئة لدي التجار لشراء المشتريات ذات المقابل الزهيد مثل الخبز أو الجرائد...

بمعنى انها تتجسد على حامل النقد الالكتروني يسمح هذا الحامل بإجراء عمليات الدفع وبالخصوص ذات القيمة الرمزية من احتياطي نقدي معد مسبقا ومجسد في بطاقة.

ثانيا/ أما النقود الشبكية أو نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية PMV [(3)] ، وتسمى كذلك بمحفظة النقود الافتراضية أو النقد الافتراضي la monnaie virtuelle وهي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع والتي تسمح بالدفع من الحاسب الآلي وشبكة الانترنت حيث تستخدم نظام برنامج soft ware wallet، أي برامج خاصة مدمجة في الحاسب الآلي الشخصي، حيث يخزن قطع العملية الرمزية أو مجموع المعلومات والتي تدل على قيمة معينة. أي يعتمد على برامج خاصة تسمح بإمكانية الدفع عبر الشبكات المفتوحة الانترنت مثلا وذلك من الاحتياطي النقدي المعد مسبقا ومخزن على جهاز الكمبيوتر دون أن يكون مجسد على حامل إلكتروني.

ومن أمثلة النقود الرقمية هي نقود شركة paypal وهي من أكبر الشركات العاملة في هذا المجال تقدم خدمة أساسية للمستهلكين والمنشآت لاستخدام البريد الالكتروني من اجل تبادل النقود الرقمية بسرعة و أمان وتكلفة زهيدة وتعتمد في عملها على البنية التحتية المتمثلة في المؤسسات المالية التي تدير الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان

المطلب الثاني: خصائص النقود الالكترونية:

[(1), (2)] **Le porte-monnaie électronique** désigne des cartes à circuits intégrés, multi-usages, rechargeables, stockant une valeur monétaire sur des supports qui sont la propriété des détenteurs et sont donc détachés des comptes bancaires. Ce type de monnaie électronique permet d'effectuer des paiements de détail directement entre échangistes sans intervention d'un intermédiaire, grâce à des lecteurs installés dans les points de vente. Contrairement au cash, dans la plupart des systèmes de ce type existants, la monnaie électronique reçue par le payé ne peut être réutilisée. Elle doit donc être reversée sur le compte bancaire du bénéficiaire, le paiement étant enregistré à cette étape. Cependant, aucun obstacle technologique majeur ne s'oppose à ce que se développent des systèmes où cette contrainte de passage par les comptes bancaires disparaisse. Dans un tel cas, un float considérable pourrait se développer échappant à l'enregistrement et donc au contrôle des autorités monétaires. Voir **Aglietta et Laurence Scialom, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, op cit, p 7**

[(3)] **La « monnaie réseau** » est une forme de monnaie électronique qui, grâce à des logiciels spécialisés intégrés aux ordinateurs personnels, peut être transférée pour s'acquitter de paiements via des réseaux de télécommunication comme internet. Voir **Aglietta et Laurence Scialom, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, op cit, p8**

يعد تعريف البنك المركزي الأوروبي من التعاريف الاقرب للصواب نظرا لدقته وشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده لبعض الوسائل التي يمكن أن تتشابه معها

وعلى اعتبار أن النقود الالكترونية حلت محل النقود ووسائل الدفع التقليدية في الوفاء، وهذا ما يبين تمتعها بخصائص لا تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية لذا سنتعرف على هذه الخصائص كما يلي:

الفرع الأول/ النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة مسبقا إلكترونيا:

سواء كانت في شكل حافظة النقود الالكترونية أو الافتراضية، وتستعمل فيها تقنية التشفير للتوثيق وتحقيق الحماية والثقة وصحة وضمان البيانات، أي هي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[1].

وحيث يتم إصدار النقود الالكترونية في شكل سلسلة من الأرقام العشوائية والتي تسمى الرقم التسلسلي للعملة، يتم حفضها إما على البطاقة أو على القرص الصلب لكمبيوتر العميل، ولاستخدام هذه النقود يتم إرسال الرقم التسلسلي مشفرا إلى من يتعامل معه يقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف حتى يستصدر عملة جديدة باسمه أو لتحويل العملة النقدية لحسابه، يقوم البنك من خلال قائمة الارقام الموجودة لديه بالتحقق من كون أن هذه النقود صادرة من عنده وبأنها لم تصرف بعد. إن هذه التقنية لا تخلو من المخاطر لذا برزت تقنية العملة المخفية حيث يوجد رقم تسلسلي يضرب في عامل حسابي (رقم مخفي يمتلكه العميل فقط)، وتعمل هذه التقنية على توفير السرية والخصوصية[2].

الفرع الثاني: النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد: لا يحتاج نقل هذه النقود من المستهلك إلى التاجر وجود شخص ثالث بينهما كمصدر لهذه النقود، حيث تبرأ الذمة بمجرد الوفاء بالنقود الالكترونية وهي وسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك تأكد البائع من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية الاخرى[3].

الفرع الثالث: النقود الالكترونية سهلة الحمل: هي أكثر عملية من النقود العادية نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فلا يضطر الشخص إلى حمل نقود كبيرة من أجل شراء صحيفة أو وجبة خفيفة[1].

---

[1] les deux formes de monnaie électronique ont des caractéristiques communes comme le pré -paiement des valeurs monétaires stockées et l'utilisation de la cryptographie pour l'authentification et la protection de la confidentialité et de l'intégrité des données Voir **Aglietta et Laurence Scialom, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, op cit, p8**

و **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003، ص 139.، **وعدنان سرحان إبراهيم**، المرجع السابق، ص 283.

[2] **نبيل مهدي الزوين**، المرجع السابق، ص06.

[3] **محمد إبراهيم محمود الشافعي**،، المرجع السابق ، ص 139. و**محمد محبوبي**، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، دار أبر رقراق للطباعة والنشر، الرباط ، 2012 ، ص 127.

[1] محمد محبوبي، نفس المرجع ، ص127.

الفرع الرابع: النقود الالكترونية هي نقود خاصة: النقود القانونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، بينما النقود الالكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، لهذا يطلق عليها بالنقود الخاصة. وقد تساهم البنوك بطرق مختلفة في ترتيب النقود الالكترونية ويمكن أن تكون هي المصدرة ولكن يمكن لها توزيع النقود الالكترونية الصادرة عن مؤسسات أخرى، تدير عملية المعالجة، المقاصة وتسوية المعاملات التي تتم بالنقد الالكتروني وكذا حفظ هذه المعاملات[2].

وقد أوجدت مؤسسات جديدة للنقد الالكتروني ويمكن أن نميز بين مؤسسات الائتمان والتي تقوم بعمليات البنوك منها إصدار وإدارة النقد الالكتروني وكذا تمويل خدمات الدفع، ومؤسسات النقد الالكتروني تقوم بإصدار وإدارة النقد الالكتروني وتمويل خدمات الدفع، ومؤسسات الدفع تقوم بتمويل خدمات الدفع فقط[3].

الفرع الخامس: الدفع بالنقود الالكترونية يتم عبر شبكة الكترونية: إن هذه الخاصية تجعل من النقود الالكترونية ذات طابع دولي، حيث أن شبكة الأنترنت غير مقيدة أو محدودة بمكان معين وهذا ما يستلزم تنظيم دولي لهذه النقود، ويترتب على هذه الخاصية أن دافع النقود لا يتعاصر مع الطرف الثاني لا من حيث الزمان ولا حيث المكان[4].

الفرع السادس: النقود الالكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف من ناحية القيمة أو من حيث عدد السلع والخدمات التي يمكن يشتريها بهذه النقود[5]. حيث تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك إلى آخر.

الفرع السابع: وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية: تظل هذه الوسيلة عرضة لوقوع مشاكل كثيرة خصوصا في ظل عدم وجود إطارات مدربة ولديها الخبرة الكافية تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة[1].

---

[2] Les banques peuvent participer à ces dispositifs de monnaie électronique de différentes manières. Elles peuvent être émettrices, mais elles peuvent également distribuer la monnaie électronique émise par d'autres entités, gérer le traitement, la compensation et le règlement des transactions en monnaie électronique ainsi que l'enregistrement des transactions. Voir **Aglietta et Laurence Scialom, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, op cit, p8**

و **شريف محمد غنام**، محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية" بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003 ، ص117 و118.

[3] **la monnaie électronique**, qu'est -ce que c'est, les moyens de paiement, site précédent.

[4] [5] **محمد محجوبي**، نفس المرجع،128،

[1] ، [2]، [3] **بسام أحمد الزلمي و عبود سراج**، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 557 و558.

حيث أن التعامل بالنقود الالكترونية دون ظهور هوية الأطراف الحقيقية يخلق فرصة لدى مرتكبي جرائم غسيل الأموال لاستخدامها في الجريمة، حيث لن يكون مضطرا للإفصاح عن هويته وشخصيته وبما أن النقود الالكترونية لها طابع سري يجعل من الصعب جدا أن تقوم السلطات المختصة بفحص ومراقبة السجلات والعمليات المالية المصرفية وبالتالي من الصعب مراقبة جريمة غسيل الاموال(2).

فضلا عن أن استخدام هذه النقود يتم من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الالكترونية وقد يتم تعطيل هذه الاجهزة والانظمة بطريقة مقصودة حتى لا تترك اثرا لذلك وقد يكون العطل تلقائيا، وفي هذه الحالة يكون من الصعب جدا اكتشافها(3).

إضافة إلى ذلك فإن النقود الالكترونية توسع من موضوع أو محل جريمة غسيل الاموال، حيث تعمل النقود الالكترونية على تامين الأموال غير المشروعة وفي هذه الحالة لا تستطيع البنوك ممارسة رقابتها على الاسواق المالية(4).

الفرع الثامن: عدم ارتباطها بحساب بنكي: إن هذه الخاصية تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الالكترونية الاخرى التي تقوم علة فكرة الكتابة القيدية في الحسابات. وهي بذلك تشبه الشيكات السياحية والتي هي عبارة عن استحقاق حر على بنك خاص أو مؤسسة مالية(5).

المبحث الثاني: أهمية النقود الالكترونية وطبيعتها القانونية:

إن النقود الالكترونية هي عبارة عن نبضات إلكترونية من الناحية الفنية، إي عبارة عن بيانات ومعلومات وأوامر في شكل إلكتروني تنقل من حاسوب إلى آخر، والتي تثبت على بطاقة المستهلك، حيث يقوم حاسوب هذا الأخير بإرسالها إلى حاسوب التاجر أو البائع الذي يريد الشراء من عنده وبالتالي السداد له بموجب النقود الالكترونية، أما من الناحية القانونية فهي عبارة عن أرقام تتداول إلكترونيا، حيث يمثل كل رقم قيمة مالية في حد ذاته.

وقد احتلت هذه النقود مكانة معتبرة حيث حلت محل النقود التقليدية لتحقيقها العديد من المزايا بالنسبة لكل المتعاملين بها، لكن اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية وثار جدل كبير في تحديد طبيعة هذه النقود، وعليه يمكن التطرق في:

المطلب الأول: مزايا النقود الالكترونية.

---

(4) ، (5) **نهى خالد عيسى الموسري وإسراء خضير مظلوم الشميري**، المرجع السابق، ص 267

.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية.

المطلب الأول: مزايا النقود الالكترونية:

تختلف أهمية النقود الالكترونية بحسب الاطراف المتعاملين بها سواء الباعة أو المشتريين وكذا بالنسبة لمن يقوم بإصدارها، وعليه سنلقي الضوء على هذه الاهمية بالنسبة لكل فئة من هذه الفئات.

الفرع الأول: مزايا النقود الالكترونية بالنسبة للمستهلكين:

حيث تتمثل الأهمية بالنسبة للمستهلكين في كونها وسيلة للدفع تستخدم لتسهيل عملية سداد المشتريات والخدمات التي يتحصل عليها المستهلك من عند التاجر الذي يقبل الوفاء بالنقود الالكترونية. و حتى ثمن الخدمات مثل فواتير الكهرباء والغاز، ودفع اشتراكات الانترنت والهاتف....في حالة تعميم نظام الدفع بالنقود الالكتروني. وتساعد على ضبط الميزانية من خلال التقيد بالمبلغ المخزن على البطاقة الالكترونية، وتعفي النقود الالكترونية المستهلكين من حمل النقود السائلة، كما أنها تعتبر الافضل من بين وسائل الدفع الالكترونية الأخرى كالبطاقات والشيكات، وتوفر الكثير من الخصوصية للمستخدمين حيث لا حاجة لأن يقوم المستهلك بكتابة بياناته كما يحدث عند الوفاء بالشيك(1).

الفرع الثاني: مزايا النقد الالكترونية بالنسبة للتجار والباعة:

للنقود الالكترونية مزايا عديدة بالنسبة للتجار والباعة حيث توفر لهم المال والوقت، كما تعد وسيلة آمنة أكثر من الشيك، حيث أن الشيك يحتاج إلى قدر كبير من الثقة بين البائع والمشتري، ويمكن للبائع إبرام الصفقة مقابل النقود الالكترونية من خلال معرفة حساب المشتري حامل تلك النقود. تمكن النقود الالكترونية من جمع البيانات التي تخص السوق ورغبات المستهلكين مما تعطي مؤشرات واضحة عن عمليات البيع والانتاج والتي يستفيد منها التجار وأصحاب المنتجات(1).

والتعامل بالنقود الالكترونية تسمح بتجنب مشاكل تزييف وتقليد النقود العادية(2).

الفرع الثالث: مزايا النقود الالكترونية بالنسبة لمصدريها:

يمكن لمصدري النقود الالكترونية أن يخفضوا تكاليف النقود العادية المتداولة، ومحاربة الاحتيال والنصب، ويشكل الفارق بين القيمة الفعلية للبطاقات المباعة وبين القيمة النقدية المخزنة عليها الربح الذي تتحصل عليه الجهات المصدرة، وكلما زاد عدد البطاقات المباعة كلما زاد الربح(3).

(1) **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، المرجع السابق، ص 144 و **محمد محبوبي**، المرجع السابق، ص 127.
(1) **محمد محبوبي**، نفس المرجع ، ص 128.
(2) **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، نفس المرجع ، ص 144. و **محمد محبوبي**، نفس المرجع ، ص 128.
(3) **محمد إبراهيم الشافعي**، نفس المرجع، ص 145.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية:

إن الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية أثارت الكثير من الجدل مما أدى إلى ظهور عدة نظريات تبحث في هذه الطبيعة فمنهم من يعتبرها نقودا حقيقية مادامت انها تقوم بكل وظائف النقود التقليدية. حيث يرون فيها أنها وسيط للتبادل ومقياس ومستودع للقيمة. أما البعض الآخر فلا يعتبرها من قبيل النقود إطلاقا ولا تعد وفقا لرايهم أداة نقدية بالمعنى الحقيقي ويرى بأنها لا تخضع لرقابة البنك المركزي. وهناك أراء أخرى تفرعت عن هاذان الرأيان لكنها أقل حدة منها. لذا سنتطرق إلى هذه الآراء في كل فرع على حدى.

الفرع الأول: النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية:

يركز أصحاب هذا الرأي على الفرق بين النقود الورقية والنقود الالكترونية، حيث أن هذه الأخيرة تأخذ شكل غير مادي أي من طبيعة معلوماتية وبالتالي فهي صيغة غير مادية للنقد الورقي حيث يتم تحويل شكل النقود الورقية إلى نقود الكترونية[(4)]، أي أصبحت عبارة عن معلومات تخص النقود تنتقل من شخص لآخر لذا تعتبر هذه المعلومات أهم من النقد نفسه وهذا يعد فرقا جوهريا[(5)].

والعملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود الورقية إلى النقود الالكترونية، لذا فإن النقود الالكترونية تحل محل النقود العادية ويكون لدى المصدر سواء كان بنك أو مؤسسة مالية مساواة في النقود التي تدخل وهي النقود التقليدية والتي سوف تستعمل في شحن البطاقة بالنقود الالكترونية، وتلك التي تخرج هي النقود الالكترونية[(1)].

ولقد تعرض أصحاب هذا الرأي إلى النقد على أساس أن هذه النظرية تثير الكثير من المشاكل الواقعية، حيث أن النقود التقليدية التي تستعمل لشحن البطاقات بالنقود الالكترونية تبقى دائما داخل النظام النقدي. وتضاف إليها أصول مصدر تلك النقود الالكترونية وبالتالي سيكون هناك ازدواج في الكتلة النقدية لان النقود الموجودة في البطاقة هي نفسها الموجودة في حساب المصدر، ومن ثم يمكن لكل من صاحب النقود ومصدرها استعمال كل من النقود الالكترونية والنقود التقليدية بشكل متزامن ومستقل[(2)].

الفرع الثاني: النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع:

(4) **محمد محبوبي**، المرجع السابق، ص 129.
(5) **جلال عائد الشورة**، المرجع السابق، ص 62، 63
(1) **جلال عائد الشورة**، المرجع السابق، ص 62، 63
(2) **محمد محبوبي**، المرجع السابق ، ص 129.

إن إصدار النقود الالكترونية تعتبر نوع من بيع أصول المصدر، حيث أن المشتري عندما يقوم بشرائها من المصدر يقدم النقود التقليدية ثمنا لها، بمعنى أن المشتري يشتري نقود بنقود أي يشتري النقود الالكترونية بالنقود التقليدية، وفي النهاية فإن النقود الالكترونية ترجع إلى مصدرها وكأنه قام بشرائها من الباعة الذين يشتروا بها السلع والخدمات. وعليه فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي كانت مقابل للنقود الالكترونية، مادام أن هذه الأخيرة قد حلت محل النقود التقليدية[3].

وبالتالي فالقول بأنها أداة تبادل وليست أداة دفع، حيث بالرغم من تمام عملية البيع إلا أن الدفع النهائي لا يتم إلا بعمليات إضافية مثلها مثل الشيك والأوراق التجارية الأخرى، حيث أن الشيك بالرغم من انه أداة وفاء إلا أنه لا يعد دفعا نقديا، فالدفع النهائي لا يتم إلا عند قبض المستفيد قيمة الشيك دون أية مخاطر وهذا ينطبق على الوفاء بواسطة النقود الالكترونية، وبالتالي فإن الدفع يكون نهائي عندما لا يحق للتاجر مطالبة المصدر أو المشتري بأية مبالغ[4].

الفرع الثالث: النقود الالكترونية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الاقطاب:"

يتطلب وجود هذه النقود والتعامل بها ثلاث أطراف وهم المصدر، المستهلك، والتاجر (المستفيد)، ويعتبر اصحاب هذا الرأي أن الأموال أو النقود التي يتلقاها مصدر النقود الالكترونية ماهي إلا وديعة بنكية لدي شخص ثالث، إذ أن إصدار و إيداع النقود الالكترونية لدى مصدرها لا يشكلان عملية واحدة بل عمليتين مستقلتين، فصاحب الحساب يقرض النقود لمصدر النقود الالكترونية وبالتالي يعتبر المصدر مدينا لصاحب الحساب، وعندما يتم إصدار النقود الالكترونية لا تعطى على سبيل الحيازة وإنما على سبيل القرض. وعلى هذا الأساس لا تعتبر النقود الالكترونية من أصل مالي وإنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل إيداع النقود التقليدية عن إصدار نقود الكترونية ثم تدميرها أو تحطيمها أو بمصطلح أسلم محوها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي[1].

وفي الأخير نقول أنه على الرغم من الفروق الجوهرية والتي ترتكز على الشكل فإن النقود الالكترونية ماهي إلا نقود تقليدية تم تطويرها بحيث تتشابه معها في المضمون وتختلف عنها في الشكل فقط وبالتالي فهي وسيلة من وسائل الدفع الحديثة وتقوم بوظيفة النقود العادية وهذا ما يجعلها تتداول بسرعة[2]. ويمكن القول أنها من طبيعة خاصة وجدت لتتلاءم والتجارة الالكترونية وهي ذات طبيعة غير

---

[3] **جلال عائد الشورة**، المرجع السابق، ص 64، 65.
[4] **محمد محبوبي**، المرجع السابق، ص 129 و130.
[1]، [2] **محمد محبوبي**، المرجع السابق، ص130.
[3] **شريف محمد غنام**، المرجع السابق، ص 119.

مادية وتأخذ شكل وحدات في صورة أرقام تقيد في الجانب المدين من حساب المدين، فهي ليست مستقلة تماما عن النقود الورقية والنقود المكتوبة، حيث تشترى في البداية مقابل النقود التقليدية وفي النهاية يطلب التاجر من المصدر أن يحولها إما إلى نقود ورقية ومكتوبة وهي تشبه بذلك عملية السداد عن طريق التحويلات [3].

المبحث الثالث: عناصر وأشكال النقود الالكترونية:

من خلال تعريف النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتلقى قبول واسع من طرف المتعاملين بها وتستعمل للدفع، يتضح أن لها عناصر تتمثل في أنها قيمة نقدية و ومخزنة على وسيلة إلكترونية ولا تحتاج على حساب بنكي. وكذا تختلف صور النقود الالكترونية وأشكالها تبعا لمعايير معينة سواء معيار الوسيلة أو معيار القيمة النقدية، ونتطرق في:

المطلب الأول: عناصر النقود الالكترونية

المطلب الثاني: أشكال النقود الالكترونية

المطلب الأول: عناصر النقود الالكترونية:

إن النقود الالكترونية تحظى بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها، وحتى تؤدي وظائفها التي وجدت من أجلها، يجب أن تحوز على ثقة المتعاملين بها حيث لا تعتبر نقود إلكترونية إذا كان التعامل بها مقصور على جهة معينة أو فئة معينة. حيث لا تعتبر بطاقات الاتصال الهاتفي من قبيل النقود الالكترونية، وتقوم النقود الالكترونية على عناصر أساسية لابد من وجودها وهي أنها تمثل قيمة نقدية وهذا أمر مفروغ منه حيث أنها تستعمل للوفاء وحلت محل النقود في ذلك، ويجب أن تكون مخزنة على وسيلة إلكترونية وهذا هو الأمر المستحدث في النقود، ولا تتطلب حساب بنكي فيمن يتعامل بها. تتمثل هذه عناصر في:

الفرع الأول: النقود الالكترونية تمثل قيمة نقدية:

أي أنها تشتمل على وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنيها، وعليه فلا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الرقمية حيث ان القيمة المخزنة عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. ونفس الأمر بالنسبة للبطاقات

الغذائية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطي الحق لحاملها في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقا للقيمة المخزنة على البطاقة.

الفرع الثاني: النقود الالكترونية مخزنة على وسيلة إلكترونية:

هو من العناصر المهمة حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على البطاقة البلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك[1]. وهذا العنصر يميز النقود الالكترونية عن النقود القانونية والائتمانية والتي تعتبر وحدات نقدية في شكل مطبوع أو شكل صك، أما النقود الالكترونية فيتم دفع قيمة البطاقات التي تخزن عليها مسبقا ويتم شرائها من المؤسسات التي أصدرتها، لذا يطلق عليها البطاقات مسبقة الدفع[2].

الفرع الثالث: النقود الالكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي:

إن أغلب وسائل الدفع الالكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء، سواء البطاقات البنكية أو في عملية التحويل أو الوفاء بواسطة الاوراق التجارية الالكترونية، سواء كانت هذه الحسابات مدينة كما في بطاقات الائتمان credit card أو حسابات دائنة كما في بطاقات الخصم debit card، وعليه فإن النقود الالكترونية لا يحتاج من يتعامل بها ضرورة وجود حساب بنكي وهي في ذلك تشبه الشيكات السياحية والتي تعتبر استحقاق حر على بنك خاص أو مؤسسة مالية وغير مرتبط بأي حساب خاص، وهذا الأمر جعل البعض يطلق عليها المعلومات السابحة أو الطوافة[1].

المطلب الثاني: أشكال النقود الالكترونية:

هناك معياران حيث تختلف أشكالها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية عليها، وكذلك لحجم القيمة النقدية المخزنة على تلك الوسيلة.

الفرع الأول: معيار الوسيلة:

يمكن تقسيم النقود الالكترونية تبعا لمعيار الوسيلة إلى بطاقات سابقة الدفع والقرص الصلب وأخيرا الوسيلة المختلطة.

أولا/ البطاقات سابقة الدفع: يتم تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، وتأخذ هذا البطاقات صورا متعددة أبسطها البطاقة التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي يتم إنفاقه.

---

[1]، [2] **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، المرجع السابق، ص 134 و135.

[1] محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 136.

ومن أمثلتها البطاقات الذكية المنتشرة في الولايات المتحدة الامريكية وبطاقة دامونت سابقة الدفع المنتشرة في الدانمارك، وهناك بطاقات تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم، وهناك بطاقات متعددة الأغراض أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم وتليفون وشخصية بالإضافة إلى كونها نقود إلكترونية[(2)].

ثانيا/ القرص الصلب: يتم تخزين النقود في هذه الحالة على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها فيما بعد على شبكة الانترنت، لذا تسمى بالنقود الشبكية حيث يقوم صاحبها بالشراء من خلال الشبكة أي يتم خصم ثمن السلع والخدمات من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة على الكمبيوتر الشخصي[(3)].

ثالثا/ الوسيلة المختلطة: هذه الوسيلة هي خليط من الوسيلتين السابقتين حيث يتم شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الالكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الكمبيوتر الذي يقوم بقراءتها وبثها على شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع ومقدم الخدمات[(4)].

الفرع الثاني/ معيار القيمة النقدية:

هناك تقسيم آخر للنقود الالكترونية يعتمد على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية، أي عل قيمة المبالغ المخزنة، لذا نميز بين شكلين من النقود الالكترونية[(1)].

أولا/ بطاقات ذات قيمة ضعيفة: وهي البطاقات والتي تستعمل في الوفاء بقيمة المشتريات والحصول على الخدمات لكن القيمة المخزنة عليها لا تتجاوز قيمتها دولارا واحدا.

ثانيا/ بطاقات ذات قيمة متوسطة: تزيد قيمتها عن الدولار الواحد لكن لا تتجاوز 100 دولار، والملاحظ أنه يمكن أن تكون هناك بطاقات تتضمن أكثر من هذه القيمة مع التطور الحاصل.

الخاتمة:

من خلال الإشكالية التي طرحت في مقدمة المقال نقول أن النقود الالكترونية هي إحدى الوسائل الحديثة ونوع خاص من طرق الدفع الالكتروني وجدت استجابة وتماشيا مع أفرزته التكنولوجيا الحديثة من تعاملات عبر شبكة الانترنت وبالتالي كان لابد من البحث عن وسائل تتلاءم وهذه المستجدات وهي في

[(2)]، [(3)]، [(4)] **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، المرجع السابق، ص 137، 138.

[(1)] **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، المرجع السابق، ص 137، 138.

حقيقتها تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها حيث أنها تؤدي الوظيفة الاساسية للنقود التقليدية وهي الوفاء غير أنها في شكل عملة إلكترونية أو نبضات كهرومغناطيسية بدلا من العملة الورقية أو المعدنية.

وحسب رأيي فإن النقود الالكترونية إذا تم أخذها بالمفهوم الموسع للمصطلح فإنها قد تشمل كل أنواع الدفع النقدي الذي يتم بوسيلة إلكترونية أو على دعامة إلكترونية، لأن الزاوية التي ينظر إليها في هذه الحالة هي الوسيلة المستعملة، وهذا قد يؤدي إلى إدخال كل طرق الدفع الالكتروني تحت مظلة هذا المفهوم وبالتالي تدخل البطاقات البلاستيكية سواء كانت بطاقات ائتمان أو خصم الدفع، و التحويل الالكتروني للأموال. والنقود الشبكية وحافظة النقود الالكترونية .....

إلا أن هذا الأمر لا يتوافق والتعاريف التي جاءت بها بعض التشريعات السباقة في هذا المجال من بينها التوجيه الاوروبي و التشريع الفرنسي اللذان عرفاها على أنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية محمولة مسبقا على وسيلة تقنية أو إلكترونية في شكل وحدات إلكترونية تستخدم في الدفع دون أن تحتاج إلى وجود حساب بنكي. وعلى هذا الأساس فإن التعامل بالنقود الالكترونية لا يحتاج بالضرورة توافر حساب بنكي لدى المتعامل بها على عكس وسائل الدفع الأخرى، حيث أن هذه الأخيرة تقوم على فكرة القيود الحسابية في الحساب الدائن أو الحساب المدين.

ويمكن في الاخير عرض بعض **النتائج المتوصل** إليها وتتمثل في:

_ أن النقود الالكترونية تعبر على قيمة مخزنة مسبقا على وسيلة إلكترونية سواء كان القرص الصلب للحاسوب أو على بطاقة ذكية.

_ أن النقود الالكترونية لا ترتبط بحساب بنكي كباقي وسائل الدفع الالكتروني. وبالتالي قد تكون هذه النقود غير معروفة الهوية identifiable, anonyme

_ ان النقود الالكترونية لديها طبيعة خاصة وتخضع لنظام خاص في تفسير العلاقات التي تربط أطرافها والالتزامات المترتبة عليها، وجدت حتى تتلاءم والتجارة الالكترونية.

_ أن النقود الالكترونية وكما قلنا في متن الموضوع قد تأخذ شكلان حافظة النقود الالكترونية le porte monnaie électronique وحافظة النقود الافتراضية porte monnaie virtuel هذه الأخيرة والتي تسمى بنقود الشبكة أو التي تستعمل للوفاء عبر الانترنت و مخاطرها أكبر من الأولى.

_ أن المشرع الجزائري كان صريحا في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 حيث منع التعامل بالعملة الافتراضية سواء بالشراء أو البيع أو الحيازة وحتى التعامل بها، وهذا راجع للمخاطر الكبيرة التي تنجر عن التعامل بها. والمشرع الجزائري لم يمنع التعامل بالنقود الالكترونية بصفة مطلقة وإنما فقط

بالعملة الافتراضية وهي نوع من النقود الالكترونية او كما يسميها البعض بنقود الشبكة أو النقود الشبكية، أو النقود الافتراضية، أما حافظة النقود الالكترونية فيتم التعامل بها على مستوى البنوك الجزائرية.

ومن بين **الاقتراحات** التي نوصي بها ما يلي:

_ نوصي بالمشرع الجزائري بإصدار قانون خاص يتعلق بوسائل الدفع الالكتروني عامة وبالنقود الالكترونية خاصة.

_ توضيح طرق التعامل بالنقود الالكترونية وتنظيم المسائل المترتبة عنها. من بينها تحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حالة استخدامها بطريقة غير مشروعة سواء من طرف أصحابها أو الغير.

_ تحديد الجهة المخولة لها إصدار النقود الالكترونية، اي على بنك الجزائر تحديد البنوك التي لها إمكانية الإصدار وإصدار التعليمات ووضع الضوابط والمعايير يتم على أساسها يسمح للبنوك بإصدار البنوك هذه النقود والإعلان عن أسماء البنوك المرخص لها حتى يتم التعرف عليها من قبل العملاء.

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

_ **جلال عائد الشورة**، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

_ **محمد محبوبي**، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، الرباط، دار أبر رقراق للطباعة والنشر، 2012.

2/ المقالات والبحوث:

أ/ بالعربية:

_ **بسام أحمد الزلمي و عبود سراج**، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

_ **شريف محمد غنام**، محفظة النقود الالكترونية "رؤية مستقبلية" بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003.

_ **صالح محمد حسني محمد الحملاوي**، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10/12/ ماي، 2003.

_ **عدنان سرحان إبراهيم**، الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة والصناعة، دبي، 10/12/ ماي، 2003

_ **محمد إبراهيم محمود الشافعي**، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 2003.

_ **محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي** مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة بدبي، 12/10تموز 2003.

_ **نبيل صلاح محمود العربي**، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،2003.

_ **نهى خالد عيسى الموسري وإسراء خضير مظلوم الشميري**، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد22، العدد 2، 2014

ب/ بالفرنسية:

_**Michel Aglietta et Laurance Scialom**, Second génération de monnaie électronique, nouveau défi – problèmes économique- Monnaie et Finance, France,2002.

3/ المواقع الالكترونية:

_ **نبيل مهدي الزوين**، النقود الالكترونية، دراسة قانونية، ص 03 على الموقع www.law.uokufa.edu.iq/ تاريخ الاطلاع 2017/11/20

_ **Michel Aglietta et Laurence Scialom**, LES DEFIS DE LA MONNAIE ELECTRONIQUE POUR LES BANQUES CENTRALES, sur le site http://sceco.univ-poitiers.fr/franc-euro/articles/MAgliettaLScialom.PDF date de consultation: 15/02/2017.

_ **la monnaie électronique**, qu'est -ce que c'est, les moyens de paiement, sur le site www.lesclesdelabanque.com . la date de consultation : 21/11/2017 .

القوانين:

_ أمر 03_11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 52.

_ قانون 17_11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، العدد، 76.

_ LOI no 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation au droit de l'Union européenne en matière économique et financière, J O R F, N :24, 29 janvier 2013, Texte 3 P 1721.

العلاقة بين قانون حقوق الإنسان وحرية الرأي

" دراسة حالة الأردن "

The relationship between human rights law and freedom of opinion

"Jordan case study"

بشير محمد النجاب

باحث دكتوره العلوم السياسية جامعة مؤتة –الأردن

basheeralnajab@yahoo.com

الملخص:

فقد جاءت هذه الدراسة من اجل وضع تصور واضح ومنطقي لحرية الرأي كحق يجب أن يتمتع به جميع أفراد المجتمع وفي المقابل بيان قدرة المؤسسات الرسمية والغير رسمية للحد من الانتهاكات التي تمارسها الدول والأنظمة السياسية على حقوق الإفراد . وبكون الأردن من بلدان الوطن العربي التي آمنت بحرية الرأي والرأي الأخر، لذلك قمت باختياره نموذجاَ لدراسة حرية الرأي كونها حق من حقوق الإنسان . وسيتم دراسة الموضوع من خلال المباحث التالية: المبحث الأول التعريف بحقوق الإنسان والمبحث الثاني حرية أبداء الرأي والمبحث الثالث حرية الرأي في الأردن .

Summary:

This study was designed to create a clear and logical view of freedom of opinion as a right that all members of society should enjoy. In contrast, the capacity of official and non-official institutions to limit violations by states and political systems over individuals' rights. Jordan is one of the countries of the Arab world that believed in the freedom of opinion and opinion, so I chose it as a model for studying freedom of opinion as a human right. The topic will be studied through the following investigations: The first topic is the definition of human rights and the second topic is freedom of opinion and the third topic is freedom of opinion in Jordan.

مقدمة :

يعتبر الفرد هو محور العمليات التنموية التي تسعى به ويسعى بها نحو الأفضل ، وهذا يعني انه لابد من وجود قانون يحمي الإفراد وينظم العلاقات فيما بينهم كي لا يتحول العالم إلى شريعة الغاب يأكل فيه القوي الضعيف .

حيث تعتبر حرية الرأي أحدى أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد ، انطلاقاً من أن هذا الحق يشعر الفرد بوجوده ، وبأنه عنصر فاعل في المجتمع وله دور مؤثر . وبذلك يتحول الفرد من عنصر سلبي إلى عنصر ايجابي . ولكن هذا الحق يجب أن لا يكون مطلقاَ ، لان حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية غيره من الإفراد . وهنا تبدأ القيود على حرية الإفراد ، وتبدأ الفجوة بين النظرية والتطبيق فما هو منطقي ، ويقع تحت دائرة الحريات الشخصية من وجهة نظرك قد لا يكون كذلك من وجهة نظر غيرك .

- أهمية الدراسة :

تعتبر حرية إبداء الرأي احد أهم الحقوق والممارسات التي يتمتع بها الفرد ، وتكمن أهمية هذا الحق في الشعور الذي يتمالك الفرد بحيث يشعره بوجوده وأهميته في المجتمع ، وبأنه لاعب رئيس ومهم ، وبأنه عنصر فاعل في المجتمع وبالتالي يبدأ المجتمع بالحراك حيث يشعر كل فرد بفاعليته ودوره في التنمية الشاملة .

- تنبثق أهمية الموضوع استنادا على موضوع الدراسة وأهدافها والتي تسعى لتعرف على دور الحريات العامة بشكل عام وحرية الرأي بشكل خاص في الأردن لتحقيق مساعي الأهداف المذكورة

- أهداف الدراسة :

1- التعرف على واقع الحريات العامة بشكل عام وعلى حرية الرأي بشكل خاص وفي الأردن حالة دراسة.

2- التعرف على وسائل حرية الرأي والضوابط ذات العلاقة بها

3- توضيح الحريات العامة في الأردن استنادا على البنى القانونية

(الدستور – الميثاق الوطني --- المعاهدات القانونية)

الإشكالية:

تبحث هذه الدراسة في مفهوم الحريات العامة في قانون حقوق الإنسان فتحاول الدراسة في طرح المفهوم النظري والعملي للحريات العامة في مفهوم حقوق الإنسان ودور ومدى فعالية حرية الرأي في الأردن ، ويمكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو التالي:

ما مدى دور وفعالية حرية الرأي في المملكة الأردنية الهاشمية ؟

تساؤلات الفرعية : نبحث في إشكالية الدراسة عن حلول الأسئلة التالية :

– التعريف بحقوق الإنسان ؟– ما هي حرية إبداء الرأي ؟ – توضيح حرية الرأي في الأردن ؟

– **فرضيات الدراسة:**

– هناك علاقة ارتباطيه بين النظام السياسي الديمقراطي وحرية إبداء الرأي

– كلما كانت حرية التعبير عن الرأي تقوم بصوره واضحة كلما كان هناك تنميه سياسيه

–**متغيرات الدراسة :**

المتغير المستقل : الحريات الأساسية العامة (حقوق الإنسان)

المتغير التابع: حرية أبداء الرأي.

– **حدود الدراسة:** تم اختيار عام 1999 م كفترة بداية لهذه الدراسة لان في هذا العام تسلم الملك عبدالله الثاني سلطاته الدستورية، وتم اختيار فترة 2017 كفترة نهاية لهذه الدراسة لان كانت نهاية مرحلة الحصول على مراجع هذه الدراسة.

– **المنهجية وطرق البحث** : سوف تستخدم هذه الدراسة أكثر من منهجية من اجل الوصول إلى الحقيقة التي يسعى إليها الباحث ، وهي على النحو التالي :

1- المنهج التاريخي : في هذه الدراسة تم استخدام هذا المنهج للتعرف على حرية أبداء الرأي كحق من حقوق الإنسان المنصوص إليها تاريخياً منذ بدايات ظهور هذا الحق كحق مدون وبيان أهمية هذا الحق لما له من أهمية تاريخية كما وجدت في النصوص التاريخية .

2- المنهج المقارن : تستخدم الدراسة في هذا المنهج عند دراسة هذا الموضوع بين النظرية والتطبيق (الواقع) وتوضيح المفاهيم الغامضة والمقارنة بين الممارسات الفعلية لحرية إبداء الرأي والقيود التي تفرض عليها ، من بين ما تنص علية التشريعات والأدبيات القانونية السياسية (الدولية) ، وبالتالي الخروج باستنتاجات وتوصيات تخدم الدراسة والمهتمين بهذا المجال بعد تحقق الفرضيات التي قامت من اجلها الدراسة .

3- المنهج القانوني : تستخدم هذه الدراسة المنهج القانوني لما له من أهمية في بيان النصوص والقواعد القانونية التي تناولت الحديث عن حرية الرأي والتعبير سواء على الصعيد الدولي مثل التقارير والمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي من أهمها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان .

- مفاهيم الدراسة:

_ الحريات العامة (حقوق الإنسان)

التعريف الاسمي : هي الحقوق الاصليه في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر ، وان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل كامل خصالنا الإنسانية، وهي مجموعة الاحتياجات والمطالب التي يلتزم توافرها بالنسبة الى عموم الأشخاص دون أي تمييز.

التعريف الإجرائي: عدم تدخل الحكومة في الحريات الأساسية، الحق للأفراد في الحياة العامة والمحاكمة العادلة، وضع قوانين من صالح الأفراد مثل القانون الأصلح للمتهم قانون العمل والتشريعات التجارية

- حرية الرأي:

التعريف الاسمي: هي حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابه أو قيود حكومية، وهي إن يسمح لك بقول رائيك بحريه تامة بعيد عن الشتم والتشهير.

التعريف الإجرائي: حق أساسي ، جاءت اتفاقيات دوليه تنص على حرية الرأي والتعبير وتعتبرها وسيلة إصلاح وتقديم بالنسبة للإفراد ووسيلة رقابية يمارسها الأفراد على الحاكم ووسيلة تعبير عن المجتمع بحد ذاته.

- **الدراسات السابقة** : - أماني غازي احمد جرار ، فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة ، إشراف : د. سحبان خليفات ، الجامعة الأردنية ،الجامعة الأردنية ، 1995 تناولت هذه الدراسة التعريف والتحليل لمفهوم (حقوق الإنسان) و (الحريات العامة) وقامت الدراسة بمعالجة الأسس الفلسفية للحرية .

- الهويمل ، سالم فروان علي ، حرية الرأي في التشريع الأردني ، الجامعة الأردنية ، 1998، إشراف : د. عبد المنعم أبو وندي ، رسالة ماجستير . هدفت الدراسة إلى تبيان أهمية حرية الرأي وتطورها ، وموقع هذه الحرية بين الحريات العامة . كما هدفت إلى البحث في وسائل حرية الرأي وضوابط هذه الحرية .

كما ركزت الدراسة الحديثة على بيان وتوضيح دور حرية الرأي في الدساتير الأردنية المتعاقبة والدستور المعمول به حالياً والميثاق الوطني الأردني ، وبيان حدود حرية الرأي في التشريع الأردني .

المبحث الأول : العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والحريات العامة .

القانون بشكل عام وقانون حقوق الإنسان بشكل خاص ينظم ممارسة الحريات العامة للإفراد ثم انه يقيدها بغية السمو بالسلوك الإنساني نحو التحضر والتمدن والتنظيم، فالقانون سيف ذو حدين فهو يمكن إن يستعمل كأداة للقمع والطغيان ويمكن إن يكون ضامنا للحريات العامة في مجتمع راقي وحديث تحقق الكرامة الإنسانية والحياة الكريمة، فالحريات العامة هي شكل من اشكال حقوق الإنسان التي ترتبط بحرية الانسان ، وعليه فالحريات ولدت من رحم حقوق الانسان.

المطلب الأول : التعريف بحقوق الإنسان

مفهوم الحق: الحق لغة ، هو الشئ الثابت ، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة ، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الموجود والثابت ، ويعرف الحق أيضا بأنه الوجوب واللزوم.[1]

أما في المعاجم القانونية المتخصصة ، يعرف الحق بأنه قام على العدالة أو العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق .[2]

وفي الشريعة الإسلامية فان لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى ، حيث يعتبر اسم من أسماء الله الحسنى .

أما من ناحية التعريف الاصطلاحي لمفهوم هناك العديد من المذاهب القانونية فيما يتعلق بمفهوم الحق وهي :

1- المذهب الشخصي : ويعدّ أقدم المذاهب القانونية، ومن أبرز أنصاره الألماني سافيني Savigny، ويرى أنّ الحق هو سلطة أو قدرة إرادية يعترف بها القانون لشخص.[3]

2- المذهب الموضوعي : ذهب البعض الآخر ومنهم الألماني اهرنج Ihering وكابيتان Capitant والسنهوري أنّ الحق هو مصلحة يحميها القانون ، وهذه المصلحة قد تكون مادية مثل (حق الملكية) او معنوية مثل (الحقوق الشخصية ومنها الحق في الحرية ، والحق في سلامة البدن ، والحق في إبداء الرأي) .

---

[1] الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط1967،1 ، دار البشير ، عمان ، ص 53 . وسيشار أليه لاحقاً (الدريني) .

[2] الرشيدي ، احمد ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، ط1 ، ج1 ، دار الفكر دمشق ، 2002 ، ص15. وسيشار أليه لاحقاً (الرشيدي) .

[3]) جمعه ، نعمان ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1978 ، ص 283 . وسيشار أليه لاحقاً (جمعه ، نعمان) .

1- المذهب المختلط : وهو مذهب يجمع بين المذهبين السابقين(القدرة الإرادية والمصلحة) ويعرّف الحق بأنّه قدرة وسلطة إرادية تثبت لشخص تحقيقا لمصلحة يحميها القانون.[1]

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان :

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان مصطلح دولي لم يعرف في أي وثيقة من وثائق القانون الدولي ، وقد ظهر أول مرة في إعلان الاستقلال الأمريكي ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية .

وكما نعلم إن ميثاق الأمم المتحدة تعرض في سبعة أماكن لحقوق الانسان وتناولها تنقبآ وتسورآ، بما فيها الديباجة.[2]

ولقد عرفه بعض الباحثين من أمثال :

- رينيه كاسان : بأنه فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن أنساني .

- كارول فازاك : بأنه علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة ، متناسقة مع مقتضيات النظام العام .[3]

وهناك توجه يميل إلى التعامل مع اصطلاح (حقوق الإنسان والحريات الأساسية) بوصفه يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلتزم توافرها بالنسبة إلى عموم

[1] جمعه ، نعمان ، المرجع نفسه ، ص288 .

[2] زيادة رضوان،نحو مفهوم جديد لحقوق الانسان في العالم، مجلة السياسية الدولية، يناير، العدد175، 2009،ص53.

[3] الرشيدي ، احمد ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص22 .

الأشخاص ، دون أي تميز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار أخر .[1]

ولا شك في أن حقوق الإنسان ، تمثل موضوعاً مشتركاً بين أكثر من نوع من فروع العلوم الاجتماعية ، وبخاصة العلوم القانونية والعلوم السياسية والعلوم الشرعية .

كما يجب أن نشير إلى قوانين العقوبات تعنى بحقوق الإنسان في زوايا عدة مثل مبدأ الحق في الدفاع الشرعي ، ومبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم ، وغيرها .

المطلب الثالث : مصادر حقوق الإنسان :

من المسلم به ، بصفة عامة أن تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحرياته الأساسية والذي بلغ الآن درجة متقدمة ، إنما يرتد من حيث الأصل إلى ثلاث أنواع من المصادر هي : المصادر الدينية والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى ، ثم المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات صلة بهذه الحقوق .[2]

أولا : التعاليم الدينية :

لاشك أن المصادر النابعة من الأديان السماوية ينظر إليها على أنها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ، وفي هذا الخصوص أن نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، وفي العديد من الإعلانات والمواثيق التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، سواء ما تعلق بالجنس أو الأصل نجده أمر كاشف عما نصت عليه الأديان السماوية .[3]

[11] المرجع نفسه.

[2] الصباح ، سعاد ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ط1 ، 1999 ، دار سعاد الصباح للنشر الكويت ، ص 21 .
وسيشار أليه لاحقاً (الصباح) .

[3] الرشيدي ، المرجع السابق ، ص22

وفيما يتعلق بالتوكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان وإقرار الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها ، فإننا ننهي إلى القول بان هذا الموقف قد تحدد من خلال النظر إلى هذه الحقوق من جوانب رئيسية ثلاث : [1]

– **الجانب الأول** : هو المتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فرداً ، تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا خيار له عنها .

– **الجانب الثاني** : ويتمثل في نظرة الشريعة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الإنسان من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها وما يتمتع به من حقوق وحريات .

– **الجانب الثالث** : فانه يتمثل بالحماية الخاصة التي كلفها الإسلام لبعض الإفراد والجماعات استناداً إلى بعض الاعتبارات الخاصة .

حيث كفل الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والثانوية منها ، سواء بصفته فرداً أو جزءاً من جماعة يقوم بدوره في بناء مجتمع متكامل ، نظم علاقته بالدولة لبيان ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

وأيضاً تدخل حقوق الإنسان ضمن نطاق اهتمامات فروع أخرى لعلم القانون ، كقانون العمل والتشريعات الاجتماعية التي تعني بهذه الحقوق في مراتب عدة مثل التأكيد على حق العمل ، وحق الحصول على اجر متساوي ، وغيرها .

ثانياً : الفكر الفلسفي السياسي : يعتبر الفكر الفلسفي السياسي من بين المصادر المهمة ذات الصلة بتطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإفراد ، بالإضافة إلى إسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين والثورات الإنسانية الكبرى ، منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة وعلى مر العصور . أما فيما يتعلق بنتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين فيمكن القول أن الأدبيات ذات الصلة قد صنفت إلى مدارس رئيسية ثلاث :

[1] الرشيدي ، المرجع نفسه ، ص37 .

1- مدرسة القانون الطبيعي :[1] وهي التي انطلقت من فكرة أساسية مؤداها أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة ، يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات وتوصف بان مصدرها القانون الطبيعي للحقوق والواجبات ، وتقوم فكرة هذه المدرسة كما يلي :

- إن هذه الحقوق سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي للدولة ، وهذا يعني أن ثمة مسؤولية تترتب على هذه الدولة تقضي بوجوب احترامها وعدم المساس بها .

- إن أي تناقض بين سلطة الدولة وبين حقوق الأفراد وحرياتهم ، يتعين ان يتم حسمه لصالح هذه الاخيرة .

- إن مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي ، وهو ما يعني ان سلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الافراد وحرياتهم .

2- مدرسة القانون الوضعي[2] : والتي شدد أنصارها على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة . وفي أطار هذه المدرسة القانونية ، ظهرت أفكار مهمة أثرت مفاهيم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الأوروبي . ومن هذه الأفكار "مونتسيكو" عن الفصل بين السلطات ، ومنها النظرية الديمقراطية ، والتي جعلت الفرد محور اهتمامها الرئيسي ، وركزت على حماية حقوقه الشخصية .

3- المدرسة النفعية[3]:وينطلق أنصار هذه المدرسة من مقولة أساسية ، مفادها أن الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ، إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها . فقد خلص بعض الباحثين إلى القول بأنه يتعين على هذه الجماعة ان تحرص دوماً على تحقيق اكبر قدر ممكن من المنافع لأكبر عدد من الأفراد ، حتى لو استلزم ذلك التضحية بحقوق فرد او أفراد معينين .

[1] الرشيدي ، المرجع السابق ، ص ص 35 – 40 .

[2] جواد ، غانم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،2000 ، ص17 . وسيشار أليه لاحقاً (جواد ، غانم).

[3] الصباح ، المرجع السابق ، ص ص 37 – 39

وفيما يتعلق بإسهامات الثورات الكبرى في مجال حقوق الإنسان ، فلابد من الإشارة إلى حالة الثورة الفرنسية ، ومما هو غني عن البيان ، في هذا الخصوص ، أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان بدأ أساسا بالمبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1785 .

ثالثاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية : هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، التي أبرمت أو صدرت تباعاً ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولما كان لها دور مهم في محاولة صياغة نظرية متكاملة لحقوق الإنسان . ولعل من أهم هذه الاتفاقيات ، ما يلي :[1]

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العام ومنها : ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاماً خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1984) ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966) ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام (1966) .

2- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية المنظمة لموضوعات بذاتها ، ومنها :

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1963) .
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والحريات الأساسية للمرأة والصادرة عام (1950) .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والصادرة عام (1950) .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1967) .
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي لعام (1986) .

المبحث الثاني : حرية إبداء الرأي

حسب حكم لمحكمة العدل الاروبية لحماية حقوق الإنسان الصادر في 7/كانون الاول/1976 فان المادة (2) من البروتوكول الأول تهدف الى توفير فرص التعددية الثقافية الضرورية للمحافظة على المجتمع الديمقراطي ، ومن مظاهر هذه التعددية التعبير عن

[1] علوان ، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، 2004 ، ص ص 31 -34 . وسيشار أليه لاحقاً (علوان ، عبد الكريم)

المعتقدات بواسطة التعليم المناسب وحق الاباء في المفاضلة والاختيار بين المدارس الحكومية والخاصة"[1].

يمكن القول بصفة عامة إن حرية الرأي ليست إلا الحد من العوائق التي تحول دون إن يعبر المرء عن ذاته وعن رغباته ومتطلباته ، والقدرة على ممارسة حقوقه المكفولة بالقوانين ، فلكل إنسان أن يعتقد ما يشاء ، ولكل إنسان إن يعبر بحرية عن ما يشاء بالقول أو الفعل أو أي وسيلة متاحة ، بشرط أن لا يعد ذلك الرأي بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع او مساساً بشخص من الأشخاص .

المطلب الأول : مفهوم حرية إبداء الرأي :

أولاً : حرية الرأي في اللغة[2] :الرأي في اللغة من الفعل رأى ، والروية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد ، والرؤية بالعلم تتعدى إلى مفعولين ، ورأى رأياً وروية .

ويقال فلان من أهل الرأي : أي ممن يؤخذ بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو لم يأت فيه حديث أو رأي . وفلان يرى رأي فلان : إذا كان يرى رأيه ، ويميل إليه ويقتدي به .

ثانياً : حرية الرأي اصطلاحا: يمكن التعرض لمفهوم حرية الرأي من خلال النظرات المختلفة لها والمتمثلة بالتالي :

– النظرة الوجودية الفلسفية :ترى الإنسان استثناءً من كافة الموجودات ، فهو الكائن الوحيد الذي يستطيع أن يشكل مستقبله وفق إرادته الحرة ومشيئته الخاصة ، والوجود الإنساني في حقيقته ذو طابع خاص يجعل لكل فرداً وجوداً مستقلاً ، ولكنه مزود بإمكانيات تجعله قادراً على المساهمة والمشاركة مع غيره في تحقيق أهدافه ، وليس وجود الشخص سوى مقدرته على اكتشاف قدراته

[1] غسان هاشم الجنيدي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق الجامعة الاردنية ،ط1، عمان،2012.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، الطبعة المعدلة الحديثة ، ص1096

وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته ، فحرية الرأي هي وسيلة الاتصال مع الآخرين ، وهي عملية تعبير عن القدرة وتمثيل الإرادة . [1]

– النظرة الاجتماعية والمذهب الطبيعي : ترى أنه لا سبيل إلى بلورة رأي جماعي ، ولا يمكن التعبير عن الإرادة الجماعية إلا عن طريق الحوار والمناقشة بين الإفراد ، ولا يتحقق ذلك إلا بإتاحة الفرصة لحرية الرأي وحرية التعبير والنقد . ولكن الاعتداد يكون بحرية الرأي الجماعي ورأي الأغلبية ، وهذا الرأي الجماعي قد يختلف عن رأي الإفراد المكونين كل على حدة ، والرأي الجماعي يتميز بالجبر والإلزام لإفراد الجماعة ، ولكن عناصر تكوينه تأتي بعد مناقشة وتمحيص من الإفراد . ويقوم هذا المذهب على أن الإنسان خلق بطبيعته مزوداً بالفعل جهاز التفكير والتدبر واللسان أداه التعبير عما يدور في ذهنه . [2]

– **حرية الرأي في النصوص القانونية الدولية** : تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الإنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ". [3]

وتنص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

– " لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة " .

– " لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها " . [4]

---

[1] حسن ، احمد جلال ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ص82. وسيشار أليه لاحقاً (حسن ، احمد جلال) .

[2]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ كانون الأول / 1948 .

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ كانون الأول / 1948 .

[4] الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم (5427) بتاريخ 15/ سبتمبر / 1997.

وتعرف حرية الرأي في الاتحاد السوفيتي بحرية الكلام ، فالمادة (25) من الدستور السوفيتي تقرر أنه وفقاً لمصالح الطبقة العامة وتوطيداً للنظام الاشتراكي يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الكلام ، وحرية الصحافة ، وحرية عقد الاجتماعات الكبيرة والصغيرة وحرية السير في مواكب والتظاهر بالشوارع .[1]

أصبح الرأي العام مصطلح من اختراع العصور الحديثة التي تعددت فيها وسائل التعبير عن هذا الرأي، من صحف وإذاعة وتليفزيون وسينما وندوات ومؤتمرات وكتب وانتهاء بالانترنت والشبكات الاجتماعية .[2]

وفي ضوء ذلك يمكننا القول بأن بعض الباحثين عرفوا الرأي العام : بأنه عقل الجماعة، والضمير الجمعي ، فأن نتيجة ظهوره بسبب تفاعل الجماعة .[3]

المطلب الثاني : أهمية حرية الرأي في تكوين الرأي العام :

لا شك أن حرية الرأي هي من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، إذ إنها تعتبر الحرية الأولى التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يعبر عن ذاته وعن نفسه ، فهي تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه بمنأى عن التدخلات السلطوية وبأي وسيلة كانت .[4]

يعرف الرأي بأنه تعبير جمع كبير من الإفراد عن آرائهم في موقف معين ، وإما من تلقاء أنفسهم أو بناءً على دعوة توجه إليهم تعبيراً مؤيداً أو معارضاً لمسالة معينة أو شخص معين أو اقتراح ذي أهمية واسعة .[5]

وبالتالي يتكون الرأي العام من مجمل آراء أفراد المجتمع ، وحتى يتكون الرأي العام لابد من إتاحة الحرية الفكرية من حديث واجتماع ، ووسائل اتصال للجمهور ، وحتى يستطيع أن

[1]) ألغزوي ، محمد سليم ، الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 260 . وسيشار أليه لاحقاً (ألغزوي) .

[2] عاطف عدلي العبد ، الرأي العام وطرق قياسه ، دار الفكر العربي لطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006.

[3] المرجع السابق .

[4] الطراونة ، محمد ، حقوق الإنسان وضماناتها (دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 1989، الجامعة الأردنية ، عمان الأردن ، ص166 . وسيشار أليه لاحقاً (الطراونة ، محمد) .

[5] العبد ، عاطف عدلي ، الاتصال والرأي العام ، 1993 ، دار الفكر ، القاهرة ، ص104. وسيشار أليه لاحقاً (عاطف عدلي)

يباشر رقابته على الحكومة ، وبالتالي يحصل على حقائق بشأن القضايا العامة ، حيث أن حرية الرأي بمثابة صمام الآمان للرأي العام من الانفجار بسبب التطبيق .

ويدعم مدرسة المطالبين بمنح حرية الرأي للإفراد دعوة كارل بريكرز (Becker s) قوله من " ان كل صور الحكم الديمقراطي وحدها لا تتمتع بالمبدأ الأساسي القائل بان النقد والتحليل بمعرفه الجميع قاطبة ودون استثناء وهو أسمى فضيلة " .[1]

حيث لوحظ أن معيار الفضيلة عند كارل بريكرز (Becker s) هو منح حق النقد والتحليل ، ويقصد كارل هنا لا شك ، النقد البناء الموضوعي والذي يراد به التقويم والتهذيب لا النقد الشكلي والنابع من الإيديولوجية المضادة أو المناهضة .

كما أننا يجب أن ننتبه إلى نقطة أثارها الفيلسوف كانت (Kant)[2] وهي أن تكون الأفكار والآراء التي يتبناها الإفراد ذات قيمة ، ويجب أن تكون خلاصة تفكير عميق و مسؤول حيث يبقى العقل والقانون الأخلاقي موضوعياً وقادراً على طرح الأوامر وتنفيذها ووضع القواعد للفرد . ويستطيع الإنسان أن يعبر عن رأيه بعدة طرق على اعتبار أن هذا المواطن يعيش في مجتمع حر :

1- عن طريق الحديث ، وذلك من خلال الحديث مع أصدقائه وأقاربه .

2- عن طريق الطباعة ، فالشخص يستطيع أن يطبع أرائه وفي منشور ويرسلها بالبريد او يوزعها في الشوارع .

3- عن طريق الاجتماعات ، فالأشخاص الذين يتشاركون في رأي واحد يستطيعون تنظيم اجتماع وحمل لافتات والسير في الشوارع والإعلان عن رأيهم عن قضية معينة .

المطلب الثالث : أهمية حرية الرأي بالنسبة للإفراد والمجتمع :

أولاً : بالنسبة للإفراد :

[1] الطراونة ، محمد) ، مرجع سابق ، ص 180 .

[2] المرجع نفسه ، ص 185 .

– التعبير عن الذات وتجسيد الشخصية :[1]

يقول البعض : قل لي ماذا تقرأ أقول لك من أنت . أذا فان التعبير بطريقة الحديث سواءً كان منطوقاً أو مكتوباً فإنه حافز للشخص المقابل حتى يعرف الكثير عن شخصية هذا الشخص ، فالحديث هو ترجمة فعلية للشخصية بعناصرها المختلفة عنصر الذكاء والفطنة وجمال الروح طريقة التفكير والحكم على القضايا ، وطريقة التعامل مع الأشخاص .

– وسيلة رقابية يمارسها الإفراد على الحاكم "النقد" :[2]

ويرى البعض أن مبدأ احتكار حرية الرأي أو التعبير في يد الدولة ، معناه الضغط على الفكر العام وجعله لا يتغذى إلا بالمواد التي تعدلها له السلطة الحاكمة . ولما كانت حرية الرأي وسيلة إلى رقابة الحكام ، ومحاولة منعهم من الانحراف بالسلطة ، فإن الوسيلة إلى ذلك تكون بمنح مساحة حرية للرأي أكثر وأخذ الآراء الناقدة نقداً بناءً بالحسبان ، وإن كان هناك وازع داخلي لدى الحكام بحب الوطن والإخلاص له ورغبتهم بضرورة تطوره .

ثانياً : أهمية حرية الرأي بالنسبة للمجتمع :

– وسيلة للتقدم والتطور[3] :وإن التقدم عمل جماعي وليس فردياً ، وهذا العمل الجماعي دون شك والإجماع على هذا الرأي دون غيره هو ثمره الحديث والتعبير عن الرأي ، وهذه حقيقة علمية يلتقي عليها إجماع المهتمين بالدراسات الإنسانية .

إن إعلاء كلمة الله يتأتى من التقدم العقلي والفكري للإنسان ، فكلما استنارت الإنسانية وزاد تقدمها كلما كانت كلمة الله رسالة في خلقه قائمة وماضية أو نافذة ، فلقد خلق الله ما خلق من اجل كرامة الإنسان ، ومن أجل تقدمه ، لذا سخر له الكون ليعمره ويحقق به التقدم لنفسه ولمجتمعه .

[1] حسن ، احمد جلال)، مرجع سابق ، ص117 .
[2] المرجع نفسه ، ص ص 113 -114 .
[3]) المرجع نفسه ، ص ص 93- 100 .

فحرية التعبير عن الرأي بالنسبة للإنسان ذات أهمية مزدوجة ، فهي بالنسبة للإنسان وسيلة للتعبير عن ذاته ، كما أنها بالنسبة للمجتمع وسيلة أصلاح وتقديم .

فالحركات الفكرية الكبرى في التاريخ ، ليست ألا وليدة استعمال حرية الرأي في أدق صورها وهو خلق النقد حول أمر عام يقصد به التنبيه إلي خطر يوشك أن يحيق أو انتقاء نفع في طريق من الطرق .

ولا تستطيع السلطة العامة أن تعرف ما في صدور شعبها ، قد تتوقع ولكن الاحتمالية هنا قد تصيب وقد تخطئ ، إذ انه في ظروف معينة لا مجال للخطأ ، وهنا تأتي أهمية حرية الرأي في تشكيل رأي عام ينادي بقضايا مصيرية تهم المجتمع والإفراد ، وبالتالي فان إتاحة هذه الحرية كفيلة بتعريف السلطة العامة بنبض الرأي العام بدقه . وهذا لا يعفي السلطة العامة من استيعاب المعارضة ، واستخدام أسلوب الحوار والمناقشة للوصول إلى نقطة مشتركة ترضي الطرفين على شرط أن لا تكون على حساب مصلحة الإفراد الآخرين ، وهذا بحد ذاته قمة إتاحة حرية الرأي للإفراد .

المبحث الثالث : حرية الرأي في التشريع الأردني

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تتصدر أولويات المجتمعات الدولية حالياً لتدفع بشعوبها قدماً نحو الرقي الاجتماعي وترفع مستوى حياة إفرادها في جو من الحرية والرخاء . ولان الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل أحداهما عن الأخر ، وقد أصبح هاجس البشرية وجميع شعوب الأرض التي اجتمعت على مقولة " بالخبز وحده لا يحيى الإنسان " .

إن الديمقراطية هي أحد الممارسات الأساسية والتي تصب في مصلحة الوطن والمواطنين ، وإن الديمقراطية تعبر عن مفهوم الحرية المستندة إلى قوانين يخضع لها الجميع بدون تمييز ، والحرية تعني أطلاق العنان للإبداع الذي يخدم الناس كافة حيث لا يمكن للفرد أن يبدع في ظل العبودية والقهر ، ولا يمكن للإنسان أن يحقق ذاته ويعبر عن إمكاناته ويحكم نفسه بنفسه ويعيش آمناً على يومه وغده آمناً على رزقه بدون أن يستظل بشجرة الحرية .

ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان ، وذلك منذ استئناف الحياة النيابية والديمقراطية في عام 1989 مستنداً في ذلك على التشريعات الأردنية التي تضمنت حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين المتمثلة بالدستور الأردني والميثاق الوطني والتشريعات القانونية المختلفة بالرغم من الإخطار والأوضاع السياسية المتوترة التي يعيشها الأردن وتحيط به في المنطقة والأزمات الاقتصادية والسياسية التي مر بها .

المطلب الأول : نشأة حرية الرأي في الأردن :

أولا : حرية الرأي في الدساتير الأردنية (1928-1947- 1957) :

- **القانون الأساسي لعام 1928** :مما لاشك فيه أن الدستور يتربع على قمة الهرم التشريعي في الدولة ، إذ انه التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع التشريعات الأخرى ، لذا فانه من الضرورة الالتزام والتقيد به وفيما يشتمل عليه من نصوص ومبادئ ، لذلك فإنه على كافة السلطات الالتزام والتقيد وعدم مخالفة التشريعات الدستورية ، وألا غدت الإعمال التي تصدر على خلاف ذلك غير مشروعة ، ويحق أنزال جزاء عدم المشروعية عليها .

وتعد حرية التعبير عن الرأي من أقدس حقوق الإنسان وهي الحرية اللازمة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى ، فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه في أي ميدان من ميادين الحياة.

أما الضمانة الدستورية لممارسة حرية الرأي فقد جاءت من خلال إعلان القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928م ، نظراً لما تضمنته المعاهدة البريطانية من بنود مجحفة ومخيبة للآمال الشعبية ، وكان القانون الأساسي لعام 1928م يتكون من مقدمة وسبعة فصول موزعة على اثنتي وسبعين مادة ، وقد تم تخصيص الفصل الأول من هذا القانون ، وفي المواد من (4-15) لما يسمى بحقوق الشعب .[1]

[1] الكسواني ، سالم (1983) ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1، مطبعة الكسواني ، عمان ، ص ص 163-170. وسيشار أليه لاحقاً (الكسواني) .

وقد نصت المادة (11) من القانون الأساسي على انه "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها وان يعقدوا الاجتماعات معاً وأن يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لإحكام القانون"

وقد نظم حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات كل من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1933، وقانون الجمعيات لعام 1936، ولكن يؤخذ عليهما أنهما منعا تكوين الأحزاب السياسية.

كما أن المادة (6) نصت على أن "الحرية الشخصية لجميع القاطنين في شرقي الاردن مصونة ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ألا بمقتضى القانون" .[1]

- **دستور 1947** : لقد صدر هذا الدستور أثر استقلال المملكة في 1946/5/25 ، وتم نشر هذا الدستور في 1947/2/1 .[2]

وجاء التأكيد على حرية الرأي من خلال المادة (17) من هذا الدستور والتي نصت أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول والكتابة في حدود القانون" .

ويمكن القول بان دستور 1947 لم يختلف بشكل كبير عن دستور 1928 ، حيث انه ركز على الحقوق والحريات التقليدية ، كما أن ضمانات حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي بشكل خاص لم تكن كافية ، ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً حيث صدر دستور أخر للبلاد عام 1952 ، وهو المعمول به حالياً والذي سوف يتم التركيز عليه باعتباره المرجعية الرئيسية للدولة الأردنية .

- **دستور (1957) الدستور المعمول به حالياً** :صدر الدستور الأردني المعمول به حالياً في 8 كانون الأول 1951 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 شباط 1952 . وقد جاءت أعقاب وحده الضفتين ، ويظهر من خلال استقرار نصوص مواده تأثر المشروع الأردني

[1] القانون الأساسي لعام 1928 ، المادة (6) .
[2]) الدستور الأساسي لسنة (1947) ، الجريدة الرسمية ، العدد (886) ، 1 شباط .

بالإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي يتوافق معظم نصوصه مع ما جاء في الدستور حول حقوق المواطن.[1]

فقد نص الدستور الأردني لعام 1952 على حقوق الأردنيين وواجباتهم في الفصل الثاني الذي يضم المواد من (5-23) ، ولم يتضمن حقوق الإنسان التقليدية فقط بل أضاف أليها طائفة جديدة من الحقوق ، كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق وأحال إلى القوانين تنظيم تلك والواجبات .[2]

ويمكن تقسيم الحريات الواردة في ذلك الدستور على النحو التالي[3]:

1- الحريات الشخصية : وهي حرية الفرد الشخصية من حيث حريته في التنقل واختيار أقامته وحرية المراسلات والمحافظة على سريتها .

2- الحريات الاقتصادية والاجتماعية : لقد نص الدستور الأردني على طائفة من الحريات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك لان جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مرتبطة لا تجزأ ، والإنسان الذي يحرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية لا يملك في الواقع حرية حقيقية تمكنه من ممارسة باقي حقوقه ، واهم هذه الحريات التي نص الدستور الأردني عليها : حرية التملك وصنف العمل والحرية الثقافية وحق الضمان الاجتماعي والصحي .

3- الحقوق السياسية : ويقصد بها تلك التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية ، وتتمثل هذه الحقوق في حق الحكم والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة في الدولة ، وتفسح المجال للفرد في الاشتراك في أدارة شؤون البلاد العامة مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب وتخوله تقلد الوظائف العامة . ويمكن إيجاز الحقوق السياسية في الدستور الأردني في : حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإفراد في مخاطبة السلطات العامة .

[1] عساف ، نظام ، 1999، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1 ، أمانة عمان ، ص ص 292-293 . وسيشار أليه لاحقاً (نظام ، عساف) .
[2] الهويمل ، سالم ، 1998 ،حرية الراي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان- الأردن ، ص 156 . وسيشار أليه لاحقاً (الهويمل) .
[3] الطراونة ، محمد ، مرجع سابق ، ص 132.

4- الحريات الفكرية : تعتبر الحريات الفكرية من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد في حياته لأنها تتصل بمصالحة المعنوية ، وتشكل الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المتكاملة والأساس الأول لتطوير الإنسان ذلك التطور الذي ينعدم بدونه أي معنى لمبدأ المسؤولية الشخصية . وتشمل الحرية الفكرية : حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد وحرية الصحافة .

وتعني حرية الرأي والتعبير في تفسيرها كما وردت في دستور عام 1952، بأنها حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يلاحق أو يطارد ، وأن يعبر عن رأيه بدون أي تدخل من السلطة العامة ، وبأية وسيلة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو عن طريق التعليم والتعلم أو عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام ، وترتبط هذه الحرية ارتباطاً وثيقاً بغيرها من الحريات الفكرية .[1]

وقد أقر الدستور الأردني على هذه الحرية في المادة (15) ، حيث نصت على أن :[2]

1- تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة وسائر التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .

2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها ألا وفق أحكام القانون .

4- يجوز في حالة الإحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

5- ينظم القانون أسلوب الرقابة على موارد الصحف .

[1] ، ممتاز ، 1983 ، حرية الرأي والتعبير والتجمع ، مجلة الحقوق ، العدد (3) ، السنة (7) ، الإسكندرية ، ص ص 367 – 370 . وسيشار أليه لاحقاً (صويصال) .

[2] الدستور الأردني لعام 1952 ، المادة (15) ، الفقرة (1) .

المطلب الثاني : وسائل التعبير عن حرية الرأي :

لا يستطيع أي شخص أن يعبر عن رأيه أو أن يمارس حرية التعبير عن الرأي التي كفلتها الدساتير المكتوبة والنصوص القانونية المحلية والدولية بشكل مستقل ومتكرر ، وحتى يصبح لتلك الحرية كيان وتبرز على أرض الواقع لا بد أن تكون هنالك قنوات ووسائل تدعم وتعزز حرية الرأي سواء المكتوبة منها أو المسموعة ، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب الحديث عن أهم وسائل التعبير عن حرية الرأي وهي تكوين الأحزاب والجمعيات وحرية الصحافة والأعلام ودور مؤسسات المجتمع المدني المتمثلة بالمجتمع المدني :

أولا : الأحزاب الأردنية :ارتبط تأسيس الأحزاب في الأردن منذ تأسيس الإمارة عام 1921 بصورة تدريجية مبسطة وبسيطة ، وبعد إعلان الأمير عبد الله بن الحسين ملكاً على الأردن وصدور الدستور في الأول من شباط 1947 ، رأى أن يقوم في الأردن حزبان تقليداً للدول التي يتناول على الحكم فيها قوة سياسية وتعارض فيها قوة اخرى وهما :[1]

1- حزب النهضة العربي وهو الحزب الذي شكل الحكومة آنذاك .

2- حزب الشعب الأردني وهو الحزب المعارض .

وبعد عام 1947 ظهرت الحركة العقائدية في الأردن التي ازداد زخمها بعد عام 1948 فظهرت أحزاب أخرى مثل السوري القومي ، والحزب الوطني الاشتراكي الذي لعب دوراً ملموساً في الحياة السياسية بالأردن فكانت أول حكومة حزبية تشكلت في الأردن عام 1956 برئاسة سليمان النابلسي شارك فيها الحزب الوطني الاشتراكي .

ولقد أسهمت الأحزاب بصورة جلية واضحة في تطور حرية الرأي والإسراع الواضح في نشوء الديمقراطية وولادتها من جديد ، لأنها ظهرت على أرض الواقع قانونياً ، وهدفها الصالح العام وخدمة البلد والارتقاء بمستوى الوعي عند الناس من خلال البرامج والأهداف للتأثير على الجماهير وضمان إقناعهم بالخطط الجديدة والسلوك ألمسلكي بالآراء الجديدة من خلال التخاطب.

[1] المعايطة ، ناصر ، 1994، نشأة الأحزاب السياسية – دراسة الأحزاب الأردنية من 1921-1993، ط1 ، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن ، ص 77 . وسيشار أليه لاحقاً (المعايطة ، ناصر) .

وأسهمت كذلك الأحزاب في تفعيل مبدأ حرية التعبير عن الرأي وتعزيز الديمقراطية انطلاقاً من الوضع القانوني والدستوري لها ، حيث كفل الدستور ذلك . وقد نص القانون الأردني الأساسي على ذلك "لجميع الأردنيين الحرية في الإعراب عن آرائهم ونشرها ، وان يعقدوا الاجتماعات معاً ، وان يؤلفوا الجمعيات ويكونوا أعضاء فيها طبقاً لأحكام القانون".[1]

وفي 1946/12/7 صدر القانون رقم (3) لسنة 1947 تحت اسم الدستور ، ولا يمكن لأي دولة أو بلد تنادي بالنظام الديمقراطي دون وجود أحزاب سياسية . والأردن من الدول التي أخذت بالتعددية السياسية .

ثانياً : الصحافة والإعلام : تعتبر وسائل الإعلام من الوسائل الرئيسية والمهمة في العالم ، وهي مرآة تعكس واقع العالم وحقائقه ، خصوصاً بعد أن أصبح العالم قرية صغيرة وما أفرزته الثورة التكنولوجية العلمية في العالم بحيث حولت المستحيل إلى ممكن ، مع تقدم العلم وتطور المجتمعات البشرية وتزايد الاختراعات التكنولوجية .

وحرية الصحافة يقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة ، وبدأت مع بداية القرن السابع عشر في فرنسا ، وكانت الصحف إحدى وسائل الدول لنشر قراراتها .[2]

وأن مصطلح الصحافة يشير إلى المادة الإعلامية ذات الأشكال المختلفة السياسية والاقتصادية والعسكرية والفنية والثقافية ... الخ التي تنقلها وسائل الاتصال الحديثة .

والأردن كإحدى دول العالم ظهرت فيها الصحافة مع بدايات نشوء أمارة شرق الأردن 1920 ، وهي صدور مجلة الحق يعلو التي تأسست بتاريخ 1923/3/28 ، وكانت تنشر العديد من المواضيع السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ثم توالت الصحف عبر السنوات اللاحقة إلا أن سلطات الانتداب البريطاني كانت تتدخل لقمع حرية الصحافة ، ثم أتت مرحلة الثلاثينيات

[1] القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر سنة 1928 ، المادة (11) .
[2] عباس ، عبد الهادي ، 1995 ، حقوق الإنسان ، ج3 ، دار الفاضل للنشر والتوزيع ، دمشق ، ص 204 . وسيشار أليه لاحقاً (عبد الهادي عباس) .

والأربعينيات من القرن المنصرم حيث كان زخم الأحداث السياسية على المستوى العالمي مثل الحرب العالمية الثانية .[1]

وفي عام 1953 صدر أول قانون لنقابة الصحفيين ، حيث انعكس على الوعي والممارسة لدى المثقفين ، وتشير الوثائق أنه صدر في الأردن منذ عام 1920 ، وحتى عام 1954 (38 صحيفة) و (39 مجلة) منها سبع صحف يومية هي (الأردن ، فلسطين ، الجزيرة ، الجهاد ، النسر والنهضة) .

حيث جاءت المادة (16) من قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1973 أداة قمعية لحرية الصحافة والتي نصت على :[2]

(أ) لمجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة أو عدمها أو سحبها بتنسيب من الوزير .
(ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن أمام أية هيئة كانت .
مما أدى إلى انخفاض سقف الحرية الصحافية في تلك الفترة .

وبذلك فأن الصحافة والإعلام كان لها دور واضح في تعزيز النهج الديمقراطي ومراقبة الأداء الحكومي والكشف عن الأخطاء ومواجهتها ، أما الإذاعة والتلفزيون فقد ساهمتا أيضاً في دور واضح في نشر الإخبار والإحداث فلقد بدأت الإذاعة بثها عام 1948 والتلفزيون الأردني عام 1968 ، وأخذت كل من محطة الإذاعة والتلفزيون في تنظيم ندوات للحوار المباشر والمناقشة في كافة القضايا الوطنية والقومية والدولية ، وأصبحت تسهم في تعزيز السلوك الديمقراطي والتجربة الديمقراطية .

ولقد كفل الدستور الأردني حرية الصحافة ونص على أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون" .[3]

[1] الربيع ، احمد ذيبان ، 1992 ،السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان-الأردن ، ص ص 137-139 . وسيشار أليه لاحقاً (الربيع) .
[2]) الربيع ، المرجع نفسه ، ص142 .
[3] الدستور الأردني لعام 1952 ، الفقرة الثانية من المادة (15) .

كل هذا يثبت أن الصحافة والإعلام الأردني تتجه بكل مؤسساتها وكوادرها إلى القيام بدورها الأساسي والهام في إيصال المعلومة بكل شفافية ووضوح ، مما يخدم مصلحتها كمؤسسات إعلامية بالدرجة الأولى ، ومصلحة الإفراد والمجتمع الأردني .

كما أكدت المادة 15 من الدستور الأردني على إن تكفل الدولة على إن :

1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وبسائر وسائل التعبير بشرط إن لا يتجاوز حدود القانون . ولا سيما إن الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]

نتائج الدراسة :

- تقدير الدولة الأردنية لقيمة الإنسان والمواطن الأردني تمثلت بإقرارها لحقوق الإنسان وحرياته العامة مثل حق الحياة وحق الحرية الفردية والأمن وحرية العقيدة والدين وحرية التعبير عن الرأي .
- نلاحظ أن النص الدستوري الذي وضع حدوداً لهذه الحرية جاء بصياغة مرنة ، الأمر الذي يتيح المجال أمام السلطة التنفيذية لوضع محددات تحول دون اكتمال الممارسة الفعلية لحرية الرأي . علماً بان هذا التدخل جاء لتنظيم تلك الحرية وليس الاعتداء عليها
- تعدد الأحزاب وتكوين الجمعيات ، والحق في الاجتماعات العمة ساهم بصورة كبيرة جداً في توفير البيئة السياسية المناسبة والتي تمكن المواطن من ممارسة حرية التعبير عن الرأي .
- ساهمت وسائل الإعلام المختلفة في تطور وتكريس حرية التعبير عن الرأي ، وبالرغم من تقدم وتطور وسائل الإعلان الأردنية ومساحتها في دعم حرية الرأي والتعبير .
- إن انتشار النظام الديمقراطي في العالم يفترض حرية الشعب في التعبير عن آرائه وأفكاره ، ومتى كانت الصحافة من أهم الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي ، لذلك كانت مباشرة هذه الحرية من أهم مظاهر النظام الديمقراطي ، ولكن نظام الرقابة عل

[1] جلسة لجنة حقوق الانسان في جنيف 11-2010/10/29

الصحف يتعارض مع النظام الديمقراطي لأنه يضع أهم وسيلة للتعبير عن الرأي وآثاره فعلياً في قبضة الحكومة والتي تحول دون توجيه النقد إليها .

قائمة المراجع :

الكتب

- ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، الطبعة المعدلة الحديثة .
- أنور ، هشام ، الوسيط في الدستور المصري ، ط1 ، دار النشر أولاد عثمان ، مصر ، 1994.
- جمعه ، نعمان ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1978 .
- جواد ، غانم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ،2000.
- الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط1، دار البشير ، عمان، 1967.
- سالم الكسواني ، مبادئ القانون الدستوري ، ط1، مطبعة الكسواني ، عمان، 1983.
- الربيع ، احمد ذيبان،السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية ، عمان-الأردن ، 1992.
- الرشيدي ، احمد ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، ط1 ، ج1 ، دار الفكر دمشق ، 2002 .
- الصباح ، سعاد ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ط1 ، دار سعاد الصباح للنشر الكويت ، 1999.
- عباس ، عبد الهادي ، حقوق الإنسان ، ج3 ، دار الفاضل للنشر والتوزيع ، دمشق ، 1995.
- عساف ، نظام، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ط1 ، أمانة عمان، 1999 .
- عاطف عدلي العبد ، الرأي العام وطرق قياسه ، دار الفكر العربي لطباعة والنشر ، القاهرة ، 2006.
- علوان ، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان) ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، 2004.
- غسان هاشم الجنيدي، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق الجامعة الاردنية ،ط1، عمان،2012.
- محمد سليم ألغزوي ، الحريات العامة في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .
- ناصر المعايطة ، ، نشأة الأحزاب السياسية – دراسة الأحزاب الأردنية من 1921-1993، ط1 ، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن ، 1994.

الدوريات المجلات العلمية:

- ممتاز صويصال ، حرية الرأي والتعبير والتجمع ، مجلة الحقوق، العدد (3) ، السنة (7) ، الإسكندرية ، 1983.
- رضوان زيادة، نحو مفهوم جديد لحقوق الانسان في العالم، مجلة السياسية الدولية، يناير، العدد175، 2009، ص53.

الرسائل الجامعية

- سالم الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان- الأردن ، 1998.
- احمد جلال حسن ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق .

قائمة الدساتير و القوانين و المواثيق :

- الدستور الأردني لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (1093) ، بتاريخ 8 شباط 1958 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ كانون الأول/ 1948.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار رقم (5427) بتاريخ 15/ سبتمبر / 1997.
- القانون الأساسي لعام 1928 ، المادة (6) .
- الدستور الأساسي لسنة (1947) ، الجريدة الرسمية ، العدد (886) ، 1 شباط .
- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر سنة 1928 ، المادة (11) .
- لجنة حقوق الانسان في جنيف 11-2010/10/29

قابلية النخب السياسية العراقية على تقبل إصلاح العملية السياسية في ضوء التحديات الداخلية والخارجية

Competence of Iraqi political elites To accept reform of the political process In the light of internal and external challenges

مؤيد جبار حسن
مدرس مساعد مركز الدراسات الاستراتيجية\جامعة كربلاء
البريد الإلكتروني: mjjj57@yahoo.com

الملخص:

البشرية على مر العصور افرزت مجموعات فريدة منها سميت بالنخبة. فكانت الاخيرة تتصدر كافة قطاعات الحياة والعمل والنشاط ، كذلك في عالم السياسة برزت مجموعات برعت في العمل السياسي .
وفي العراق الحديث ، وبعد عام 2003 حيث حل تغيير النظام كفاصل زمني . ظهرت مجموعة نخب سياسية واكبت النظام السياسي والاوضاع الاجتماعية السائدة والنظام الاقليمي والدولي المحيط.
تحت قيادة هذه النخب السياسية العراقية ، عانت البلاد من جملة مصاعب وتحديات هددت وجود كيان الامة العراقية . فتصاعدت الدعوات الجماهيرية بضرورة اصلاح النظام السياسي وجميع قطاعات الحياة الاخرى، وهذا ما تفاعلت معه الحكومة العراقية برئاسة السيد العبادي ، لكن تلك الاصلاحات واجهت تحديات كبرى ، بعضها داخلي والاخر خارجي، فهل تتمكن المؤسسة الحاكمة ، تحت ضغط الشعب ، من تجاوز تلك التحديات وايجاد الحلول للمشاكل المستعصية؟

كلمات مفتاحية: النخب ، العراق ، 2003، الاصلاح

Abstract:.

ughout the ages has produced unique groups called elite. And the Humanity thro latter was at the forefront of all sectors of life, work and activity, as well as in the world of politics emerged groups that excelled in political action.
In modern Iraq, and after 2003, when regime change was resolved as a time interval. A group of political elites emerged and accompanied the political system, prevailing social conditions and the surrounding regional and international order.
Under the leadership of these Iraqi political elites, the country has suffered from a number of difficulties and challenges that threatened the existence of the entity of Iraqi nation. The public calls for the reform of the political system and all other sectors of life have escalated. This is what the Iraqi government, headed by Mr. Abadi, has interacted with, but these reforms have faced great challenges, some internal and other external. Can the ruling establishment, under the pressure of the people, overcome these challenges and find solutions to the problems?

مقدمة:

اختبر العراق بعد الغزو الامريكي البريطاني ، ظروفا واوضاعا جديدة، لم يعتدها وقت نظام صدام حسين الذي استمر قرابة الثلاثين عاما.

المستحدثات كانت كثيرة ، وربما كان بعضا منها ، قد تجاوز حدوده المتعارف عليها ، الى نوع اخر من الغلو والتطرف ، فكانت –مثلا– الحرية اقرب الى الانفلات والفوضى، وغيرها .

ومن مظاهر الاولى لحقبة الاحتلال الاجنبي ، نزول شخصيات بعضها معروف واخر غير معروف الى الشارع ، وتصدرهم المشهد السياسي–الاعلامي، باعتبارهم قادة العراق الجديد ونخبته السياسية الحاكمة ، بالديمقراطية والانتخابات العامة والدستور.

تلك النخب السياسية ، ولجملة امور واسباب ، لم تتمكن من تحقيق ما جاءت به ورفعته من شعارات وما نادت به من مبادئ ، وهذا الفشل انعكس على احوال الشعب العامة التي تدهورت على كافة الصعد والقطاعات. فانطلقت مظاهرات شعبية عفوية عارمة في كافة محافظات البلاد، لا تنادي باسقاط النظام ، كما فعلت اخواتها في دول الجوار العربي، وانما نادت بالاصلاحات والضرب على يد الفاسد، وهذا ما ساندته المرجعيات الدينية وتماشى مع رئيس مجلس الوزراء حيدر العبادي.

لذا سنحاول ان نركز في هذا البحث المتواضع على النخب السياسية العراقية بعد التغيير وسقوط النظام عام 2003، من ناحية وضع تعريف عام للنخب، ثم التركيز على الحالة العراقية، ومدى فاعلية تلك النخب في توجهاتها السياسية، وثقة المواطن العراقي بها، وهل استطاعت مؤخرا ان تستوعب مطالب الجماهير المتظاهرة ودعوات المرجعيات الشعبية والدينية الساندة لها؟

فرضية البحث : ان ما يمر به العراق من ازمات ومشاكل وصعوبات ، سياسية واقتصادية واجتماعية، تفترض من النخب السياسية الحاكمة والمؤثرة ان تنبري لمناصرة ومعاضدة الدعوات الاصلاحية واخراجها من الصراع السياسي المحتدم بينها، لمصلحة الوطن العليا ، رغم جميع التحديات الداخلية والخارجية.

إشكالية البحث: هل بامكان النخب السياسية على اختلاف توجهاتها ومشاربها، ان تتقبل اصلاح العملية السياسية التي تسبب الخلل فيها بكل ما يمر به العراق من ظروف قاهرة، وهل سيتم ذلك برغم الصعوبات والتحديات الداخلية منها والخارجية؟

هدف الدراسة: البحث والكشف عن ماهية النخب ، العراقية بالذات ، ثم التطرق الى قابليتها على اصلاح مسار العملية السياسية الذي يشوبه الكثير من الزلل، وبيان العقبات التي تقف في وجه تلك المساعي الجليلة .

منهجية البحث: يقوم البحث على اسلوب التقصي عن الحقائق وتتبعها بصورة تاريخية ومحاولة تفسيرها بصورة منهجية دقيقة.

المبحث الأول :مفهوم النخب

يعد مفهوم النخب من المفاهيم المتداخلة بين عدة علوم ومساحات فكرية ، فهو يمكن ان تجده في النظريات الاجتماعية والسياسية على حد سواء. وتعتبر ظاهرة" النخب(ة ")من الظواهر الاجتماعية التي ظلت تنطوي دراستها على أهمية كبرى منذ بدايات الفكر الفلسفي مع أفلاطون وغيره، وصولا إلى الآونة الأخيرة التي يلفت الانتباه فيها زيادة هذه الأهمية ضمن مختلف التخصصات والحقول العلمية الإنسانية والاجتماعية. ولعل مرد هذا الانشغال هو الشعور بجملة التحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية...إلخ المحلية والدولية منها على السواء، والتي تخطو خطوات متسارعة دون أن تتمكن المجتمعات والدول من السيطرة على شدة تدفقها وقوة انتشارها .وما يلازم هذه التحولات من دور بارز ومسؤول لهذه النخب.[1]

المطلب الأول : التعريف بالنخب

1- مفهوم النخب لغةٍ

إن المعنى اللغوي لكلمة "نخب" لا يختلف في استعماله الغربي عن استعماله في اللغة العربية ولكي نبين ذلك لا بد من تناول المعنى اللغوي لكلمة نخب في اللغة العربية ثم نبين معناه في اللغة الانجليزية .

النُخبَة جمع نُخبات : المنتخبون من الناس، والنُخَبَة جمع نُخَب :المختار من كل شيء.[2]وفي موضع اخر ، النُخبةُ، بالضم ، وكهُمَزةٍ : المُختارُ . وأنتخبهُ: أختارهُ.[3]

ومما ماسبق نستشف بان النخبة مجموعة من الناس تم اختيارها لسبب ما او ميزة معينة.

وفي اللغة الانكليزية (elite) وتعني النخبة / اسم يرمز إلى : 1. مجموعة صغيرة من الناس أو المجتمع الذين لديهم مكانة عالية وسلطة ومزايا خاصة ،كالنخبة السياسية، والنخبة الاجتماعية. 2. أفضل الناس في نشاط معين . صفة ترمز إلى : 1. التمتع بمكانة عالية، السلطة ومزايا خاصة 2. المجموعة الأفضل من نوعها .[4] وفي موضع اخر ، النخبة حرفيا؛ الذي تم اختياره، ويدل عموما على فئة الأشخاص داخل المجتمع الذين هم في موقف لعرض أنفسهم ، والمختار، إما من قبل الآخرين أو بحكم طبيعتهم، للقيادة أو الحكم. وقد اعطى البعض

---

[1] فضيل حضري، تشكل النخبة الدينية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بالقايد ، كلية العلوم الانسانية،2013، الجزائر. ص3.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط19،المطبعة الكاثوليكية، بيروت-لبنان، ص 796 .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة-مصر ، 2008،ص1591.

[4] DICTIONARY OF POLITICS AND GOVERNMENT,P.H. Collin,THIRD EDITION, Cambridge, UK, 2004,p.84

معنى أكثر تخصصا، وميز الحكومة بالنخبة – او الطبقة التي يتم اختيارها لهذا الغرض، ويقول، من قبل الحزب الحاكم التي يحصل سلطاته بواسطة الفرض.[1]

وتشير الموسوعات و المعاجم الى ان مفهوم النخبة هو الأقلية المنتخبة او المنتقاة في مجموعة اجتماعية (مجتمع او دولة او حزب سياسي) وتمارس نفوذا غالبا في تلك المجموعة عادة بفضل مواهبها الفعلية او الخاصة المفترضة ، . و تدعى النخبة التي تمارس نفوذا سياسيا غالبا النخبة الحاكمة او النخبة السياسية.[2]

وقد أشار معجم المصطلحات السياسية والدولية، إلى أن (Elite) يقابلها بالعربية الصفوة، أي: عُلية القوم، وهم أقلية ذات نفوذ تحكم الأغلبيةً، وتلعب هذه الصفوة دورا قياديا، وسياسيا لإدارة جماعاتهم من خلال الاعتراف التلقائي بهم بصفتهم.[3]

وفي اللغة الإنكليزية أشتق مفهوم النُّخبة (Elite) من الفعل اللاتيني (Eligere) وتعني (يختار)؛ أي العنصر المختار. وجاء في قاموس أوكسفورد أن النُّخبة" :Elite أقوى مجموعة من الناس في المجتمع ولها مكانتها المتميزة وذات الإعتبار.[4]

2-مفهوم النخب اصطلاحاً

ويعني الاقلية المنتخبة او المنتقاة من مجموعة اجتماعية (مجتمع او دولة او حزب سياسي) تمارس نفوذا غالبا في تلك المجموعة عادة بفضل مواهبها الفعلية او الخاصة المفترضة، وتدعى النخبة التي تمارس نفوذا سياسيا غالبا النخبة الحاكمة او النخبة السياسية.[5]

وتعد النخبة من أهم موضوعات علم الاجتماع السياسي ، التي يذهب أنصارها إلى أنها حقيقة موضوعية، لأن الشواهد التاريخية وواقع المجتمعات السابقة والمعاصرة، تتميز بوجود أقلية حاكمة، محتكرة لأهم المناصب السياسية والاجتماعية، وبيدها مقاليد الأمور، وأغلبية محكومة منقادة وليس لها صلة بصنع القرار السياسي بشكل عام.[6]

وتأتي النخبة السياسية عند محمد شطب عيدان، كمفهوم حاول المختصون من خلاله تسليط الضوء على جماعة بشرية معينة، تعيش في اطار النظام السياسي وتمارس نمطا من انماط العلاقة السلطوية بين الحاكم والمحكوم، إذ ان الحاكم (الفرد) وعلى مر التاريخ- لا يستطيع ممارسة السلطة بمفرده دون وجود مجموعة من الافراد يشاركونه بنسب متفاوتة في

---

[1] Roger Scruton, Dictionary of political thoughts, Third Edition, UK ,2007,p.205

[2] عبد الحق فكرون، ازمة القيادة في الوطن العربي واشكالية الصراع بين السياسي والعسكري،اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص43.

[3] احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص ، 53.

[4] محمود محمد الناكوع: أزمة النُّخبة في الوطن العربي، الطبعة الأولى 1989، ص 15.

[5] قاموس المصطلحات السياسية ، بوابة فلسطين القانونية، عن الانترنت:http://goo.gl/eK0mKt

[6] معن حمدان علي، النخبة السياسية، مجلة النبأ، العدد79،تشرين الثاني-2005،الانترنت:http://goo.gl/XV75sT

ممارسته للسلطة على باقي مكونات الدولة التي يحكمها ، وقد اصطلح المختصون لذلك تسمية (النخبة السياسية).[1] والاخيرة ، يعرفها سعد محمد رحيم ، بانها الأفراد والجماعات التي تمتلك خطاباً سياسياً، وتفترض نفسها قائدة أو موجهة للمجتمع، أو لمكونات منه، وتسعى من ثم إلى الفوز بالسلطة السياسية عبر وسائل مشروعة أو غير مشروعة.[2]

تشير بعض الكتابات إلى أنه تم إطلاق اسم "السراة" على هذه الفئة الاجتماعية المتميزة، والتي تلعب دورا تنويريا في المجتمع. وهي مكونة، بالضرورة من أشخاص يمتلكون قوة التأثير المعنوي، للتدخل القوي الفاعل، ويشاركون في صياغة تاريخ جماعة ما.[3]

أما الكاتب لويس غارديو، فيرى ان البحوث في موضوع النخبة لم ينلها التطوير مثل غيرها من فروع علم الاجتماع السياسي. يعد التمييز الاجتماعي ونظريات هيكلية السلطة أساسية لتحديد النخب من بين المجموعات. عندما ابتدأ تكوّن النخبة الحاكمة بشكل واضح، قد تكون لإظهار تعريف العلاقات الاجتماعية بالنظر الى مصالح الطبقة العليا من المجتمعات الموحدة. وأخيرا، ان عبارة "هيكل السلطة" يوحي، بصعوبة تغيير انظمة السلطة، حتى في البلدان التي حصل مواطنيها على حق التصويت وبلغوا مستويات عالية من حرية التعبير.[4]

ويضيف منظرون ديمقراطيون تجريبيون آخرون أن الشعب في معظم الحالات إما أن يكون اغلبه مفتقراً إلى الكفاءة فلا يمكن اشتراكه في الحكم أو أنه غير راغب في ذلك حقاً.لهذا، فان حكم الشعب من الناحية العملية يتألف فعلاً من حكومة النخب. وعلى الرغم من أن هذه النخب غير مأخوذة من الشعب في أي أسلوب تمثيلي . فأنها بشكل أو بأخر تمثل تعدد الأفكار والمصالح الموجودة بينهم . كما أن هذه النخب مرتبطة ارتباطاً اشد وثاقة بقوانين اللعبة الديمقراطية من ارتباط ناخبيهم. و يساعد هذه النخب أيضاً خبراء يجهزون الممثلين المنتخبين بالمعرفة والقدرات الفنية التي يفتقر إليها معظم المواطنين. وهكذا تحكم النخب والخبراء، إلا أنهم لا يسيطرون، بمعنى ان الانتخابات– في المحصلة النهائية– هي المسيطرة .[5]

وورد في معجم علم الاجتماع بأن النخبة هي: " جماعة من الأشخاص يتم الاعتراف بعظمة تأثيرهم وسيطرتهم في شؤون المجتمع حيث تشكل هذه الجماعة" أقلية حاكمة" يمكن تمييزها عن الطبقة المحكومة، وفقاً لمعيار القوة والسلطة بدلالة تمتعها بسلطان القوة والنفوذ والتأثير في المجتمع أكثر مما تتمتع به الطبقة المحكومة فيه، وذلك بسبب ما تمتلكه هذه الأقلية

[1] محمد شطب عيدان ،النخبة السياسية واثرها في التنمية السياسية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد4،السنة1،2009،ص132 .

[2] سعد محمد رحيم، نخب سياسية نخب ثقافية، صحيفة المدى،عدد678، 27ايار 2006 .ص10.

[3] فضيل حضري، مصدر سابق،ص51.

[4] Luis Garrido Vergara, Elites, political elites and social change in modern societies, REVISTA DE SOCIOLOGÍA, Nº 28 (2013) pp. 31-49

[5] فليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش، دار المأمون، ط1، بغداد-العراق، 2007، ص16.

من مميزات القوة والخبرة في ممارسة السلطة والتنظيم داخل المجتمع الأمر الذي يؤهلها لقيادته".[1]

اما الاستاذ عبد الجبار محسن فيعرف النُّخبة بأنها" "الطليعة المثقفة التي نالت نصيبا جيداً من المعارف العلمية والتقنية كالأطباء، والمهندسين، وأساتذة الجامعة، وكبار الضباط، وذوي المعارف المكتسبة بجهد خاص، أو تلك الفئة التي برزت في مجالات الثقافة والأدب والفنون، أو تلك الشريحة السياسية المتنورة التي تجاوزت ما هو تقليدي في العمل السياسي لتلتقي مع العصر في معطياته... واستناداً الى خزينها المعرفي وتحصيلها العلمي وتجاربها العملية فان النُّخبة بمختلف عناصرها تكون متقدمة على محيطها الاجتماعي".[2]

وتختلف حالة النُّخبة السياسية بين مجتمع وآخر، وبين مرحلة تاريخية وأخرى، فالنُّخب السياسية في المجتمعات القديمة كانت مطلقة النفوذ وعلاقتها ب النُّخب الأخرى هي علاقة هيمنة وتبعية ،وأحيانا قليلة تأخذ علاقة مشاركة في السلطة والحكم. ومن الطبيعي أيضا أن تتغاير التعرفات المتعلقة بالنسبة السياسية وفقا لعدد كبير من المتغيرات الاجتماعية والتاريخية. فعلى سبيل المثال يقصر بنتام Puntam مفهوم النُّخبة فقط على "أولئك الذين لهم سلطة أكبر على الآخرين"، فالنخبة السياسية في هذا المقام تقتصر فقط على البرلمانيين، الوزراء ورؤساء الدولة بالإضافة إلى كبار الموظفين.[3]

المطلب الثاني :النخب في العراق

ان للنخب أهمية كبيرة تجاوزت اطارها الاجتماعي لتتغرس في علوم وافاق اخرى كالسياسة والاقتصاد، وهكذا فإن دراسة النخبة تعني إلقاء الضوء على مكون أساسي في صنع الواقع السياسي والثقافي والديني في مجتمع ما.[4]

ويرى الباحثون أن هناك ثمة اختلاف جوهري بين النخبة العربية وغيرها من النخب. فالنخب العربية كما يرى أ. سامح المحاريق في دراسته ، تمثل حالة منفردة جعلتها تحمل بذور الهشاشة والقابلية للفناء من الداخل لأنها ببساطة لم تكن معنية على امتدادها التاريخي بقيادة المجتمع بقدر اهتمامها بسوق المجتمع إلى ما يحقق مصالحها الخاصة ، واستغلال ارتباطها الوثيق بالسلطة لتحقيق هذا الهدف ، فالنخب العربية نمت ككيانات طفيلية تترسب وتتعايش عضوياً مع السلطة السياسية وككافة الطفيليات فهي لا تسعى إلى التأثير بقدر ما تسعى لتأمين استمرارية تزودها بعناصر البقاء والنمو من فضلات السلطة .[5]

---

[1] دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1980، ص117

[2] عبدالجبار محسن: النُّخبة ودورها، موقع الحقيقة: http://www.factjo.com/pages/memberdetails.aspx?id=900

[3] كوليت أسمال، مظاهر خصوصية النُّخب السياسية، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 9 - 10 / 1989، ص 5.

[4] محمد نبيل الشيمي، النخبة في العالم العربي، دراسة وصفية، الحوار المتمدن، الانترنت:http://goo.gl/UJc790

[5] سامح المحاريق – النخب العربية – الحوار المتمدن 2004/8/31 العدد 924

ولغرض تقصي موضوعة النخب العراقية ، سنضع فاصلا زمنيا بين حقبتين زمنيتين هما الاهم في تاريخ العراقي ، الحدث كان احتلال العراق من قبل القوات الامريكية عام 2003 واسقاط نظام صدام حسين .

1-النخب العراقية منذ عام 1921 إلى عام 2003

المملكة العراقية أول حكم عراقي في العهد الحديث، بدأ رسميا منذ تعيين الملك فيصل الأول ملكا في عام 1921، إلا أن البلاد لم تنل الاستقلال إلا بعد عام 1932 لتكون من أوائل الدول العربية التي استقلت عن الوصاية الأوروبية، وتحديدا الانتداب البريطاني.[1]

وكانت طبقة النخبة، اصحاب الاراضي ، ومن الافراد المنتمين لها والتي يمكن التعرف عليها بوضوح في العهد الملكي ، وهي عبارة عن شريحة من العائلات المرموقة التي يؤخذ منها اصحاب المراتب البيروقراطية او البلدية في العراق العثماني وكان هؤلاء قد شغلوا في نصف القرن الذي سبق مجيء الانكليز، المناصب العالية دون مستوى الوالي، كمنصب المتصرف والقائمقام ، وشغلوا احيانا مواقع اعلى في الادارة المركزية في استمبول.[2]

والملاحظ على النخبة السياسية العراقية ، في ذلك الوقت ، انقسامها على خطين سياسيين أيديولوجيين ساهما في خلق المشاكل للدولة العراقية فيما بعد: خط عراقي وطني له رواده واحزابه وجماعاته وادبياته، وخط عراقي قومي عريق له نفس ما لدى الاول، لكن كلا التوجهين لم يدركا ما ستقود اليه نتائج ذلك الانقسام الخفي.[3]

كما ان هنالك عوامل ، يصفها حميد شاكر ، (عوامل مساعدة قوية) نهضت بمشروع صناعة الدولة العراقية الحديثة ، لكنها عوامل فكر وجهد ومثابرة وهمة ، وبعد نظر الملك فيصل الاول ، وكادره السياسي النزيه والامين وغير الفاسد والمهني والوطني.. من جهة وعوامل العجينة الاجتماعية العراقية آنذاك واستعدادها لتقبل مشروع الدولة الجديدة من جهة اخرى.[4]

ويرى د.عدنان كوجر ، ان نظرية النخبة تنطبق بدرجة كبيرة على تركيبة الدولة العراقية خلال العهد الملكي. إذ بقيت الدولة في يد مجموعة صغيرة من الأفراد تتكون من أعيان المدن الأثرياء وملاكي الأراضي وشيوخ العشائر وكانت أولوياتهم تتمثل في تعزيز نفوذهم وثروتهم. هذه النخبة من المجتمع سيطرت على أجهزة الدولة واستخدمتها لتوسيع هيمنتها على باقي المجتمع العراقي.[5]

[1] وكيبيديا ، الانترنت: https://goo.gl/bpWfU0
[2] حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة عفيف الرزار،منشورات فرصاد، ط1، قم-ايران ، 2006،ص 245 .
[3] مازن مرسول محمد، البيروقراطية الفيبرية في العراق الملكي، صحيفة النبأ، العدد82، الانترنت:http://goo.gl/KUXdhm
[4] حميد الشاكر ، ورقة الملك فيصل الاول لانشاء الدولة العراقية الحديثة، موقع كتابات، الانترنت:http://goo.gl/nYx8Gq
[5] عدنان كوجر، الدولة والمجتمع..مسألة التحول الزراعي في العراق1921-1991،الانترنت:http://goo.gl/uF6MSy

ولم تخل تلك الحقبة من الظواهر السلبية ، ومنها–بحسب سلام عبود– ظاهرة الإغتيال السياسي. وما يميز هذا الضرب من الاغتيال أنه لم يشمل صغار المعارضين، بل كان في أحوال كثيرة موجها نحو الرؤوس الكبيرة، وزعماء الصف الأول، المثيرين للقلق، سواء كانوا في السلطة ام خارجها . لذلك جرى التشكيك في انتحار عبد المحسن السعدون (1929)، وفي مقتل الملك غازي (1939)، وتصفية بكر صدقي إغتيالا (1937)، وفي اغتيال محمد حيدر رستم (1940).[1]

وأمتد تاريخ العراق في حقبة العهد الملكي بين عامي 1921 و 1958 وقد شهدت تلك الفترة أحداثا كبيرة كان أهمها قبول العراق عضوا في عصبة الأمم المتحدة وقد تشكلت عدة وزارات آنذاك وتوالى عليها أكثر من رئيس وزراء.[2]

ومن سلبيات تلك المرحلة ، كما رصدتها د. بلقيس محمد ، سلوكيات النخب السياسية الحاكمة التي احتكرت السلطة السياسية، وكانت تتداول المناصب الوزارية فيما بينها كما ذكرنا، حتى أنها ركزت على مصالحها الشخصية الضيقة غير مكترثة بمشاكل المجتمع من جانب، وتعاونها الوثيق مع بريطانيا وتدخلاتها السافرة في السياسية العراقية من خلال ربط الاقتصاد العراقي وسياسة الدفاع الوطني بمصالح المؤسسات البريطانية من جانب آخر.[3]

ولا يمكن إنكار دور العسكر كنخبة فاعلة بالنسبة للنخب الاخرى وتداخلها معها، فمنذ البداية بقيت المؤسسة العسكرية تمثل لمدة طويلة الشريحة الاجتماعية الحاكمة ووسيلة بيد الملك في مواجهة القبائل، وبصورة اقل وضوحا اداة للنخبة الحاكمة لمواجهة أي تحدٍ شيعي.[4]

ويلاحظ حنا بطاطو ان حكام بغداد كانوا ينعزلون إلى حد كبير عن اولئك الناس الذين يمارسون إرادتهم عليهم، وكان السبب في ذلك يعود إلى كونهم ميالين إلى الاستبداد والعنف والى عدم تحسسهم عموما بمشاعر رعاياهم.[5] وهذا ما فجر الثورات العنيفة الدموية.

وكما تغير الحكم بعد ثورة 1958 تغيرت ايضا النخب السياسية الحاكمة، وجاءت بحسب ارادة القائمين بالثورة ، حيث تم اختيار اغلب الشخصيات حسب اعتبارات حزبية ،حيث النخب الثورية كما يصفها محمد نبيل الشيمي، جاءت كحقبة ثانية بعد النخب الاصلاحية ، وهي المرحلة الممتدة من الحرب العالمية الأولى سنة 1914 وحتى وفاة جمال عبد الناصر وهي التي

---

[1] سلام عبود،الاغتيال والتحقير السياسي في العهد الملكي،مركز الدراسات والابحاث العلمانية،الانترنت:http://goo.gl/XSNUEq

[2] خالد محمد، رؤساء وزراء العراق في العهد الملكي، ملاحق جريدة المدى، الانترنت:http://goo.gl/j1k7s1

[3] بلقيس محمد جواد، قراءة في تأسيس الدولة العراقية 1921، مجلة العلوم السياسية\جامعة بغداد، العدد41 ، 2010 ، ص 130.

[4] مشحن زيد محمد التميمي، النخبة السياسية ورأسمالية الدولة العراقية1968-2003،الجامعة المستنصرية-كلية الاداب-قسم الانثروبولوجيا التطبيقية، 2013 ، ص24.

[5] حنا بطاطو، الحزب الشيوعي، ترجمة عفيف الرزار، منشورات فرصاد، قم-ايران، ط1، 2006، ص122.

شهدت اندلاع الثورة في مصر وثورة رشيد على الكيلاني في العراق والهبات الثورية ضد الحكم الفرنسي في الشام.[1]

النخب التي شكل بها عبد الكريم قاسم مجلس الوزراء كانت تمثل في اغلبيتها العسكر ومن مختلف الطوائف والاحزاب، وهذا يحسب له، اذ كان ذا كاريزما قوية تميز بالعفة و البساطة و الشجاعة.[2]

لم يستمر الوضع طويلا اذ قامت ثورة 8شباط 1963 بقيادة البعث والقوميين لتطيح بقاسم وحكومته، النخبة التي جاءت تختلف كثيرا، فهي لم تكن من كبار الضباط نسبيا وشخصياتها غير معروفة للشارع العراقي ، يُلاحظ أن الحزب لم يكن أكثر من مجرد تابع–من حيث المضمون– إلى العسكريين وما القيادة المدنية سوى زعامة واجهة وهذا ما اكتشفته القوى المدنية بعد اغتصابهم السلطة، وهؤلاء العسكر كانوا حلقة الوصل مع القوى الخارجية حسب اعترافات قادة الخط المدني (حازم جواد، علي صالح السعدي) غير المباشرة.[3]

برزت فيما بعد شخصية صدام حسين الشاب المغمور الاتي من الريف، ليرتقي سريعا صوب كرسي الحكم بعد تنحي قريبه البكر ، وهنا دخل العراق مرحلة جديدة من حكم الفرد الواحد استمر لخمسة وثلاثين عاما ، يصف سامي العبودي ديكتاتورية صدام حسين بانها متفردة بامتياز بنشر التخلف الفكري والديني والسياسي والاجتماعي حيث أطبق على العراقيين طوق من الظلام والظلم معاً.[4] لقد انتهج صدام اسلوبا وحشيا في تصفية النخبة العراقية سواء كانت سياسية ام ادبية ام فنية ، فاعدم من اعدم وهرب خارج البلد من هرب، ليشكل القائد الضرورة نخبته السياسية على المقاسات التي يراها تناسبه، فكانت من العسكر المغمورين الذين اغدق عليهم بالرتب العسكرية والمتملقين له والمطبلين لحزبه ونهجه العدواني داخليا وخارجيا، ويذهب محمد واني إلى القاء بعض اللوم على المحيطين بصدام ، او النخبة المقربة ، فلو كان لدى الاخير – مثلا– بطانة صالحة تقومه وتنصحه بعدم الاقدام على غزو الكويت واستباحة اراضيها لما له من نتائج وخيمة على الشعوب العراقية ، لما تجرأ على فعلته الشنيعة تلك ، او على الاقل كان قد فكر الف مرة قبل ان يقدم على عمل اخرق كهذا.[5]

2–1 واقع النخب في تلك الحقبة:

كان مثقفو العراق من الضباط والمثقفين والمتعلمين والمهنيين الجدد سواء كانوا أطباء أم محامين، يشكلون نخبة اجتماعية طليعية بارزة ومؤثرة، فقد أثرت بشكل مباشر في ولادة

[1] محمد نبيل الشيمي، مصدر سابق.
[2] باقر جاسم محمد، بمناسبة مرور42 عاما على اغتيال عبد الكريم قاسم،صحيفة المدى،الانترنت:http://goo.gl/MRv5Nd
[3] عقيل الناصري، من خفايا انقلاب شباط الدموي1963،صحيفة المدى، الانترنت:http://goo.gl/lIM5Qt
[4] سامي العبودي، عراق ما بين الدكتاتوريين، موقع قناة دويتشه فيله، الانترنت:http://goo.gl/vSY8TL
[5] محمد واني، بطانة السوء، صحيفة صوت العراق الالكترونية، الانترنت: http://goo.gl/2TfkEB

التنظيمات والتجمعات السياسية الأولى.[1] لقد افترضنا آنفا أن الجماعات التي شكلت النخب السياسية في مجتمع ما بعد الاستعمار كانت جماعات من العسكريين متحالفين مع كبار ملاك الأرض وكبار ملاك الثروة والتكنوقراط والبيرقراط من أصحاب المهن المتخصصة . [2]

ويصنف الاستاذ عبد الخالق حسين الخطأ الرئيسي الذي ساهم في عدم استقرار الدولة الحديثة هو استمرار الحكام الجدد الذين كان معظمهم من خريجي المدرسة العثمانية، حيث واصلوا نهج الحكم العثماني في العزل الطائفي، الأمر الذي أدى إلى عدم استقرار النظام الملكي وبالتالي إلى انهياره في 14 تموز/يوليو 1958 .[3]

أن النخبة العراقية المثقفة من الشباب اختلفت بين جيلين: جيل ما بين الحربين العظميين (كالذي قدمنا عنه أعلاه) والذي اهتم كثيراً بمسألة ترسيخ أركان الدولة على حساب تطوير المجتمع وآلياته وفئاته وحاجته، في حين غدا جيل شباب ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد انغمس في الأزمات السياسية والمشاكل الأيديولوجية المتنوعة مع تفاقم السلطة الحكم المتحالفة مع الانكليز، لكنه جيل جديد بدأ يعالج وينتقد، بل ويتمرد ويثور على مسائل سياسية من أجل ما يحتاجه المجتمع في معيشته واقتصاده بشكل أساسي .[4]

ويقسم الاستاذ منذر الحقبة الملكية في العراق الى مرحلتين: المرحلة الملكية الأولى (1921-1933). تعتبر هذه المرحلة هي بداية تأسيس الدولة العراقية المعاصرة ، حيث توج الملك واتخذ عدة إجراءات ذات طابع ديمقراطي شكلي ، ومن أهمها إصدار قانون الأحزاب والجمعيات في آب 1922 . والفترة الثانية من المرحلة الملكية (1933- 1945).

ولقد تميزت هذه المرحلة بغياب الحياة الحزبية العلنية وتصاعد حدة الصراع من اجل السلطة ، وذلك في سياق سلسلة الانقلابات العسكرية من أهمها الانقلاب الذي قام به صدقي بكر ضد النظام الملكي عام 1936 الذي انتهي باحتلال بريطانيا للمرة الثانية للعراق عام 1941 .[5]

1- النخب العراقية منذ عام 2003 إلى عام 2015

مَثَّل سقوط نظام صدام حسين ، الذي استمر ممسكا بدفة الحكم لخمسة وثلاثين عاما، تحولا كبيرا في العراق على جميع الصعد ، ومنها الصعيد السياسي، إذ تنفس الناس الصعداء وبدأت

[1] سيار الجميل، بنية الثقافة العراقية، موقع الدكتور سيار الجميل، الرابط: http://www.sayyaraljamil.com/Arabic/viewarticle.php?id=Lectures-20060225-776
[2] احمد زايد، نخب ما بعد الاستعمار، دراسة في مجلة الديمقراطية، العدد25، كانون الثاني ، 2007.
[3] عبد الخالق حسين، الطائفية في العهد الملكي، موقع عبد الخالق حسين، الرابط: http://www.abdulkhaliqhussein.nl/index.php?news=411
[4] سيار الجميل، بنية الثقافة العراقية، موقع الدكتور سيار الجميل، الرابط: http://www.sayyaraljamil.com/Arabic/viewarticle.php?id=Lectures-20060225-776
[5] منذر حسن اودان، القوى السياسية العراقية في العهد الملكي، موقع الحوار المتمدن، الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=90970

تظهر للوجود احزاب نمت اغلبها خارج تراب الوطن واخرى جديدة . وبدأ الناس يتلمسون معنى الحرية رويدا رويدا ويجربون مذاق الديمقراطية لأول مرة . وفي هذه الجو الجديد بكل شيء ، مثلت النخب السياسية البديل المنطقي لغياب الدكتاتورية ورجالاتها، مستخدمة ما يوصف باللعبة الديمقراطية او الانتخابات، رغم تشاؤم البعض الذي عدّ الحقبة الحالية من غير دكتاتور مجرد مدة زمنية بين دكتاتور و دكتاتور تالي.[1]

اغلب النخب كانت تنتمي للأحزاب الدينية التي فرضت سيطرتها على الساحة العراقية واكتسبت الجماهيرية الكاسحة، ومنها المجلس الاعلى للثورة الاسلامية وحزب الدعوة وتيار السيد مقتدى الصدر وحزب الفضيلة والحزب الاسلامي ، وهذا لا ينفي وجود احزاب كانت مؤثرة وقتها كالحزب الشيوعي كذلك حركة الوفاق الوطني والاحزاب الكردية .

بناء على ذلك نلاحظ ان هناك تنوعا في تلك النخب ، فمنهم من جاء بأطروحة إسلامية او قومية أو علمانية وغيرها. وبسبب ظروف العراق ، من وضع امني متدهور وقوات احتلال وارهاب عابر للحدود، يبدو ان تلك النخب جنحت إلى ممارسة الاستقطاب السياسي المبني على اسس ضيقة يتمثل بالطائفة والقومية والمذهب. حتى ان اسم المرجعية حشر اكثر من مرة في الصراع الانتخابي رغم نفي الاخيرة ذلك وتأكيدها على انها تقف على مسافة واحدة من الجميع.

أتبعت النخب العراقية منهج الديمقراطية التوافقية لإدارة الدولة العراقية بعد (2003م) على اساس التوافق بين المكونات الاجتماعية ، وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا المسلك السياسي مثالي لإدارة الدولة واستيعاب مختلف المكونات العراقية ، لكن الحقيقة اتخذت بعداً طائفياً للمنصب أكثر مما هو استحقاق على اساس المؤهلات والتي أنتجت لنا عقد ومشكلات جمة افشلت في بناء نظام ديمقراطي سليم . فالنخب الجديدة اعتمدت الطائفية كاستحقاق وطني وعقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم وهو امر خاطئ تماماً.[2]

والمشكلة ، حسب برهان غليون، هي ان اغتراب النخبة الثقافي والسياسي ، يشجع على مصادرتها رأس المال الاجتماعي المادي واللامادي ، ويخلق القطيعة والصراع العدائي الذي نشهد مثالا واضحا له في مجتمعاتنا .[3]

2-2 واقع النخب في تلك الحقبة

شهد العراق بعد 2003/4/9 ظهور نمط فريد من النخبة الحاكمة بعد التغيير عن طريق تشكيل مجلس الحكم، والذي أريد له تمثيل شرائح المجتمع العراقي، لإعطاء الشرعية لهذا

[1] وليام بولك، لكي نفهم العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1،بيروت-لبنان،2006،ص45.
[2] حسن سعد عبد الحميد، مأزق النخبة الحاكمة في العراق، صحيفة الزمان الالكترونية، الرابط:
https://www.azzaman.com/?p=192368
[3] برهان غليون، في النخبة والشعب، دار بترا للنشر والتوزيع، ط1، دمشق0سوريا، 2010 ، ص87.

المجلس، وما سيصدر عنه لاحقاً وعملياً فإن النخب بعد 2003 سواء من كانت في الحكم، أو خارج الحكم اتسمت جميعها بالرفض المطلق، او القبول المطلق للعملية السياسية في العراق.[1]

إذ تشكل القوى السياسية في العراق من مجموعة من الأحزاب والقوى متباينة الأهمية والامتداد والعمق، بعض هذه القوى يمتد في تاريخه إلى عدة عقود لكنه اضطر إلى تجميد عمله أو نقل نشاطه إلى المنفى، وبعضها نشأ ونمى في الخارج، والثالث ظهر في الفترة التي تلت الغزو مشكلا ظاهرة من التعددية السياسية لم يعرفها العراق أو المنطقة من قبل وذلك بغض النظر عما فيها من فوائد أو ما يوجه إليها من نقد.[2]

وقد مارست تلك النخب حملة موسعة من التحالفات فيما بينها ، اغلبها لم يكن عابر للطائفية أو القومية، لغرض التقوي داخل البرلمان والحكومة. إلا أن ملامح ظاهرة التحالفات توضحت بصورة أكبر مع بداية أول عملية انتخابية لتشكيل الجمعية التأسيسية حين تحالفت مجموعة من الأحزاب والتنظيمات السياسية ضمن قوائم انتخابية واحدة بهدف تشكيل كتلة أكبر لتحظى بفرصة أوفر في السلطة ونسبة أعلى من المقاعد داخل الجمعية الوطنية.[3]

ويبدو جليا وبعد مرور مدة زمنية لا بأس فيها ان النخب السياسية المعبر عنها في التيارات والاحزاب السياسية العراقية، لم توفق في استغلال فسحة الحرية والديمقراطية الوليدة لصالح بناء الدولة القوية وتأسيس مجتمع مدني مستقر وتدبير مرحلة ما بعد نظام صدام حسين وتراكماته الثقيلة. خصوصا فيما يتعلق بموضوع المحاصصة ، والتي اسست لظاهرة استغلال الاحزاب السياسية لخصوصية إنتمآءات مكونات المجتمع العراقي الدينية والطائفية والعرقية والاثنية والتأكيد عليها في استخدام الرموز في المناسبات والتنشئة عليها بكل الوسائل المتاحة، وبالمقابل تم تهميش الرموز والاهداف الوطنية العامة، وبذلك حولت المحاصصة المكونات الاجتماعية الى احزاب سياسية ذات صفة اجتماعية حصرية في عملية استقطاب تؤسس وترسخ الاختلاف والتمايز، وتعرقل ترسيخ مفهوم المواطنة والمواطن.[4]

المبحث الثاني : تحديات الاصلاح

بعد انطلاق المظاهرات الشعبية العارمة ، ونيلها مباركة المرجعية ومساندتها، انبرى رئيس مجلس الوزراء السيد حيدر العبادي ، الى وضع حزم اصلاحية متنوعة طالت مفاصل الدولة

---

[1] هبة علي حسين، دور النخبة السياسية والمثقف السياسي في التحول الديمقراطي "العراق أنموذجا"،بحث مقدم الى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الرابط: http://democraticac.de/?p=37704

[2] لقاء مكي ، خارطة القوى السياسية في العراق ،موقع قناة الجزيرة، الرابط: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/9e115e70-fedb-466b-8ca7-2f14163fcc51

[3] اسماء جميل وفالح عبد الجبار، الاحزاب السياسية في العراق، موقع دراسات عراقية، الرابط: http://www.iraqstudies.com/featured7a.html

[4] علي احمد عبد مرزوك،الاحزاب السياسية في العراق بين الواقع والمرتجى، صحيفة التاخي، الرابط: http://www.altaakhipress.com/viewart.php?art=105012

جميعها، وحصلت – في بدايتها– على تأييد شعبي واسع ، سرعان ما خف بل انقلب على العبادي ليضعه مع الفاسدين الذين تنادي الجموع بالإطاحة بهم.

لقد واجهت حزم الاصلاح العبادية ، ان صح التعبير، العديد من العقبات والتحديات ، سنقسمها على داخلي (سياسي و اقتصادي وقانوني) وخارجي (ارهابي وأقليمي ودولي)، مع بيان الدور الذي لعبته النخب السياسية العراقية ، وتأثرها وتأثيرها على مجريات الاحداث، وما المتوقع منها.

المطلب الأول :التحديات الداخلية

الاندفاعة الجماهيرية التي اكتسحت الشارع العراقي المحلي قابلها تعهد من جانب رئيس الوزراء حيدر العبادي بتحقيق مطالب المتظاهرين عبر حزم اصلاحات اسبوعية، الا ان تلك المعالجات اصطدمت بمنغصات داخلية منها:

أ–الوضع السياسي المحتدم والذي تغلب عليه المناكفات والصراعات التي تصل إلى حد التسقيط السياسي والتخوين وغيرها. فهناك من القوى السياسية من ستتضرر مصالحها بتلك الحزم العبادية ، والتي اكتسبتها بناءا على نظام المحاصصة الطائفي والقومي والمذهبي .لقد تسلم العبادي ورثة ثقيلة جدا من سلفه عبر الخلافات السياسية الحادة التي اوجدها مع اقليم كوردستان من جهة والعرب السنة من جهة اخرى .[1] وتعد الأزمة الراهنة والتي استمرت باشكالها المتعددة ، امتداداً للازمات المتراكمة في البلاد قبل سقوط النظام السابق وبعده، وان تبادل الأطراف العراقية الاتهامات على مستويات مختلفة يدل على توجه البلاد نحو مصير مجهول، وبالتالي فانه في حال لم يتم حل الازمة فإن المخاوف تشير الى امكانية اندلاع حرب اهلية شبيهة بما جرى خلال عامي 2006 2007 وربما اكثر دموية.[2]

ب–الحال الاقتصادي المتدهور بفعل الهبوط الحاد لأسعار النفط ، والاخير المورد الرئيس والوحيد تقريبا للاقتصاد العراقي الريعي. لكن هذه النقطة وان سببت صداعا لصانع القرار العراقي ، الا انها في الوقت نفسه اعطته متكأ ومبررا يستند عليه وهو يخفض نفقات الدولة ويرشدها إلى اقصى حد.

ج–التخريج القانوني الذي تفتقد له الاصلاحات يضعف من جانبها ويجعلها عرضة للانتقاد والهجوم من قبل ارباب الفساد والمتزمتين بالقانون ، على السواء. هناك تيار يرى أنه ينبغي أن لا تتعارض الاصلاحات مع الدستور، بل أعلن بعض المقالين من مناصبهم أن هذا الإجراء غير قانوني. وقد أعلن رئيس الوزراء نفسه، ردا على المطالبين بحل البرلمان وتهديم العملية

---

[1] عمر علي، عام على العبادي، موقع روداو الاخباري، الانترنت: http://goo.gl/ojWR2s

[2] علي البغدادي، العراق :صراع سياسي محتدم، صحيفة المستقبل اللبنانية، الرابط:
http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=502036

السياسية (أنه لا توجد مصلحة في تدمير البنية السياسية والتشريعية للدولة، لأن الفوضى سوف تعم كل شيء).[1]

وصدرت تقييمات لعمل النخبة العراقية من داخلها ايضا، حيث اكد رئيس كتلة الرافدين النيابية يونادم كنا على فشل النخبة السياسية في ادارة البلد بعد تغيير النظام عام 2003 وادارة دفة الحكم بالبلاد.[2]

بينما يرى الاستاذ ميثم الجنابي، ان سلوك النخب السياسية الحالية في العراق ماهو الا صورا ونماذج لنفسية المؤقت والعابر والعرقية والقومية الضيقة والطائفية الدينية والسياسية والجهوية. وهو سلوك يشير إلى أن اغلبها لم يتعظ من تاريخ المأساة العراقية، وأنها مازالت تعيش زمن الانحطاط وتعيد إنتاجه مما يجعل منها في نهاية المطاف نخبا خائبة، أو أحزاب الطريق المسدود. [3]

وتبدو تلك التحديات الداخلية هي الاكثر بروزا وتأثيرا في مقاومة ومعاندة الاصلاحات التي دعا لها الشعب وآزرته المرجعية وحاولت تنفيذها الحكومة.

المطلب الثاني :التحديات الخارجية

بعض تلك التحديات كان قد ظهر قبل اندلاع المظاهرات والبعض الاخر استجد في اثنائها ، ومن اهمها :

أ–التحدي الامني : وله الكثير من الوجوه ،كالارهاب الذي خلق ظرفا صعبا استطاع من خلاله وبنجاح انهاك الدولة ماديا وبشريا، بحيث أصبح أي حديث عن مظاهرات تطالب بخدمات ، ترف يستوجب التقريع وقد يصل الامر الى التخوين عند بعض المتطرفين. وبحسب العبادي فإن الإصلاحات التي أطلقها مؤخرا "ليست سهلة"، كما أشار إلى أن تغيير المناصب سيتم لصالح الكفاءات المستقلة بعيدا عن المحاصصة، لافتا إلى أن الإرهاب المتمثل بتنظيم "داعش" يستفيد من الخلافات بين الكتل السياسية.[4] كذلك مشكلة الانفلات الأمني نتيجة لوجود ما يمكن تسميته بـ(البنادق المنفلته)، الذي يتمثل في وجود أسلحة بيد العشائر أو الأفراد، والتنظيمات التي لا تخضع لسيطرة الدولة وهذا يستدعي اتخاذ إجراءات رادعة وضابطة لتنظيم حمل السلاح.[5]

ب–تحدي السياسة الخارجية: فالمحيط الاقليمي للعراق غير متجانس ولا تجمعه مصلحة سوى ان يبقى العراق على ما هو ، ان حسنت النوايا. لذا نلاحظ تردد في تأييد الاصلاحات والشد

---

[1] محمد هاشم الباجحي، الاصلاحات السياسية في العراق، المركز الاسلامي للدراسات، الانترنت:http://goo.gl/87vQUx

[2] قناة NRT ، الرابط: http://www.nrttv.com/ar/Detail.aspx?Jimare=45055

[3] ميثم الجنابي ، النخبة السياسية في العراق المعاصر، الحوار المتمدن، الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59620

[4] السومرية نيوز،الجمعة 14 آب 2015، الانترنت: http://goo.gl/ZDoihn

[5] زهير جمعة المالكي، العراق وتحديات 2017، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الرابط: http://www.bayancenter.org/2017/01/2912/

على ايدي من طالب بها او من باركها او من سينفذها، وهو أمر محبط ومثير للاستفهام، وكأن هناك اتفاقا ضمنيا بين دول الجوار بان عراقا قويا ديمقراطيا موحدا ذا اغلبية شيعية ومع ذلك تحترم فيه حقوق جميع الطوائف، غير مرحبٌ فيه.

ورغم كل التحديات التي واجهها العراق في علاقاته مع الدول العربية، اتجه الى تعزيز التعاون معها في كل الميادين السياسية الاقتصادية والثقافية، بل اصبح عضوا فاعلا في الجامعة العربية، وعقدت القمة العربية في العراق اذار 2012، ورغم ما يمر به من ازمات امنية وضائقة اقتصادية، الا انه سار على نفس طريقه السابق في دعم الدول العربية بكل ما يملك سواء المعنوي والمادي.[1]

ج-الرأي العام الدولي لم يتعاطف مع العراقيين المطالبين بحقوقهم والرافضين للسياسيين الفاسدين ، كذلك حكوماتهم وهو موقف مثير للاستغراب، فالصمت الامريكي والاوربي لم تقطعه سوى كلمات خجولة هنا وهناك من بعض المسؤولين الغربيين، او مكالمة هاتفية من جو بايدن[2] ، او ايجاز صحفي لمساعد المتحدث الرسمي باسم الخارجية الامريكية.[3]

إن التحديات الخارجية لعملية الاصلاح في الدولة العراقية ، تتعلق اغلبها بمصالح الدول الاقليمية والكبرى ، ورغبة الاخيرة في بقائها واستمرارها ولو على حساب المصلحة الوطنية العراقية وعدم استقرار البلاد وشقاء الشعب.

الخاتمة :

نشأت العملية السياسية في العراق على أسس أفترضها المحتل وبعض الشخصيات السياسية العراقية المعارضة، بانها صحيحة وتلائم حال المجتمع الداخلية. لكن الاعوام التي تلت اثبتت خطأ هذه الافتراضات حين التجربة على ارض الواقع. وحين خروج المظاهرات الشعبية التي تنادي باصلاح مسار تلك العملية السياسية واجتثاث الفساد والمفسدين فيها ، وقع على النخب السياسية ،بصورة عامة ، واجب اخلاقي ووطني ، يتمثل في الاستجابة لمطالب العراقيين وتصحيح التوجه ، ليس لصالح البلاد فقط وانما لصالحهم هم ، لان الفوضى وخروج الامور عن السيطرة اخر ما يريده من يبغي عراق مستقر و موحد وقوي .

وفي حقب العراق المختلفة كانت النخب السياسية تتنوع حسب نظام الحكم، فمن نظام ملكي مرورا بنظام ثوري أنتهى إلى حكم شمولي استمر لاكثر من ثلاثة عقود، ثم احتلال امريكي-بريطاني خَلَف عملية ديمقراطية وانتخابات ودستور.

[1] تحرك العراق في محيطه العربي: التحديات والفرص،شبكة النبأ المعلوماتية، الرابط: http://annabaa.org/arabic/authorsarticles/10096

[2] السومرية نيوز، الرابط: https://goo.gl/wWoZG1

[3] الشفق نيوز، الرابط: http://www.shafaaq.com/ar/Ar_NewsReader/ddc35e47-bb83-4975-8253-9f898941da43

ومن الملاحظ ان اغلب النخب التي تولت الشأن العام ، لم تستطع تحقيق اي من الوعود التي قدمتها للمواطن العراقي ، بل انها انفصلت عن الواقع الحياتي للجماهير لتعيش حياة مرفهة. حيث التعالي والتغطرس والانسلاخ عن القاعدة الشعبية كان سيد الموقف ، فالحاكم كان ولا زال كالأب القاسي يضرب اولاده (شعبه) وفي قلبه يبكي عليهم.

الوضع العراقي وصل إلى مفترق طرق خطير ، والتناقضات بين الشعب والحاكم وصلت إلى اوجها .مما ينذر بما لا تحمد عقباه للطرفين. والإصلاحات التي نادى بها الشعب، مثل القشة التي يتمسك بها الغريق ، وهو هنا جميع النخب السياسية العراقية دون استثناء، والقشة كما معروف لن تنقذ من غرق لكنها قد تعطي ممسكها أملا في النجاة.

النخب التي ترفض مطالب الاصلاح تغامر بمستقبلها السياسي، لأن البلاد في حالة حرب استنزاف وتعاني ، في ذات الوقت، تمر بأزمة اقتصادية عاصفة. فضلا عن مجموعة مشاكل داخلية كملف الخدمات والبطالة والنازحين .

وكما كانت النخب السياسية العراقية سببا من اسباب الحال المتردي الذي وصل اليه الوطن، فعلى الاخيرة السعي لإنقاذ الموقف بكل ما يتطلب ذلك من تضحيات وخسائر سياسية. خاصة وان الانتخابات على الابواب وستحاسب الجماهير المقصرين والفاسدين من الطبقة السياسية،عبر صندوق الانتخابات ، حتى وان فشل القضاء في ذلك.

التوصيات :وفي ختام هذا البحث ، نضع جملة من توصيات ارتأينا فيها التركيز على الصالح العام.

1. ميثاق الشرف الوطني:على النخب السياسية العراقية كافة ان تكون بمستوى الحدث وترتقي لعتبة المسؤولية التي وضعت نفسها فيها اختيارا، ومن الضروري ان تمتاز بمزايا الايثار ونكران الذات والاخلاص في العمل، فالمنصب ليس بابا للتكسب والثراء وانما تكليفا وابتلاء.
2. الدعوة لنخب مجتمعية مدنية:ولأن النخب السياسية لدينا تتنوع حسب نظام الحكم، فمن نظام ملكي مرورا بنظام ثوري أنتهى إلى حكم شمولي استمر لأكثر من ثلاثة عقود، ثم احتلال امريكي–بريطاني خلف عملية ديمقراطية وانتخابات ودستور. أي ان النخبة ،لدينا، يشكلها النظام السياسي وليس العكس، فإن كان ذا طبيعة عسكرية كانت اغلب النخب من العسكر ، وهكذا. لذا فقد آن الاوان للنخب المجتمعية ان تشكل النظام السياسي بما يتوافق مع التوجهات العامة.
3. تفعيل سلطة القانون:علاقة الحاكم بالمحكوم ، نرى ضرورة ان تكون قانونية بحتة بعيدة عن مشاعر الحب والكره او الابوة والبنوة، لأنه أمر أثبت نجاعته في الدول المتقدمة حيث متولي الشأن العام مجرد موظفين في الدولة، ويخضعون لقانون الثواب والعقاب، كباقي المواطنين.

4. ضرورة الاصلاح دفعا لبلاء الانهيار:الاصلاحات هي بديل عن انهيار النظام او تغييره بالقوة والانقلاب ،لذا يجب على الجميع القبول بها والتسليم لمطالب الشعب المتضمنة فيها. لكي لا تنطبق علينا نظرية ابن خلدون " ويؤدي الظلم والفساد إلى سقوط الدولة ".
5. يجب على مجلس النواب النهوض بقضايا المجتمع: يؤاخذ على النخب جميعا، ان الاصلاح لم يأت منها ومن مجلس النواب بالذات، حيث يوجد ممثلي الشعب والمعبرين عن تطلعاته وهمومه، وهذا في حد ذاته مؤشر خطير يدل على وجود فجوة كبيرة بين الناخب والمنتخب، اتسعت لمعاناة شعب بأكمله، حتى انبرى العبادي، رئيس السلطة التنفيذية، للنظر في مطالب الجماهير ووصايا المرجعيات الدينية.
6. ردم الفجوة بين الحاكم والمحكوم:يجب على افراد النخب السياسية بكافة اطيافها، النزول إلى الشارع والتعرف على مشاكل وهموم الشعب عن قرب ، لتصحيح مسارها وترقية اسلوبها ووسائل اتصالها بالجماهير. ومن لا يفعل ذلك فقد انتحر سياسيا ، خاصة الاحزاب ذات التوجه الديني ، وما اهزوجة ((بأسم الدين باكونا الحرامية)) الا ناقوس خطر و ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.[1]

قائمة المراجع:

المعاجم :

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط19،المطبعة الكاثوليكية، بيروت–لبنان.
2. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة–مصر ، 2008.
3. DICTIONARY OF POLITICS AND GOVERNMENT,P.H. Collin,THIRD EDITION, Cambridge, UK, 2004
4. Roger Scruton, Dictionary of political thoughts, Third Edition, UK ,2007
5. قاموس المصطلحات السياسية ، بوابة فلسطين القانونية، عن الانترنت:http://goo.gl/eK0mKt
6. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
7. دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1980.

كتب :

1. فليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: محمد درويش ، ط1 ،بغداد–العراق ، دار المأمون ، ، 2007.
2. Luis Garrido Vergara, Elites, political elites and social change in modern societies, REVISTA DE SOCIOLOGÍA, Nº 28 (2013)
3. حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة عفيف الرزار، ط1، قم–ايران ، منشورات فرصاد، 2006.
4. حنا بطاطو، الحزب الشيوعي، ترجمة عفيف الرزار، ط1، قم–ايران ، منشورات فرصاد، 2006.

[1] سورة ق اية 37

5. وليام بولك، لكي نفهم العراق، ، ط1،بيروت–لبنان ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،2006.
6. محمود محمد الناكوع، أزمة النُّخبة في الوطن العربي، ط1، عمان ،دار الباحث ، 1989.
7. برهان غليون، في النخبة والشعب، ط1، دمشق–سوريا ،دار بترا للنشر والتوزيع، 2010.

دوريات:

1. معن حمدان علي، النخبة السياسية، مجلة النبأ، العدد79،تشرين الثاني–2005،الانترنت: http://goo.gl/XV75sT
2. محمد شطب عيدان ،النخبة السياسية واثرها في التنمية السياسية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد4،السنة2009،1
3. سعد محمد رحيم، نخب سياسية نخب ثقافية، صحيفة المدى،عدد678، 27ايار 2006.
4. مازن مرسول محمد، البيروقراطية الفيبرية في العراق الملكي، صحيفة النبأ، العدد82، الانترنت: http://goo.gl/KUXdhm
5. بلقيس محمد جواد، قراءة في تأسيس الدولة العراقية 1921، مجلة العلوم السياسية أجامعة بغداد، العدد 41 ، 2010.
6. كوليت أسمال، مظاهر خصوصية النُّخب السياسية، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 9 – 10 / 1989.

أطاريح:

1. فضيل حضري، تشكل النخبة الدينية في الجزائر، *اطروحة دكتوراه*، جامعة بو بكر بالقايد، الجزائر،2012.
2. عبد الحق فكرون، ازمة القيادة في الوطن العربي واشكالية الصراع بين السياسي والعسكري،*اطروحة دكتوراه*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2014.

دراسات:

1. محمد نبيل الشيمي، النخبة في العالم العربي، دراسة وصفية، الحوار المتمدن، الانترنت: http://goo.gl/UJc790
2. سلام عبود،الاغتيال والتحقير السياسي في العهد الملكي،مركز الدراسات والابحاث العلمانية،الانترنت: http://goo.gl/XSNUEq
3. مشحن زيد محمد التميمي، النخبة السياسية ورأسمالية الدولة العراقية1968–2003،الجامعة المستنصرية–كلية الاداب–قسم الانثروبولوجيا التطبيقية، 2013
4. محمد هاشم الباججي، الاصلاحات السياسية في العراق، المركز الاسلامي للدراسات، الانترنت: http://goo.gl/87vQUx
5. احمد زايد، نخب ما بعد الاستعمار، دراسة في مجلة الديمقراطية ، مؤسسة الاهرام، العدد25، كانون الثاني، مصر ، 2007.
6. هبة علي حسين، دور النخبة السياسية والمثقف السياسي في التحول الديمقراطي "العراق أنموذجا"،بحث مقدم الى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الرابط: http://democraticac.de/?p=37704

7. زهير جمعة المالكي، العراق وتحديات 2017، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الرابط: http://www.bayancenter.org/2017/01/2912/

مقالات:

1. حميد الشاكر ، ورقة الملك فيصل الاول لانشاء الدولة العراقية الحديثة، موقع كتابات، الانترنت: http://goo.gl/nYx8Gq
2. عدنان كوجر، الدولة والمجتمع..مسألة التحول الزراعي في العراق1921-1991،الانترنت: http://goo.gl/uF6MSy
3. خالد محمد، رؤساء وزراء العراق في العهد الملكي، ملاحق جريدة االمدى، الانترنت: http://goo.gl/j1k7s1
4. باقر جاسم محمد، بمناسبة مرور 42 عاما على اغتيال عبد الكريم قاسم،صحيفة المدى،الانترنت: http://goo.gl/MRv5Nd
5. عقيل الناصري، من خفايا انقلاب شباط الدموي1963،صحيفة المدى، الانترنت: http://goo.gl/IlM5Qt
6. سامي العبودي، عراق ما بين الدكتاتوريين، موقع قناة دويتشه فيله، الانترنت: http://goo.gl/vSY8TL
7. محمد واني، بطانة السوء، صحيفة صوت العراق الالكترونية، الانترنت: http://goo.gl/2TfkEB
8. عمر علي، عام على العبادي، موقع روودوا الاخباري، الانترنت: http://goo.gl/ojWR2s
9. السومرية نيوز،الجمعة 14 آب 2015، الانترنت: http://goo.gl/ZDoihn